



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سرت

كلية الآداب - شعبة اللغويات
الدراسات العليا - شعبة : اللغويات

بحث بعنوان

الآراء النحوية والصرفية لناظر الجيش – دراسة تأصيلية نقدية

بحث مقدّم لاستكمال متطلبات درجة الإجازة العالية "الماجستير"

إعداد الطالبة :

سمية عبد الرحيم محمد الأسود

إشراف :

د . غزالة ضو محمد

العام الجامع—2023/ 2024م—ي

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ (1) وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ (2) الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ (3) وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ (4) فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (5) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (6) فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ (7) وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ (8) ﴾

سورة الشرح

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى وطني الغالي الجريح ، سائلين الله العلي القدير أن يُنعمَ عليه بنعمة الأمن والأمان ... وأنْ يَعُودَ الوطنُ عزيزاً مهاباً .
وإلى والديّ الكريمين فلولاهما ما وصلت إلى هذه المرحلة .

والله ولي التوفيق ...

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير الجزيل إلى الدكتورة/ غزالة ضو محمد ، لتفضلها بالموافقة على الإشراف على رسالتي وتقديمها الإرشاد والنصح لي طيلة فترة إعداد الرسالة ودورها الكبير بأفكارها القيمة وعلمها السديد في مراجعة الرسالة ؛ لإخراج الرسالة بالشكل السليم إلى النور.

كما أتقدم بالشكر والاحترام إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا عليّ بقبول مناقشة الرسالة، والشكر الموصول أيضاً إلى عمادة كلية الآداب والهيئة التدريسية بكافة أعضائها ، على ما قدموه لي من دعم معنوي طيلة هذه الفترة .

الباحثة ...

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والحمدُ لله ربَّ العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على سَيِّدِنَا وَحَبِيبِنَا - مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

ارتبط علم النحو والصرف ارتباطاً وثيقاً ببعض فكل واحد منهما يُكمل الآخر ، فلا ينفكا بعضه عن بعض ، فالعلاقة الوثيقة التي اشتركا فيها جعلتهما متلازمين ، فهما يُعدّان من العلوم الجليّة ، التي يرتقي صاحبها بها ، فتُغذي عقله ، وفكره ، وسلامة لسانه ، كذلك بهما انكشفت مواطن اللحن وعلّة الكلمة ، ودارسها يعتمد عليهما في كل فن من فنون الكلام ، ولأنّ صلتها متينة بالقرآن الكريم وعلومه انكبَّ عليهما العلماء من كلّ جانب ، ولا شك أنّ كتاب سيبويه كان له دور فعّال حتى عكف على دراسته العلماء وطلبة العلم ، فهو أشهر الكتب النحويّة سعةً ومكانةً ؛ لذا أطلقوا عليه (قرآن النحو) حيث قال الجُرمي فيه : " أَنَا مُدُّ ثَلَاثُونَ أَفْتِي النَّاسَ فِي الْفَقْهِ مِنْ كِتَابِ سِيبَوِيهِ "، وقد قال المبرد فيه واصفاً إيَّاه (هَلْ رَكِبْتُ الْبَحْرَ) ويقصد كتاب سيبويه تعظيماً له واستصعاباً لما فيه ¹، وكان المازني يقول: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ كِتَاباً كَبِيراً فِي النَّحْوِ بَعْدَ كِتَابِ سِيبَوِيهِ فَلْيَسْتَح) .

وكان من أبرز العلماء الذين تفقوه فيه الشيخ العلامة جمال الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن مالك صاحب الألفية الشهيرة المسماة (الخلاصة في النحو) التي استلطفها طلاب العلم وعلماء عصره، بالإضافة إلى كتابه الآخر الذي لا يقلُّ أهميةً حيثُ برز بدقته وعقليته الفذة الموسوم بـ(تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد) قد شرح تسهيله من كثرة دقته والوقوف على المسائل التي رُبَّما غفل عنها بالتحليل ، فقد أقبل على شرحه العديد من العلماء الأجلاء منها : شرح أبي حيّان المسمى (التذيل والتكميل) ، وشرح ابن عقيل المسمى بـ (المساعد على تسهيل الفوائد) ، وشرح ناظر الجيش المسمى بـ (تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد) الذي هو موضع دراستي

فهو كتابٌ ثمين في آرائه حيثُ نقل عن العلماء نقولاً كثيرة متعرضاً لها بالشرح والتحليل ، كما وقف كثيراً على آراء أبي حيّان التي تنصبُّ كلها في معارضة ابن مالك بأسلوب شديد اللهجة ، فجاء ناظر الجيش مدافعاً عن ابن مالك مُعجباً بعقليته الفذة ، مادحاً إيَّاه في عدة مواضع .

¹ - كتاب أخبار النحويين البصريين ، (السيرافي) القاضي أبو سعيد الحسن بن عبد الله ت368هـ ، تح : طه محمد الزيني ، محمد عبدالمنعم خفاجي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، (ط 1 / 1374 هـ - 1955 م) ، ص 39 .

ومن هنا وقعت المجادلة بين ابن مالك وأبي حيّان وناظر الجيش ، وهذه الرسالة ستلقي الضوء – بمشيئة الله تعالى وعونه – من جوانب كثيرة من الآراء النحويّة والصرفيّة لناظر الجيش ، كيف وافق فيها البصريين والكوفيين ؟

وهل كانت الموافقة صريحة أم غير ذلك ؟ وكيفية نقده للآراء هل كانت إيجابية أم سلبية ؟ كما تضمنت الدراسة الآراء المنفردة التي تفرّد بها دُون أي مذهب .
ومن الأسباب التي دعّنتني إلى دراسة هذا الموضوع :

1- أهمية الآراء النحوية والصرفية الموثقة في كتاب ناظر الجيش، فقد لفت إلى انتباهي مهنته من (نظر الجيوش) إلى جانب تفقه في علم النحو والصرف .

2- لمكانة كتاب التسهيل ولما له من إرث نحويّ في عصره وأهميته إلى عصرنا هذا، وبالرغم من أنّه أقبل عليه بالشرح والتحليل حتّى ظهر لنا بصورة مبسطة، إلّا أنّه تعرضّ لكثير من الاعتراضات أحببت أن أسلط عليها الضوء من خلال آرائه .

3- يعدّ الكتاب جامع ويحمل بين طياته ردوداً على كثير من النحويين، وقد جمع أربعة كتّابٍ هي (تسهيل الفوائد، وشرح التسهيل لابن مالك ، والتذيل والتكميل لابن حيان، وتمهيد القواعد لناظر الجيش) ومن هنا نجد معارضة ثلاثية ما بين ثلاثة علماء أفاضل وهم ابن مالك ، وأبو حيّان ، وناظر الجيش .

4- إنّ أسلوب ناظر الجيش وطرق تحليله للمسائل كانت سبباً من الأسباب التي دعّنتني للدراسة بالإضافة للقيمة العلمية الكبيرة لآرائه، فهي خلاصة علمية ونتاج ضخم لمدى معرفته وفطنته.

5- عدم وجود دراسة سابقة لترجيحات ناظر الجيش النحوية في كتابه (تمهيد القواعد)- حسب علمي- المبنية على العرض والدراسة والمناقشة .

وتكمن أهمية الموضوع :

في تعرضه للآراء النحويّة والصرفيّة والجدال الذي حصل فيها بين المذهبين (البصري والكوفي) ومن ثمّ إبداء رأيه وموافقته لأحد المذاهب ، ورُبّما جمع بين المذهبين ؛ ليكون رأيه مركباً ، نجده أحياناً يوافق البصريين في الحكم ويخالفهم في التعليل ، واعتراضه على بعض العلماء الذين نقل عنهم في كتابه منهم : الكسائي ، وابن عصفور ، ثمّ يذكر رأيه (لا يرد ولا حجة فيما حكاه) أو اعتراضه بأنّه (لا يُظهر لي ما ذكره) ويُعلّل ذلك ، وقد لفت انتباهي مثل هذه التعليقات التي تنمّ عن الروح الذكية الفطنة لشخصية (ناظر الجيش)، فأحببت أن أسلط الضوء على هذه التعليقات النحوية حتى تتّم الفائدة للدارسين والباحثين.
وقدّ واجهتني في أثناء دراستي بعض المصاعب والمشاكل ؛ منها :

1- إنَّ شخصية (ناظر الجيش) حولها الكثير من الدراسات، ولكن لم أجد دراسة تتحدث عن الآراء النحوية والصرفية له فلم يلقَ اهتماماً من العلماء فأغلب كتب النحو لم تتعرض إلى ذكر الآراء على الرغم من ثروته العلمية وعقليته الفذة وعنايته واهتمامه بأدق التفاصيل معززاً الآراء بالشواهد القرآنية والأحاديث الشريفة ، والأبيات الشعرية .

2- كذلك اتَّساع كتابه كان أحد المشاكل عند قراءتي له لحصر الآراء فقد تلقيتُ صُعوبة في فك بعض الكلمات حتى تسنى لي فهمه ، فقد وضع مفاتيح لكل من : أبي حيّان وابن مالك فأطلق لقب (الشيخ) على أبي حيّان ، ولقب (المصنّف) على ابن مالك ، ومن الصعوبة : الأسلوب الذي اعتمده (ناظر الجيش) في اعتراضه على (أبو حيّان) .

ومن الدراسات السابقة التي اطلعتُ عليها :

1- بحث بعنوان " منهج ناظر الجيش في شرحه للتسهيل وأسلوبه فيه " ، ثناء نصر أحمد سعيد ، كلية الآداب - جامعة جنوب الوادي ، مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة) العدد / 56 يوليو 2022 م ، واحتوى على قسمين : أولاً : منهجه في التأليف ، وثانياً : أسلوبه في شرح التسهيل .

2- بحث بعنوان " الاختيارات النحوية لناظر الجيش في كتابه (تمهيد القواعد) " بشرح تسهيل الفوائد لابن مالك وأدلته في النحو، أ. حسين الهادي الشريف ، مجلة كلية التربية - زليتن ، العدد الثاني 2016م احتوى على أربعة مباحث كالآتي : المبحث الأول : ترجمة ناظر الجيش (سمه وكنيته - شيوخه وتلاميذه - مؤلفاته - وفاته) ، والمبحث الثاني : أصول النحو وأدلته في الكتاب ، والمبحث الثالث : مصادر شرحه ، ومنهجه المتبع في شرحه التسهيل متمثلاً في : (الاستشهاد بالقرآن الكريم ، والقراءات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، والأمثال وأقوال العرب، ولغاتها، والشواهد الشعرية) ، والمبحث الرابع : اختيارات ناظر الجيش النحوية .

3- اعتراضات ناظر الجيش على أبي حيّان الأندلسي في المجرورات من خلال كتاب تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد ، رسالة ماجستير، طلال عويض مصري الهجلة المطيري، جامعة طيبة - المملكة العربية السعودية، سنة 2015 م، والتي احتوت على أربعة فصول وهي على النحو التالي : الفصل الأول : اعتراضات ناظر الجيش على أبي حيان في باب حروف الجر، والفصل الثاني : اعتراضات ناظر الجيش على أبي حيان في باب الإضافة، والفصل الثالث : اعتراضات ناظر الجيش على أبي حيان في باب التوابع ، والفصل الرابع : منهج ناظر الجيش في اعتراضاته على أبي حيان .

4- ردود ناظر الجيش النحوية في كتابه (تمهيد القواعد)، رسالة ماجستير، ندى لطيف عبيد العكيلي كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة بابل ، سنة 2013م، فقد احتوت على ثلاثة فصول تناولت فيها مسائل متعددة كتالي : الفصل الأول : ردود ناظر الجيش على أبي حيان في الأسماء ، والفصل الثاني : ردود ناظر الجيش على أبي حيان في الأفعال ، والفصل الثالث : ردود ناظر الجيش على أبي حيان في الحروف ومسائل متفرقة .

5- بحث بعنوان "منهج ناظر الجيش في الاستدلال بالأحاديث النبوية الشريفة في كتابه (تمهيد القواعد)" طالبة ماجستير، منى عبدالغفور دحام، أ.م. د. هيثم طه ياسين، كلية التربية للبنات، العدد الثامن – السنة الثالثة 2012.

6- اعتراضات ناظر الجيش للنحويين في (تمهيد القواعد) جمعاً ودراسةً، رسالة دكتوراه، للباحث عبد الله آل راسين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ، 1423هـ ، واحتوت الدراسة المنهجية على سبعة فصول كتالي : الفصل الأول : مصادره في اعتراضاته فجاءت عن طريق تسلسل أبواب النحو ، ثم تحت عن (مصادر أبي حيان في اعتراضاته على النحاة) وذكر أسماء الكتب وأشهر النحاة حسب المدارس النحوية (البصرية – الكوفية – البغدادية – المصرية)، ثم تناول في الفصل الثاني : أسباب اعتراضات ناظر الجيش، والفصل الثالث: أنواع اعتراضاته، والفصل الرابع: أساليب اعتراضاته والفصل الخامس : الأصول النحوية عنده، والفصل السادس: موقفه من النحويين واتجاه النحوي والفصل السابع : التقويم ، ولكن هذه الرسالة لم أستطع الحصول عليها فأطلعتُ على ملخص فقط .

أمّا عن منهجي في دراستي فقد انتهجتُ فيها المنهج الوصفي التحليلي واعتمدتُ بشكل رئيسي على المنهج التأصيلي في إطار نقدي، وذلك بإحصاء أغلب المسائل التي وردت فيها الآراء النحوية والصرفية لناظر الجيش ، حيثُ حصرتُ الآراء النحويّة والصرفيّة ، وحصرتُ الآراء التي انفرد بها، ثمّ التزمْتُ بذكر هذه المسائل حسب ترتيب أبواب الكتاب، ووضعتُ عنوان لكل مسألة كانت محل دراسة، وقدمتُ رأي ابن مالك، ثم أبي حيان ثم ذكرْتُ الخلاف الذي دار بين البصريين والكوفيين أولاً ، ثمّ أردفتُ برأي (ناظر الجيش) من المسألة، وتعليله لها، ونقدتُها بآراءٍ من النحويين من مصادرها، ووثقتُ الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأبيات الشعرية حسب مصادرها، بالإضافة إلى ذكر منهجه في الموافقة صريحاً أم غير صريح، ونقده للعلماء واعتراضه لهم هل كان سلباً أم إيجاباً ؟

واقترضتُ طبيعة البحث بأن تكونَ على النحو التالي : مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول ثمّ خاتمة تليها ما يلي الفهارس العامة وقائمة المصادر والمراجع .

فإما المقدمة والتمهيد فقد احتوت على ترجمة ناظر الجيش ، حياته، شيوخه تلاميذه، مكانته العلميّة المناصب التي تولّاها، صفاته أخلاقه ، مذهبه النحوي ، ووفاته .

ثمّ جنّت بالفصل الأول : آراء ناظر الجيش النحويّة :

المبحث الأول : آراؤه النحويّة التي وافق فيها البصريين .

المبحث الثاني : آراؤه النحويّة التي وافق فيها الكوفيين .

المبحث الثالث : آراؤه النحويّة التي انفرد بها .

الفصل الثاني : آراء ناظر الجيش الصرفيّة :

المبحث الأول : آراؤه الصرفيّة التي وافق فيها البصريين .

المبحث الثاني : آراؤه الصرفيّة التي وافق فيها الكوفيين .

المبحث الثالث : آراؤه الصرفيّة التي انفرد بها .

الفصل الثالث : منهج ناظر الجيش في آرائه :

المبحث الأول : منهج ناظر الجيش في الموافقة لبقية النحاة .

المبحث الثاني : منهج ناظر الجيش في آرائه التي انفرد بها .

والخاتمة : التي احتوت وتضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها بعد عرض المسائل ومناقشتها ونقدتها في هذا البحث ، تليها الفهارس الفنية وقائمة المصادر والمراجع ، بحسب ما يقتضيه البحث .

وأخيراً وليس آخرًا أسأل الله سبحانه وتعالى أن يغدق وينعم على الأستاذ الدكتور محمد بشيش بالصحة والعافية على توجيهي لهذا الموضوع، كما أشكر الدكتورة غزالة ضو محمد، على تفضلها بالإشراف على الرسالة وما أسدته لي من رعاية وعناية ، وإرشاد وتوجيه، حتّى خرجت هذه الرسالة المتواضعة إلى النور .

وفي الختام نسأل الله العظيم أن يوفقني لما يحبّه ويرضاه في هذا البحث، وأن يجعله خالصاً لوجه الله تعالى .

والله ولي التوفيق

الباحثة ...

تمهيد

(اسمه ونسبه) :

قال العسقلاني : هو " مُحَمَّد بن يوسف بن أحمد بن عبد الدائم الحلبي الأصل المصري مُحَبِّ الدين " ¹ المعروف بناظر الجيش.

أما لقبه وكنيته : فاتفقت جميع المصادر التي ترجمت له على أن لقبه : " مُحَبِّ الدين " ² .

واتفقت المصادر على هذا اللقب " عُرف به بعد أن تَوَلَّى نظارة الجيش : أي أنه اكتسبه في أخريات حياته ، أما عن كنيته فلم يُشر إلى ذلك إلا مصدران :

النجوم الزاهرة ، قال : " القاضي مُحَبِّ الدين أبو عبد الله " ³ .

ومعجم المؤلفين : قال " محمد بن يوسف بن أحمد بن عبد الدائم التميمي المصري الحلبي ؛ المعروف بناظر الجيش مُحَبِّ الدين أبو عبد الله " ⁴ .

مولده:

لم يختلف أحد ممن ترجموا له بأن ولادته بالقاهرة ، وانتقل إلى حلب مع أسرته ، واشتغل بها ثم عاد إلى القاهرة محل ميلاده .

" ولد سنة سبع وتسعين وستمئة ، واشتغل ببلاده ، ثم قدم القاهرة " ⁵.

1- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،(العسقلاني) الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ت852هـ/1449م، تح:محمدعبد المعيد ضان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، صيدر- آباد الهند (دط/ 1392 هـ - 1972 م ، 6/ 45).

2 - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، (السيوطي) الحافظ جلال الدين عبد الرحمن ت911هـ ، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم ، (ط2 / 1399هـ - 1979 م) ، 1 / 275

3- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، (الأتابكي) جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي ت813 - 874 هـ ، تح : محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت (ط1/ 1413هـ - 1992 م)، 11 / 114 .

4 - معجم المؤلفين تراجم الكتب العربية ، عمر رضا كخالة ، مطبعة الترقى بدمشق ، (دط / 1380هـ - 1960م)، 12 / 121 - 122 .

5 - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، السيوطي ، 1 / 275 ، وحسن المحاضرة ، السيوطي ، 1 / 537 .

نبذة عن عصره :

ولد محبّ الدين محمد بن يوسف في مصر بالقاهرة وعاش فيها ، ثمّ انتقل إلى الشام مع أسرته لغرض الخدمة ومن بعد ذلك عاد إلى موطنه ، ومحل ولادته من جديد (القاهرة) فعاش في عصر المماليك ، وقد كان المماليك طارئة على الشعب من الخارج ومن أمم شتى ، فليست من صميمه ، ولا هي إحدى طبقاته التي قسمته إليها الأحداث الطبيعية والعوامل الاقتصادية ، ثمّ إنّها طبقة متجددة وتجدها يفد عليها من الخارج عادة ، ومن أسواق الرقيق !

ونجد أنّ المماليك الذين تولّوا قيادها بعد انقضاء عصر الأيوبيين ، وكانت الثقافة العسكرية هي برنامج تعليمهم ، ومن الأعمال التي تولّاها الأمراء حسب ما جاء في عصر سلاطين المماليك وظائف كثيرة لبعض هؤلاء الأمراء نذكر منها :-

1 النيابة : وهي ثلاث : نيابة السلطنة ، نيابة الأقاليم ، نيابة الغيبة ، 2- الأتابكية ، 3- الحجوبية ، 4- أمير مجلس ، 5- أمير سلاح ، 6- أمير أخور ، 7- رأس النوبة ، 8- الزمّام ، 9- نقيب الجيش ، 10- الكاشف ، 11- الوزير ، 12- ناظر الخاص – ناظر الجيش ...إلخ

و(ناظر الجيش) وظيفة عالمنا الجليل محبّ الدين محمد بن يوسف ناظر الجيش : وعمله النظر في أمر الإقطاعات بمصر والشام والكتابة بالكشف عنها ؛ ومشاورة السلطان في أمرها ، ويتصل بالنظر شؤون المماليك السلطانية وله أتباعه .¹

وحسب ما ذكره ابن تغري بردي² نقلاً عن الشيخ صلاح الدين الصفدي من أنه خدم عند الأمير(منكلي الفخري) وهذا خاص بالمماليك، وعلى أية حال فإنّ محب الدين محمد بن يوسف تولى نظر الجيش ، سواء أكان من معتوقي المماليك أم كان واحداً من مثقفي الشعب، وانتهت رحلته في عصر الملك الأشرف (شعبان بن حسين) في السنة الرابعة من السلطنة .

ومن خصائص المدرسة النحوية في عصر(ناظر الجيش) أنها تميزت بوضع المتون النحوية وكثرة الشروح وكثرة المنظومات النحوية كما تميز بمؤلفات مهمتها التدريب على الإعراب، وتتميز أيضاً بكثرة الكتب في الأغراض النحوية، ومؤلفات تهتم بشواهد الشعر النحوية، ومؤلفات تهتم بالاستشهاد بالقراءات وتتميز هذا العصر بالاحتجاج بالحديث الشريف حيثُ اهتم ابنُ مالكٍ به وتبعه أئمة النحو بعده مثل : الرضي – المرادي – وناظر الجيش – والداميني، كما كان لهذا العصر سمة واضحة مميزة هي الموازنة والاختيار حيثُ اتّجه النحاة إلى الاعتماد على المتقدمين ينقلون عنهم ثمّ يعقّدون الموازنات

1- عصر السلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي ، محمود رزق سليم ، المطبعة النموذجية ، مكتبة الآداب ومطبعتها بالجمهورية مصر ، (ط 2 / 1381 هـ - 1962 م) ، 1 / 75 - 88 (يتصرف) .

2- انظر : النجوم الزاهرة ، الأتابكي ، 11 / 143 .

وأخيراً يتم اختيار والآراء الصحيحة وطرح الفاسد منها وخير مثال على ذلك ما نراه في شرح التسهيل لناظر الجيش.

• منزلته العلمية :-

**شيوخه :

لَقَدْ تَنَلَّمَدُ نَاضِرُ الْجَيْشِ عَلَى يَدَيِ عِدَّةِ عُلَمَاءٍ أَفَاضِلٍ فِي شَتَّى الْفُنُونِ (البلاغة - الحديث - القراءات القرآنية والتفسير - علوم العربية اللغوية) ، فَقَدْ أَتَا حَتَّى لَهُ قُدْرَتُهُ عَلَى الاسْتِيعَابِ ، أَنْ يُلَازِمَ كَثِيرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَيَسْتَفِيدَ مِنْهُمْ فِي شَتَّى الْعُلُومِ ، وَهَذَا تَأَكَّدَ عِنْدَمَا نَظَرْتُ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ وَجَدْتُ نَاضِرَ الْجَيْشِ تَنَلَّمَدَ عَلَى عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ نَذَكُرُ مِنْهُمْ :

* ابن حيان ¹

* الجلال القزويني ²

* التاج التبريزي ³

* التقي السبكي ⁴

*القطب السنباطي

*التقي الصانع⁵

1- " العلامة أثير الدين أبو حيان " محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الشيخ الإمام الحافظ العلامة فريد العصر وشيخ الزمان وإمام النحلة أثير الدين أبو حيان الغرناطي ، قرأ القرآن بالروايات وسمع الحديث بجزيرة الأندلس وبلاد إفريقية وثمر الاسكندرية وديار مصر والحجاز ولد بغرناطة في مدينة تسمى (مطخشارش) في شوال سنة 654هـ ، له عدة مصنفات في تفسير القرآن العظيم والعلوم الحديثة والأدبية منها : البحر المحيط في تفسير القرآن الكريم ، وإتحاف الأريب بما في القرآن الغريب ، كتاب " الأسفار " الملخص عن كتاب الصغار شرحاً لكتاب سيبويه ، كتاب التجريد لأحكام سيبويه ، كتاب التذليل والتكميل في شرح التسهيل ، كتاب التذكرة ... وغيره وتوفي - رحمه الله تعالى - في ثامن عشرين صفر سنة خمس وأربعين وسبعمائة ، وصُلِّيَ عليه بجامع دمشق صلاة الغائب في شهر ربيع الأول ، الوافي بالوفيات ، (الصفدي) صلاح الدين خليل بن أيبك تـ 764 هـ ، تح: أحمد الأرناؤوط - تركي مصطفى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (ط/1420هـ - 2000م) ، 175-185/5 ، وانظر : بغية الوعاة ، السيوطي ، 280/1

2- محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن محمد ابن عبدالكريم بن الحسن بن علي بن إبراهيم بن علي بن أحمد بن دلف بن أبي دلف العجلي أبو المعالي قاضي القضاة جلال الدين القزويني الشافعي العلامة . ولد سنة ست وستين وستمائة ، واشتغل وتفقه ، حتى ولى قضاء ناحية بالروم ، وله من التصانيف : تلخيص المفتاح في المعاني والبيان ؛ وهم من أجل المختصرات فيه ، وقد ملكته بخطه الحسن المليح ، ونظمته في أرجوزة . وله : إيضاح التلخيص ، والسور المرجاني من شعر الأرجاني ، مات منتصف جمادي الأول سنة تسع وثلاثين له : وسبعمائة ، المرجع السابق ، 156-157/1

3- بن عبد الله بن أبي الحسن الأردبيلي التبريزي ، وكان من خيار العلماء ديناً ومروءة ، فانتفع به الناس ؛ كابرهان الرشدي والمحب ناظر الجيش وكان في لسانه عجمة . ولى تدريس الحسامية ، وحدث وصنف في أنواع العلوم . واختصر كتاب ابن الصلاح ؛ وله حواش على الحاوي وصم في آخر عمره مات في سابع عشر رمضان سنة ست وأربعين وسبعمائة ، بغية الوعاة ، السيوطي ، 171/2 .

4- علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى ابن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن مسوار بن سوار ابن سليم السبكي . تقي الدين أبو الحسن الفقيه الشافعي المفسر الحافظ الأصولي النحوي اللغوي المقرئ البياني الجدلي الخلفي النظار البار ، شيخ الإسلام ، وأحد المجتهدين ، ولد مستهل صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة ، وقرأ القراءات على التقي الصانع وصنف نحو مائة وخمسين كتاباً مطولاً ومختصراً منها : تفسير القرآن ، شرح المنهاج في الفقه ، نيل العلا في العطف بـ(لا) ، الاقتناص في الفرق بين الحصر والاختصاص... وغيرها ، وتوفي بمصر بعد أن قدم إليها سنة خمس وخمسين وسبعمائة ، بغية الوعاة ، السيوطي ، 176-177/2 .

5- محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي الحسن الزمردني الشيخ شمس الدين الصانع النحوي الحنفي ولد قبل سنة 710 هـ ، واشتغل بالعلم وبرع في اللغة والنحو والفقه وأخذ عن الشهاب المرحل وأبي حيان والقانوني والفخر الزيلعي وبني التركماني وسمع الحديث من الدبوسي وأبي الفتح البيعمري وابن الشحنة وشرح المشارق في الحديث والغمز على الكنز وشرح الألفية ابن مالك وله التذكرة في عدة مجلدات ، ومات في حادي عشر شعبان سنة 776 هـ وخلف ثروة واسعة ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، العسقلاني ، 248-249/4 .

قال ابن الحجر : " لَزِمَ أبا حَيَّانَ والجلال القزويني والتَّاج التبريزي وغيرهم، وتلا بالسَّبْعِ على التَّقِي الصائغ، ومَهَرَ في العربية وغيرها، ودرَسَ فيها وفي الحاوي وسمِعَ الحديث من الحَجَّارِ ووزيره وجماعة، وحدثَ وأفاد ، وخرَجَ له الياسوفي مشيخة، ودرَسَ بالمنصورية في التفسير " ¹ .

وقال العسقلاني: سمع من الرشيد ابن المعلم، والشريف موسى بن علي الموسوي، والشريف الزيني وابن هارون، وست الوزراء، وابن الشحنة، وحسن الكردي وموسى بن عطوف في آخرين واشتغل، وحصل فنوناً من العلم "وَقَرَأَ بِالسَّمْعِ عَلَى التَّقِي الصَّائغِ وَتَخَرَّجَ بِالْبُرْهَانِ الرَّشِيدِي وَأَخَذَ الْعَرَبِيَّةَ عَنْ ابْنِ حَيَّانٍ وَالتَّلْخِصَ عَنْ الْجَلَالِ مَصْنَفَهُ، وَأَخَذَ عَنِ النَّقِيِّ السَّبْكِ، وَالْقُطْبِ السِّنْبَاطِيِّ وَالتَّاجِ التَّبْرِيزِيِّ" ² .

وَمِنْ الْمَلاحِظِ مِنْ أَسْمَاءِ النَّحَاةِ السَّابِقَةِ أَنَّهُ تَتَلَمَّذَ عَلَى عُلَمَاءٍ أَفْذَاذَ لَهُمْ مِنْ الشُّهُرَةِ مَا لَهُمْ ، وَبِالتَّالِي لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ تَلْمِيزاً ذَا ثِقَافَةٍ عَالِيَةٍ نَظراً لِمَجَالِسَتِهِ لِهَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ وَمَلَازِمَتِهِ لَهُمْ .

وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ مَا ذَكَرَهُ (السيوطي) : " لَزِمَ أبا حَيَّانَ والجلال القزويني والتَّاج التبريزي ، وتَلَأَ عَلَى النَّقِيِّ الصَّائغِ ، وَمَهَرَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا " ³ .

****تلاميذه**

لَمْ أَجِدْ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ أَيَّ تَلَامِيذٍ لَهُ ، وَذَلِكَ لِانْشِغَالِهِ فِي مَنَاصِبِ الدَّوْلَةِ ، لِذَا لَمْ يَتَفَرَّغْ لِلتَّدْرِيسِ طَوِيلًا إِلَّا مَا ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ حَيْثُ وَدَرَسَ فِي الْحَدِيثِ حَيْثُ سَمِعَ مِنْ الْحَجَّارِ وَوَزِيرِهِ وَجَمَاعَةٍ وَحَدَّثَ وَأَفَادَ وَدَرَسَ عُلُومَ الْبَلَاغَةِ عَنْ الْجَلَالِ الْقَزْوِينِيِّ وَالتَّاجِ التَّبْرِيزِيِّ ، " وَدَرَسَ بِالْمَنْصُورِيَّةِ فِي التَّفْسِيرِ " ⁴ .

وَعِنْدَ بَحْثِي فِي بَطُونِ الْكُتُبِ وَجَدْنَا مِمَّنْ نَقَلُوا عَنْهُ، وَتَتَلَمَّذُوا عَلَى مَوْلَاتِهِ مِنْهُمْ : الْبَغْدَادِيُّ ⁵ فِي خَزَانَةِ الْأَدَبِ ، وَالسُّيُوطِيُّ ⁶ ، وَالشَّيْخُ خَالِدُ الْأَزْهَرِيِّ ¹ ، وَصَاحِبُ حَاشِيَةِ الصَّبَّانِ ² وَغَيْرَ ذَلِكَ كَثِيرٌ .

1 - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، السيوطي ، 1 / 275 .

2 - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، العسقلاني ، 6 / 45 .

3 - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، (السيوطي) الحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه ، (ط 1 / 1967 م 1387- هـ) ، 1 / 537 .

4 - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، السيوطي ، 1 / 275 .

5 - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، (البغدادى) عبد القادر بن عمر ت 1030 - 1093 ، تح: عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، (ط 4 / 1418 هـ - 1997 م) ، 4 / 170 - 174 - 180 . 6 / 73 - 286 - 328 .

6 - الأشباه والنظائر في النحو ، (السيوطي) الإمام جلال الدين ت 911 هـ ، تح: عبد العال سالم مكرم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت (ط 1 / 1406 هـ - 1985 م) ، 4 / 8 - 9 .

• مذهبه النحوي :

عَنْدَ الْبَحْثِ فِي كِتَابِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ مَوَاقِفَهُ مِنْ مَذَاهِبِ النَّحْوِ مَوْقِفُ التَّرْجِيحِ وَالْإِخْتِيَارِ حَسَبَ كُلِّ مَسْأَلَةٍ ، دُونَ تَحْيِيزٍ ، أَوْ تَعْصَبٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ سَائِرِ نَحَاةِ عَصْرِهِ " يَنْظُرُ فِي مَدَارِسِ الْبَصْرَةِ ، وَالْكُوفَةِ ، وَبَغْدَادَ - تِلْكَ الَّتِي اخْتَارَتْ قَضَايَاهَا مِنَ الْمَدْرَسَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ عَلَيْهَا - يَخْتَارُ مِنْهَا مَا يَرَاهُ يُوَافِقُ اتِّجَاهَهُ وَيَتَّبِعُهُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ أُدْلَةٍ ، وَشَوَاهِدٍ أَوْ حُجَجٍ ، وَبَرَاهِينٍ ، وَتَعْلِيلَاتٍ " ³.

والجدير بالذكر أَنَّ أَكْثَرَ مَا ارْتَضَاهُ كَانَ مِنَ الْمَذْهَبِ الْبَصْرِيِّ ، وَهُوَ غَالِبًا يُعْلِلُ لِمَا يَخْتَارُ ، وَأُخْرَى لَا يَفْعَلُ وَأحيانًا نَلْمُحُ الْمَذْهَبَ الَّذِي أَرَادَ وَإِنْ لَمْ يُشْرَإِ إِلَيْهِ مُبَاشَرَةً ، وَفِي بَعْضِ مَسَائِلِهِ كَانَ يَتَخَيَّرُ أَحَدَ الرَّايَيْنِ - الْبَصْرَةَ أَوِ الْكُوفَةَ - دُونَ أَنْ يَعْرِضَ أَمَامَنَا الرَّايَ الْآخَرَ .

• مؤلفاته :

لَمْ تَذْكَرْ كُتُبُ التَّرَاجِمِ الَّتِي تَرَجَمَتْ لِنَاضِرِ الْجَيْشِ إِلَّا مُصْنَفَيْنِ :
أحدهما فِي النحـو والصرف ، والآخـر فِي البلاغة .

أما الأول فهو : شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك فِي النحـو المسمى (تمهيد القواعد) فِي أربعة مجلداتٍ وَهُوَ مَوْضِعُ الدِّرَاسَةِ .

وأما الآخر فهو : شرح التلخيص للقرطبي فِي المفتاح فِي المعاني والبيان ⁴.

" وَبِالْجُمْلَةِ كَانَ مِنْ مَحَاسِنِ الدُّنْيَا ، مَعَ الدِّينِ وَالصِّينَةِ وَاللُّطْفِ وَالظَّرْفِ شَرْحُ التَّلْخِيصِ ، وَالتَّسْهِيلِ إِلَّا قَلِيلًا ، وَاعْتَنَى بِالْأَجْوَبَةِ الْجَيِّدَةِ عَنْ اعْتِرَاضَاتِ أَبِي حَيَّانٍ " ⁵ .

وقال أيضاً الأتابكي : " وَلَهُ مُصَنَّفَاتٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْهَا شَرْحُ التَّسْهِيلِ فِي أَرْبَعَةِ مَجْلَدَاتٍ وَشَرْحُ التَّلْخِيصِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَغَيْرَ ذَلِكَ " ⁶ .

¹- شرح التصريح على التوضيح فِي النحـو الشيخ خالد بن عبد الله الأزهرى ت 905هـ، على " أَوْضَحَ الْمَسَالِكَ إِلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ "، (ابن هشام الأنصاري) ، (الأزهرى) الإمام العلامة جمال الدين أبو محمد بن عبد الله بن يوسف ، تح : محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت (ط 1 / 1421 هـ - 2000 م) ، 2 / 266 .

²- حاشية الصَّبَّانِ شَرْحُ الْأَشْمُونِيِّ عَلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ وَمَعَهُ شَرْحُ الشَّوَاهِدِ لِلْعَيْنِيِّ ، تح: طه عبد الرؤوف سعيد ، المكتبة التوفيقية ، (د ط / د ت) 55 / 4

³- قول المحققين فِي شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد ، مُحِبُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ بِنَاضِرِ الْجَيْشِ ت (778 هـ) تح: علي محمد فاخر وآخرون ، دار السلام ، القاهرة ، (ط 1 / 1428 هـ - 2007 م) ، 1 / 76 .

⁴- انظر : معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، 12 / 122 .

⁵- بغية الوعاة فِي طبقات اللغويين والنحاة ، السيوطي ، 1 / 276 ، وحسن المحاضرة ، السيوطي ، 1 / 537 .

⁶- النجوم الزاهرة فِي ملوك مصر والقاهرة ، الأتابكي ، 11 / 114 .

• صفاته وأخلاقه :

ومن خلال التدقيق في كتابه (شرح التسهيل) يتضح أنه كان أميناً في نقولاته وينسبها إلى أصحابها وناقداً بارعاً ، ولقد تحلّى ناظر الجيش بصفات حسنة لاقت محبة في قلوب الناس .

وترقى إلى أن ولي ناظر الجيش بالديار المصرية ففاق من قبله الأكابر فضلاً عن أقرانه في المروءة والعصبية لجميع الناس ممن يقصده "خصوصاً طلبه العلم فكان لهم في أيامه من المكارم والأفضال ما لا يعبر عنه ولا يحصى كثرة حتى أتى لم أدرك أحداً من المشايخ إلا ويحكي عنه في هذا الباب ما لا يحكيها لآخر، ولم يزل في عزه وجأه ومهابته إلى أن مات " ¹ .
وكان القاضي محب الدين المذكور رجلاً فاضلاً ، وله سماع عال " ² .

• المناصب التي تولاها :

لقد ذكرت كتب التراجم أن ناظر الجيش ترقى إلى أن ولي نظر الجيش بالديار المصرية، وكانت آخر وظيفة تولاها كما ذكرت المصادر المترجمة له .

كان في أول أمره قد تولى ديوان جنكلي بن البابا ، ثم خدم عند الأمير منكلي الفخري ، فكتب إليه الشيخ صلاح الدين الصفدي يقول : ³

مِنْ جَنكَلِي صِرْتَ إِلَى مَنكَلِي *** فَكُلَّ خَيْرٍ أَرْجَى مِنْكَ لِي

وقد برع ناظر الجيش ومهر في العربية وغيرها ، " وكان له في الحساب يد طويلة ؛ ثم ولي نظر

الجيش وغيره ، ورفع قدره ، وكان على الهمة ، نافذ الكلمة كثير البذل والجود " ⁴

ثم أخلع على صاحب تاج الدين المكي بإعادته إلى الوزارة ثانية . وهي وزارته الرابعة .

وأخلع على القاضي كريم الدين بن الرويهب باستقراره ناظر الدولة " واستقر القاضي تقي الدين عبد الرحمن ابن القاضي محب الدين محمد في نظر الجيوش المصرية عوضاً عن والده محب الدين المذكور بحكم وفاته ثم شرع الأمراء في النفقة على المماليك السلطانية ، فأعطوا كل نظر عشرة آلاف درهم " ⁵ .

1- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، العسقلاني ، 6 / 45 .

2- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، الأتابكي ، 11 / 114 .

3- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، الأتابكي ، 11 / 122 - 123 .

4- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، السيوطي ، 1 / 275 .

5- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، الأتابكي ، 11 / 122 - 123 .

• الكتب التي شرحت التسهيل قبله :-

- 1- شرح ابن مالك ت (672هـ) نفسه الذي وصل فيه إلى باب مصادر الفعل.
- 2- شرح الإمام بدر الدين ابن المصنف ت (686هـ) وهو تكملة شرح والده.
- 3- شرح محمد بن علي المعروف بابن هانئ السبتي ت (733هـ) .
- 4- شرح محمد بن علي الأربلي الموصلي ت (736هـ) .
- 5- شرح شمس الدين محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت (744هـ) .
- 6- شرح الشيخ أبي حيان المسمى " التذييل والتكميل " ت (745هـ) .
- 7- شرح الشيخ بدر الدين أبي علي الحسن بن قاسم المرادي ت (749هـ) .
- 8- شرح الشيخ أبي العباس أحمد بن سعد السكري النحوي ت (750هـ) .
- 9- شرح الشيخ علاء الدين علي بن الحسين المعروف بابن الشيخ عوينة ت (755هـ) .
- 10- شرح الشيخ شهاب الدين أحمد بن يوسف الشهير بالمسمى الحلبي ت (756هـ).
- 11- شرح الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحشي السبتي ت (760هـ) .
- 12- شرح العلامة جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام ت (762هـ) .
- 13- شرح أبي أسامة محمد بن علي بن النقاش ت (763هـ) .
- 14- شرح الشيخ عبدالرحمن بن عقيل المصري ت (769هـ) .
- 15- شرح محمد بن حسن المالقي ت (771هـ) .
- 16- شرح أبي العباس أحمد بن محمد الأصبحي العناتي ت (776هـ) .
- 17- شرح عماد الدين محمد بن الحسين الأسنوي ت (777هـ) .

18- شرح محب الدين محمد بن يوسف بن أحمد المعروف بناظر الجيش تـ (778هـ) . وهو ما خصصته في دراستي بعنوان آراؤه النحوية والصرفية¹.

• مدى تأثره بالشرح السابقة :-

وبعد الاطلاع على الكتاب الذي بين يدي، والتمعن فيه ، وجدت أنه قد تأثر بما سبقه في الشروح وأكثر من نقولات :

*ابن مالك وقد وجدناه مادحاً إياه معجباً بعقليته الفذة في أكثر من موضع منها :
"فانظر إلى هذا الرجل - أعني المصنف - كيف أتى بجوابٍ شافٍ ، فتضمن أن اسم الفاعل ، الذي هو "ظان" ، لا مفعول له البتة ، وأنَّ المَفْعُولَ الأول الذي هو مَعْمُولُ لِلْفَعْلِ المقدر حذف ؛ للدلالة عَلَيْهِ بالمضاف إلى (ظان) ، وهو (زَيْدٌ)"² .

وقد أكثر من نقولات أبي حيان بعد كلام المصنّف لكنه غير موضع نجده يرد اعتراضات أبي حيان على ابن مالك بأن المصنّف أراد كذا مؤيداً كلامه .

* وفي كتاب (شرح التسهيل) الأجزاء الثامن والتاسع والعاشر قد سرد كلام (بدر الدين ابن المصنّف) وأحسب أنه لم يكمل ابن مالك هذه الأجزاء ، لأنّ ابن مالك لم يتم شرحه من خلال المصادر وأغلب الظن أنه قد أكملها ابنه (بدر الدين) .

* وأكثر من نقولات ابن عصفور أحياناً مسانداً له وأحياناً معارضاً له ، راداً تعليقاته مُبدي رأيه بمعنى أدق مثال ذلك في باب اسم الفاعل ، " وَلَا شَكَّ أَنَّ الْخَبَرَ - إِذَا كَانَ مُشْتَقًّا - هُوَ الْمُبْتَدَأُ فِي الْمَعْنَى ، فَلَوْلَا أَنَّهُ جَرَى مَجْرَى الْفِعْلِ ، الَّذِي هُوَ غَيْرُ الْمُبْتَدَأِ فِي الْمَعْنَى لَمَّا احتِيجَ فِيهِ إِلَى ذِكْرِ ضَمِيرٍ يَعُودُ إِلَى الْمُبْتَدَأِ أَشَارَ إِلَى هَذَا ابْنُ عَصْفُورٍ وَلَمْ يَظْهَرْ لِي مَا ذَكَرَهُ ، أَمَا قَوْلُهُ : إِنَّ الْوَصْفَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمُشْتَقِّ ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ أَيْضاً فَهَذَا إِنَّمَا كَانَ يَفِيدُ لَوْ كَانَ اسْمُ الْفَاعِلِ غَيْرَ مُشْتَقٍّ ... " ³ .

¹- شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد ، ناظر الجيش ، 1 / 34-35 .

²- المرجع السابق ، 6 / 2743 .

³- شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد ، ناظر الجيش ، 6 / 2735-2736.

• أغلب المصنفات التي اعتمد عليها :-

- 1- الكتاب لسبيويه .
- 2- كتب ابن مالك .
- 3- كتب ابن عصفور وقد أكثر من نقولاته وكان معجباً بعقليته وآرائه .
- 4- كتب أبي حيان .
- 5- كتب ابن الحاجب .
- 6- كتب الزمخشري وآرائه في المفصل والكشاف .
- 7- شرح الجمل لابن الضائع .
- 8- تعليقات ابن النحاس على المقرب .
- 9- شرح ابن الناظم على الألفية وشرح التسهيل له في آخر الكتاب .
- 10- شرح الإيضاح لابن هشام الخضراوي المسمى بالإفصاح .
- 11- شرح الإيضاح لابن أبي الربيع والملخص له .
- 12- شرح المفصل لابن عمرو¹.

¹ - شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد ، ناظر الجيش ، 1 / 52 - 53 - 54 .

• وفاته :

انْفَقَتْ جَمِيعُ الْمَصَادِرِ الَّتِي تَرَجَمَتْ لِمُحِبِّ الدِّينِ (نَاطِرُ الْجَيْشِ) بِأَنْ وَفَاتَهُ كَانَتْ " فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ 778 هَوَكَانَ تَخَلَّفَ عَنْ الْأَشْرَفِ لَمَّا خَرَجَ لِلْحَجِّ بِسَبَبِ ضَعْفِهِ فَسَلِمَ مِنَ الْفِتْنَةِ لَكِنَّهُ اسْتَمَرَ فِي ضَعْفِهِ حَتَّى مَاتَ " ¹ .

وذكر الأتابكي: بأن وفاته في زمن سلطنة الملك (الأشرف شعبان بن حسين) على مصر، وهي " سنة ثمان وسبعين وسبعمائة ... فِيهَا تُوفِّيَ الْقَاضِي مُحِبُّ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ ابْنُ الْقَاضِي نَجْمِ الدِّينِ أَبِي الْمَحَاسَنِ يُوسُفَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ التَّمِيمِيِّ الْمَصْرِيِّ " ²، ناظر الجيوش المنصورة بالديار المصرية في يوم الثلاثاء ثاني عشر ذي الحجة عن إحدى وثمانين سنة .

¹ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، العسقلاني ، 6 / 46 ، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، السيوطي ، 1 / 276
² - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، الأتابكي ، 11 / 114 .

الفصل الأول : - آراء ناظر الجيش النحويّة :

المبحث الأول / آراؤه النحوية التي وافق فيها البصريين

قبل البدء في ذكر المسائل وشرحها لا بدّ أن نلقي نظرة على المدرسة البصرية ، وبحسب ما ذهب إليه الدارسون في عصرنا إلى أن البصريين أخذوا بالقياس كما أخذوا بالسماع ، إننا نلمح هذا في نقضهم لمسائل الكوفيين ، فقد أثبوا أن يستدلّوا بشاهد لم يُعرف قائله ، وحملوا كثيراً من الشواهد التي خرجت على المسموع الشائع في أنها شاذة أو أنها ضرورة ، وعلى ذلك لا يمكن أن تكون أساساً في الحكم.

ونجد الكوفيين أنهم أخذوا كل ما سمعوا عن العرب فجعلوه أصلاً يقاس عليه ، وكأنهم أرادوا أن يقولوا: " إن الكوفيين لم يتوثقوا ممّا اعتمدوه أصلاً فقد قاسوا على النادر والشاذ ، ولم يتحرّوا صحة ما يصل إليهم من مواد " ¹.

وأول مؤسسي المدرسة البصرية الحضرمي : عبد الله بن أبي إسحاق ت 117 هـ ، وهو تلميذ نصر بن عاصم وميمون الأقرن ، وكان أعلم أهل البصرة وأعقلهم ، وهو الذي فرّع النحو ومدّ القياس وذكر العلل ، وأهم تلامذته : - الثقيفي : عيسى بن عمر ت 149 هـ ، صنّف (الجامع والكمال) وهما من أقدم المصنفات النحوية ، ولم يصل إلينا .

• وأبو عمرو بن العلاء : زبّان بن عمار ت 154 هـ ، إمام وصاحب إحدى القراءات السبع ، وممن أخذ عن عيسى بن عمرو الثقيفي وأبي عمر بن العلاء معاً .

• الرّواصي : أبو جعفر محمد بن الحسن ت 187 هـ ، مؤسس مدرسة النحو في الكوفة، ومن مؤلفاته: كتابه (الفصل) ولم يصل إلينا ، ومن أشهر تلامذته : أبي عمرو بن العلاء الفراهيدي يونس بن حبيب ، وأبي عُبيدة .

وأشهر من أخذ عن الخليل ويونس: سيبويه ، وقطرب ، والأخفش الأوسط، والجرمي، والمازني ، والمبرد والرّجاج ، وابن درستويه ، وابن السّراج والسيرافي ² .

فقد اهتمّ سيبويه بالسماع وعمّن يُوثق بعربيتهم كثير ، ونجد ذلك واضحاً في (الكتاب) في مواضع كثيرة وهذا يعني أن سيبويه ومثله سائر البصريين يتشدّدون في السماع تشدّدهم في القياس ، فهم لا يأخذون إلاّ عمّن يُوثق بعربيتهم فصاحة وأصالة مُبتدعين عمّن لا يطمأن إليهم بسبب مخالطتهم غير العرب من الذين جاورهم أو كانوا على مقربة منهم .

¹ - المدارس النحوية أسطورة وواقع ، إبراهيم السامرائي ، دار الفكر ، الإسكندرية ، (ط 1 / 1987 م) ، ص 17 .
² - تاريخ المدارس النحوية (أشهر أعلامها ، وأهم كتبهم) ، علي القصبياتي ، مكتبة ابن الدّماكي ، جامعة دمشق ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية (دط / دت) ، ص 3 - 4 .

وَأَخَصَّ السِّيُوطِيُّ الْأَمْرَ فَقَالَ : اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْبَصْرِيِّينَ أَصَحَّ قِيَاساً ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى كُلِّ مَسْمُوعٍ وَلَا يَقْيِسُونَ عَلَى الشَّاذِّ وَالْكُوفِيِّينَ أَوْسَعَ رِوَايَةٍ .

وَيَنْقَلُ عَنِ الْأَنْدَلُسِيِّ فِي شَرْحِ الْمَفْصَلِ قَوْلَهُ : الْكُوفِيُّونَ لَوْ سَمِعُوا بَيْتاً وَاحِداً فِيهِ جَوَازُ شَيْءٍ مُخَالَفٍ لِلْأَصُولِ جَعَلُوهُ أَصَلاً وَبَوَّبُوا عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْبَصْرِيِّينَ .

وَقَالَ : وَمِمَّا افْتَحَرَ بِهِ الْبَصْرِيُّونَ عَلَى الْكُوفِيِّينَ أَنْ قَالُوا : " نَحْنُ نَأْخُذُ اللَّغَةَ مِنْ حَرَشَةِ الضَّبَابِ وَأَكَلَةِ الْيَرَابِيعِ ، وَأَنْتُمْ تَأْخُذْنَهَا عَنْ أَكَلَةِ الشَّوَاءِ " ¹ .

وَذَكَرَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ قَائِلاً : حَكَى أَبُو زَيْدٍ شَوَاهِدَ النُّحُوِّ عَنِ الْعَرَبِ مَا لَيْسَ لغيره ، وَكَانَ يَرُوي عَنْ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ ، " وَلَا يُعْلَمُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْبَصْرِيِّينَ بِالنُّحُوِّ وَاللَّغَةِ عَنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَّا أَبُو زَيْدٍ فَإِنَّهُ رَوَى عَنِ الْمَفْضَلِ الضُّبِّيِّ " ² .

وَمِمَّا لَا شَكَّ أَنَّ الْقُدَمَاءَ أَثْنَوْا عَلَى الْبَصْرَةِ بَعْدَ أَقْوَالٍ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُتَحَدِّثِينَ عَنْهَا ، فَمِنْ مَادِحِهَا مُعْجَبٌ بِهَا ، ذَاكِرٌ لِفَضْلِهَا وَمِمِزَاتِهَا ، وَمِنْ ذَامِهَا ، قَادِحٌ فِيهَا مُتَحَدِّثٌ عَنْ عِيُوبِهَا وَمَشَاوِيهَا. ³

• طريقة عرض الآراء النحوية :-

لقد حاولت جمع وحصر الآراء النحوية في (تمهيد القواعد) ، وهي كثيرة مبنوثة في أربعة مجلدات لذا حاولت أن اقتصر على الأغلب منها ومناقشتها على النحو التالي :

- طرح عنوان المسألة ثم التبيين في أي باب في الكتاب ، وتحت أي مسمى من العنوانين .
- إيراد النص الذي يخدم الفكرة المطروحة .
- مناقشة النحاة المسألة المطروحة .
- ذكر باختصار رأي شواهد قرآنية أو شعرية تخص المسألة .
- طريقة (ناظر الجيش) في عرض المسألة ، وهل وافق النحاة في عرضها أم خالفهم فيها ؟
- رأي (ناظر الجيش) في المسألة ، وأدلته .
- إيراد النص الصريح الخاص برأي (ناظر الجيش) ومناقشتها إذا احتاج لذلك فقد يكون واضحاً لا يحتاج إلى بيان أو تحليل وهو ما اسميته (رأي مباشر) .

¹ الاقتراح في علم أصول النحو ، جلال الدين السيوطي ت 911هـ ، قرأ وعلق عليه : محمود سليمان ياقوت ، دار المعرفة الجامعية ، كلية الآداب جامعة طنطا ، (دط / 1426 هـ - 2006 م) ص 429 .

² نزهة الألباء في طبقات الأدباء ، (ابن الأنباري) أبو بركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد ، تج: إبراهيم السامرائي ، مكتبة المنار ، الزرقاء - الأردن ، (ط3 / 1405 هـ - 1985 م) ، ص 102 .

³ مدرسة البصرة النحوية نشأتها وتطورها ، عبد الرحمن السيد ، دار المعارف ، جامعة القاهرة ، كلية دار العلوم ، (ط1 / دت) ، ص 35 ، وانظر : معجم البلدان ، الشيخ الإمام شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، دار صادر ، بيروت ، (دط / 1397 هـ - 1977 م) 1 / 437 .

- إيراد رأي (ناظر الجيش) ومناقشته إذا كان رأيه غير واضح جلياً ، ويحتاج إلى تحليل وبيان وهو ما اسميته (رأي غير مباشر) فقد تكون هناك موافقة مع مذهب معين عن طريق لسان أحد النحاة الآخرين ... وغيرها ممّا سأبينه في موضعه .

ولاحظنا خلال حصر الآراء النحوية التي وافق فيها البصريين كان عددها تسع وعشرين مسألة تقريباً.

المسألة الأولى :-

مسألة في باب شرح الكلمة والكلاموما يتعلق به (الكلام اسم مصدر كعطاء) .

وأما الكلام فهو في اصطلاح النحاة : عِبَارَةٌ عَنِ الْجُمْلِ المفيدة كَمَا سَيَتَضَحَّ عِنْدَ تَفْسِيرِ قُيُودِ حده، وقد اختلفَ فِيهِ قَبْلَ نَقْلِهِ وتخصيصه بما ذكر: هَلْ هو مصدرٌ أم اسمٌ مصدرٍ ؟

فمذهب البصريين: أنه اسم مصدر كالعطاء اسم للمعطى وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُسْتَعْمَلَ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ مُرَادًا بِهِ مَعْنَى الْحَدِيثِ لَيْسَ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَبْنِيَةٍ : كَلَّمَ وَتَكَلَّمَ وَكَأَلَّمَ ، وَمَصَادِرُهَا الْجَارِيَةُ : التَّكْلِيمُ وَالتَّكَلُّمُ وَالمُكَالَمَةُ وَالكَلَامُ ، وَلَيْسَ الْكَلَامُ جَارِيًا عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الثَّلَاثَةِ .

ومذهب الكوفيين : أنه مصدر .

قال الشيخ بهاء الدين النحاس – رحمه الله - : " وَاسْتَدْلُوا عَلَى ذَلِكَ بِأَعْمَالٍ فِيَقُولُكَ : كَلَامُكَ زَيْدًا حَسَنٌ ف (زَيْدًا) مَفْعُولٌ (كَلَامُكَ) " ¹ .

وقال الشاعر : ²

أَلَا هَلْ إِلَى رِيَا سَبِيلٌ وَسَاعَةٌ *** تُكَلِّمُنِي فِيهَا مِنَ الدَّهْرِ خَالِيَا

فَأَشْفِي نَفْسِي مِنْ تَبَارِيحٍ مَا بِهَا *** فَإِنْ كَلَامِهَا شِفَاءٌ لِمَا بِيَا

فأعمل كلامي في الضمير .

وقد ذكر سيبويه ذلك (هذا باب اللفظ للمعاني) اعلم أنَّ مِنْ كَلَامِهِمْ اخْتِلَافُ اللَّفْظَيْنِ لِاخْتِلَافِ الْمَعْنِيَيْنِ وَاخْتِلَافُ اللَّفْظَيْنِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ، وَاتِّفَاقُ اللَّفْظَيْنِ وَاخْتِلَافُ الْمَعْنِيَيْنِ " فَاخْتِلَافُ اللَّفْظَيْنِ لِاخْتِلَافِ الْمَعْنِيَيْنِ هُوَ نَحْوُ : جَلَسَ وَذَهَبَ ، وَاخْتِلَافُ اللَّفْظَيْنِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ نَحْوُ : ذَهَبَ وَأَنْطَلَقَ ، وَاتِّفَاقُ

¹ - بهاء الدين النحاس النحوي في ضوء تعليقه على المقرب مع تحقيق النصف الأول منها الذي ينتهي بباب (لا) ، محمد بن عبد الله العرفي رسالة ماجستير ، إشراف : عياد بن عيد الثبتي ، جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية ، 1411هـ - 1991م ، ص 6 .

² - البيان من الطويل وهما لذي الرمة من ملحقات ديوانه ، لم أجدهن في ديوانه في شرح التسهيل الذي في ديوانه بيت واحد ملفق من هذين البيتين وفيه مئ مكان رِيَا . من شواهد شرح المفصل ، ابن يعيش ، 1 / 21 .

الشاهد فيه : ذهب الأكثرون إلى أنه اسم للمصدر وذلك أن فعله الجاري عليه لا يخلو من أن يكون (كلم) مضاعف العين مثل سلم أو تكلم ، فكلم فعل يأتي مصدره على التفعيل .

اللفظين والمعنى مختلف قولك: وجدت عليه من الموجدة، ووجدت إذا أردت وجدان الضالة وأشباه هذا كثير¹.

علل السيوطي القصد من الكلام بأنه: يطلق لغة على الخط ، والإشارة، وما يفهم من حال الشيء وإطلاقه على هذه الثلاثة مجاز ، وعلى التكليم² الذي هو المصدر .

وفي كلام بعضهم ما يقتضي أن إطلاقه على هذا حقيقة ، وعلى مافي النفس من المعاني التي يعبر عنها ، وعلى اللفظ المركب أفاد ، أم لم يفد ، وهل هو حقيقة فيهما ، أو في الأول فقط ، أو الثاني فقط ؟ ثلاثة مذاهب للنحويين وعلى الكلمة الواحد كما في الصحاح³.

وعلل أبو حيان ذلك بقوله : وأما عمل الفعل فيه ؛ فلأنه في معنى المصدر كما تقول : ضربت كل الضرب وبعض ضرب ، وأيما ضرب ، وضربته سوطاً وسوطين .

وعلى الخط يقولون للرسم التي بين الدفتين : هذا كلام الله ، وعلى الإشارة قال بعض الهذليين⁴

أَرَادَتْ كَلَاماً فَاتَّقَتْ مِنْ رَقِيبِهَا *** فَلَمْ يَكْ إِلَّا وَمَاها بِالْحَوَاجِبِ

أي : فلم يك الكلام إلا وماها ، أي إشارتها⁵.

والجدير بالذكر بعد تتبع آراء النحوية للعلماء نجدهم ذهبوا إلى المذهب البصري ومنهم بهاء الدين النحاس فقد صرح بذلك ، ويتضح لنا من خلال ذلك اتجاه (ناظر الجيش) للمذهب البصري حين نفى قول الكوفيين بأنهم لا يمنعون إعمال اسم المصدر قائلاً : " وَلَا يُظْهَرُ لِي هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ؛ فَإِنَّ الْكُوفِيِّينَ لَا يَمْنَعُونَ إِعْمَالَ اسْمِ الْمَصْدَرِ ؛ بَلْ لَا يَعْمَلُهُ إِلَّا هُمْ " ⁶.

المسألة الثانية :-

مسألة في باب المبتدأ (عامل الرفع في المبتدأ والخبر).

جاء في الإنصاف ذهب الكوفيون : إلى أن المبتدأ يرفع الخبر ، والخبر يرفع المبتدأ ؛ فهما يتَرَفَعَانِ، وذلك نحو : (زَيْدٌ أَخُوكَ ، وعمرُو غُلَامُكَ)، وذهب البصريون : إلى أن المبتدأ يرتفع بالابتداء، وأما الخبر فاختلفوا فيه فذهب كما سنبين .

¹- الكتاب ، (سيبويه)، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ت 180 هـ ، تح: عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي- القاهرة ، (ط3 / 1408 هـ - 1988 م) ، 1 / 25 .

²- أي يطلق على التكليم مصدر كلم .

³- في الصحاح : الكلام جنس يقع على القليل والكثير ، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، الإمام جلال الدين السيوطي ت911هـ ، تح: عبد السلام محمد هارون ، عبد العال سالم مكرم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - شارع سوريا ، (دط 1413هـ / 1992 م) ، 1 / 29 .

⁴- نسبه إلى بعض الشعراء الهذليين الأبدى في شرح الجزولية ، وليس في شرح أشعار الهذليين ولا في ديوانهم ، فقال القراء : (وأنشدني بعض بني عقيل) انظر : معاني القرآن ، الفراء ، 40/1 ، 3 / 124 .

⁵- التذييل والتكميل ، أبو حيان الأندلسي ، تح: حسن هندائي ، دار القلم - دمشق ، (دط / دت)، 1 / 25 .

⁶- شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 1 / 143 .

أَمَّا الْكَوْفِيُّونَ فَاحْتَجُّوا بِأَنْ قَالُوا : إِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ الْمُبْتَدَأَ يَرْتَفِعُ بِالْخَبَرِ وَالْخَبَرُ يَرْتَفِعُ بِالْمُبْتَدَأِ لِأَنَّا وَجَدْنَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ خَبَرٍ ، وَالْخَبَرُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَبْتَدَأٍ ، وَلَا يَنْفَكُ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ، وَلَا يَتِمُّ الْكَلَامُ إِلَّا بِهِمَا ، وَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ فَاحْتَجُّوا بِأَنْ قَالُوا : إِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ الْعَامِلَ هُوَ الْإِبْتِدَاءُ وَإِنْ كَانَ الْإِبْتِدَاءُ هُوَ التَّعْرِي مِنْ الْعَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْعَوَامِلَ فِي هَذِهِ الصَّنَاعَةِ لَيْسَتْ مُؤَثِّرَةٌ حَسِيَّةٌ كَالْإِحْرَاقُ لِلنَّارِ وَالْإِغْرَاقُ لِلْمَاءِ وَالْقَطْعُ لِلسَّيْفِ ، وَإِنَّمَا هِيَ أُمَارَاتٌ وَدَلَالَاتٌ ، وَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ فَهِيَ مَحَلُّ الْاجْمَاعِ ¹.

ولو تتبعنا مذهب البصريين لوجدنا أغلب الآراء تقول بأن رافع المبتدأ الابتداء ورافع الخبر المبتدأ وقد صرح سيبويه صرح بذلك في مواضع من كتابه منها قوله : " فَأَمَّا الَّذِي يَنْبَنِي عَلَيْهِ شَيْءٌ هُوَ هُوَ فَإِنَّ الْمَبْنِيَّ يَرْتَفِعُ بِهِ كَمَا ارْتَفَعَ هُوَ بِالْإِبْتِدَاءِ ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ : عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقٌ ؛ ارْتَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرُ لِيَبْنِي عَلَيْهِ الْمُنْطَلِقُ ، وَارْتَفَعَ الْمُنْطَلِقُ ؛ لِأَنَّ الْمَبْنِيَّ عَلَى الْمُبْتَدَأِ بِمَنْزِلَتِهِ " ².

أما المبرد فقال : " وَأَمَّا حَيْثُ كَانَ خَبَرًا فَإِنَّهُ وَقَعَ مَرْفُوعًا بِالْمُبْتَدَأِ ؛ كَمَا كَانَ الْمُبْتَدَأُ رَفْعًا بِالْإِبْتِدَاءِ وَصَرَحَ أَيْضًا فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِأَنَّ الْعَامِلَ فِي الْمُبْتَدَأِ هُوَ الْإِبْتِدَاءُ وَالْعَامِلُ فِي الْخَبَرِ الْإِبْتِدَاءُ وَالْمُبْتَدَأُ الثَّانِي " ³.

وابن السراج قال فيه " الْمُبْتَدَأُ : مَا جَرَدَتْهُ مِنْ عَوَامِلِ الْأَسْمَاءِ وَمِنْ الْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ ، وَكَانَ الْقَصْدُ فِيهِ أَنْ تَجْعَلَهُ أَوَّلًا لثَانٍ مُبْتَدَأٌ بِهِ دُونَ الْفِعْلِ يَكُونُ ثَانِيَهُ خَبَرُهُ ، وَلَا يَسْتَعْنَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ ، وَهُمَا مَرْفُوعَانِ أَبَدًا فَالْمُبْتَدَأُ رَفَعُ بِالْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرُ رَفَعُ بِهَا ، نَحْوُ قَوْلِكَ : اللَّهُ رَبُّنَا ، مُحَمَّدٌ نَبِينَا ، وَالْمُبْتَدَأُ لَا يَكُونُ كَلَامًا تَامًا إِلَّا بِخَبَرِهِ وَهُوَ مَعْرُضٌ لِمَا يَعْمَلُ فِي الْأَسْمَاءِ ، نَحْوُ : كَانَ وَأَخَوَاتُهَا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعَوَامِلِ " ⁴.

وابن الناظم سار اتجاه البصريين قائلاً : ⁵

وَرَفَعُوا مُبْتَدَأً بِالْإِبْتِدَاءِ *** كَذَلِكَ رَفَعُ خَبَرٍ بِالْمُبْتَدَأِ

¹ - الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، (ابن الأنباري) الشيخ الإمام كمال الدين أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري النحوي تـ 577هـ ، تح : محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، (ط 4 / 1380هـ - 1961 م) ، 1 / 44 - 45 المسألة رقم (5) .

² - الكتاب ، سيبويه ، 127/2 .

³ - المقتضب ، (المبرد) أبو العباس محمد بن يزيد المبرد تـ 285هـ ، تح : محمد عبد الخالق غضيمة ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ، (دط / 1415هـ - 1994 م) ، 12/4 .

⁴ - الأصول في النحو ، (ابن السراج) أبو بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي تـ 316هـ ، تح : عبد الحسين الفتلي ، مؤسسة الرسالة بيروت (دط / دت) ، 58/1 .

⁵ - شرح ألفية ابن مالك ابن الناظم ، (ابن الناظم) أبو عبد الله بدر الدين محمد ابن الامام العلامة جمال الدين محمد بن مالك صاحب الألفية ، تح : محمد بن سليم اللبابيدي ، المكتبة العثمانية بجوار الجامع الكبير العمري في مدينة ولاية بيروت التي هي بإدارة مصباح ابن سليم اللبابيدي ، بمطبعة القديس جاورجيوس في بيروت ، (دط / 1312 هـ) ص 41 - 42 .

المبتدأ والخبر مرفوعان ولا خلاف عند البصريين إن المبتدأ مرفوع بالابتداء ، وأما الخبر فالصحيح أنه مرفوع بالمبتدأ كما قال سيبويه وقيل رافع الجزئين هو الابتداء لأنه اقتضاهما فعل فيهما وهو ضعيف لأن أقوى العوامل وهو الفعل لا يعمل رافعين بدون إنباع فما ليس أقوى أولى أن لا يعمل ذلك .
يتضح لنا اتجاه (ناظر الجيش) إلى المذهب البصري في هذه المسألة حين قال : في الرفع للمبتدأ والخبر مذاهب ثمانية (*) : " وَأَرْجَحُهَا أَنَّ الْمُبْتَدَأَ مَرْفُوعٌ - بِالْإِبْتِدَاءِ - وَالْخَبَرُ مَرْفُوعٌ بِالْمُبْتَدَأِ وَهُوَ مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ ¹ ، وعلى هذا جمهور البصريين .

المسألة الثالثة :-

مسألة في باب المبتدأ (إعراب الاسم المرفوع بعد لولا) .

قال ناظر الجيش : " لما أنهى الكلام عن المواضع التي يجب فيها حذف الخبر ... ، وأما المرفوع بعد لولا فتقدم أنه مبتدأ ، وأن خبره محذوف وجوباً وذكر فيه هنا مذهبين آخرين ² .

أحدهما : أنه مرفوع (بلولا)، وهو رأي الفراء ، والآخر: أنه مرفوع بفعل مضمر وهو رأي الكسائي . وفي هذه المسألة ذكر ابن مالك بأن الاسم التالي بعد (لولا) مرفوعاً بها، ولا بفعل مضمر، خلافاً للكوفيين.

ويتضح من ذلك بأن هناك خلافاً بين نحاة البصرة والكوفة حول إعراب الاسم الواقع بعد (لولا) ، حيث قال الشيخ ابن الأنبا ري : دَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّ (لَوْلَا) تَرْفَعُ الْاسْمَ بَعْدَهَا، نَحْوُ : (لَوْلَا زَيْدٌ لِأَكْرَمَتِكَ) وَدَهَبَ الْبَصَرِيُّونَ إِلَى أَنَّهُ يَرْتَفِعُ بِالْإِبْتِدَاءِ .

أما الكوفيون فاحتجوا بأن قالوا : إنما قلنا إنها ترفع الاسم بعدها لأنها نائبة عن الفعل الذي لو ظهر لرفع الاسم ؛ لأن التقدير في قولك (لَوْلَا زَيْدٌ لِأَكْرَمَتِكَ) لو لم يمنع زَيْدٌ مِنْ إِكْرَامِكَ لِأَكْرَمَتِكَ ، إِلَّا أَنَّهُمْ حَذَفُوا الْفِعْلَ تَخْفِيفاً .

(*) المذهب الأول: موضع المسألة وقد ذكر أعلاه
المذهب الثاني: أن المبتدأ والخبر كليهما مرفوعان بالابتداء . وهو قول الأخفش والرُّماني وابن السراج ، المذهب الثالث: أن الابتداء رفع المبتدأ بنفسه ورفع الخبر بوساطة المبتدأ . وهو رأي المبرد .
المذهب الرابع: أنهما مرفوعان بالتجرد للإسناد . والمراد بالتجرد تعريتهما عن العوامل اللفظية وهو مذهب الجرمي والسيرافي وكثير من البصريين.

المذهب الخامس: أن المبتدأ ارتفع بالابتداء وارتفع الخبر بالابتداء والمبتدأ معاً . وهو قول أبي إسحاق وأصحابه.
المذهب السادس: أن المبتدأ رفع الخبر والخبر رفع المبتدأ وهو قوله ترفعاً . وهو قول الكوفيين .
أبو حيان لخص عن الكوفيين مذهبين آخرين :
المذهب السابع: أن المبتدأ رافع للخبر والخبر رافع للمبتدأ مطلقاً سواء أكان في الخبر ذكر للمبتدأ أم لم يكن له ذكر .
المذهب الثامن: التفصيل بين أن يكون له ذكر ، فيكون المبتدأ مرفوعاً بذلك الذكر ، نحو: زَيْدٌ ضَرْبَتُهُ ، أو لا يكون فيكون مرفوعاً بالخبر نحو: القائمُ زَيْدٌ . المرجع نفسه ، 1/ 854-858 ، والتذييل والتكميل ، أبو حيان، 3/ 265 .
1- شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد ، ناظر الجيش ، 853/2 .
2- انظر : شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 2 / 899 .

أَمَّا الْبَصْرِيُّونَ فَاحْتَجُّوا بِأَنْ قَالُوا : إِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ يَرْتَفِعُ بِالْإِبْتِدَاءِ دُونَ (لَوْلَا) وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَرْفَ إِنَّمَا يَعْمَلُ إِذَا كَانَ مُخْتَصًّا ، وَلَوْلَا لَا تَخْتَصُّ بِالْإِسْمِ دُونَ الْفِعْلِ ، بَلْ قَدْ تَدَخَّلَ عَلَى الْفِعْلِ كَمَا تَدَخَّلَ عَلَى الْإِسْمِ ¹ .

قال المصنّف : " والصحيح مذهب البصريين " قد تقدم أن المرفوع بعد لولا الامتناعية مبتدأ ملتزم حذف خبره ، وهو الصحيح " ² .

وبينما قال السيوطي : " وذهب قوم أن الخبر بعد لولا غير مقدر ، وأنه الجواب . وذهب الفراء إلى أن الرفع بعد لولا ليس مبتدأ ، بل مرفوع بها لاستغنائها بها ، كما يرتفع بالفعل الفاعل . وردَّ بأنها لو كانت عاملة لكان الجر أولى بها من الرفع لاختصاصها بالإسم " ³ .

والخلاصة أن رأي ناظر الجيش على مذهب البصريين وَقَدْ فَتَى رَأْيَ أَهْلِ الْكُوفَةِ " وَأَمَّا الْقَوْلَانِ فَمَرْدُودَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا مُسْتَلْزَمَانِ مَا لَا نَظِيرَ لَهُ ، إِذْ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ حَرْفٌ يَرْفَعُ وَلَا يَنْصُبُ وَلَا حَرْفٌ التَّزَمَ بَعْدَهُ إِضْمَارُ فِعْلٍ رَافِعٍ ، وَلَا يَقْبَلُ مَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ النَّظِيرِ مَعَ وَجْدَانِ مَا لَهُ نَظِيرٌ " ⁴ .

وبالمقابل نرى بأن أبا حيان له رأي مناصر لأهل الكوفة حين ذكر هذه المسألة في الإنصاف : " ذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّ (لَوْلَا) تَرْفَعُ الْإِسْمَ بَعْدَهَا ، نَحْوُ : (لَوْلَا زَيْدٌ لَأَكْرَمْتُكَ) ، وَذَهَبَ الْبَصْرِيُّونَ إِلَى أَنَّهُ يَرْتَفِعُ بِالْإِبْتِدَاءِ ، ثُمَّ ذَكَرَ حِجْجَ كُلِّ فَرِيقٍ وَرَجَّحَ رَأْيَ الْكُوفِيِّينَ ، قَالَ : وَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ " ⁵ .

المسألة الرابعة : -

مسألة في باب المبتدأ (التسوية في الجواز بين زيد أجله محرز وزيد أجله أحرز) .
وقول أبي علي الفارسي : " إِنَّ الْفِعْلَ وَفَاعِلَهُ أَصْلُهُمَا أَنْ يَسْتَقْلَ بِهِمَا كَلَامٌ ، فَعَدُّ الْمُبْتَدَأِ قَبْلَهُمَا أَجْنِبِيًّا تَحْيِيلٌ جَدْلِي لَا ثُبُوتَ لَهُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ لَا تَقَعُ مَوْقِعَ الْمُفْرَدِ إِلَّا لِثَوْدِي مَعْنَاهُ وَتَقُومُ مَقَامَهُ ، فَلَا يَعْدُ مَا هِيَ لَهُ خَيْرًا أَجْنِبِيًّا كَمَا لَا يَعْدُ أَجْنِبِيًّا مَا الْفَرْدُ لَهُ خَيْرٌ " ⁶ .

وأتجه ناظر الجيش إلى رأي البصريين على عادته فقال : " فالحاصل : أَنَّ الصَّحِيحَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَصْرِيُّونَ مِنَ التَّسْوِيَةِ فِي الْجَوَازِ بَيْنَ زَيْدٍ أَجْلُهُ مُحْرَزٌ ، وَزَيْدٍ أَجْلُهُ أَحْرَزٌ ، بَلْ الْمِثَالُ الْآخَرُ أَوْلَى

1 - الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، ابن الأنباري ، 1 / 70 - 71 ، المسألة رقم (10) .
2 - شرح التسهيل ابن مالك ، (ابن مالك) جمال الدين محمد بن عبد الله الطائي الجبائي الأندلسي ، ت 672 هـ ، تح : عبد الرحمن السيد ، محمد بدوي المختون ، دار هجر ، (ط 1 / 1410 هـ - 1990) ، 1 / 283 .
3 - مع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، السيوطي ، 1 / 338 .
4 - شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 2 / 900 .
5 - هامش شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 2 / 899 .
6 - انظر : شرح التسهيل ، لابن مالك ، 1 / 303 .

بِالْجَوَازِ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ فِيهِ فِعْلٌ ، وَفَاعِلُ الْمِثَالِ الْأَوَّلِ اسْمُ فَاعِلٍ، فَمَنْ لَمْ يَمْنَعْ الْأَوَّلُ دُونَ الْآخِرِ فَقَدْ رَجَحَ
فَرْعًا عَلَى أَصْلٍ، وَمَنْ مَنَعَهُمَا فَقَدْ ضَيَّقَ رَحِيبًا وَبَعَدَ قَرِيبًا " 1 .

ومن حجج البصريين قول الشاعر : 2

خَيْرًا الْمُبْتَغِيهِ حَازَ وَإِنْ لَمْ *** يُقْضَ فَالَسَّعِي فِي الرَّشَادِ رِشَادُ

هذا مثال زيّدًا أجله أحرز، انتهى كلام المصنّف، ثم عقب عليه ناظر الجيش وقال : " ولا يخفى حسنه
3".

وعلى ابن عقيل هذه المسألة بقوله: (وتقديم المفسر إن أمكن مُصَحِّحٌ ، خلافاً للكوفيين إلا هشاماً) أجاز
البصريون وهشام من الكوفيين : " زيّدًا أجله مُحَرَّرٌ ، وزيّدًا أجله أحرزٌ ؛ لتقدم صاحب الضمير المتصل
بالمبتدأ ومنعها جمهور الكوفيين والحجج عليهم " 4 ، ووافق الكسائي في جواز نحو: (زيّدًا أجله
محَرَّرًا لا في نحو: زيّدًا أجله أحرزٌ) فَوَافَقَ فِي مَسْأَلَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ وَخَالَفَ فِي مَسْأَلَةِ الْفِعْلِ، والبيت حجة
عليه ولولاه لأمكن الفرق بأن اسم الفاعل جائز التقديم فجاءَ تَقْدِيمَ مَعْمُولِهِ ، والفعل والحالة هَذِهِ واجبُ
التأخير فمُنِعَ تَقْدِيمَ مَعْمُولِهِ .

المسألة الخامسة : -

مسألة في باب المبتدأ (جواز حذف الضمير الرابط في الاختيار إذا كان المبتدأ غير (كل)
والضمير مفعول به) .

ذَكَرَ النُّحَاةُ أَنَّ الْبَصْرِيِّينَ هُمُ الَّذِينَ يُجِيزُونَ حَذْفَ الضَّمِيرِ الرَّابِطِ فِي الْإِخْتِيَارِ، وَأَنَّ الْكُوفِيِّينَ لَا
يُجِيزُونَهُ مَعَ بَقَاءِ الرَّفْعِ إِلَّا فِي الْإِضْطِرَارِ، فَيَسْتَلْزِمُ عَلَى الْكُوفِيِّينَ الْقَلِيلَ وَلَا يَسْتَلْزِمُهُ عَلَى الْبَصْرِيِّينَ .
"وَقَدْ تَقَدَّمَ النُّقْلُ عَنْ سَبِيحِيهِ أَنَّهُ يُجِيزُ الْحَذْفَ فِي الشَّعْرِ وَفِي قَلِيلٍ مِنَ الْكَلَامِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ
الْمَصْنَفُ مِنْ إِجَازَةِ الْبَصْرِيِّينَ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ هُوَ النُّقْلُ الصَّحِيحُ" 5 .

1 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 2 / 947 .

2- البيت من بحر الخفيف مجهول القائل في هذا المصدر . وفي المساعد على تسهيل الفوائد ، ابن عقيل ، 1 / 224 . قائله : أبو الأسود، والشاهد
فيه : على ما أجاز به البصريون ووافقهم ابن مالك من تقدم صاحب الضمير المتصل بالمبتدأ في قوله : خَيْرًا الْمُبْتَغِيهِ حَازَ .

3 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 2 / 948 .

4 - المساعد على تسهيل الفوائد ، (ابن مالك) الإمام الجليل بهاء الدين بن عقيل على كتاب التسهيل ابن مالك ، تح : محمد كامل بركات ، مكتبة
الملك فهد - مكة المكرمة ، (ط 2 / 1422 هـ - 2001 م) ، 1 / 224 .

5 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد ، ناظر الجيش ، 2 / 988 .

قال ابن مالك : فلو كان غير (كل) ، والضمير مفعول به ، لَمَجِزُ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ حذفه مَعَ بقاء الرفع إلاَّ في الاضطرار ، " وَالْبَصْرِيُّونَ يُجِيزُونَ ذَلِكَ فِي الْاِخْتِيَارِ ، وَيَرَوْنَهُ ضَعِيفاً ، ومنه قراءة السلمي " ¹﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةُ يَبْغُونَ﴾² .

" وقراءة الجمهور ﴿أَفْحَكُمُ﴾ بنصب الميم، وهو مفعول ﴿يَبْغُونَ﴾ وقرأ السلمي وابن وثاب وأبو رجاء والأعرج ويحيى بن يعمر وإبراهيم النخعي ﴿أَفْحَكُمُ﴾ برفع الميم على الابتداء ، وخبره ﴿يَبْغُونَ﴾ (وهذا وإن كان فيه صنعة فإنه ليس بخطأ) وهي عند ابن مجاهد خطأ ، وذهب ابن جني إلى أنه وجه ولكن غيره أقوى منه " ³ .

ونذكر البغدادي " فمما جاء من ذلك قراءة يحيى ﴿أَفْحَكُمُ﴾ برفع حكم ، التقدير : يبغونه . هذا مذهب المحققين من البصريين ، وأما الكوفيون ومن أخذ بمذهبهم من البصريين ، فإنهم يجيزون حذفه في سعة الكلام بشرط أن يكون المبتدأ كلاً أو اسم استفهام نحو قولك : كل الدراهم قبضت ، وأي رجل ضربت ؟ والصحيح أنه لا فرق بين اسم الاستفهام وكل ، ويبين غيرهما من الأسماء إذا أدى حذف الرابط إلى تهينة العامل للعمل ، قطعه عنه " ⁴ .

ومثل هذه القراءة قول الشاعر : ⁵

وَخَالِدٌ يَحْمَدُ أَصْحَابَهُ *** بِالْحَقِّ لَا يُحْمَدُ بِالْبَاطِلِ

هكذا رواه أبو بكر بن الأنباري برفع خالد وأصحابه ⁶ .

ومما سبق يتضح الآراء في هذه المسألة ونلخص إلى رأي ناظر الجيش " أن البصريين يجيزون الحذف في الاختيار ، ويرونه ضعيفاً إذا كان المبتدأ غير (كل) والضمير مفعول به ، قال به المصنف ، وأيده (ناظر الجيش) حيث قال : إن الذي ذكره المصنف من إجازة البصريين ذلك في الكلام هو النقل الصحيح " ⁷ أي أنه قد سار حذو البصريين ، وقد استدلل بآراء العلماء كما سبق .

¹ - شرح التسهيل ، ابن مالك ، 1 / 312 .

² - سورة المائدة / 50 قوله تعالى : ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةُ يَبْغُونَ﴾ يقرأ بالتاء والياء ، فالحجة لمن قرأ بالتاء ، أن معناه والله أعلم : قل يا محمد للكفرة إذا كنتم لا تحكمون بما في كتب الله عز وجل أفتبغون حكم الجاهلية ؟ والحجة لمن قرأ بالياء : أنه إخبار من الله تعالى عنهم في حال الغيبة فدل بالياء على ذلك ، الحجة في القراءات السبع ، الإمام ابن خالويه ، تج : عبدالعال سالم مكرم ، دار الشروق - بيروت ، (ط 3 / 1399 هـ - 1979 م) ، ص 131 .

³ - معجم القراءات ، عبداللطيف الخطيب ، دار سعد الدين - دمشق ، (ط 1 / 1422 هـ - 2002 م) ، 6 / 287 - 288 .

⁴ - شرح أبيات المغني اللبيب ، عبدالقادر بن عمر البغدادي ، (1093 هـ) ، تج : عبدالعزيز رباح ، وأحمد يوسف دثاق ، دار المأمون للتراث ، دمشق (ط 1 / 1398 هـ - 1980 م) ، 7 / 281 .

⁵ - قائله : الأسود بن يعفر ، الشاهد فيه : والبيت في أول قصيدة وقد روي بحذف الواو ، وذلك غير جائز عند الخليل ، ويستشهدون بهذا البيت ، لأن خالداً مرفوع ، كأنه لما ابتدئ به حمل على الابتداء وإرادة الهاء ، كأنه قال : خالد يحمد ساداتنا ، المرجع نفسه ، 6 / 48 - 280/7 .

⁶ - شرح التسهيل ، ابن مالك ، 1 / 313 .

⁷ - شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد ، ناظر الجيش ، 988/2 .

المسألة السادسة : -

مسألة في باب الأفعال الرافعة الاسم الناصبة الخبر، (جواز تقديم خبر زال وأخواتها) .

جاء في الإنصاف أن الكوفيين ذهبوا إلى أنه يجوز تقديم خبر (ما زال) عليها ، وما كان في معناها من أخواتها ، وإلى هذا القول ذهب أبو حسن بن كيسان .
وذهب البصريون إلى أنه لا يجوز ذلك ، وإلى هذا القول ذهب أبو زكرياء يحيى بن زياد الفراء من الكوفيين ، وأجمعوا على أنه لا يجوز تقديم خبر (ما دام) عليها .

واحتج كل من الفريقين بحجج تعلل ذلك فقال الكوفيون : إنما قلنا ذلك ؛ لأن (ما زال) ليس بنفي للفعل وإنما نفي لمفارقة الفعل ، وبيان أن الفاعل حاله في الفعل متطاول ، بينما قال البصريون : إنما قلنا إنه لا يجوز تقديم خبر (ما زال) عليها ؛ لأن (ما) للنفي، والنفي له الصدارة في الكلام ؛ فجزى مجزى حرف الاستفهام في كونه له الصدارة، والسر في ذلك هو أن الحرف إنما جاء ؛ لإفادة المعنى في الاسم والفعل فلها ينبغي أن يأتي قبلهما، لا بعدهما ، وكما أن حرف الاستفهام لا يعمل ما بعده فيما قبله فكذلك هاهنا¹.

وقد ذكر السيوطي الأقوال الثلاثة في كتابه كما أشرنا سابقاً المنع مطلقاً ، والجواز مطلقاً ، ثم ذكر الرأي الثالث قائلاً: وهو الأصح وعليه البصريون، المنع إن نفيته ب (ما) لأن لها الصدر والجواز إن نفيته بغيرها ك(لا)، (ولن)، (ولما)، و(إن)، وألحق درود(*) (لم)، و(لن)، ب (ما) فمنع التقديم إن نفي بهما.

"وأما تقديمه على الفعل دون (ما) بأن توسط بينهما نحو: ما قائماً زال زيداً فالأصح جوازه ، وعليه كثيرون، ومنعه بعضهم ، لأن الفعل مع (ما) كحذفاً فلا يفصل بينهما " ² .

¹ - الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، ابن الأنباري ، 1 / 155 - 156 ، المسألة رقم (17) .
(*) هو عبدالله بن سليمان بن المنذر بن عبدالله بن سالم الأندلسي القرطبي المالكي الأعمى الملقب بدورد (بفتح الدال والواو وبينهما راء ساكنة) أديب نحوي ، شاعر ، توفي في رجب سنة 325 هـ . من آثاره: شرح كتاب الكسائي ، وله شعر كثير منه:

تقول من للمعنى بالحسن قلت لها كفى عن الله في تصديقه الخبر
القلب يدرك ما لا عين تدركه والحسن ما استحسنته النفس لا البصر

هدية العارفين أسماء المؤلفين والمصنفين ، إسماعيل باشا البغدادي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، أعادت طبعه بالآوفاستانتبول (دط /

1951م) ، 1/445 ، وبغية الوعاة ، السيوطي ، 2/45-44 .

² - همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، السيوطي ، 2/89 .

وقد جاء في شرح الأشموني : أنَّ ابن كيسان وافق البصريين في (ما كان) نحو: قائماً ما كان زيدٌ ، وخالفهم في (ما زال) نحو: قاعداً ما زال عمرو ؛ لأنَّ نفيها إيجاب ، وفي ذلك تنبيهات ¹ .

الأول : أفهم كلامه أنه إذا كان النفي بغير (ما) يجوز التقديم نحو: (قائماً لم يزل زيدٌ) ، قال في شرح الكافية: عند الجميع ، واستدل بقول الشاعر : ²

وَرَجَّ الْفَتَى لِلْخَيْرِ مَا إِنْ رَأَيْتَهُ *** عَلَى السِّنِّ خَيْرًا لَا يَزَالُ يَزِيدُ

أراد : لَا يَزَالُ يَزِيدُ عَلَى السِّنِّ خَيْرًا ؛ فَقَدَّمَ مَعْمُولَ الْخَبَرِ - وَهُوَ (خَيْرًا) - عَلَى الْخَبَرِ - وَهُوَ (يَزِيدُ) - مَعَ النَّفْيِ بِلَا ، وتقديم المعمول يؤذن بجواز تقديم العامل غالباً .

الثاني : أفهم أيضاً جواز توسط الخبر بين (ما) وَالْمَنْفِي بِهَا ، نحو: (ما قائماً كان زيدٌ) ، و(ما قاعداً زال عمرو) ، وَمَنْعَةُ بَعْضُهُم وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ .

وجاء في شرح عمدة الحافظ ذكر هذه المسألة " يجوز تقديم خبر ما نفي على النافي إن كان غير (ما) نحو: واثقاً بك لن أزال، وسائلاً عنك لم أبرح أو لما أبرح أو لا أبرح، أو أن أبرح، فلو كان النفي (بأن) أو (لا) في جواب القسم لم يجز تقديم خبره: والله لا أبرح مقراً بالحق، ولعمرك أن أزال مشتاقاً عليك فلو كان النفي (بما) لم يجز التقديم عليها في القسم ولا غيره لأنها شُبِّهَتْ بِهَلْ فَسَوَى بَيْنَهَا فِي النِّزَامِ التَّصْدِيرِ" ³.

أما الشاطبي فقال فيها : أمّا ما زال وأخواتها فحكى ابن الأنباري أنَّ الكوفيين غير القراء ، وابن كيسان من البصريين يجيزون تقديم أخبارها على (ما) وذكر النحاس أنَّ التقديم جيدٌ بالغ عند البصريين، وحكى ابن خروف الجواز أيضاً عند البصريين والكسائي، والمنع عند القراء والمنع هو الذي اشتهر عند البصريين وهو الذي اعتمد عليه ابن الأنباري ، وهو المعروف من مذهبهم ، وقد ذكر ابن مالك الخلاف في التسهيل ⁴.

¹ - شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، الأشموني ، تح : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (ط1/ 1375 هـ - 1955 م) ، 113-114 .

² - من شواهد شرح أبيات مغني اللبيب ، البغدادي ، 1 / 113 - 193 ، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، ابن هشام ، 1 / 246 - 247 .
الشاهد فيه : قوله : (خيراً لا يزال يزيد) حيث قدم خبر لا يزال على (لا يزال) نفسها ، أما خبر لا يزال فهو جملة (يزيد) وفاعله مستتر فيه ، وأما معمول الخبر فهو قوله (خيراً) فإنه مفعول به ليزيد ، واستدل به النحاة بتقدم المعمول على جواز تقديم العامل ، فإذا تقدم معمول الخبر على لا يزال كان ذلك دليلاً على صحة تقديم الخبر نفسه على لا يزال ؛ لأن الأصل في المعمول .

³ - شرح عمدة الحافظ وعدة اللافت ، جمال الدين بن محمد بن مالك تـ 672 هـ ، تح: عدنان عبدالرحمن الثوري ، مطبعة العاني - بغداد ، (د ط/ 1397 هـ - 1977 م) 1 / 209 .

⁴ - المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية ، (الشاطبي) الإمام أبي اسحاق إبراهيم موسى تـ 790 هـ ، تح: محمد إبراهيم البنا ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، (ط1/ 1438 هـ - 2007 م) ، 2 / 166 .

وفي هذه المسألة بعد أن استعرضنا ناظر الجيش المذاهب الثلاثة حولها ذكر رأيه الموافق للمذهب الثالث عندما قال : " وثبت أن في تقديم خبر زال ثلاثة مذاهب : الجواز مطلقاً ، المنع مطلقاً (*) ، التفصيل بين أن يكون النافي (ما) فيمتنع ، أو غيرها من أدوات النفي فيجوز وهو الصحيح "1.

المسألة السابعة :

مسألة في باب الأحرف ناصبة الاسم الرافعة الخبر (إن وأخواتها) .

قال الرضي: خبر (إن وأخواتها) يشبهه لكونه عامله ، ويقصد هنا بأنه يشبه الفاعل " أي إن وأخواتها مُشَابِهًا لِلْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي ، لِأَنَّهُ قَدْ مَنُصُوبُهُ عَلَى مَرْفُوعِهِ تَنْبِيْهُاً بِفَرْعِيَّةِ الْعَمَلِ عَلَى فَرْعِيَّةِ الْعَامِلِ "2.

إذن (إن) لَيْسَتْ بِمَعْنَى الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي فِي كُلِّ الْأَوْجِه ، بَلْ مَعْنَاهَا يَشْبَهُ مَعْنَاهُ مِنْ وَجْهِهِ ، وَكَذَا لَفْظُهَا لَفْظُهُ وَالْمُشَابَهَةُ قَوِيَّةٌ ، كَمَا يَجِيءُ فِي بَابِهَا ، فَأَعْطِيتُ عَمَلَ الْفِعْلِ فِي حَالِ قُوَّتِهِ ، وَهُوَ إِذَا تَصَرَّفَ فِي مَعْمُولِهِ بِتَقْدِيمِ النَّصْبِ عَلَى الرَّفْعِ .

أما ما يذكر من النحاة في خبر هذه الأحرف فَقَدْ اختلف في الخبر فمذهب البصريين : " أَنَّهَا الرَّافِعَةُ لَهُ أَيْضاً ، وَمَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ أَنَّهَا : لَمْ تَعْمَلْ فِيهِ شَيْئاً ، بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى رَفْعِهِ قَبْلَ دُخُولِهَا ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ السَّهْلِيُّ بِأَنَّهَا أَضْعَفُ مِنَ الْأَفْعَالِ ، فَلَمْ يَجْزْ أَنْ تَعْمَلْ عَمَلَهُنَّ وَتَسْمَعَ مِنَ الْعَرَبِ نَصْبَ الْجُزْأَيْنِ بَعْدَهَا ، فَقُلْ : هُوَ مُؤَوَّلٌ ، وَعَلَيْهِ الْجَمْهُورُ وَقِيلَ : سَأْنَعُ فِي الْجَمِيعِ وَأَنَّهَا لُغَةٌ ، وَعَلَيْهِ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ ، وَابْنُ الطَّرَوَاءِ وَابْنُ السَّيِّدِ . وَقِيلَ : خَاصٌّ بِإِيْتِ . وَعَلَيْهِ الْفَرَاءُ "3 ، ومن الوارد في ذلك قوله : 4

إِنَّ حُرَاسَنَا أَسَدًا

وفي المفصل قال الشارح : ذهب الكوفيون إلى أن هذه الحروف لم تعمل في الخبر الرفع وأن تعمل في الاسم النصب لا غير ، وإنما الخبر مرفوع على حاله كما كان مع المبتدأ وهو فاسد ، وذلك من قبل "أن الابتداء قد زال وبه وبالمبتدأ كان يرتفع الخبر فلما زال العامل بطل أن يكون هذا معمولاً فيه ، ومع ذلك فاتنا وجدنا كل ما عمل في المبتدأ عمل في خبره نحو : ظننت " 5 .

(*) الجواز مطلقاً هو مذهب الكوفيين أما المنع مطلقاً فهو مذهب الفراء من الكوفيين .

1 - شرح التسهيل المسمى تهديد القواعد ، ناظر الجيش ، 1119/3 .

2 - شرح الرضي على الكافية ، الرضي ، تح: يوسف حسن عمر ، منشورات جامعة قاريونس - بنغازي ، (ط2/1996م) ، 287/1 .

3 - مع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، الإمام السيوطي ، 2 / 155-156 ، والانصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، ابن الأنباري ، 1 / 144 ، المسألة رقم (22) .

4 - لعمر بن أبي ربيعة . قال الخفاف الإشبيلي : في (شرح الجمل الزجاجة) زعم بعض النحويين أنها أي الحروف المشبهة بالفعل يجوز فيها أن تنصب الاسم والخبر معاً ، ومن ذهب إلى ذلك ابن سلام في (طبقات الشعراء) وزعم أنها لغة ، واستدل على ذلك بقول عمر ابن ربيعة : إِذَا اسْتَوْدَ جُنْحُ اللَّيْلِ فَلَنَاتِ وَلَتَكُنْ خُطَاكَ خُفَّاقًا إِنَّ حُرَاسَنَا أَسَدًا

فنصب الحراس والأسد بأن . شرح أبيات المغني اللبيب ، البغدادي ، 1 / 184 .

5 - شرح المفصل ، (ابن يعيش) الشيخ العالم العلامة جامع الفوائد موفق الدين يعيش ابن علي النحوي تـ643هـ ، صحح وعلق عليه حواشي نفيسة بعد مراجعته على أصول خطية بمعرفة مشيخة الأزهر المعمور ، إدارة الطباعة المنيرية بمصر شارع الكحكيين ، (ط/د) ، 1 / 102 .

وَقَدْ عَبَّرَ سيبويه عَنْهَا بِقَوْلِهِ هَذَا بَابِ الحُرُوفِ الْخَمْسَةِ الَّتِي تَعْمَلُ فِيهَا بَعْدَهَا كَعَمَلِ الْفِعْلِ فِيهَا بَعْدَهُ
 حَيْثُ قَالَ فِيهَا "هِيَ مِنَ الْفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ عِشْرِينَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي بِمَنْزِلَةِ الْفِعْلِ ... وَزَعَمَ الْخَلِيلُ إِنَّهَا
 عَمِلَتْ عَمَلَيْنِ : الِرْفَعِ وَالنَّصْبِ ، كَمَا عَمِلَتْ كَانِ الِرْفَعِ وَالنَّصْبِ حِينَ قُلْتُ : كَانِ أَخَاكَ زَيْدًا ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ
 لَكَ أَنْ تَقُولَ كَانِ أَخُوكَ عَبْدَ اللَّهِ ، تُرِيدُ : كَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخُوكَ ، لِأَنَّهَا لَا تَتَصَرَّفُ تَصَرَّفَ الْأَفْعَالِ ، وَلَا
 يُضْمَرُ فِيهَا الْمَرْفُوعُ كَمَا يَضْمَرُ فِي كَانٍ " 1 .

وَعَبَّرَ الْأَزْهَرِيُّ عَنْهَا بِالْأَحْرَفِ نَظْرًا إِلَى الْعَدَدِ لِلْقَلَّةِ ، وَبِالْثَمَانِيَةِ لِإِدْخَالِ (أَنْ) ، وَ(عَسَى) ، وَ(لَا) التَّبَرُّعَةَ
 بَيْنَمَا عَبَّرَ سيبويه عَنْهَا هَذَا بِأَبِ الحُرُوفِ الْخَمْسَةِ كَمَا أَشْرْنَا سَابِقًا .
 هَذِهِ الْأَحْرَفُ الثَّمَانِيَةُ الدَّخِلَةُ عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ فَتَنْصُبُ الْمُبْتَدَأَ "وَتَرْفَعُ خَبْرَهُ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ
 الْبَصْرِيِّينَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ طَلْبِيًّا ، وَيُسَمَّى (خَبْرَهَا) فَلَوْ كَانِ مَحذُوفًا نَحْوُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَمِيدُ ، بِرَفْعِ (
 الْحَمِيدُ) عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ ، أَوْ وَاجِبِ الْإِبْتِدَاءِ كَأَيْمُنُ ، أَوْ وَاجِبِ التَّصْدِيرِ غَيْرِ ضَمِيرِ الشَّانِ ،
 كـ (أَيْ) وَ (كَمْ) " 2 .

بَيْنَمَا قَالَ ابْنُ النَّاظِمِ : " وَهَذِهِ الحُرُوفُ شَبِيهَةٌ بِكَانٍ لِمَا فِيهَا مِنْ سُكُونِ الْحَشْوِ وَفَتْحِ الْآخِرِ وَلِزُومِ
 الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ فَعَمِلَتْ عَكْسَ عَمَلِ (كَانٍ) لِيَكُونَ الْمُعْمُولَانِ مَعَهَا كَمَفْعُولٍ قُدِّمَ وَفَاعِلٍ أُخِّرَ فَتَبَيَّنَ فَرْعِيَّتَاهَا
 وَلِذَلِكَ نَصَبْتُ الْاسْمَ وَرَفَعْتُ الْخَبَرَ نَحْوُ : إِنَّ زَيْدًا عَالَمٌ بِأَنِّي كَفُوفٌ وَلَكِنْ ابْنُهُ ذُو ضُعْفٍ أَيْ : ذُو حَقْدٍ " 3 .

قال الشارح : هذه الحروف مُشَبَّهَةٌ بِالْفِعْلِ ، وَشَبَّهَهَا بِهِ عِنْدَهُمْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تَلْزِمُ الْأَسْمَاءَ كَالْفِعْلِ ،
 وَيَنْفَتِحُ أَوَاخِرُهَا كَالْفِعْلِ الْمَاضِي ، لَا جَرَمَ أَنَّ مَنْصُوبَهَا مُلْحَقٌ بِالْمَفْعُولِ ، وَمَرْفُوعَهَا مُلْحَقٌ بِالْفَاعِلِ ،
 "وَهَذِهِ عَلَةٌ مُسْتَرْدَلَةٌ ، وَرَدَّالْتَّهَا ظَاهِرَةٌ ، وَعَمَّا قَلِيلٍ تُسَاقُ إِلَيْكَ الْعَلَةُ فَيُشَبَّهَهَا خَبَرٌ إِنَّ مُخْتَلَفٌ فِي
 ارْتِفَاعِهِ ؛ فَعِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّهُ مُرْتَفَعٌ بِهَذَا الْحَرْفِ ، فَكَمَا عَمِلَ هَذَا الْحَرْفُ فِي الْمَنْصُوبِ عَمِلَ أَيْضًا فِي
 الْمَرْفُوعِ " 4 .

فَحِجَةُ الْبَصْرِيِّينَ 5 : أَنَّ هَذِهِ الْأَحْرَفَ شَبَّهَتْ بِ(كَانٍ) النَّاقِصَةِ فِي لُزُومِ دُخُولِهَا عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ ،
 وَالِاسْتِغْنَاءِ بِهِمَا ، فَعَمَلُهُنَّ عَمَلُهَا مَعَكُوسًا ، لِيَكُونَ الْمُبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ مَعَهُنَّ كَمَفْعُولٍ قُدِّمَ وَفَاعِلٍ أُخِّرَ ، تَنْبِيْهُهَا
 عَلَى الْفَرْعِيَّةِ .

1 - الكتاب ، سيبويه ، 2 / 131 .

2 - التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو ، الأزهرى ، 1 / 293 .

3 - شرح ألفية ابن مالك ، ابن النازم ، 62

4 - شرح المفصل في صنعة الإعراب الموسوم بالتخمية ، (الخوارزمي) صدر الأفاضل القاسم بن الحسين تـ 617هـ ، تج: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، دار الغرب الإسلامي ، مكة المكرمة - جامعة أم القرى ، (د ط / 1402) ، 1 / 281 .

5 - انظر : التصريح على التوضيح في النحو ، الأزهرى ، 1 / 293- 294 .

قال الرضي: "مذهب البصريين أولى، لأن اقتضاءها للجرايين على السواء، فالأولى أن تعمل فيهما، ولا سيما مع مشابهة قوية بالفعل المتعدي" ¹.

وخلاصة القول: إن ناظر الجيش قد وافق البصريين في هذه المسألة حين قال: "كون هذه الأحرف رافعة الخبر وهو مذهب البصريين وهو الحق، وأما الكوفيون فيرون أن الخبر باق على رفعه قبل دخولها، كما قالوا في (كان) أنها لا عمل لها في الاسم، وقد استدلل السهيلي على صحة قولهم، بأنه لو كان مرفوعاً بهذه الأحرف لجاز أن يليها كما يلي كل عامل ما عمل فيه، ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال؛ لأن التقديم فرع على التأخير، ولم يعط الحرف رتبة الفعل في القوة فيجوز فيه ما جاز في الفعل" ².

المسألة الثامنة:

مسألة في باب الأحرف ناصبة الاسم الرافعة الخبر (جواز حذف الخبر في هذا الباب).

ذكر المصنف أن في جواز حذف الخبر في هذا الباب مذهبين:

أحدهما: الجواز مطلقاً وهو مذهب سيبويه.

ثانيهما: أنه لا يجوز إلا في إذا كان الاسم نكرة وهو مذهب الكوفيين.

وقد نقل أبوحيان مذهباً ثالثاً وهو مذهب الفراء: أنه لا يجوز سواء أكان الاسم معرفة أم نكرة إلا إذا كان بالتكرير ³.

قال ابن جني قد يحذف خبر (إن) مع النكرة خاصة نحو قول الأعشى: ⁴

إِنَّ مُحَلًّا وَإِنْ مُرْتَحَلًّا *** وَإِنْ فِي السَّفَرِ إِذْ مَضَوْا مَهَلًّا

أي: إن لنا محلاً وإن لنا مرتحلاً.

"وأصحابنا يجيزون حذف خبر (إن) مع المعرفة، ويحكون عنهم أنهم إذا قيل لهم إن الناس ألب عليكم فمن لكم؟ قالوا: إن زيدا، وإن عمراً، أي: إن لنا زيدا، وإن لنا عمراً" ⁵.

1 - شرح الرضي على الكافية، الرضي، 1/ 288.

2 - شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، ناظر الجيش، 3/ 1298.

3 - انظر: التذليل والتكميل، أبو حيان، 2/ 650.

4 - قول الأعشى قالها وهو يمدح سلامة ذا فائش، بحر المنسرح، ديوان الأعشى الكبير (ميمون بن قيس)، الطبعة الأوروبية لروندلف جابر، قصيدة رقم 233/35.

5 - الخصائص، (ابن جني) أبو الفتح عثمان بن جني، تح: محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، المكتبة العلمية، (د ط / د ت)، 2/ 373-374.

قال الشارح: بأن أخبار هذه الحروف إذا كانت ظرفاً أو جار ومجروراً فإنه يجوز حذفها والسكوت على أسمائها دونه ، وذلك لكثرة استعمالها والاتساع فيها على ما ذكرناه ، وذلك للقرينة الدالة عليها نحو: (إن مالا وإن ولداً وإن عدداً) في جواب هل لهم مال وهل ولد وهل عدد .
" فهذا كله عند سيبويه على حذف الخبر؛ كنحو ما تقدم تقديره ، ولا يرى الكوفيون حذف الخبر إلا مع النكرة، والبصريون يرونه مع المعرفة و النكرة " 1 .

وجاء في (الدرر اللوامع) ذكر المسألة وقد مثل لها بقول الشاعر 2:

يَا لَيْتَ أَيَّامَ الصَّبَا رَوَّاجِعَا

الشاهد فيه على نصب الجزأين بـ (ليت) عند الفراء ومن وافقه ، وقدّر الكسائي : (رواجع) خبر (كان) المحذوفة ، لأن (كان) تستعمل هنا كثيراً قال تعالى : ﴿يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ﴾ 3.

" والبصريون يُقدِّرون خبر (ليت) محذوفاً ، وهو (رواجع) حال من ضميره، والتقدير : يَا لَيْتَ أَيَّامَ الصَّبَا لَنَا رَوَّاجِعُ " 4 .

وبعد ذكر آراء النحاة في هذه المسألة، تحدث (ناظر الجيش) عن رأيه في هذه المسألة قائلاً : **" والصحيح من المذاهب : مذهب سيبويه، ويدل عليه الآيات الشريفة التي أوردتها المصنف ، والقياس يقتضيه فإنهم أجمعوا على جواز حذف الخبر إذا عُرف معناه في غير باب (إن) فينبغي أن يجوز ذلك في باب (إن) إذا دل الدليل " 5 .**

المسألة التاسعة :-

مسألة في باب الأفعال العاملة والمصدر وما يجري مجراه (الفعل مشتق من المصدر).

مهّد في بداية هذا الباب وفرّق بين الفعلين (ظننتُ) و (قُلْتُ) حيث أن الأولى أثرت في الاسمين الواقعين بعدها ، بينما لم تؤثر الثانية فيما بعدها فقال ناظر الجيش : قد تقدم في أول هذا الباب الإشارة إلى الفرق بين (قُلْتُ) ، و (ظننتُ) حيثُ أثرت ظننتُ في الاسمين الواقعين بعدها ، ولم تؤثر (قُلْتُ) في الجملة شيئاً فلا حاجة إلى إعادته.

1 - شرح المفصل ، ابن يعيش ، 104 / 1 .

2 - قيل الرجز لروية لم أجده في ديوانه ، وهو من شواهد شرح المفصل ، ابن يعيش ، 104 / 1 ، ومن شواهد الخزانة ، البغدادي ، الشاهد الحادي والأربعون والثمانمائة وقد نسب لروية وذكر أنه من ملحقات ديوانه 234 / 10 .

3 - سورة الحاقة / 27 .

4 - الدرر اللوامع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع ، (الشنقيطي) أحمد بن الأمين تـ 1331 هـ ، تح: محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية - منشورات محمد علي ببيضون ، بيروت ، (ط1 / 1419 هـ / 1999 م) ، 1 / 284 - 285 .

5 - شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 3 / 1319 .

والمراد بالقول : نفس المصدر وحكاية الجملة به كقوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَإِذَا كُنَّا تُرَابًا أَئِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾¹.

"وَالْمُرَادُ بِفُرُوعِهِ: الفعل الماضي، وفعل الأمر، والفعل المضارع ، واسم الفاعل، واسم المفعول، لأنها كُلُّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمَصْدَرِ عَلَى الْأَصَحِّ فَكُلُّهَا فُرُوعُهُ هَذَا عَلَى رَأْيِ الْبَصَرِيِّينَ وَهُوَ الْمَذْهَبُ الْمَشْهُورُ"² قال المصنف: اتفق البصريون والكوفيون على أَنَّ الفعلَ والمصدرَ مُشْتَقُّ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ؛ لَكِنَّ الْبَصَرِيِّينَ جَعَلُوا الْأَصَالََةَ لِلْمَصْدَرِ وَجَعَلَهَا الْكُوفِيُّونَ لِلْفِعْلِ، وَالصَّحِيحُ مَذْهَبُ الْبَصَرِيِّينَ وَيَدُلُّ عَلَى صَحَّتِهِ سِتَّةُ أُمُورٍ^(*)، بينما عند الرجوع إلى شواهد التاريخ نجد أن الكلام نوع من الفعل فكلام البصريين لا دليل عليه فكل الأدلة تؤكد أن الفعل كان قبل كل شيء أول، وجاء في شرح الكافية الشافية :

المصدرُ اسمٌ مفهَمٌ معْنَى صَدَرَ

أو قَامَ بِالشَّيْءِ كـ (ضَرَبَ) و (حَدَرَ)

وَالْفِعْلُ مِنْهُ اشْتَقَّ وَالْوَصْفُ مَعاً

في قولنا ، والعكس غيرنا ادعى

والفعل مشتق من المصدر؛ لأنَّ المشتق فرعٌ ، والمشتق منه أصلٌ وكلُّ فرع يتضمن الأصل وزيادة عليه ولا شك في أن الفعل يتضمن المصدر والوقت فتثبت فرعيته وأصلية المصدر، لأنه دلَّ عَلَى بَعْضِهِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ " وَهَذَا مَذْهَبُ الْبَصَرِيِّينَ وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَبِنَفْسِ مَا ثَبَتَتْ فَرَعِيَّةُ الْفِعْلِ تَثْبُتُ فَرَعِيَّةُ أَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ وَأَسْمَاءِ الْمَفْعُولِينَ " ³ .

وبحسب تتبع المسألة وآراء النحاة فيها تجدر الإشارة بموافقتهم للمذهب البصري ، وأثبت ذلك ناظر الجيش مُنْذُ الْبِدَايَةِ بقوله : بَأَنَّ الْفِعْلَ وَفُرُوعَهُ كُلُّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمَصْدَرِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَلَى رَأْيِ الْبَصَرِيِّينَ .

¹ - سورة الرعد / 5 .

² - شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 1540/3 .

(*) الوجه الأول : أنه يسمى مصدراً ، والمصدر هو الموضع الذي تصدر عنه الإبل فلما سمي مصدراً دلَّ على أنه قد صدر عنه الفعل، الوجه الثاني : أن المصدر يدل على زمان مطلق ، والفعل يدل على زمان معين ، فكما أن المطلق أصل المقيد فكذلك المصدر أصل الفعل، والوجه الثالث : أن الفعل يدل على شئئين ، والمصدر يدل على شيء واحد ، قيل الأثنين فكذلك يجب أن يكون المصدر قبل الفعل، والوجه الرابع : أن المصدر اسم ، وهو يستغنى عن الفعل والفعل لا بد له من الاسم ، والوجه الخامس : أن المصدر لو كان مشتقاً من الفعل لوجب أن يدل على ما في الفعل من الحدث والزمان ومعنى ثالث، والوجه السادس : أن الفعل يتضمن المصدر ، والمصدر لا يتضمن الفعل ، ألا ترى أن " ضَرَبَ " يدل على ما لم تختلف أسماء الفاعلين والمفعولين، والوجه السابع : أن الفعل يتضمن المصدر ، والمصدر لا يتضمن الفعل ، ولم يختلف كما يدل عليه الضَّرْبُ والضَّرْبُ لا يدل على ما يدل عليه " ضَرَبَ " ، كتاب أسرار العربية ، (ابن الأنباري) الإمام أبو البركات عبدالرحمن بن محمد بن أبو سعيد ت 577 هـ ، تح: محمد مهجه البيطار ، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق (دط / دت) ص 171-172 .

³ - شرح الكافية الشافية ، (ابن مالك) العلامة جمال الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الجبائي ، تح: عبدالمنعم أحمد هريري ، دار المأمون للتراث ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، (ط1 / 1402 هـ / 1982 م) ، 2 / 654 .

المسألة العاشرة: -

مسألة في باب اشتغال العامل عن الاسم (وهو أن العامل لا يظهر).

قَدْ عَرَفَ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ بِعَامِلٍ لَا يَظْهَرُ أَنَّ عَامِلَ النِّصْبِ فِي الْإِسْمِ الْمُشْتَغَلِ عَنْهُ شَيْءٌ مُقَدَّرٌ، وَذَكَرَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ الْمَسْأَلَةَ قَائِلًا: ذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُمْ: (زَيْدًا ضَرَبْتُهُ) مَنْصُوبٌ بِالْفِعْلِ الْوَاقِعِ عَلَى الْهَاءِ، وَذَهَبَ الْبَصْرِيُّونَ إِلَى أَنَّهُ مَنْصُوبٌ بِفَعْلٍ مُقَدَّرٍ، وَالتَّقْدِيرُ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا ضَرَبْتُهُ).

أَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَاحْتَجُّوا بِأَن قَالُوا: إِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ مَنْصُوبٌ بِالْفِعْلِ الْوَاقِعِ عَلَى الْهَاءِ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَكْنِيَّ – الَّذِي هُوَ الْهَاءُ الْعَائِدُ – هُوَ الْأَوَّلُ فِي الْمَعْنَى؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا بِهِ، كَمَا قَالُوا: (أَكْرَمْتُ أَبَاكَ زَيْدًا) وَ (ضَرَبْتُ أَحَاكَ عَمْرًا).

أَمَّا الْبَصْرِيُّونَ فَاحْتَجُّوا بِأَن قَالُوا: إِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ مَنْصُوبٌ بِفَعْلٍ مُقَدَّرٍ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الَّذِي ظَهَرَ دَلَالَةً عَلَيْهِ فَجَازَ إِضْمَارُهُ اسْتِغْنَاءً بِالْفِعْلِ الظَّاهِرِ عَنْهُ، كَمَا لَوْ كَانَ مُتَأَخِّرًا وَقَبْلَهُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ¹. اشتغال العامل عبارة عَنْ أَخْذِهِ مَعْمُولَهُ، وَاشْتِغَالَ الْعَامِلِ يَتَنَاوَلُ اشْتِغَالَ الْفِعْلِ نَحْو: (أَزَيْدًا ضَرَبْتُهُ)، وَاشْتِغَالَ غَيْرِ الْفِعْلِ نَحْو: (أَزَيْدًا أَنْتَ ضَارِبُهُ)، وَتَقْيِيدِي الْمُشْتَغَلِ عَنْهُ بِسَابِقٍ مَخْرَجٍ لِلْمُشْتَغَلِ عَنْهُ مُتَأَخِّرًا نَحْو: (ضَرَبْتُهُ زَيْدًا)، عَلَى إِبْدَالِ الظَّاهِرِ مِنَ الْمُضْمَرِ.

" وَنَبَّهْتُ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ شَرْطَ انتِصَابِ الْمُشْتَغَلِ عَنْهُ بِالْعَامِلِ صِحَّةُ تَسْلُطِهِ عَلَيْهِ لَوْ غُذِمَ الشَّاعِلُ، فَخَرَجَ بِذَلِكَ فِعْلُ التَّعْجِبِ نَحْو: زَيْدٌ مَا أَحْسَنَهُ، وَأَسْمَاءُ الْأَفْعَالِ نَحْو: زَيْدٌ تَرَكَهُ، وَأَفْعَالُ التَّفْضِيلِ نَحْو: زَيْدٌ أَكْرَمَ مِنْهُ عَمْرُو، فَلَيْسَ لِلْأَسْمَاءِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى هَذِهِ إِلَّا الرِّفْعُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَعْمَلُ فِيمَا تَقْدِمُ، وَمَا لَا يَعْمَلُ لَا يَفْسِّرُ عَامِلًا عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ فِي هَذَا الْبَابِ " ².

فَإِنْ قُلْتُ: (هَلْ زَيْدًا رَأَيْتُ)، وَ (هَلْ زَيْدٌ ذَهَبَ) قَبِّحَ وَلَمْ يَجْزُ إِلَّا فِي الشَّعْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اجْتَمَعَ الْإِسْمُ وَالْفِعْلُ حَمَلُوهُ عَلَى الْأَصْلِ، فَإِنْ اضْطَرَّ شَاعِرٌ فَقَدِمَ الْإِسْمَ نَصَبَ كَمَا كُنْتَ فَاعِلًا ذَلِكَ بِقَدْرٍ وَنَحْوَهَا، وَهُوَ فِي هَذِهِ أَحْسَنُ، لِأَنَّهُ يَبْتَدَأُ بَعْدَهَا الْأَسْمَاءَ، وَإِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ بِالِاسْتِفْهَامِ لِأَنَّهُ كَالْأَمْرِ فِي أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَأَنَّهُ يَرِيدُ مِنَ الْمَخَاطَبِ أَمْرًا لَمْ يَسْتَقِرَّ عِنْدَ السَّائِلِ " أَلَا تَرَى أَنَّ جَوَابَهُ جَزَمَ فَلِهَذَا اخْتِيرَ النَّصْبُ وَكَرِهُوا تَقْدِيمَ الْإِسْمِ لِأَنَّهَا حُرُوفُهَا ضَاعَتْ بِمَا بَعْدَهَا مَا بَعْدَ حُرُوفِ الْجَزَاءِ وَجَوَابِهَا كَجَوَابِهِ وَقَدْ يَصِيرُ مَعْنَى حَدِيثِهَا إِلَيْهِ " ³.

¹ - الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، لابن الأنباري، 1 / 82، المسألة رقم (12).

² - شرح التسهيل، ابن مالك، 2 / 137.

³ - الكتاب، سيبويه، 1 / 99.

وخلاصة القول : تضامن ناظر الجيش مع الرأي البصري مصرحاً بذلك في العامل النصب في الاسم المشتغل عنه بأنه مقدر بقوله : " وَهَذَا مَذْهَبُ الْبَصَرِيِّينَ وَعَلَيْهِ التَّعْوِيلُ وَهُوَ الْحَقُّ " ¹ .

المسألة الحادية عشر :-

مسألة في باب تنازع العاملين فصاعداً معمولاً واحداً (وهي إعمال الثاني على الأول) .

إنَّ مفهوم التَّنَازُعُ : " أَنْ يَتَقَدَّمَ عَامِلَانِ عَلَى الْاسْمِ بِطَلْبِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنْ كَانَ مَعْمُولاً لَهُ نَحْوُ : (قَامَ وَقَعِدَ زَيْدٌ) فَيَعْمَلُ الْوَاحِدُ مِنْهُمَا فِي الْاسْمِ الظَّاهِرِ وَالثَّانِي فِي ضَمِيرِهِ " ² فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ذَكَرَهَا ابْنُ مَالِكٍ بِتَرْجِيحِ إِعْمَالِ الثَّانِي عَلَى إِعْمَالِ الْأَوَّلِ خِلَافاً لِلْكَوْفِيِّينَ ، قَالَ نَازِرُ الْجَيْشِ : قَالَ الْمُصَنِّفُ : " مَذْهَبُ الْبَصَرِيِّينَ تَرْجِيحُ إِعْمَالِ الثَّانِي عَلَى إِعْمَالِ الْأَوَّلِ ، وَمَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ الْعَكْسُ " ³ .

وجاء الخلاف في الإنصاف قائلاً : ذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ فِي إِعْمَالِ نَحْوِ : (أَكْرَمَنِي وَأَكْرَمْتُ زَيْدًا) وَ (أَكْرَمْتُ وَأَكْرَمَنِي زَيْدًا) إِلَى أَنَّ إِعْمَالَ الْفِعْلِ الْأَوَّلِ أَوْلَى ، وَذَهَبَ الْبَصَرِيُّونَ إِلَى أَنَّ إِعْمَالَ الْفِعْلِ الثَّانِي أَوْلَى .

أَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَاحْتَجُّوا بِأَنَّ قُلُوبًا : الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ إِعْمَالَ الْفِعْلِ الْأَوَّلِ أَوْلَى النُّقْلُ وَالْقِيَاسُ .
أَمَّا الْبَصَرِيُّونَ فَاحْتَجُّوا بِأَنَّ قَالُوا : الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِخْتِيَارَ إِعْمَالَ الْفِعْلِ ⁴ .

ويتضح من ذلك الأمر الذي يقضي الخلاف الواقع بين نحاة البصرة والكوفة حول إعراب القول في أولى العاملين بالعمل في التنازع حيث قال سيبويه : وَمِمَّا يَدُلُّ وَبَيِّنُ بَأَنَّ إِعْمَالَ الْأَوَّلِ قَلِيلٌ ، وَلَوْ لَمْ تَحْمَلِ الْكَلَامُ الْآخِرَ لَقُلْتُ : (ضَرَبْتُ وَضَرَبُونِي قَوْمَكَ) ، وَإِنَّمَا كَلَامُهُمْ : ضَرَبْتُ وَضَرَبَنِي قَوْمُكَ ، وَإِذَا قُلْتُ : (ضَرَبَنِي) لَمْ يَكُنْ سَبِيلٌ لِلأَوَّلِ ، لِأَنَّكَ لَا تَقُولُ (ضَرَبَنِي) وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْمُضْمَرُ جَمِيعاً ، " وَلَوْ أَعْمَلْتُ الْأَوَّلَ لَقُلْتُ : مَرَرْتُ وَمَرَّ بِي بَزِيدٌ ، وَإِنَّمَا فُجِحَ هَذَا أَنَّهُمْ قَدْ جَعَلُوا الْأَقْرَبَ أَوْلَى إِذَا لَمْ يَنْقُضْ مَعْنَى " ⁵ .
قال الفرزدق : ⁶

وَلَكِنْ نِصْفًا لَوْ سَبَبْتُ وَسَبَّيْتُ *** بَنُو عَبْدِ شَمْسٍ مِنْ مَنَافٍ وَهَاشِمٍ

1 - شرح التسهيل المسمى تهديد القواعد ، ناظر الجيش ، 4 / 1677 .
2 - سُلَّمُ اللِّسَانِ فِي الصَّرْفِ وَالنَّحْوِ وَالْبَيَانِ ، جَرَجِي شَاهِينَ عَطِيَّةٌ ، دَارُ الرِّيحَانِي ، بَيْرُوتَ ، (ط 4 / دت) ، ص 159 .
3 - شرح التسهيل المسمى تهديد القواعد ، ناظر الجيش ، 4 / 1787 .
4 - الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، ابن الأنباري ، 1 / 83 - 87 ، المسألة رقم (13) .
5 - الكتاب ، سيبويه ، 1 / 76-77 .
6 - البيت من الطويل قائله : الفرزدق ، شرح ديوان الفرزدق ، ضبطه معانيه وشروحه : إيليا الحاوي ، دار الكتاب اللبناني ، مكتبة المدرسة ، (ط 1 / 1983 م) ، 2 / 457 ، (وَلَوْ سُئِلْتُ مِنْ كَفْوِ الشَّمْسِ أَوْمَاتٌ إِلَى ابْنِي مَنَافٍ عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٍ الشَّاهِدُ فِيهِ : فَهَاشِمٌ فِي الْبَيْتِ مَعْطُوفٌ عَلَى عَبْدِ الشَّمْسِ لَا عَلَى مَنَافٍ وَهُوَ شَاهِدٌ عَلَى إِعْمَالِ الثَّانِي أَيْضاً .

فالفعل في الأول في كل هذا مُعْمَلٌ في المعنى وغير مُعْمَلٌ في اللفظ ، والآخر مُعْمَلٌ في اللفظ والمعنى.

والخلاصة إن رأي ناظر الجيش على مذهب البصريين، وقد فند رأي أهل الكوفيين بقوله : "وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَصَرِيُّونَ هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لَأَنَّ إِعْمَالَ الثَّانِي أَكْثَرَ فِي الْكَلَامِ مِنْ إِعْمَالِ الْأَوَّلِ ، وَمُوَافَقَةُ الْأَكْثَرِ أَوْلَى مِنْ مُوَافَقَةِ الْأَقَلِّ " ¹ .

المسألة الثانية عشر :-

مسألة في باب المستثنى (إذا أضيفت (غير) إلى متمكن لم يجز بناؤها).

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَضِيفُ ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّ الْمَنْصُوبَ عَلَى مَعْنَى لَا يَقُومُ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِغَيْرِهِ، وَمَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ قَائِمٌ بِمَا بَعْدَ (غَيْرِ) لَا بِ(غَيْرِ) "وَلَا يَصِحُّ الْقَوْلُ بِأَنَّهَا مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَثْنَى بِهَا، لَا مُسْتَثْنَاةٌ وَذَهَبَ السِّيرَافِيُّ وَابْنُ الْبَادِشِ إِلَى أَنَّهَا مَنْصُوبَةٌ بِالْفِعْلِ السَّابِقِ ، وَهِيَ عِنْدَ ابْنِ الْبَادِشِ مُشَبَّهَةٌ بِالظَّرْفِ الْمُبْهَمِ ، فَكَمَا يَصِلُ الْفِعْلُ إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ، فَكَذَلِكَ يَصِلُ إِلَى غَيْرِهِ بِنَفْسِهِ، قَالَ ابْنُ عَصْفُورٍ - بَعْدَ نَقْلِهِ ذَلِكَ عَنْهُمَا - وَهَذَا خَطَأٌ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَنْصَبُ (غَيْرِ) وَلَمْ يَتَقَدَّمْهَا فِعْلٌ وَلَا مَا يَشَبِّهُهُ " ² نَحْوُ : (الْقَوْمُ إِخْوَتُكَ غَيْرُ زَيْدٍ) وَأَجَازَ الْفَرَاءُ بِنَاءَ (غَيْرِ) عَلَى الْفَتْحِ عِنْدَ تَفْرِيعِ الْعَامِلِ سَوَاءَ كَانَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مُعْرَباً أَمْ مَبْنِياً فَيَقَالُ - عَلَى رَأْيِهِ - (مَا جَاءَ غَيْرُ زَيْدٍ) وَ(مَا جَاءَ غَيْرُكَ) ، وَلَمْ يَذْكُرْ - فِي الْإِحْتِجَاجِ لِدَلِيلِكَ - مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ (غَيْرِ) مُضَافٍ إِلَى مَبْنِي .

وَقَالَ الْأَخْفَشُ : ضَمَّةُ إِعْرَابٍ لَا بِنَاءَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِاسْمٍ زَمَانٍ كَقَبْلَ وَبَعْدَ، وَلَا مَكَانٍ كَفَوْقَ وَتَحْتَ وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ كُلِّ وَبَعْضٍ وَعَلَى هَذَا فَهُوَ الْأَسْمُ وَحَذَفَ الْخَبْرَ، وَقَالَ ابْنُ خُرُوفٍ : يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ ³ وَلَيْسَ غَيْراً بِالْفَتْحِ وَالتَّنْوِينِ ، وَلَيْسَ (غَيْرِ) بِالْضَمِّ وَالتَّنْوِينِ ، وَعَلَيْهِمَا " فَالْحَرَكَةُ إِعْرَابِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ إِمَّا لِلتَّمَكِينِ فَلَا يَلْحَقُ غَلَا الْمُعْرَبَاتِ ، وَإِمَّا لِلتَّنْغِيزِ فَكَأَنَّ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَذْكُورٌ " ⁴ .

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي التَّنْسِيلِ : " وَلَا يَجُوزُ فَتْحُهَا مُطْلَقاً لِتَضَمْنِ مَعْنَى إِلَّا خِلَافاً لِلْفَرَاءِ بَلْ قَدْ تَفْتَحَ فِي الرُّفْعِ وَالْجَرِّ لِإِضَافَتِهَا إِلَى مَبْنِي " ⁵ .

1 - شرح التنزيل المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 4 / 1787

2 - شرح التنزيل المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 5 / 2220 .

3 - البناء كما قال المبرد والمتأخرون ، والإعراب كما الأخفش ، انظر : هامش مغني اللبيب 455/2 .

4 - ولا يجوز أن تكون بنائية ، وإنما كانت إعرابية لأنه لم يُنَوَّ شيء أصلاً ، ففي حالة النصب يكون الاسم مضمراً وفي حالة الرفع يكون الخبر محذوفاً ، مغني اللبيب ، ابن هشام ، 2 / 456 .

5 - شرح التنزيل ، ابن مالك ، 2 / 312-313 .

وَقَدْ سَبَقَ تَبْيِينُ الْخِلَافِ فِي نَصْبِ (غَيْرِ) وَتَرْجِيحِ كَوْنِهَا إِذَا نَصَبْتُ حَالاً يُؤَدِّي مَعْنَى الْإِسْتِنَاءِ فَأَعْنَى ذَكَرَهُ ثُمَّ عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا، وَأَجَازَ الْفَرَاءَ بِنَاءَ (غَيْرِ) عَلَى الْفَتْحِ عِنْدَ تَفْرِيعِ الْعَامِلِ ، سَوَاءَ كَانَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مُعْرَباً أَوْ مَبْنِياً فَيَقَالُ عَلَى رَأْيِهِ : مَا جَاءَ غَيْرَ زَيْدٍ وَمَا جَاءَكَ أَحَدٌ غَيْرَكَ بَلْ إِذَا أُضِيفَ غَيْرٌ إِلَى مَبْنِي جَازَ بِنَاؤُهَا ، صَلَحَ مَوْضِعُهَا لِإِلَا أَوْ لَمْ يَصْلَحْ ، لَكِنْ بِنَاءُهَا إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى مَبْنِي وَصَلَحَ مَوْضِعُهَا لِإِلَا أَقْوَى مِنْ بِنَائِهَا إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى مَبْنِي وَلَمْ يَصْلَحْ مَوْضِعُهَا لِإِلَا¹ ، فَمِثَالُ الْأَوَّلِ قَوْلُ الشَّاعِرِ :²

لَمْ يَمْنَعِ الشُّرْبَ مِنْهَا غَيْرَ أَنْ نَطَقْتُ *** حَمَامَةً فِي غُصُونِ ذَاتِ أَوْقَالٍ

ومثال الثاني قول الشاعر :³

لَنْ بَقِيسٍ حِينَ يَأْبَى غَيْرَهُ *** تَلْفَهُ بَحْرًا مُفِيضًا خَيْرَهُ

وَيَضَعُفُ نَصْبُهَا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ مَا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ تَاماً غَيْرَ مُوجِبٍ نَحْوُ : (مَا قَامُوا غَيْرَ زَيْدٍ) وَحَيْثُ نَصَبْتُ فَنَاصِبُهَا مَا قَبْلَهَا مِنْ الْعَوَامِلِ عَلَى الْحَالِ ، وَفِيهَا مَعْنَى الْإِسْتِنَاءِ " وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ سَيَبَوِيهِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْفَارِسِيُّ فِي التَّذَكُّرَةِ ، وَيَمْتَنِعُ نَصْبُهَا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ إِذَا مَا كَانَ الْعَامِلُ مُفْرَغاً نَحْوُ : (مَا قَامَ غَيْرُ زَيْدٍ) "⁴ ، وَفِي الصَّحَاحِ : قَالَ الْفَرَاءُ : بَعْضُ بَنِي أَسَدٍ وَقُضَاعَةٍ يَنْصُبُونَ (غَيْرًا) إِذَا كَانَتْ فِي مَعْنَى (إِلَّا) تَمَ الْكَلَامُ قَبْلَهَا أَمْ لَمْ يَتِمَّ يَقُولُونَ : (مَا جَاءَنِي غَيْرَكَ) وَ (مَا جَاءَنِي أَحَدٌ غَيْرَكَ) وَإِذَا كَانَ الْفَرَاءُ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ الْعَرَبِ فَكَيْفَ يَسُوغُ مَنَعُهُ قَالَهُ الْمَوْضِعُ فِي الْحَوَاشِي ، وَأَقُولُ : لَا شَاهِدَ فِي تَمَثُّلِ لَجَوَازِ أَنْتَكُونِ الْفَتْحَةَ فِي (غَيْرَكَ) فَتَحَةَ بِنَاءٍ لِإِضَافَتِهَا إِلَى الْمَبْنِي ، وَإِلَى مَسْأَلَةِ (غَيْرِ) أَشَارَ النَّاطِمُ بِقَوْلِهِ :

وَاسْتَنْ مَجْرُورًا بِغَيْرٍ مُعْرَبًا *** بِمَا لِمُسْتَنْتَى بِالْأَنْسَبِ

وختلاصة القول بعد ذكر الخلاف الناجم في (غير) بين البصريين والكوفيين وآراء النحاة في جواز بناؤها من عدمه ، اتضح أنهم سلكوا طريق أهل البصرة في كون (غير) يجوز بناؤها إذا أضيفت إلى

¹ - انظر : الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، ابن الأنباري ، 287/1 ، المسألة رقم (38) .

² - من شواهد المساعدة على تسهيل الفوائد ، ابن عقيل ، 361-362 / 2 ، وشرح التسهيل ، ابن مالك ، 313 / 2 ، والأصول في النحو ، ابن سراج ، 407 / 3 ، والإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين ، ابن الأنباري ، 287 / 1 ، المسألة رقم (38) ، البيت من البسيط ، نسب إلى أبي القيس بن الأسلت ، ولرجل من كنانة ولأبي قيس بن رفاعة الأنصاري ولم ينسبه سيبويه ولا أعلم . استشهد به على أن (غير) إذا أضيفت إلى أن أو أن المشددة فلا خلاف في جواز بنائها على الفتح . قال ابن هشام في حواشي الألفية : إنهم جعلوا ما يلاقي المضاف من المضاف إليه كأنه المضاف إليه وانتصاب (غير) في الاستثناء عن تمام الكلام عند المغاربة كانتصاب الاسم بعد (إلا) عندهم ، واختاره ابن عصفور ، وعلى الحالية عند الفارسي واختاره ابن مالك ، وعلى التشبيه بظرف المكان عند جماعة ، واختاره ابن البادش ، ويجوز بناؤها على الفتح إذا أضيف إلى مبني ، والأوقال جمع وقُل يفتح فسكون ، وهو ثمر الدوم اليابس .

³ - البيت من الرمل ، في شرح أبيات مغني اللبيب ، البغدادي ، وخزانة الأدب ، البغدادي ، 113 / 3 - 407 ، الشاهد فيه : على أن (غير) بنيت على الفتح لإضافتها إلى مبني وهو الضمير مع أنها فاعل يأبى .

⁴ - شرح التصريح ، الأزهرى ، 1 / 557 .

غير متمكن بخلاف إذا أضيفت إلى متمكن ، وصرح بذلك ناظر الجيش مُتبعاً خطى البصريون قائلاً :
 "وَلَا يَصِحُّ الْقَوْلُ بِأَنَّهَا مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَثْنَى بِهَا ، لَا مُسْتَثْنَاءٌ " ¹ .

المسألة الثالثة عشر : -

مسألة في باب حروف الجر (وهي لا تكون (من) لابتداء الغاية في الزمان) .

وفي مُسْتَهْلٍ حَدِيثَنَا عَنْ (مِنْ) الْجَارَةِ اتَّضَحَ بَأَنَّ ابْنَ مَالِكٍ وَافَقَ الْبَصْرِيِّينَ فِي كَوْنِ (مِنْ) لَا تَكُونُ لِبَتْدَاءِ الْغَايَةِ فِي الزَّمَانِ ، فَقَالَ نَاطِرُ الْجَيْشِ : قَالَ الْمَصْنُفُ : حَكَى الْفَرَاءُ أَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ يَقُولُ فِي مَنْ : مِمَّا وَزَعَمَ أَنَّهُ الْأَصْلُ وَخَفَفَتْ لِكَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ بِحَذْفِ الْأَلْفِ وَتَسْكِينِ النُّونِ ، وَمَجِيءِ (مِنْ) لِبَتْدَاءِ الْغَايَةِ فِي الْمَكَانِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ ² "وَمَجِيئُهَا لِبَتْدَاءِ الْغَايَةِ فِي الزَّمَانِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَبَعْضُ النَّحْوِيِّينَ مَنَعَهُ ، وَبَعْضُ أَجَازِهِ ، وَقَوْلُ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُوَافِقُ لِمُتَعَمَّلِ الْعَرَبِ ، وَفِي كَلَامِ سَيَبَوِيهِ تَصْرِيحٌ بِجَوَازِهِ ، وَتَصْرِيحٌ بِمَنَعِهِ " ³ .
 (لِبَتْدَاءِ الْغَايَةِ مُطْلَقاً) أَي مَكَاناً وَزَمَاناً ، وَغَيْرُهُمَا نَحْوُ ﴿أَسَسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ ⁴ .

بَيْنَمَا ذُكِرَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي الْإِنْصَافِ ذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّ (مِنْ) يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَذَهَبَ الْبَصْرِيُّونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا فِي الزَّمَانِ .
 أَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَاحْتَجُّوا بِأَنَّ قَالُوا : الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ (مِنْ) فِي الزَّمَانِ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِ الْعَرَبِ كَمَا مَثَّلْنَا .

أَمَّا الْبَصْرِيُّونَ فَاحْتَجُّوا بِأَنَّ قَالُوا : أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ (مِنْ) فِي الْمَكَانِ نَظِيرُ (مُذْ) فِي الزَّمَانِ ؛ لِأَنَّ (مِنْ) وَضِعَتْ لَتَدَلُّ عَلَى ابْتِدَاءِ الْغَايَةِ فِي الْمَكَانِ ، كَمَا أَنَّ (مُذْ) وَضِعَتْ لَتَدَلُّ عَلَى ابْتِدَاءِ الْغَايَةِ فِي الزَّمَانِ ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ : (مَا رَأَيْتُهُ مُذْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ ابْتِدَاءَ الْوَقْتِ الَّذِي انْقَطَعَتْ فِيهِ الرُّوْيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ⁵ .

وَقَالَ الْأَخْفَشُ فِي الْمَعَانِي : " قَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ : مِنْ الْآنِ إِلَى غَدٍ ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ نَثَرًا وَنَظْمًا

¹ - شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 5 / 2220 .

² - سورة الإسراء / 1 .

³ - شرح التسهيل ، ناظر الجيش ، 2875/6 - 2876 .

⁴ - سورة التوبة / 108 .

⁵ - الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، ابن الأنباري ، 1 / 370 - 371 ، المسألة رقم (54) .

فالوجه اقتباسه ، ومثالها في غيرها : قَرَأْتُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ فِي الْحَدِيثِ : (مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلٍ عَظِيمِ الرُّومِ) " 1 .

واستنادًا لما سبق فيما ذكره ابن الأنباري جاء عند السيوطي ما يفيد قوله : " وَخَصَّهَا الْبَصْرِيَّةُ إِلَّا الْأَخْفَشَ وَالْمَبْرَدَ وَابْنَ دُرُسْتَوِيهِ (بِالْمَكَانِ) وَأُنْكُرُوا وَرُودَهَا لِلزَّمَانِ ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ : وَغَيْرَ مَذْهَبِهِمْ هُوَ الصَّحِيحُ لَصَحَّةِ السَّمَاعِ بِذَلِكَ ، وَكَذَا أَبُو حَيَّانٍ لِكَثْرَةِ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ نَظْمًا وَنَثْرًا ، وَتَأْوِيلُ مَا كَثُرَ وَجُودُهُ لَيْسَ بِجَيِّدٍ " 2 .

قال المبرد : أما (مِنْ) فمعناها ابتداء الغاية، وتكون زائدة لتدلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِي بَعْدَهَا وَاحِدٌ فِي مَوْضِعِ جَمِيعٍ وَيَكُونُ دُخُولُهَا كَسْفُوطِهَا " فَأَمَّا ابْتِدَاءُ الْغَايَةِ فَقَوْلُكَ : (سَرْتُ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ)، فَقَدْ أَعْلَمْتُهُ أَنَّ ابْتِدَاءَ السَّيْرِ كَانَ مِنَ الْبَصْرَةِ ، وَمِثْلُهُ مَا يَجْرِي فِي الْكُتُبِ نَحْوُ : مِنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى زَيْدٍ، إِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّ ابْتِدَاءَ الْكِتَابِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ " 3 .

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ بَعْدَ إيرادِهِ الشُّوَاهِدَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ: كَوْنُهَا لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ فِي الزَّمَانِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ مَنَعَ ذَكَرَهُ الْبَصْرِيُّونَ وَأَثْبَتَهُ الْكُوفِيُّونَ وَهُوَ الصَّحِيحُ قَالَ : " وَتَأْوِيلُ الْبَصْرِيِّينَ لَمَّا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ مَعَ كَثَرَتِهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ " 4 .

وَقَالَ ابْنُ السَّرَاجِ : أَمَّا (مِنْ) فمعناها ابتداء الغاية ، تقول : سَرْتُ مِنْ مَوْضِعٍ كَذَا إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا وَفِي الْكِتَابِ : مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ، إِنَّمَا يَرِيدُ : ابْتِدَاؤُهُ فُلَانٍ وَسَيَبُوهُ يَذْهَبُ إِلَى " أَنَّهَا تَكُونُ لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ فِي الْأَمَاكِنِ، وَتَكُونُ لِلتَّبَعِيضِ نَحْوَ قَوْلِكَ : هَذَا مِنَ الثَّوبِ، وَهَذَا مِنْهُمْ، تقول: أَخَذْتُ مَالَهُ، ثُمَّ تقول: أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ فَقَدْ دَلَّتْ عَلَى الْبَعْضِ " 5 .

ولمِنْ سبعة معانٍ عِنْدَ ابْنِ هِشَامٍ ابْتِدَاءُ الْغَايَةِ الْمَكَانِيَّةِ بِاتِّفَاقٍ نَحْوُ: (مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وَالزَّمَانِيَّةِ خِلَافًا لِأَكْثَرِ الْبَصْرِيِّينَ⁶ وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾.

1 - رواه البخاري في صحيحه الأحاديث 7 ، 51 ، ... المساعد على تسهيل الفوائد ، ابن عقيل ، 2 / 246 .

2 - معجم الهوامع في شرح جمع الجوامع ، السيوطي ، 2 / 377 .

3 - المقتضب ، المبرد ، 4 / 136 .

4 - التذييل والتكميل ، أبو حيان ، 4 / 2 ، شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 4 / 2885 .

5 - الأصول في النحو ، ابن السراج ، 1 / 409 .

6 - محل النزاع بين النحويين إنما هو في مجيء " من لابتداء الغاية الزمانية ؛ فأهل الكوفة يثبتونه ، وأهل البصرة يمتنعونه ، وأما ورودها لابتداء الغاية في المكان والأحداث والأشخاص فلا خلاف فيه ، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، (ابن هشام) الإمام أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف ابن أحمد بن عبد الله الأنصاري المصري تـ 791 هـ ، تح : محمد محي الدين عبد الحميد ، منشورات المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، 21 / 3 .

ويتضح لنا ممّا سبق من آراء النحاة ، وما ذكره ابن الأنباري بأنّ أغلبهم اتّجه إلى المذهب البصري وتبعهم ناظر الجيش سالكا طريق أهل البصرة في كون (من) الجارة لا تكون لابتداء الغاية في الزمان بقوله : "وقول من أجاز ذلك هو الصحيح الموافق لاستعمال العرب" ¹ .

المسألة الرابعة عشر :-

مسألة في باب حروف الجر (رُبَّ) حرف جر.

ومن حروف الجرّ (رُبَّ) وفيها عشر لغات أربع بتثديد الباء وست بتخفيفها " وهي حرف عند البصريين ، واسم عند الكوفيين والأخفش في قوليه ، وحرفيتها أصح لخلوها من علامات الأسماء اللفظية والمعنوية ولمساواتها (الحرف) في الدلالة على معنى في مسمى غير مفهوم جنسه بلفظها بخلاف أسماء الاستفهام والشرط، فإنّها تدلّ على معنى في مسمى مفهوم بلفظها" ² .

ولو تتبعنا آراء النحاة لوجدنا أغلبهم وافق البصريين بأنّ (رُبَّ) حرف جر خلافاً للكوفيين كما قال السراج : "حرف جر، وكان حقه أن يكون بعد الفعل موصولاً له إلى المجرور كأخواته إذا قلت : مررت برجل ، وذهبت إلى غلام ، ولكنه لما كان معناه التقليل وكان لا يعمل إلا في نكرة فصار مقابلاً لكم" ³ .

أمّا عند ابن يعيش : "رُبَّ حرف من حروف الخفض ومعناه التقليل" ⁴ الذي يدخل عليه وهو نقيض (كم) في الخبر ؛ لأنّ (كم) الخبرية للتكثير و(رُبَّ) للتقليل تقول : رُبَّ رجل لقيته أي ذلك قليل .

وما استدللّ به على بطلان اسميتها أنّها لا يدخل عليها حرف ولو كانت اسماً ؛ لتعدي إليها الفعل بحرف جر كما يتعدى إليها الفعل المتعدي بنفسه فكُنْتُ تقول : (رُبَّ رجل عالم مررت) ، كما تقول : (رُبَّ رجل عالم أكرمت) ؛ إذ ليس في الكلام اسم تعمل فيه الأفعال المتعدية بنفسها ، ولا يعمل فيه الفعل المتعدي بحرف جر.

وقد احتج لهم بأنك تقول : رُبَّ رجل عاقل ضربت ؛ فقد عديت المتعدي إلى ما ينصبه بنفسه بحرف جر فصرح ناظر الجيش بحرفيتها كما أشرنا بادئ الأمر متبعاً البصريين وأغلب النحاة ، وردّ على من ادّعى بأن حروف الجر يتعدى بها بقوله : "وأجيب بأنّ حروف الجر لم تجلب للتعدي ، وإنما جلبت لما تعطي من المعنى" ⁵ .

1 - شرح التسهيل ، ناظر الجيش ، 2876/6 .

2 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 3019 /6 ، شرح التسهيل ، ابن مالك ، 175 /3 .

3 - الأصول في النحو ، ابن السراج ، 416/1 .

4 - شرح المفصل ، ابن يعيش ، 26 /8 .

5 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 3029 /6 .

وَعِنْدَ الْأَشْمُونِيِّ (وَرَبُّ بَعْدَ رَبِّ وَالْكَافُ فَكَفَتْ) عَنْ الْجَرِّ غَالِباً ، وَحِينَئِذٍ يَدْخُلَانِ عَلَى الْجُمْلِ كَقَوْلِهِ : ¹
 رَبُّمَا الْجَامِلُ الْمُؤَبَّلُ فِيهِمْ *** وَعَنَاجِيحُ^(*) بَيْنَهُنَّ الْمِهَارُ
 (وَقَدْ تَلِيَهُمَا وَجَرٌّ لَمْ يُكْفِ) ² ، كَقَوْلِهِ : ³

رَبُّمَا ضَرْبَةٌ بِسَيْفٍ صَقِيلٍ *** بَيْنَ بُصْرَى وَطُغْنَةِ نَجْلَاءِ

وعند الدماميني: (رُبُّ) حَرْفٌ جَارٌ خِلَافاً لِلْكَوْفِيِّينَ⁴ فِي دَعَاىِ اسْمِيته، وقولهم: إنه أَخْبَرَ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ :⁵
 إِنَّ يَقْتُلُوكَ فَإِنَّ قَتْلَكَ لَمْ يَكُنْ *** عَاراً عَلَيْكَ وَرُبُّ قَتْلٍ عَارُ
 (مَمْنُوعٌ بَلْ عَارُ خَبَرٍ لِمَحْدُوفٍ ، وَالْجُمْلَةُ صِفَةٌ لِلْمَجْرُورِ) ، وَالْأَصْلُ رُبُّ قَتْلٍ هُوَ عَارٌ حَصَلَ ، أَوْ خَبَرٌ
 لِلْمَجْرُورِ وَهُوَ قَتْلٌ ؛ إِذْ هُوَ فِي مَوْضِعٍ مُبْتَدَأٍ .

فَأَمَّا كَوْنُهَا حَرْفاً ؛ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ ، وَأَنَّ الْقَائِلَ بِاسْمِيَّتِهَا هُمُ الْكُوفِيُّونَ ، وَالْأَخْفَشُ فِي أَحَدِ
 قَوْلِيهِ ، وَتَقَدَّمَ اسْتِدْلَالُ الْمُصَنِّفِ عَلَى الْحَرْفِيَةِ وَالْجَوَابِ عَمَّا اسْتَدْلَلَ بِهِ الْكُوفِيُّونَ ، وَفِي مَا ذَكَرَهُ مَعَ
 اخْتِصَارِهِ لَفْظِهِ غَنِيَّةٌ عَنْ غَيْرِهِ .

المسألة الخامسة عشر : -

مسألة في باب حروف الجر الضمير في (لولا ي ولولاك) في موضع جر.

بحسب ما ذكر ابن الأنباري الخلاف الناجم عن ضميري الكاف والياء المتصل بـ (لولا) فذَهَبَ
 الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّ الْيَاءَ وَالْكَافَ فِي (لَوْلَايَ وَلَوْلَاكَ) فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخْفَشُ مِنْ
 الْبَصْرِيِّينَ بَيِّنًا ذَهَبَ الْبَصْرِيُّونَ إِلَى أَنَّ الْيَاءَ وَالْكَافَ فِي مَوْضِعِ جَرٍّ بـ (لولا)، وَذَهَبَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ

¹ - من شواهد خزانة الأدب ، البغدادي ، 586 / 9 ، استشهد به على أَنَّ (رُبُّ) المكشوفة بما لا تدخل على الفعل عند سيبويه ، وهذا البيت شأْدُ
 عنده لدخول رَبِّ المكشوفة فيه على الجملة الأسمية ، وفي رصف المباني في شرح حروف المعاني ، المالقي ، ص 193 البيت لأبي ذؤاد وفيه
 (الطاعن) هنا عوضاً عن (الجامل) .

(*) عَنَجٌ : عَنَجَ الشَّيْءُ يَعْنِجُهُ : يَجْذِبُهُ وَكُلُّ شَيْءٍ تَجْذِبُهُ إِلَيْكَ فَقَدْ عَنَجْتَهُ ، وَعَنَجَ رَأْسَ الْبَعِيرِ يَعْنِجُهُ وَيَعْنِجُهُ عَنَجًا جَذَبَهُ بِخَطَامِهِ حَتَّى رَفَعَهُ وَهُوَ
 رَاكِبٌ عَلَيْهِ ، وَالْعَنَجُ : أَنْ يَجْذِبَ رَاكِبُ الْبَعِيرِ خُطَامَهُ قَبْلَ رَأْسِهِ حَتَّى رُبَّمَا لَزِمَ ذِفْرَاهُ بِقَايِمَةِ الرَّحْلِ ، لِسَانُ الْعَرَبِ ، ابْنُ مَنْظُورٍ ، تَحْ : نَخْبَةٌ مِنْ
 الْعَالَمِينَ بَدَارُ الْمَعَارِفِ هُمُ الْأَسَاتِذَةُ عَبْدُ اللَّهِ عَلِي الْكَبِيرُ ، مُحَمَّدٌ أَحْمَدٌ حَسَبَ اللَّهِ ، هَاشِمٌ مُحَمَّدٌ الشَّاذَلِيُّ ، دَارُ الْمَعَارِفِ ، الْقَاهِرَةُ (دط / 1119) ، بَابُ
 الْعَيْنِ فِي مَادَّةِ (ع . ن . ج) ص 3122 .

² - شرح الأشموني ، الأشموني ، 298/2 .

³ - من شواهد شرح أبيات مغني اللبيب ، البغدادي ، 4 / 23 . 3 / 197 . 5 / 279 ، الشاهد فيه : على أَنَّ (رُبُّ) عاملة في (ضريبة) الجر مع
 زيادة (ما) بعدها ، والبيت أول أبيات أوردها الأعلام والشريف في (حماسيتيها) لغدي ابن الرعلاء الغساني .

⁴ - شرح الدماميني على المغني ، 1 / 491 ، انظر : الأنصاف في مسائل الخلاف ، ابن الأنباري ، 832-833 ، المسألة رقم (121) .

⁵ - من شواهد خزانة الأدب ، البغدادي ، 9 / 79 - 567 ، وهو ثابت قطنة ، وشرح الدماميني على المغني ، 1 / 491 ، الشاهد فيه : على أَنَّ
 الْأَخْفَشَ اسْتَدْلَلَ بِهِ عَلَى اسْمِيَةِ (رُبُّ) فَهِيَ مُبْتَدَأٌ وَعَارٌ خَبَرُهَا .

إلى أنه لا يجوز أن يُقال : (لولاي ولولاك) بل يجب أن يُقال : (لولا أنا ، ولولا أنت) ؛ فيؤتي بالضمير المنفصل كما جاء به التنزيل في قوله : ﴿لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ﴾¹، ولهذا لم يأت في التنزيل إلا منفصلاً² .

قال ناظر الجيش قال المصنف : ومن العرب من يقول : لولاي ولولانا إلى لولاهن وزعم المبرد أن ذلك لا يوجد في كلام من يحتج بكلامه ، وما زعمه مردود براوية سيبويه والكوفيين .
وأشدد الفراء³ :

أَظْمِعُ فِينَا مَن أَرَاقَ دِمَاعِنَا *** وَلَوْلَاكَ لَمْ يَعْرِضْ لَأَحْسَابِنَا حَسَنُ

"ومذهب سيبويه في يا (لولاي) وكاف (لولاك) وشبههما أنها في موضع جرٍ بـ (لولا) لأن الياء وأخواتها لا يعرف وقوعه إلا في موضع نصبٍ أو جرٍ والنصب في لولاي مُمتنع لأن الياء لا تنصب بغير اسمٍ إلا ومعها نون الوقاية وجوباً أو جوازاً ولا تخلو منها وجوباً إلا وهي مجرورة ، وياء (لولاي) خالية منها وجوباً فامتنع كونها منصوبةً وتعين كونها مجرورة " ⁴ .
هذا بابٌ ما يكون مُضمراً فيه الاسم متحولاً عن حاله إذا أظهر بعده الاسم "وذلك لولاك ولولاي إذا أضمرت الاسم فيه جرٍ وإذا أظهرت رفع " ⁵ .

ولو جاءت علامة الإضمار على القياس لقلْتُ : لولا أنت ، كما قال سبحانه : ﴿لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ﴾⁶
ولكنهم جعلوه مُضمراً مجزوراً والدليل على ذلك أن الياء والكاف لا تكونان علامة مُضمَر مرفوع قال الشاعر يزيد بن الحكم : ⁷

وَكَمْ مَوْطِنٍ لَوْلَايَ طُحَّتْ كَمَا هَوَى *** بِأَجْرَامِهِ مِنْ قَنَّةِ النِّيقِ (*) مُنْهَوِي

وهذا قول الخليل ، ويونس ، وابن عصفور قال في حروف الخفض وتنقسم بالنظر إلى ما تجرّه ثلاثة أقسام ⁸ " قسم لا يجر إلا المضمَر ، وهو لولا " ⁹ ، ومن ذلك قوله :

1 - سورة سبأ / 31 .
2 - الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، ابن الأنباري ، 2 / 667 ، المسألة رقم (97) .
3 - أي يا حسن . يعني الحسن بن علي بن أبي طالب ، والأبيات عند العين ثمانية على روي النون من قصيدة لعمر بن العاص ، يخاطب بها معاوية بن أبي سفيان ، خزاعة الأدب ، البغدادي ، 5 / 342 .
4 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 6 / 3051 - 3052 ، وشرح التسهيل ، ابن مالك ، 3 / 185 .
5 - الكتاب ، سيبويه ، 2 / 373 .
6 - سورة سبأ / 31 .
7 - البيت من قصيدة ليزيد بن الحكم بن أبي العاصي الثقفي ، قال صاحب (الأغاني) عاتب فيها ابن عمه عبدالرحمن بن عثمان بن أبي العاصي . شرح أبيات مغني اللبيب ، البغدادي ، 5 / 181 .
(*) نيق : النيق أرفع موضع في الجبل والجمع أنياقٌ ونُيوقٌ وفي الصحاح ونياقٌ ومنه قول الشاعر :
شَعَوَاءُ تُوطِنُ بَيْنَ الشَّيْقِ وَالنَّيْقِ ، وَالنَّيْقُ : حرف من حروف الجبل ، وقيل النُّيْقُ الطويل من الجبال ، لسان العرب ، ابن منظور ، باب النون في مادة (ن . ي . ق) ص 4593 .
8 - قسم لا يجر إلا الظاهر ، وهو هاء التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع ألف الوصل ومن والميم المكسورة والمضمومة في القسم وواو رُبُّ وفاؤها ومُذٌ ومنذ وكاف التشبيه ، وقسم يجر الظاهر والمضمَر وهو ماعدا ذلك من حروف الخفض .
9 - المقرب ، ابن عصفور ، 1 / 193 .

وَكَمْ مَوْطِنٍ لَوْلَايَ طَحَتْ كَمَا هَوَى

وإذا ولي (لولا) مُضْمَرٌ فَحَقُّهُ أَنْ يَكُونَ ضَمِيرٌ رَفَعَ نَحْوَ الْآيَةِ السَّابِقَةِ وَسَمِعَ¹ قَلِيلًا (لَوْلَايَ ، وَلَوْلَاكَ وَلَوْلَاهُ) خِلَافًا لِلْمُبْدَرِ، ثُمَّ قَالَ سِيبَوِيهِ وَالْجَمْهُورُ : " هِيَ جَارَةٌ لِلضَّمِيرِ مُخْتَصَّةٌ بِهِ ، كَمَا اخْتَصَّتْ (حَتَّى) وَالْكَافُ بِالظَّاهِرِ، وَلَا تَتَعَلَّقُ (لَوْلَا) بِشَيْءٍ وَمَوْضِعُ الْمَجْرُورِ بِهَا رَفَعٌ بِالْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ مَحذُوفٌ " ².

ويتضح لنا مما سبق من آراء النحاة في هذه المسألة بأن ناظر الجيش تبع سيبويه في كون لولا إذا اتصل بها الياء والكاف فهي في موضع جر وفاقاً لأهل البصرة بقول سيبويه : " لَأَنَّ الْيَاءَ لَا تَنْصَبُ بِغَيْرِ اسْمٍ إِلَّا وَمَعَهَا نُونُ الْوَقَايَةِ وَجُوبًا أَوْ جَوَازًا وَلَا تَخْلُو مِنْهَا وَجُوبًا إِلَّا وَهِيَ مَجْرُورَةٌ ، وَيَاءُ (لَوْلَايَ) خَالِيَةٌ مِنْهَا وَجُوبًا فَاُمْتَنَعَ كَوْنُهَا مَنْصُوبَةً وَتَعَيَّنَ كَوْنُهَا مَجْرُورَةً " ³.

المسألة السادسة عشر :-

مسألة في باب حروف الجر (الجر بعد واو رُبَّ رُبُّ المقدرة) .

قَالَ نَاطِرُ الْجَيْشِ : اعْلَمْ أَنَّ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمَصْنُفُ فِي هَذَا الْفَصْلِ مِنْ جَوَازِ حَذْفِ حَرْفِ الْجَرِّ وَبَقَاءِ عَمَلِهِ مُخَالَفَ لِمَا يَرَاهُ الْمَغَارِبَةُ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَجُوزُونَ الْجَرَ بِحَرْفٍ مَحذُوفٍ غَيْرَ (رُبَّ) إِلَّا إِذَا عُوضَ عَنْ ذَلِكَ الْحَرْفِ غَيْرُهُ ، وَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي بَابِ (كَمْ) وَبَابِ الْقِسْمِ (وَالْجَرُّ بِحَرْفٍ مَحذُوفٍ غَيْرِ رُبَّ) فِي هَذَيْنِ الْبَابَيْنِ مَعْدُومٌ عِنْدَهُمْ مِنَ النَّادِرِ وَالشَّاذِ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ .
" وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ فِي حُكْمِ غَيْرِ (رُبَّ) أَمَّا إِذَا كَانَ الْحَرْفُ (رُبَّ) فَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى عَمَلِهَا مَحذُوفَةً " ⁴.

ويتضح من ذلك بأن هناك خلاف بين نحاة البصرة والكوفة حول واو (رُبَّ) هل تعمل الجر حيث قال ابن مالك بجواز الجر برُبَّ المحذوفة ، كما قال ابن الأنباري : دَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّ وَآوَ (رُبَّ) تَعْمَلُ فِي النُّكْرَةِ الْخَفْضَ بِنَفْسِهَا، وَإِلَيْهِ دَهَبَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبْدَرُ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ ، وَدَهَبَ الْبَصْرِيُّونَ إِلَى أَنَّ وَآوَ (رُبَّ) لَا تَعْمَلُ ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ لِرُبَّ مَقْدَرَةٍ .
أَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَاحْتَجُّوا بِأَنَّ قَالُوا : إِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ الْوَآوَ هِيَ الْعَامِلَةُ ؛ لِأَنَّهَا نَابَتْ عَنْ (رُبَّ)، فَلَمَّا نَابَتْ أَصْبَحَ عَمَلُهَا الْخَفْضُ ، وَصَارَتْ كَوَاوِ الْقِسْمِ ، فَإِنَّهَا لَمَّا نَابَتْ عَنْ الْبَاءِ عَمِلَتْ الْخَفْضَ كَالْبَاءِ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا.

¹ - أي مجيء الضمير المتصل بعدها ، وذكروا أنها في هذه الحالة تكون حروف جر .

² - مغني اللبيب ، ابن هشام الأنصاري ، 3 / 451-450 .

³ - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 6 / 3052 .

⁴ - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 6 / 3056 .

أَمَّا الْبَصْرِيُّونَ فَاحْتَجُّوا بِأَنْ قَالُوا: إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الْوَائِ لَيْسَتْ عَامِلَةٌ، وَإِنَّ الْعَمَلَ لِرُبِّ مُقَدَّرَةٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَائِ حَرْفٌ عَطْفٌ، وَحَرْفُ الْعَطْفِ لَا يَعْمَلُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ إِنَّمَا يَعْمَلُ إِذَا كَانَ مَخْتَصًّا، وَحَرْفُ الْعَطْفِ غَيْرُ مَخْتَصٍّ؛ فَوَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ عَامِلًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَامِلًا وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ (رُبِّ) مُقَدَّرَةٌ¹.

وَذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ: بِأَنَّ (رُبِّ) حَرْفٌ جَرٌّ، خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ فِي دَعْوَى اسْمِيَّتِهِ، إِذِنْ فَمِنْهَا مَا يُحذفُ مَعَ بَقَاءِ عَمَلِهِ وَهُوَ (رُبِّ) الدَّخْلَةُ عَلَى النِّكَرَةِ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (وَيَجُوزُ حَذْفُهَا) أَيِ حَذْفِ رُبِّ مَعَهُ أَيِ مَعَ الْمُنْكَرِ².

وَاحْتَرَزَ عَنِ الْجَارَةِ لِلضَّمِيرِ فَلَا تَحذفُ مَعَهُ³، ثُمَّ إِنَّ حَذْفَهَا مَعَ الْمُنْكَرِ قَدْ يَكُونُ كَثِيرًا وَذَلِكَ بَعْدَ الْوَائِ كَقَوْلِهِ: ⁴

وَبَلَدٍ مُغْبِرَةٍ أَرْجَاؤُهُ *** كَأَنَّ لَوْنَ أَرْضِهِ سَمَاوُهُ

ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ حَذْفَ حَرْفِ الْجَرِّ وَحْدَهُ مَعَ إِبْقَاءِ عَمَلِهِ وَحَذْفِهِ مَعَ مَجْرُورِهِ فِي النَّحْوِ الْوَائِي يَجُوزُ أَنْ يُحذفَ حَرْفُ الْجَرِّ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ كَمَا قَبْلَ الْحَذْفِ، وَيَطْرُدُ هَذَا فِي مَوَاضِعٍ قِيَاسِيَّةٍ وَأَشْهَرُهَا " أَنْ يَكُونَ حَرْفُ الْجَرِّ هُوَ (رُبِّ) بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مَسْبُوقَةً (بِالْوَائِ) أَوْ (الْفَاءِ) أَوْ (بَلِّ)"⁵ نحو:

وَعَامِلٍ بِالْحَرَامِ، يَأْمُرُ بَالِ *** جَرَّ كَهَادٍ يَخُوضُ فِي الظُّلَمِ

وَتَقْدِيرُهُ وَرُبِّ كَذَا فَالْخَفْضُ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ بِالْوَائِ بَلِّ بِتَقْدِيرِ رُبِّ لِأَنَّ الْوَائِ حَرْفُ عَطْفٍ وَحَرْفُ الْعَطْفِ لَا يَخْتَصُّ وَإِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَسْمِ وَالْفِعْلِ وَالْعَامِلِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِمَا يَعْمَلُ فِيهِ " وَمِمَّا يَدُلُّ أَنَّ الْوَائِ لِلْعَطْفِ وَالْجَرِّ بِرُبِّ الْمُرَادَةِ أَنَّهُ قَدْ أُتِيْبَ عَنْهَا غَيْرُ الْوَائِ مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ " ⁶.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ الْجَرَّ بِ (رُبِّ) مَحذُوفٌ بَعْدَ الْوَائِ كَثِيرٌ وَأَنَّ الْجَرَّ بِهَا بَعْدَ الْفَاءِ وَبَلِّ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ مِثَالُهُ بَعْدَ الْوَائِ قَوْلُ أَمْرِئِ الْقَيْسِ: ⁷

وَلَيْلٍ كَمَوْجِ الْبَحْرِ أَرْخَى سُدُولَهُ(*) *** عَلَيَّ بِأَنْوَاعِ الْهُمُومِ لِيَبْتَلِي

1 - الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، ابن الأنباري، 1 / 376 - 377، المسألة رقم (55).

2 - انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ابن هشام الأنصاري، 2، 319.

3 - والمراد أن رُبِّ الدَّخْلَةُ عَلَى ضَمِيرٍ لَا يَجُوزُ حَذْفُهَا نَحْو: رَبِّهِ رَجُلًا.

4 - هذا البيت من الرجز وهو لرؤبة بن العجاج، من شواهد شرح ثنود الذهب في معرفة كلام العرب، (ابن هشام) الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الأنصاري تـ 761هـ، صححه واعتنى به: محمد أبو فضل عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط1 / 1422هـ -

2001 م)، ص 170.

5 - النحو الوافي مع ربطه بالأساليب الرفيعة والحياة اللغوية المتجددة، عباس حسن، دار المعارف، (ط3/ دت) 532 / 2.

6 - شرح المفصل، ابن يعيش، 118/2.

7 - من الطويل من شواهد شرح التسهيل، ابن مالك، 3 / 187.

(*) سدوله: سَدَلُ الشَّعْرِ وَالثَّوبِ وَالتَّيْتَرُ يَسْدُلُهُ وَيَسْدُلُهُ سَدَلًا، وَأَسْدَلُهُ: أَرْخَاهُ وَأَرْسَلَهُ وَجَمَعَهُ أَسْدَالًا وَسُدُولٌ قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: الْمَسْدَلُ مِنَ الشَّعْرِ الْكَثِيرِ الطَّوِيلِ، يُقَالُ: سَدَلْتُ شَعْرَهُ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَعَنْقِهِ وَسَدَلْتُ يَسْدِلُهُ، لِسَانَ الْعَرَبِ، ابْنُ مَنْظُورٍ، بَابِ السِّينِ فِي مَادَّةِ (س . د . ل) ص 1975 - 1976.

قَدْ أَكْثَرَ الْمَصْنُفُ مَعَ ذِكْرِ الشَّوَاهِدِ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى إِبْرَادِهَا ؛ لِأَنَّ هَذَا كَمَا قَالَ الشَّيْخُ : لَا يَحْتَاجُ إِلَى مِثَالٍ ؛ لِأَنَّ دَوَاوِينَ الْعَرَبِ مَلَأِي مِنْهُ .

وممَّا سبق تطرق ناظر الجيش في هذه المسألة ، وأثبت رأيه فيها منذ البداية حين قال : " وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ فِي حُكْمٍ غَيْرِ (رُبِّ) أَمَّا إِذَا كَانَ الْحَرْفُ (رُبِّ) فَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى عَمَلِهَا مَحذُوفَةٌ " ¹ .

المسألة السابعة عشر : -

مسألة في باب القسم (لا يجوز حذف حرف القسم وإبقاء عمله من غير عوض إلا في اسم الله) .

وفي هذه المسألة ذكر ابن مالك لا يجوز حذف حرف القسم وبقاء عمله من غير عوض إلا مع لفظ الجلال ، ويتضح من ذلك خلاف بين نحاة البصرة ونحاة الكوفة حول، هل يعمل حرف القسم محذوفاً بغير عوض حين قال : " ذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْخَفْضُ فِي الْقَسَمِ بِإِضْمَارِ حَرْفِ الْخَفْضِ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ ، وَذَهَبَ الْبَصْرِيُّونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا بِعَوْضٍ ، نَحْوُ : أَلْفِ الْاسْتِفْهَامِ ، نَحْوُ : قَوْلِكَ لِلرَّجُلِ : (إِلَهٌ مَا فَعَلْتَ كَذَا) أَوْ هَاءِ التَّنْبِيهِ نَحْوُ : (هَالِلَهُ) " ² .

قال ناظر الجيش : قال المصنف ويجب حذفه مع الواو والتاء ومن اللام ، لِأَنَّ الْحَرْفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى حَرْفٍ هُوَ مِنَ الْأَصُولِ نَحْوُ : ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ ³ ، ﴿وَتَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا﴾ ⁴ ، وَمِنْ رَبِّي إِنَّكَ

لَأَسَدٌ ، وَاللَّهُ لَا يُؤَخِّرُ الْأَجَلَ ، وَأُنْشِدُ سَبِيئِيهِ أُمِيَّةَ بِنِ أَبِي عَائِدٍ : ⁵

لِلَّهِ يَبْقَى عَلَى الْأَيَّامِ ذُو حَيْدٍ *** بِمُشْمَخَرٍ (*) بِهِ الظِّيَّانُ وَالْأَسَدُ

¹ - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 6 / 3056 .

² - الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، ابن الأنباري ، 1 / 393 ، المسألة رقم (57) .

³ - سورة الأنعام / 23 .

⁴ - سورة يوسف / 91 .

⁵ - أي لا يبقى ، وقيل : المُشْمَخَرُ العالي من الجبال وغيرها . تاج العروس من جواهر القاموس ، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تح: مصطفى حجازي ، التراث العربي - مطبعة حكومة الكويت ، (ط / 1393 هـ - 1973 م) ، في مادة (ش . م . خ . ر) ، 12 / 242 .
الشاهد فيه: على أن اللام في (الله) هنا للقسم والتعجب معاً، وجملة (لا يبقى) بتقدير حرف النفي: جواب القسم، وفي اللام معنى التعجب أيضاً، ومراد المصنف أن اللام لا تكون للقسم إلا وفيها معنى التعجب لا العكس، شرح أبيات المغني اللبيب، البغدادي، 4 / 297، وخزانة الأدب، البغدادي، 4 / 231، الجنى الداني في حروف المعاني، (المرادي) الحسن بن قاسم المرادي، تح: فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط / 1413 - 1992م)، ص 98 .

(*) شَمَخَرُ: الشَّمَخَرُ والشَّمَخَرُ من الرجال: الجسيم وقيل الجسيم من الفحول، لسان العرب، ابن منظور، باب الشين في مادة (ش.م.خ.ر.) ص 232. وقال ابن الأعرابي : (الشَّمَخَرُ كُشْمَعِلٌ) الطويل من الجبال والشَّمَخَرُ الجبل العالي قال الهذلي : تَالله يَبْقَى عَلَى الْأَيَّامِ ذُو حَيْدٍ بِمُشْمَخَرٍ بِهِ الظِّيَّانُ وَالْأَسَدُ

ولو تتبعنا لوجدنا آراء النحاة أغلبها توافق مذهب البصريين ، وقد بُيِّنَ في بابِ حروف الجرِّ اختصاص كل واحدٍ مِنْ هَذِهِ الحُرُوفِ الأربعةِ بِمَا خَصَّ به، وقال ابن مالك في هذا الخصوص " وإن حُذِفَا مَعَا نُصِبَ المَقْسَمُ به ، وإن كَانَ (الله) جَاَزَ جَرَهُ بِتَعْوِيضٍ إِبْثَاتِ الألفِ أو (هَا) مَحذُوفِ الألفِ أو ثَابِتَهَا مَعَ وَصَلِ أَلِفِ الله وقطعها وقد يَسْتَعْنَى فِي التَّعْوِيضِ بِقَطْعِهَا وَيَجُوزُ جَرُّ (الله) دُونَ عَوِضٍ وَلَا يُشَارِكُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ وَلَيْسَ الْجَرُّ فِي التَّعْوِيضِ بِالْعَوِضِ خِلَافًا لِلْأَخْفَشِ وَمَنْ وَافَقَهُ " ¹ .

يجوز أن تحذف أداة القسم وحدها مع بقاء الاسم مجرور بها على حاله ، بشرط أن يكون الاسم لفظ الجلالة (الله) " طَبَقًا لِلرَّأْيِ الْأَرْجَحِ مِثْلُ : اللهُ لِأَسَاعِدِنَ الضَّعِيفِ " ² .

وإذا حذف حرف القسم جَاَزَ الجر إن كان اسمُ الله تَعَالَى " هَذَا قَوْلُ جَمْهُورِ الْبَصَرِيِّينَ وَأَجَاَزَ الْكُوفِيُّونَ وَبَعْضُ الْبَصَرِيِّينَ الْجَرَّ فِي غَيْرِهِ وَعَلَيْهِ الزَّمَخْشَرِيُّ ، وَفِي الْإِفْصَاحِ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو حَكَى أَنَّ مِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَضْمُرُ حَرْفَ الْجَرِّ مَعَ كُلِّ قَسَمٍ ؛ كَمَا أَضْمَرُوا رَبَّ مَعَ الْوَاوِ وَغَيْرَهَا ، وَعَلَى طَرِيقِ الْجَمْهُورِ يَجِبُ فِي غَيْرِ اسْمِ اللهِ النَّصْبُ أَوْ الرِّفْعُ وَمَنْعَ الْكُوفِيِّونَ النَّصْبَ وَأَوْجَبُوا الْخَفْضَ أَوْ الرِّفْعَ " ³ .

في خلاصة المسألة نجد أنَّ ناظر الجيش اتجه اتجاهًا بصرياً حين عَقَّبَ قائلاً: بأن حذف الحرف لا بُدَّ أن يكونَ ذا معنى وفائدة حتى أنه وصفه (بالتعجب) حين قال : " لَا يَحْتَاجُ الْمُصَنَّفُ إِلَى اسْتِثْنَاءِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ إِنَّمَا لَمْ يَجْزْ حَذْفُهُ فِي مَا ذَكَرَهُ لِإِفَادَتِهِ مَعْنَى يَفُوتُ لَوْ حُذِفَ الْحَرْفُ وَهُوَ التَّعَجُّبُ " ⁴، وقد وافق ناظر الجيش المذهب البصري (بالتعويض) حين قال : " وَلَا شَكَّ أَنَّ أِفَادَ مَعْنَى لَا يَجُوزُ حَذْفُهُ إِلَّا إِذَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ " ⁵ .

ويتضح رأي ناظر الجيش في التعويض في ذكر اسم (الله) حين قال على لسان ابن مالك : بقوله : " وَإِنْ كَانَ اللهُ جَاَزَ جَرُّهُ بِتَعْوِيضٍ " ⁶ .

1 - شرح التسهيل ، ابن مالك ، 3 / 195 .

2 - النحو الوافي ، عباس حسن ، 2 / 502 ، وهو رأي سيبويه ومن وافقه

3 - المساعد على تسهيل الفوائد ، لابن عقيل ، 2 / 307 .

4 - شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 6 / 3084 .

5 - شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 6 / 3084 .

6 - انظر : شرح التسهيل ، ابن مالك ، 3 / 195 ، وشرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 6 / 3084 .

المسألة الثامنة عشر : -

مسألة في باب القسم (أيمن الله) في القسم مفرد .

رَعَمَ الْكُوفِيُّونَ أَنَّ (أيمن) المذكور جمع (يمين) ورأيهم هذا ضعيف ويدل على ضعفه ثلاثة أمور :
أحدها : أن همزة الجمع همزة قطع ، وهمزة هذا الاسم همزة وصل ؛ لسقوطها مع اللام في (ليمنك لنن ابتليت لقد عافيت) وفي قول الشاعر :¹

فَقَالَ فَرِيقُ الْقَوْمِ لَمَّا قَصَدَتْهُمْ *** نَعَمْ وَفَرِيقٌ لَيْمُنُ اللَّهِ مَا نَدْرِي

وليس هذا بضرورة ؛ يتمكن الشاعر من إقامة الوزن بتحريك التنوين والاستغناء عن اللام .

الثاني : أن من العرب من يكسر الهمزة في الابتداء ، وهمزة الجمع لا تكسر .

الثالث : أن العرب من يفتح الميم فتكون على وزن (أفعل) ولا يوجد ذلك في الجموع .²

وذهب البصريون إلى أنه ليس جمع يمين ، وأنه اسم مفرد مشتق من (اليمن) ، وهو البركة لا جمع يمين خلافاً للفرّاء ، وقد أشار ابن هشام في حركه همزة الوصل (بفتحها أو بكسر همزة ايمن) .³

وقال ابن هشام⁴ : في أيمن : المختص بالقسم اسم لا حرف ، خلافاً للزجاج والرّماني مفرد مشتق من اليمن ، وهو البركة وهمزته همزة وصل لا جمع يمين ، همزته همزة قطع خلافاً للكوفيين .

ولا تكون همزة الوصل مفتوحة إلا في موضعين : أحدها : أيمن الله ، والآخر : ألف لام التعريف ، وإنما ذلك لأن (ايمن) لفظ غير متصرف لا يكون إلا في القسم ، والفرّاء يجعله جمع (يمين) فتكون الهمزة عنده همزة قطع وهو فاسد ، لأن تلك الألف تسقط في الدرج كسائر ألفات الوصل كما في البيت السابق ، ولأنهم قد قالوا فيه : ايمن الله بكسر الهمزة في الأصل ، وألف الجمع لا تكسر ، لا يقال : في أفلس إفلس ، ولا في أعبد إعبد ، ولأنهم تصرفوا فيه باللغات في الحذف فقالوا : أيم الله وإيم الله ، وم الله وم الله ، " والتصرف في الحذف بابه المفردات إذ هي المستعملة أصلاً فخففت فلما كان غير متصرف عن القسم نقل ففتحت همزته تخفيفاً " .⁵

1 - من الطويل لنصيب من شواهد همع الهوامع ، السيوطي ، 339/4 ، الشاهد فيه : والأصح أن همزه وصل بدليل سقوطها بعد متحرك ، وقال الكوفيون قطع : بناء على أنه عندهم جمع يمين ، واستدلوا بأنها مفتوحة ، ولا تكون همزة وصل مفتوحة ، وإبدالها صار في بعض اللغات ، وأجابوا عن حذفها في الدرج بأنه تخفيف لكثرة الاستعمال ، ولا تبدل من الوصل

2 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 6 / 3087-3088 .

3 - انظر : الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، ابن الأنباري ، 1 / 404 ، المسألة رقم (59) ، وشرح قطر الندى وبل الصدى ، ابن هشام ، ص 332 .

4 - مغني اللبيب ، ابن هشام ، 2 / 111-112 .

5 - رصف المباني في شرح حروف المعاني ، (المالقي) الإمام أحمد بن عبدالنور ت 703 هـ ، تج: أحمد محمد الخراط ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ، (د ط / حلب 10-12-1394 هـ) ص 42-43 .

ومن ذلك قولهم (أَيْمَنَ اللَّهُ لِأَفْعَلَنْ)¹ وَهُوَ اسْمٌ مُفْرَدٌ مَوْضُوعٌ لِلْقَسَمِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْيَمَنِ والبركة كَأَنَّهُمْ أَقْسَمُوا بِيَمِينِ اللَّهِ وَبَرَكَتِهِ وَهُوَ مَرْفُوعٌ بِالْإِبْتِدَاءِ ، وَخبرُهُ مَحْذُوفٌ لِلْعِلْمِ بِهِ كَانَ كَذَلِكَ فِي لَعْمَرُ اللَّهِ وَتَقْدِيرُهُ : أَيْمَنَ اللَّهُ قَسَمِي أَوْ يَمِينِي وَنَحْوَهُمَا .

ويتضح من خلال الخلاف الناتج عن نحاة أهل البصرة ونحاة أهل الكوفة وجدنا ابن مالك وافق البصريين في قولهم ، وتبعه ناظر الجيش ، وهذا ما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله - في المَتْنِ " وَلَا أَيْمَنَ الْمَذْكُورَ جَمْعَ يَمِينٍ خِلَافاً لِلْكُوفِيِّينَ " ² .

المسألة التاسعة عشر :-

مسألة في باب التوكيد (لا يجوز توكيد النكرة توكيداً معنوياً) .

اختلف في توكيد النكرة فَمَنْعَ الْبَصْرِيُّونَ إِلَّا الْأَخْفَشَ ذَلِكَ مطلقاً ، وَأَجَازَ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ مُطلقاً³ ، وَأَجَازَ الْأَخْفَشُ ، وَبَقِيَةُ الْكُوفِيِّينَ إِذَا أَفَادَ وَمَنْعُوهُ إِذَا لَمْ يَفِدْ .

وشرط ابن عصفور في النكرة التي يجوز توكيدها الكوفيون أن تكون مبعضة ، ويكون التوكيد (بكل) وما في معناها ، قال : فنقول : (أَكَلْتُ رَغِيْفًا كُلُّهُ) ، ولا يجوز أن تقول : أَكَلْتُ رَغِيْفًا نَفْسَهُ ، لِأَنَّ التَّأَكِيدَ بَالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ لَا فَائِدَةَ فِيهِ فِي النِّكَرَةِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ .

وَإِنْ يُفِيدُ تَوْكِيدٌ مَنْكُورٌ قَبْلُ *** وَعَنْ نَحَاةِ الْبَصْرَةِ الْمَنْعُ شَمِلُ

أَمَّا مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَوْكِيدُ النِّكَرَةِ الْمَحْدُودَةِ مِثْلُ : يَوْمٌ ، وَلَيْلَةٌ ، وَشَهْرٌ ، وَحَوْلٌ ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَدَّةٍ مَعْلُومَةِ الْمَقْدَارِ وَلَا يَحْجِزُونَ تَوْكِيدَ النِّكَرَةِ غَيْرَ الْمَحْدُودَةِ كَحَيْنٌ ، وَوَقْتُتٌ ، وَزَمَانٌ مِمَّا يَصْلَحُ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي تَوْكِيدِهَا .

وبعد تتبع آراء النحاة والخلاف الذي دار بين البصريين والكوفيين أَيْدِ ابن مالك رأي الكوفيين ما يفيد قوله : " مَنْعَ الْبَصْرِيِّونَ تَوْكِيدَ النِّكَرَةِ سِوَاءَ كَانَتْ مَحْدُودَةً أَمْ غَيْرَ مَحْدُودَةٍ وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ (وَعَنْ نَحَاةِ الْبَصْرَةِ الْمَنْعُ شَمِلُ) أَي مَا يُفِيدُ تَوْكِيدَهَا مِنَ النِّكَرَاتِ وَلِمَا لَا يُفِيدُ ، وَقَوْلُ الْكُوفِيِّينَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ لِصَحَّةِ السَّمَاعِ بِذَلِكَ ؛ وَلِأَنَّ فِي تَوْكِيدِ النِّكَرَةِ الْمَحْدُودَةِ فَائِدَةً كَالَّتِي فِي تَوْكِيدِ الْمَعْرِفَةِ فَإِنَّ مَنْ قَالَ صِمْتُ شَهْرًا قَدْ يُرِيدُ جَمِيعَ الشَّهْرِ ، وَقَدْ يُرِيدُ أَكْثَرَهُ فَفِي قَوْلِهِ احْتِمَالٌ فَإِذَا قَالَ صِمْتُ شَهْرًا

¹ - شرح المفصل ، ابن يعيش ، 9 / 92 .

² - شرح التسهيل ، ابن مالك ، 3 / 201 .

³ - انظر : الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، ابن الأنباري ، 451/2 ، المسألة رقم (63) .

كُلُّهُ¹ ارتفع الاحتمال وصار كلامه نصاً على مقصودة فلو لم يسمع من العرب لكان جديراً بأن يجوز قياساً فكيف به واستعماله ثابت كقوله : 2

*** تَحْمِلُنِي الذَّلْفَاءُ حَوْلًا اِكْتَعَا

(وَعَنْ نَحَاةِ الْبَصْرَةِ الْمَنْعُ شَمْل) أي عم المفيد وَغَيْرَ الْمُفِيدِ، ولا يجوز صمْتُ زَمناً كُلُّهُ وَلَا شَهراً نَفْسُهُ³.

قال الرضي: وإذا كان الاسم نكرة ، لم يؤكد ، إذ التأكيد كما ذكرنا لرفع احتمال عن أصل نسبة الفعل إلى المتبوع أو عن عموم نسبته لأفراد المتبوع ، " وَرَفَعُ الاحْتِمَالِ عَنْ ذَاتِ الْمُنْكَرِ وَأَنَّهُ أَي شَيْءٍ هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ رَفْعِ الاحْتِمَالِ الَّذِي يَحْصُلُ بَعْدَ مَعْرِفَةِ ذَاتِهِ، أي الاحتمال النسبة فوصف النكرة لتمييزها عَنْ غَيْرِهَا أَوْلَى مِنْ تَأْكِيدِهَا " 4 .

وَيَسْتَنْتَى مِنَ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ أَعْنِي مَنَعَ تَأْكِيدِ النِّكَرَاتِ ؛ شَيْءٍ وَاحِدٍ ، وَجَوَازَ تَأْكِيدِهَا إِذَا كَانَتْ النِّكَرَةُ حُكْماً أَوْ مَحْكُوماً عَلَيْهِ ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (فَتَكَاخُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ)⁵ ومثله قوله تعالى : (إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا)⁶ .

وبعد مناقشة آراء البصريين والكوفيين وآراء بعض النحاة نجد أن ناظر الجيش يُعقِبُ باختياره الاتجاه البصري حين قال : "وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَا بِالنَّفْسِ وَلَا بِالْعَيْنِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَلَا بِكُلِّ وَمَا فِي مَعْنَاهُ لِأَنَّ أَسْمَاءَ التَّوَكُّيدِ كُلَّهَا مَعَارِفٌ فَلَا تَتَّبِعُ إِلَّا مَعَارِفَ، لِأَنَّ التَّوَكُّيدَ يَشْبَهُ النِّعْتَ فِي أَنَّهُ تَابِعٌ مِنْ غَيْرِ وَسَاطَةِ حَرْفٍ وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْوِي بِالْأَوَّلِ الطَّرْحَ ؛ فَكَمَا أَنَّ النِّكَرَةَ لَا تَنْتَعُ بِالْمَعْرِفَةِ ، فَكَذَلِكَ لَا تُؤَكِّدُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ ، وَالَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ شَاذٌ " 7 .

المسألة العشرون :-

مسألة في باب العطف (لا يجوز زيادة واو العطف) .

قال ابن الأنباري : الخلاف الذي دار بين البصريين والكوفيين في مسألة (هل يجوز أن تجيء واو العطف زائدة) نجد التالي: " ذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى الْوَائِ الْعَاطِفَةِ يَجُوزُ أَنْ تَقَعَ زَائِدَةٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو

1 - شرح ألفية ابن مالك ، ابن الناطم ، ص 198 .

2 - وصدر البيت : يَا لَيْتَنِي كُنْتُ صَبِيًّا مُرَضَعًا . الشاهد فيه : استشهدوا به الكوفيون على جواز توكيد النكرة المؤقتة المعلومة المقدار ، وهو حول بمعنى العام ، خزائن الأدب ، البغدادي ، 5 / 168 ، والهمع ، السيوطي ، 2 / 124 .

3 - حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، تح: طع عبدالرؤوف سعد ، المكتبة التوفيقية ، سيدنا الحسين ، (دط / دت) 3 / 114 .

4 - شرح الرضي على الكافية ، الرضي ، 2 / 372 .

5 - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، (باب ركني النكاح وشروطه) المكتب الإسلامي ، بيروت ، (ط1 / 1399 هـ - 1979 م) ، 6 / 243 ، وانظر : الإحكام في الأحكام للأمدي المكتبة الشاملة الحديثة ، أبو الحسن الأمدي ، المسألة الثالثة ، 3 / 58 .

6 - سورة الفجر / 21 .

7 - شرح التسهيل المسمى تهديد القواعد ، ناظر الجيش ، 7 / 3299 ، انظر : الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، ابن الأنباري ، 2 / 451 ، المسألة رقم (63)

الحسن الأخفش ، وأبو العباس المبرد ، وأبو القاسم بن برهان من البصريين ، وذهب البصريون إلى أنه لا يجوز " 1 .

لو تتبعنا رأي البصريين نتجه إلى شيخهم نستطلع رأيه من خلال التالي : " سيبويه لا يجيز زيادة الواو وإنما المجرى لذلك الأخفش ، وإذا كان سيبويه لا يرى ذلك فكيف ينسب إليه ما يلزم منه القول بشيء هو لا يجيزه " 2 .

وقيل: هي عاطفة، والزائدة الواو في قوله ﴿وَقَالَ لَهُمْ خُزْنُهَا﴾³، وقيل هما عاطفتان والجواب محذوف، أي: كان كيت كيت وكذا البحث في ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّ لِلْجَيْنِ (103) وَنَادَيْنَاهُ﴾⁴، الأولى أو الثانية زائدة على

القول الأول أو هما عاطفتان والجواب محذوف على القول الثاني والزيادة ظاهرة في قوله : 5

فَمَا بَالُ مَنْ أَسْعَى لِأَجْبَرِ عَظْمَهُ *** حِفَافًا وَيُنَوِّي مِنْ سَفَاهَتِهِ كَسْرِي

قُلْتُ : وَذَكَرُوا زِيَادَةَ الْوَاوِ فِي آيَاتِ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾⁶ وقوله ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّ لِلْجَيْنِ (103) وَنَادَيْنَاهُ﴾ .

قِيلَ: واو(وتله) زائدة وهو الجواب، وقيل: الزائدة واو (ناديناها) " ومذهب جمهور البصريين أن الواو لا تُزاد وتَأُولُوا هَذِهِ الْآيَاتِ وَنَحْوَهُمَا عَلَى حَذْفِ الْجَوَابِ " 7 .

وَيُفْهَمُ مِنْ خِلَالِ الشَّوَاهِدِ الشَّعْرِيَةِ كَمَا جَاءَ فِي مَثْنِ الْكِتَابِ أَنَّ الْوَاوَ لَا تُزَادُ عِنْدَ سِيبَوِيهِ وَالْأَخْفَشِ، وَذَلِكَ وَاضِحٌ فِي هَذَا الْمَثَلِ : 8

(و) إِنَّ رَشِيدًا وَابْنَ مَرْوَانَ لَمْ يَكُنْ *** لِفَعَلٍ حَتَّى يُصْدِرَ الْأَمْرَ مُصَدِّرًا

والمعنى المقصود (رشيد بن مروان) ، وَلَزِمَتْ زِيَادَتُهَا كَمَا لَزِمَتْ زِيَادَةُ (مَا) فِي قَوْلِهِمْ : أَفْعَلُهُ إِثْرَ مَا وَفِي (إِذْ مَا) فِي الْجَزَاءِ ، وَعَلَى مَا ذَكَرْتُهُ؛ يَنْبَغِي أَنْ يَحْمَلَ مَذْهَبُ سِيبَوِيهِ وَالْأَخْفَشِ ، لِأَنَّهُمَا قَالَا إِنَّ لَكُنْ هِيَ الْعَاطِفَةُ عِنْدَهُمَا لَا الْوَاوُ .

1 - الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، ابن الأنباري ، 2 / 456 ، المسألة رقم (64) .

2 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 7 / 3430

3 - سورة الزمر / 73 .

4 - سورة الصافات / 103-104 .

5 - هذا البيت مختلف في نسبته فذكروا أنه لابن الذئبة الثقفي وقيل هو الأجود ، مغني اللبيب ، ابن هشام ، 4 / 389 .

6 - سورة الزمر / 71 .

7 - الجنى الداني في حروف المعاني ، (المرادي) الحسن بن قاسم ، تح : فخر الدين قباوة ، محمد نديم فاضل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (ط 1

1413 هـ - 1992 م) ، ص 166 .

8 - البيت من الطويل ، وقد أنشده الفراء وهو من شواهد شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 7 / 3430 ، وانظر : التذييل

والتكميل ، أبو حيان ، 4 / 149 .

وخلاصة القول أن ناظر الجيش وافق البصريين في رأيهم وأثبت ذلك منذ البداية، ونفى الكلام الذي ادَّعوه على سيبويه في كون زيادة الواو يجيزها الأخفش ولا يجيزها سيبويه حين تساءل بقوله: " وإِذَا كَانَ سِيبَوِيهٖ لَا يَرَى ذَٰلِكَ فَكَيْفَ يَنْسَبُ إِلَيْهِ مَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْقَوْلُ بِشَيْءٍ هُوَ لَا يُجِزُهُ " ¹ .

المسألة الحادية والعشرون :-

مسألة في باب المعطوف (عطف نسق لا يجوز العطف بـ (لكن) بعد الإيجاب) .

وَأَمَّا (لَكِنْ) : فَقَدْ كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ لَا يَذْكُرَهَا الْمُصَنِّفُ لِأَنَّهَا مُخْتَارَةٌ أَنَهَا لَيْسَتْ عَاطِفَةً فَكَيْفَ يَذْكُرُهَا مَعَ الْعَوَاطِفِ ، وَالْعَجَبُ مِنْ قَوْلِهِ فِي الشَّرْحِ : وَالْمَعْطُوفُ بِـ (لَكِنْ) .

ذَكَرَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ الْخِلَافَ قَائِلًا : " ذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَطْفُ (بَلَكِنْ) فِي الْإِيجَابِ ، نَحْوُ : (أَتَانِي زَيْدٌ لَكِنْ عَمْرُو) ، وَذَهَبَ الْبَصَرِيُّونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَطْفُ بِهَا فِي الْإِيجَابِ وَجَبَّ أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ الَّتِي بَعْدَهَا مُخَالَفَةً لِلْجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا نَحْوُ : (أَتَانِي زَيْدٌ لَكِنْ عَمْرُو لَمْ يَأْتِ) وَمَا أَشْبَهَ ذَٰلِكَ ، وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَطْفُ بِهَا فِي النَّفْيِ " ² .

وفي القرآن الكريم جاءت (لكن) للعطف في عدة مواضع وهي أصل وضعها فقد تكون (لكن) تفيد الاستدراك ، وقد تأتي بمعنى أما أو بمعنى الواو ، فجاءت بمعنى (أما) كقوله تعالى : ﴿ لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴾ ³ وقوله تعالى ﴿ لَكِنَّ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ .. ﴾ ⁴ ، وجاءت هنا بمعنى (الواو) كما في قوله تعالى : ﴿ لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ ⁵ ، وقوله تعالى : ﴿ لَكِنَّ الرَّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَائِرَاتُ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ⁶ ، أَمَّا عِبَارَتُهُ فِي الْمَتْنِ فَلَيْسَ فِيهَا تَعَرُّضٌ إِلَى الْعَطْفِ وَإِنَّمَا تَعَرُّضٌ إِلَى مَعْنَاهَا فَقَالَ : " وَلَكِنْ قَبْلَ الْمُفْرَدِ بَعْدَ نَهْيٍ أَوْ نَفْيٍ كَبَلٍ ... وَمُرَادُهُ بِذَٰلِكَ أَنْ لَكِنْ إِذَا تَقَدَّمَ نَفْيٌ أَوْ نَهْيٌ وَذَكَرَ بَعْدَهَا مُفْرَدٌ كَانَ الْحُكْمُ الْمَسْئُوبِ عَمَّا قَبْلَهَا ثَابِتًا لِمَا هُوَ بَعْدَهَا وَلَكِنْ حِينَئِذٍ حَرَفُ اسْتِدْرَاكٍ فَقَطْ " ⁷ .

1 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 7 / 3430 .

2 - الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، ابن الأنباري ، 2 / 484 ، المسألة رقم (68) .

3 - سورة آل عمران / 198 .

4 - سورة النساء / 162 .

5 - سورة النساء / 166 .

6 - سورة التوبة / 88 .

7 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 7 / 3488 .

وَأَمَّا لَكِنْ فَمَعْنَاهَا الِاسْتِدْرَاكُ وَتَجِيءُ بَعْدَ النَّفْيِ ، كَقَوْلِكَ : مَا حَرَجَ زَيْدٌ لَكِنْ عَمْرُو " فَإِنْ جَاءَتْ بَعْدَ الْإِثْبَاتِ ، لَزِمَ أَنْ تَكُونَ بَعْدَهَا جُمْلَةٌ نَافِيَةٌ ، كَقَوْلِكَ : حَضَرَ زَيْدٌ لَكِنْ عَمْرُو وَلَمْ يَحْضَرْ " 1 .

يَتَضَحُّ مِنْ جَلَالِ قَوْلِ السَّهْلِيِّ : بِأَنَّ أَصَحَّ الْقَوْلَيْنِ فِي (لَكِنْ) مَرْكَبَةٌ مِنْ (لَا) ، وَ(إِنَّ) ، (وَالْكَافِ) ، وَالْكَافُ الَّتِي هِيَ لِلخَطَابِ - فِي قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ - مَا أَرَاهَا إِلَّا كَافَ التَّشْبِيهِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَدُلُّ عَلَيْهَا إِذَا قُلْتُ : ذَهَبَ زَيْدٌ لَكِنْ عَمْرُو مَقِيمٌ ، تَرِيدُ : لَا كَفَعِلَ عَمْرُو ، " فَلَا تَوْكِيدَ عَنِ الْأَوَّلِ ، وَإِنَّ لِإِيجَابِ الْفِعْلِ الثَّانِي ، وَهُوَ الْمَنْفِي عَنِ الْأَوَّلِ ، لِأَنَّكَ ذَكَرْتَ الذَّهَابَ الَّذِي هُوَ ضِدُّهُ فَقَدْ عَلَى انْتِفَائِهِ " 2 .

وَعِنْدَ ابْنِ السَّرَاجِ فَهِيَ لِلِاسْتِدْرَاكِ بَعْدَ النَّفْيِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ بَعْدَ وَاجِبٍ إِلَّا لَتَرْكَ قِصَّةً (تَامَةً) ، فَأَمَّا مَجِيئُهَا لِلِاسْتِدْرَاكِ بَعْدَ النَّفْيِ فَنَحْوُ قَوْلِكَ : " مَا جَاءَنِي زَيْدٌ لَكِنْ عَمْرُو وَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا لَكِنْ امْرَأَةً ، وَمَرَرْتُ بِزَيْدٍ لَكِنْ عَمْرُو لَمْ يَجْزْ " 3 .

(لَكِنْ) الْمُخَفَّفَةُ أَحَدُهَا : أَلَيْسَ حَرْفًا أَصْلِيًّا ، وَإِنَّمَا هُوَ فَرَعٌ (لَكِنْ) الْمُشَدَّدَةُ ، وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ حَرْفٌ عَطْفٌ هَذَا مَذْهَبُ جَمْهُورِ النُّحَوِيِّينَ ثُمَّ اخْتَلَفُوا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ 4 :

أَحَدُهَا : أَنَّهَا لَا تَكُونُ عَاطِفَةً إِلَّا إِذَا لَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا الْوَاوُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْفَارَسِيِّ ، قِيلَ وَأَكْثَرُ النُّحَوِيِّينَ .
وَالثَّانِي : أَنَّهَا عَاطِفَةٌ ، وَلَا تَسْتَعْمَلُ إِلَّا بِالْوَاوِ ، وَالْوَاوُ مَعَ ذَلِكَ زَائِدَةٌ وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَصْفُورٍ ، قَالَ : وَعَلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ يَحْمَلَ كَلَامُ سَبْيُوِيٍّ وَالْأَخْفَشُ ؛ لِأَنَّهُمَا قَالَا : إِنَّهَا عَاطِفَةٌ وَلَمَّا مَثَلَا الْعَطْفُ بِهَا مَثَلًا مَعَ الْوَاوِ .
وَالثَّلَاثُ : أَنَّ الْعَطْفَ بِهَا ، وَأَنْتَ مُخَيَّرٌ فِي الْإِثْنَيْنِ بِالْوَاوِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ كَيْسَانَ .

وَرَعَمَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيعِ أَنَّهَا حِينَ اقْتِرَانِهَا بِالْوَاوِ عَاطِفَةٌ جُمْلَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ ، وَأَنَّهُ ظَاهِرٌ قَوْلُ سَبْيُوِيٍّ ، وَإِنْ وَلِيَهَا مُفْرَدٌ فَهِيَ عَاطِفَةٌ بِشَرْطَيْنِ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَتَقَدَّمَ نَفْيٌ أَوْ نَهْيٌ ، نَحْوُ (مَا قَامَ زَيْدٌ لَكِنْ عَمْرُو) وَ(لَا يَقُمْ زَيْدٌ لَكِنْ عَمْرُو) فَإِنْ قُلْتُ : (قَامَ زَيْدٌ) ثُمَّ جِئْتُ بِ(لَكِنْ) جَعَلْتُهَا حَرْفَ ابْتِدَاءٍ ، فَجِئْتُ بِالْجُمْلَةِ فَقُلْتُ : (لَكِنْ عَمْرُو لَمْ يَقُمْ) .
وَأَجَازَ الْكُوفِيُّونَ (لَكُمْ عَمْرُو) عَلَى الْعَطْفِ ، وَلَيْسَ بِمَسْمُوعٍ .

الشرط الثاني: أَلَّا تَقْتَرَنَ بِالْوَاوِ قَالَهُ الْفَارَسِيُّ وَأَكْثَرُ النُّحَوِيِّينَ ، وَقَالَ قَوْمٌ لَا تَسْتَعْمَلُ مَعَ الْمُفْرَدِ إِلَّا بِالْوَاوِ 5 .

1 - شرح ملحة الإعراب ، (الحريزي) الناظم والشارح الإمام أبو محمد القاسم بن علي البصري ت 561 هـ ، تج : فائز فارس ، دار الأمل ، جامعة اليرموك - إربد / الأردن ، (ط 1 / 1412 هـ / 1991 م) ، ص 193 .

2 نتائج الفكر في النحو ، (السهملي) أبو القاسم عبداً لرحمن بن عبداً لله ، تج : عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (ط 1 / 1412 هـ - 1992 م) ، ص 200 .

3 - في الأصل الجملة مسبوقه "بما" وقد حذفها ، لأنه لا مانع من الاستدراك بعد النفي ، والذي يريده المصنف عدم التدارك بعد الإيجاب ولكنها يثبت بها بعد نفي ، الأصول في النحو ، ابن السراج ، 2 / 57 .

4 - الجنى الداني في حروف المعاني ، المرادي ، ص 587 - 588 .

5 - مغني اللبيب ، ابن هشام ، 3 / 549 - 550 .

إِذَا يُمكنُنَا الْقَوْلُ بِأَنَّ (لَكِنْ) عَاطِفَةٌ " خِلَافًا لِيُونُسَ ، وَتَبَعُهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي التَّسْهِيلِ وَإِنَّمَا تَعْطِفُ بِشُرُوطِ ثَلَاثَةٍ : اِفْرَدَ مَعْطُوفُهَا وَأَنْ تَسْبِقَ بِنَفْيٍ أَوْ نَهْيٍ عِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ وَإِلَيْهِ أَشَارَ النَّازِمُ بِقَوْلِهِ : وَلَوْ لَكِنْ نَفْيًا أَوْ نَهْيًا ... " ¹ وَالشَّرْطَيْنِ الْآخَرَيْنِ سَبَقَ ذَكَرَهُ آنَذَاكَ .

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَضَحُّ لَنَا اعْتِرَاضَ نَاطِرِ الْجَيْشِ عَلَى الْمُصَنَّفِ حِينَ قَالَ : فَقَدْ كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ لَا يَذْكُرَهَا الْمُصَنَّفُ ، " لِأَنَّهَا مُخْتَارَةٌ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَاطِفَةٌ فَكَيْفَ يَذْكُرُهَا مَعَ الْعَوَاطِفِ " ² ؛ فَاتَّضَحَ بِأَنَّ نَاطِرَ الْجَيْشِ وَافَقَ الْبَصَرِيِّينَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَطْفُ بِهَا بَعْدَ الْإِيجَابِ .

المسألة الثانية والعشرون :-

مسألة في باب المعطوف (عطف نسق لا يجوز العطف على الضمير المتصل إلا مع الفصل أو التوكيد).

قَالَ الْخَوَارِزْمِيُّ : فِي الْعَطْفِ عَلَى الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ الْمَرْفُوعِ " وَأَمَّا مُتَّصِلَةٌ ، فَالْبَتَّةُ لَا يَكُونُ مَعْطُوفًا لِعَدَمِ الْإِمْكَانِ ، وَلَكِنَّهُ يَعْطِفُ عَلَيْهِ بِشَرْطٍ وَذَلِكَ أَنْ يُؤَكَّدَ بِالْمُنْفَصِلِ فَتَقُولُ : ذَهَبْتَ أَنْتَ وَزَيْدٌ " فَرَيْدٌ جَارَ عَطْفُهُ عَلَى الضَّمِيرِ فِي ذَهَبْتَ ، لِأَنَّهُ تَأَكَّدَ ذَلِكَ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ وَهُوَ أَنْتَ ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ لَا سِيَّامَا الْمُضْمَرُ مِنْهُ لَشِدَّةِ اعْتِنَاقِ الْفِعْلِ إِيَّاهُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْجُزْءِ مِنْهُ " ³ .
وَالْجُزْءُ مِنَ الْفِعْلِ لَا يَعْطِفُ عَلَيْهِ الْاسْمُ ، فَإِذَا تَأَكَّدَ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ امْتَنَزَعَ عَنِ الْفِعْلِ ، وَذَهَبَ عَنْ كَوْنِهِ جُزْءًا وَاسْتَبَدَّ اسْمًا ، فَحِينَئِذٍ يُعْطِفُ عَلَيْهِ .

وَلَا يُحْسِنُ الْعَطْفُ عَلَى الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ الْمَرْفُوعِ بَارِزًا كَانَ أَوْ مُسْتَتَرًّا إِلَّا بَعْدَ تَوْكِيدِهِ بِتَوْكِيدٍ لَفْظِي مُرَادِفٍ لَهُ بِأَنْ يَكُونَ بِضَمِيرٍ مُتَّصِلٍ نَحْوُ : «اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ» ⁴ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ أَوْ بِتَوْكِيدٍ مَعْنَوِي أَوْ بَعْدَ "وَجُودِ فَاصِلٍ أَوْ فَاصلٍ كَانَ بَيْنَ الْمَتَّبُوعِ وَهُوَ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ، وَالتَّابِعِ وَهُوَ الْمَعْطُوفُ نَحْوُ: «يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ» فَ «وَمَنْ صَلَحَ» مَعْطُوفٌ عَلَى الْوَاوِ فِي «يَدْخُلُونَهَا»، وَالْفَاصلُ بَيْنَهُمَا الْهَاءُ " ⁵ .

قال ابن النازم :

وَأَنْ عَلَى ضَمِيرٍ رَفَعَ مُتَّصِلٌ *** عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ
أَوْ فَاصِلٍ مَا وَ بِلَا فَصْلٍ يَرِدُ *** فِي النَّظْمِ فَاشْيَا وَضَعْفُهُ اعْتَقَدَ

¹ - شرح التصريح ، الأزهرى ، 2 / 175 .

² - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 7 / 3488 .

³ - شرح المفصل في صنعة الإعراب الموسوم بالتخمية ، الخوارزمي ، 2 / 128 .

⁴ - سورة الأعراف / 19 .

⁵ - شرح التصريح ، الأزهرى ، 2 / 181 .

الضَمِيرُ يَنْقَسِمُ إِلَى بَارِزٍ وَمُسْتَتَرٍ وَالْبَارِزُ يَنْقَسِمُ إِلَى مُنْفَصِلٍ وَمُتَّصِلٍ، أَمَّا الضَمِيرُ الْمُنْفَصِلُ فَكَالظَّاهِرِ وَهُوَ جَوَازُ عَطْفِهِ، وَالْعَطْفُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَا شَرَطَ تَقُولُ: رَيْدٌ وَأَنْتَ مُنْفَقَانِ، وَأَنَا وَعَمْرُو مُقِيمَانِ، وَلَا تَنْصَحُ إِلَّا خَالِدًا وَإِيَّايَ، وَإِنَّمَا رَأَيْتُ إِيَّاكَ وَبَشَرًا" وَأَمَّا الْمُتَّصِلُ فإِذَا مَرَفُوعٌ أَوْ مَنْصُوبٌ أَوْ مَجْرُورٌ فَإِنْ كَانَ مَرَفُوعًا فَهُوَ وَالْمُسْتَتَرُ سَوَاءٌ فِي أَنَّهُ لَا يُحْسَنُ الْعَطْفُ عَلَيْهَا إِلَّا مَعَ الْفَصْلِ وَالْغَالِبُ كَوْنُهُ بِضَمِيرٍ مُنْفَصِلٍ مُؤَكَّدٍ لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ﴾¹ " 2 .

وجملة القول يتضح لنا موافقة ناظر الجيش: قال المصنف: ³ إِنْ كَانَ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ مُتَّصِلًا مَرَفُوعًا فَالْجِدُّ الْكَثِيرُ أَنْ يُؤَكَّدَ قَبْلَ الْعَطْفِ بِضَمِيرٍ مُنْفَصِلٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾⁴ أَوْ بِتَوْكِيدٍ إِحَاطِي كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: ⁵

دُعِرْتُمْ أَجْمَعُونَ وَمَنْ يَلِيكُمْ *** بِرُؤُوسِنَا وَكُنَّا لِبِظَافِرِنَا

أَوْ يَفْصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَاطِفِ بِمَفْعُولٍ أَوْ غَيْرِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ﴾⁶ .

المسألة الثالثة والعشرون :-

مسألة في باب النداء (المنادى المفرد العلم مبني على الضم).

ذَكَرَ ابن الأنباري في الخلاف الجاري بين نحاة أهل البصرة ونحاة أهل الكوفة في (المنادى المفرد العلم معرب أم مبني) " فَقَدْ ذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّ الْأِسْمَ الْمُنَادَى الْمَعْرُوفَ الْمَفْرَدَ، مُعْرَبٌ مَرَفُوعٌ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ ، وَذَهَبَ الْفَرَاءُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ إِلَى أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ ، وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ وَلَا مَفْعُولٍ وَذَهَبَ الْبَصْرِيُّونَ إِلَى أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ ، وَمَوْضِعُهُ النَّصْبُ ؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ " ⁷ .

ولو تتبعنا مذهب البصريين لوجدنا أغلب الآراء تقول بأن المنادى المفرد العلم مبني على الضم ، وقد صرح سيبويه بذلك معللاً له إِنَّمَا بُنِيَ لِأَنَّهُ بُنِيَ إِجْرَاءً لَهُ مَجْرَى الْأَصْوَاتِ " وَمِمَّا يَقْوِي أَنَّهُ مَعْرُفَةٌ تَرَكُّ التَّنْوِينِ فِيهِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ اسْمٌ يُشَبِّهُ الْأَصْوَاتَ فَيَكُونُ مَعْرُفَةً إِلَّا لَمْ يَنْوُنْ وَيَنْوُنْ إِذَا كَانَ نَكْرَةً، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَالُوا هَذَا عَمْرَوِيهِ وَ عَمْرَوِيهِ آخَرُ " ⁸ .

1 - سورة الأنعام / 91 .

2 - شرح ألفية ابن مالك ، ابن النازم ، ص 211 .

3 - شرح التسهيل ، ابن مالك ، 3 / 373 .

4 - سورة الأنبياء / 54 .

5 - البيت من الوافر بلا نسبة لقائله ، شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 7 / 3496 ، انظر : التصريح ، الأزهرى ، 2 / 181 .

6 - سورة الرعد / 23 .

7 - الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، ابن الأنباري ، 1 / 323 ، المسألة رقم (45) .

8 - الكتاب ، سيبويه ، 2 / 199 .

الاسم المفرد ينقسم إلى ضربين : معرفة ونكرة ، فالمعرفة : هو المضموم في النداء ، والمعرفة المضمومة في النداء على ضربين 1: إحداها : ما كان اسماً علماً قبل النداء ، نحو: زيدٌ وعمرٌ فهو على معرفته . والضرب الثاني: ما كان نكرة فتعرف بالنداء نحو: يا رجلُ أقبل ، صار معرفة بالخطاب وأنه في معنى : يا أيها الرجل ..

فهذان الضربان هما اللذان يضمنان في النداء، تقول : يا زَيْدُ ، و يا عَمْرُو ، و يا بَكْرُ ، و يا جَعْفَرُ ، و يا رَجُلُ أَقْبَلْ ، و يا غُلامُ تَعَالَ .

وبني العلم المفرد أعني غير المضاف وشبهه والنكرة المقصودة على ما يرفع به لفظاً ، وهو الضمة في المفرد ، والجمع المكسر ، وجمع المؤنث السالم نحو : زَيْدُ ، يا رَجُلُ ، يا رَجُلًا ، يا هُنْدًا ، والألف في المثنى نحو : يا زَيْدَانِ ، والواو في الجمع السالم نحو : يا زَيْدُونَ ، أو تقديرًا في المقصور نحو : يا مُوسَى والمَنْقُوص نحو : يا قَاضِي " وَمِمَّا كَانَ مَبْنِيًّا قَبْلَ النِّدَاءِ نَحْوُ : يَا سَيِّبِيهِ ، و يا خُدَّامَ ، و يا خَمْسَةَ عَشَرَ و يا بَرَقَ نَحْرُهُ هَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ " 2 .

فَإِنَّ كَانَ الْمُنَادَى وَاحِدًا مُفْرَدًا مَعْرِفَةً بُنِيَ عَلَى الضَّمِّ ، وَلَمْ يَلْحَقْهُ تَنْوِينٌ ؛ وَإِنَّمَا فُعِلَ ذَلِكَ لِخُرُوجِهِ عَنِ الْبَابِ ، وَمُضَارَعَتِهِ مَا لَا يَكُونُ مُعْرَبًا وَذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ : يَا زَيْدُ ، و يا عَمْرُو ، فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ مِنْ بَابِهِ " لِأَنَّ حَدَّ الْأَسْمَاءِ الظَّاهِرَةِ أَنْ تُخْبَرَ بِهَا وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ غَائِبٍ وَالْمُخْبَرُ عَنْهُ غَيْرُهَا فَتَقُولُ : قَالَ زَيْدٌ فَرَيْدٌ غَيْرُكَ وَغَيْرُ مُخَاطَبٍ ، وَلَا تَقُولُ : قَالَ زَيْدٌ وَأَنْتَ تَعْنِيهِ ، أَعْنِي الْمَخَاطَبُ " 3 .

إذاً يمكننا القول بأنَّ المُنادَى المفرد العلم مَبْنِي - في الأكثر كَمَا عَرَفْنَا - فَلَا يُنَوَّنُ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ الشعرية ، فَيُبَاحُ تَنْوِينُهُ مَعَ رَفْعِهِ أَوْ نَصْبِهِ فَمَثَالُ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ الْمَهْلَهْلِ بْنِ رَبِيعَةَ 4:

ضَرَبْتُ صَدْرَهَا إِلَيَّ وَقَالَتْ *** يَا عَدِيًّا لَقَدْ وَقَّتْكَ الْأَوَاقِي

وأنشد سيبويه الأحوص : 5

سَلَامُ اللَّهِ يَا مَطَرٌ عَلَيْهَا *** وَلَيْسَ عَلَيْكَ يَا مَطَرُ السَّلَامُ

وروى عيسى بن عمر سلام الله يا مطراً، فسيبويه لم يسمع عربياً يقوله لكن له وجه في القياس، إذاً خلاصة القول: أن من قال ببنائه على الضم هم البصريون .

1 - الأصول في النحو ، ابن سراج ، 1 / 330 .

2 - همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، السيوطي ، 2 / 29 .

3 - المقتضب ، المبرد ، 4 / 204 .

4 - من شواهد همع الهوامع ، السيوطي ، 2 / 32 ، وخزانة الأدب ، البغدادى ، 2 / 165 ، والمقتضب ، المبرد ، 4 / 214 .

5 - الشاهد فيه : تنوين (مطر) في الأول للضرورة، وللنحاة في ذلك خلافات ، من شواهد الكتاب ، سيبويه ، 2 / 202 ، وهمع الهوامع ، السيوطي ، 2 / 31 ، والمقتضب ، المبرد ، 2 / 214 .

وقد تبع ناظر الجيش في هذه المسألة البصريين فقال: أَنَّ الْمُنَادَى الْمُفْرَدُ الْعِلْمُ إِنَّمَا بَنِي ، لِإِفَادَتِهِ الْخَطَابِ أَشْبَهَ الضَّمِيرِ وَهُوَ الْكَافُ فِي أَدْعُوكَ فِي إِفَادَتِهِ الْخَطَابِ وَأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ مُفْرَدٌ، وَالْأَسْمَاءُ الظَّاهِرَةُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْغَيْبِيَّةِ بِدَلِيلِ عَوْدِ الضَّمِيرِ إِلَيْهَا بِلَفْظِ الْغَيْبِيَّةِ نَحْوُ : زَيْدٌ قَائِمٌ " وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ عَلَةً الْبِنَاءِ إِفَادَتُهُ الْخَطَابِ فَحَسَبَ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ بِنَاءُ الْمُضَافِ وَالْمُشَبَّهِ بِهِ إِذَا كَانَ مَعْرِفَةً ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَجْمُوعَ وَهُوَ إِفَادَتُهُ الْخَطَابِ وَتَعْرِيفُهُ وَإِفْرَادُهُ، وَهُوَ الْعِلَّةُ لِيَكُونَ كَالْكَافِ فِي (أَدْعُوكَ) فَإِنَّهَا مُقِيدَةٌ لِلْخَطَابِ وَهِيَ مَعْرِفَةٌ مُفْرَدَةٌ" ¹ .

المسألة الرابعة والعشرون :-

مسألة في باب النداء (الميم المشددة في (اللهم) عوض من (يا) في أول الاسم) .

مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ دَارُ خِلَافٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ نَحَاةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَنَحَاةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَذَكَرَهُ نَاطِرُ الْجَيْشِ مُشِيرًا إِلَى مُوَافَقَتِهِ لِلْمَذْهَبِ الْبَصْرِيِّ " أَنْكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْمِيمَ فِي قَوْلِنَا : (اللَّهُمَّ) عِوَضَ عَنْ يَاءٍ : قَالَ ابْنُ عَمْرٍو : وَالتَّرْمُومَا حَذَفَ حَرْفَ النَّدَاءِ فِي (اللَّهُمَّ) ؛ لَوْفُوعِ الْمِيمِ خَلْفًا عَنْهُ وَالضَّمَّةُ فِي الْهَاءِ هِيَ ضَمَّةُ الْمُنَادَى ، وَالْدَّلِيلُ عَلَى إِرَادَةِ الْعَرَبِ الْعِوَضَ أَنَّهُمْ لَا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمِيمِ وَمَا فِي غَيْرِ ضَرُورَةٍ خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْمِيمَ لَيْسَتْ عِوَضًا ، وَأَصْلُهُ عِنْدَهُمْ يَا اللَّهُ أَمَّا بِخَيْرٍ غَيْرَ أَنَّهُ كَثُرَ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ فَخَفَفُوهُ " ² .

صِيغَةُ (اللَّهُمَّ) لِلتَّعْظِيمِ وَالْمِيمِ عِوَضٌ عَنِ الْيَاءِ فَوُرِدَتْ فِي الْقُرْآنِ ضَمْنُ مَوَاضِعَ لَكِنَّا جُلُّهَا فِي سِيَاقِ التَّعْظِيمِ ، وَالْمِيمِ هُوَ حَرْفُ التَّعْظِيمِ وَالتَّوْقِيرِ كَمَا فِي أَصْلِ اللَّفْظِ (إِلَوهيم) .

وَبِالإِشَارَةِ إِلَى مَا سَبَقَ لَوْ تَتَبَعْنَا آرَاءَ النَّحَاةِ لَرَأَيْنَاهُمْ أَغْلِبَهُمْ اتَّجَهَ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَصْرِيُّونَ كَمَا قَالَ الْخَضْرِيُّ : " اللَّهُمَّ بِمِيمٍ ...الخ أَيُ فَهُوَ مُنَادَى مَبْنِي عَلَى الضَّمِّ وَالْهَاءِ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ وَالْمِيمِ عِوَضَ عَنْ (يَا) فِرَارًا مِنْ دُخُولِهَا عَلَى (أَل) ، وَخَصَّتِ الْمِيمُ لِمُنَاسَبَتِهَا الْيَاءَ فِي أَنَّهَا لِلتَّعْرِيفِ عِنْدَ جَرِّ وَشِدْدَتِ ؛ لِتَكُونَ عَلَى حَرْفَيْنِ (كَيَا) وَأُخِرَتْ تَبَرُّكًا بِالْبَدَاءَةِ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، إِذْ لَا يَجِبُ كَوْنُ الْعِوَضِ فِي مَحَلِّ الْمُعْوَضِ مِنْهُ كِتَاءً (عِدَّة) وَأَلْفَ (ابن) " ³ .

أَمَّا السَّامِرَانِيُّ قَالَ: اللَّهُمَّ : نِدَاءُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَذْكُرُ مَعَهُ (يَا) ، قَالَ تَعَالَى : ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ﴾ ⁴

" وَعِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّ أَصْلَهُ (يَا اللَّهُ) وَالْمِيمُ بَدَلُ مِنْ (يَا) بِدَلِيلِ أَنَّكَ لَوْ أَسْقَطْتَ الْمِيمَ لَوَجَبَ ذِكْرُ (يَا)

¹ - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 7 / 3541 .

² - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 7 / 3566 .

³ - حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، الشيخ محمد الخضري ، دار الفكر ، (دط / دت) ، 2 / 75 - 76 .

⁴ - سورة آل عمران / 26 .

فَتَقُولُ : يَا اللَّهُ ¹، فلفظ النداء (ياالله) في القرآن هو دعاء فالياء هنا ليست للنداء وإنما هي للاستعانة والله لا ينادى بل يدعى عليه إذا هو دعاء .

وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ أَنَّ الْمِيمَ مُقْتَطَعَةٌ مِنْ جُمْلَةٍ (أَمَّا) وَقَدْ دَلَّتِ الدِّرَاسَاتُ الْحَدِيثَةَ عَلَى أَنَّ أَصْلَهَا عِبْرِيٌّ وَهُوَ (أَلُوهِم) ، وَمَعْنَاهَا (الْآلِهَةُ) وَهُمْ يُرِيدُونَ بِهِ الْوَاحِدَ وَإِنَّمَا جَمَعُوهُ لِلتَّعْظِيمِ، وَقَدْ تَخَرَّجَ (اللَّهُمَّ) عَنْ النِّدَاءِ فَيَسْتَعْمَلُ فِي وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ ².

وَالْأَكْثَرُ أَنْ يُخَذَفَ حَرْفُ النِّدَاءِ وَهُوَ (يَا) خَاصَّةً وَتُعَوِّضُ الْمِيمُ الْمُشَدَّدَةُ ، فَتَقُولُ : اللَّهُمَّ بِحَذَفِ حَرْفِ النِّدَاءِ، وَزِيَادَةِ الْمِيمِ فِي آخِرِهِ ، وَلَمْ تَزِدْ مَكَانَ الْمُعَوِّضِ مِنْهُ لِنَلَا تَجْتَمِعُ زِيَادَتَا الْمِيمِ وَ (أَل) فِي الْأَوَّلِ، وَخُصَّتِ الْمِيمُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمِيمَ عُهُدَتْ زِيَادَتُهَا آخِرًا كَمِيمِ زُرْفِيمٍ، قَالَ السِّيرَافِيُّ : وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الْمِيمَ عَوِّضَ عَنْ (يَا)"هُوَ مَذْهَبٌ وَقَدْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا أَيُّ بَيْنَ (يَا) وَالْمِيمِ الْمُشَدَّدَةِ فِي الضَّرُورَةِ النَّادِرَةِ"³ كَقَوْلِهِ : وَهُوَ أَبُو خِرَاشٍ الْهَذَلِيُّ مِنَ الرِّجْزِ : ⁴

إِنِّي إِذَا مَا حَدَّثْتُ أَلَمَّا *** أَقُولُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّا

ويتضح ممَّا سبق اتجاه ناظر الجيش في هذه المسألة للمذهب البصري حين قال : " أَنْكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْمِيمَ فِي قَوْلِنَا : (اللَّهُمَّ) عَوِّضَ عَنْ يَاءٍ " ⁵ .

المسألة الخامسة والعشرون :-

مسألة في باب ترخيم المنادى (لا يجوز ترخيم الثلاثي بحال) .

وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ زَائِدًا عَلَى ثَلَاثَةٍ فَلَا يَجُوزُ تَرْخِيمُ الثَّلَاثِيِّ تَحْرُكٍ وَسَطِهِ نَحْوُ : (حَكَمَ أَوْ سَكَنَ نَحْوُ : بَكَرَ) " هَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَأَجَازَ الْفَرَاءُ وَالْأَخْفَشُ تَرْخِيمَ الْمُحَرِّكِ الْوَسْطِيِّ، وَنَقَلَ عَنْ الْكُوفِيِّينَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَقَلَ عَنِ الْكِسَائِيِّ الْمَنْعَ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ لَهُ قَوْلَانِ " ⁶.

1 - معاني النحو، افاضل صالح السامرائي، مكتبة أنوار دجلة، جامعة بغداد، (دط/1990)، 4 / 297.
2 - أحدهما : أن يذكرها المجيب تمكيناً للجواب في نفس السامع يقول لك " أزيد قائم ؟ " فتقول: " اللهم نعم "، أو (اللهم لا)، الثاني : أن تستعمل دليلاً على الندرة وقلة المذكور كقولك: " أنا لا أزورك اللهم إلا أن تدعوني ألا ترى أن وقوع الزيارة مقرونة بتقدم الدعاء قليل، المرجع نفسه ، 4 / 297 وانظر : الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، ابن الأنباري ، 1 / 341 ، المسألة رقم (47) .
3 - شرح التصريح ، الأزهرى ، 2 / 223 .
4 - الرجز لأبي خراش الهذلي ، الشاهد فيه : (يا اللهم) أكثرهم في نداء الله يقال (اللهم) بتعويض الميم من (يا) وقد اجتمعا للضرورة شرح ابن الناظم ص 223 ، وشرح التسهيل ، ابن مالك ، 3 / 401 ،
5 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 7 / 3566 .
6 - توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (المرادي)، المعروف ابن أبو قاسم ت 749 هـ، تج: عبدالرحمن علي سليمان ، دار الفكر العربي ، مدينة نصر- القاهرة ، (ط 1 / 1422 هـ - 2001 م)، 4 / 1133.

الأول: أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ الْمُجَرَّدَ مِنْهَا أَرْبَعَةَ أَحْرَفٍ أَوْ أَكْثَرَ ، فَلَا يَصِحُّ تَرْخِيمُ الْعِلْمِ الثَّلَاثِي الْخَالِي مِنْ تَاءِ التَّائِيثِ مُطْلَقاً¹ مثل (سعد) و (رجب) فِي قَوْلِهِمْ : يَا سَعْدُ مَنْ أَحْسَنَ إِلَى لَيْثٍ إِلَى نَفْسِهِ يَا رَجَبُ ، النَّفْسِ الصَّغِيرَةِ مُوَلَّعَةً بِالصَّغَانِرِ .

الثاني: وَإِنْ كَانَ الْمُنَادَى مُجَرِّدًا مِنَ التَّاءِ اشْتَرَطَ لِحَوَازِ تَرْخِيمِهِ عِلْمًا زَائِدًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ ، وَإِلَى ذَلِكَ يُشِيرُ قَوْلُ النَّاطِمِ :

*** وَ احْظَلَا تَرْخِيمَ مَا مِنْ هَذِهِ الْهَاءِ قَدْ خَلَا

إِلَّا الرِّبَاعِي فَمَا فَوْقَ الْعِلْمِ (ك : جَعْفَرُ) عِلْمَ رَجُلٍ وَ (سَعَادُ) عِلْمَ امْرَأَةٍ ، فَيُقَالُ فِيهِمَا : يَا جَعْفَرُ يَا سَعَادُ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ التَّرْخِيمُ فِي نَحْوِ إِنْسَانٍ لِمُعَيَّنٍ .

وَقَالَ الْأَزْهَرِي : " وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي نَحْوِ : زَيْدٍ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِي سَاكِنِ الْوَسْطِ ، وَلَا فِي نَحْوِ : حَكَمٍ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِي مُحَرَكِ الْوَسْطِ ، لِأَنَّهُمَا وَإِنْ كَانَا عِلْمَيْنِ فَلَيْسَا زَائِدَيْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ فَحُذِفَ آخِرُهُمَا أَجْحَافٌ هَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ " ² .

ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ نَاطِرُ الْجَيْشِ وَأَثَبَتْ رَأْيَهُ فِيهَا بَعْدَ ذِكْرِ آرَاءِ النُّحَاةِ مُوَافِقًا لِلرَّأْيِ الْبَصْرِيِّ مُؤَيِّدًا صَحْتَهُ وَبَطْلَانِ غَيْرِهِ حِينَ قَالَ : " وَتَقُولُ لِلْمُونِثِ يَا فُلَّةَ ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ النُّحَوِيُّونَ ، فَمَذْهَبُ الْقَرَاءِ أَنَّهُ مُرْخَمٌ مِنْ فُلَانٍ وَمَذْهَبُ سَبِيئِيهِ أَنَّهُ غَيْرُ مُرْخَمٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْمٌ مُخْتَصٌّ بِالنِّدَاءِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَمَذْهَبُ الْقَرَاءِ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ أَقْلَ مَا يَبْقَى عَلَيْهِ الْاسْمُ بَعْدَ التَّرْخِيمِ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ ... فَلَوْ كَانَ تَرْخِيمُ فُلَانٍ لَقِيلَ : يَا فُلَا وَجَاءَ عَلَى أَصْلِهِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَكَانَ يُقَالُ يَا فُلَانِ " ³ .

المسألة السادسة والعشرون :-

مسألة في باب ترخيم المنادى (لا يجوز ترخيم المضاف) .

أَنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ : وَسَاعَ تَرْخِيمُ الْمُنَادَى الْمُضَافِ بِحَذْفِ آخِرِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَتَقَدَّمَ الْاسْتِشْهَادُ عَلَى ذَلِكَ ، وَمِنْ الشُّوَاهِدِ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ : ⁴

خُذُوا حِذْرَكُمْ يَا آلَ عِكْرَمٍ وَادْكُرُوا *** أَوَاصِرْنَا وَالرَّحْمُ بِالْعَيْبِ تُذَكِّرُ

¹ - أي سواء أكان ساكن الوسط أم متحركة ، ولا داعي للفرقة بين الأثنين كما يرى بعض النحاة . النحو الوافي ، عباس حسن ، 4 / 103 .

² - شرح التصريح ، الأزهرى ، 2 / 255 .

³ - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 7 / 3612 .

⁴ - زهير بن أبي سلمى ، **الشاهد فيه** : يا آل عكرم : فرخم المضاف إليه فيهما ، وهذا محمول عندنا على الضرورة وحاله حال ما رُخِمَ في غير النداء للضرورة ، لأنَّ المضاف إليه غير منادى ، شرح المفصل ، ابن يعيش ، 2 / 20 .

والجدير بالذكر أنَّ الخلاف الذي دار بين أهل البصرة وأهل الكوفة هل يجوز ترخيم المضاف بحذف آخر المضاف إليه ؟

دَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّ تَرْخِيمَ الْمُضَافِ جَائِزٌ ، وَيُوقَعُونَ التَّرْخِيمَ فِي آخِرِ الْأِسْمِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِكَ : (يَا آلَ عَامٍ) فِي يَا آلَ عَامِرٍ ، و(يَا آلَ مَالٍ) فِي يَا آلَ مَالِكٍ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَدَهَبَ الْبَصَرِيُّونَ إِلَى أَنَّ تَرْخِيمَ الْمُضَافِ غَيْرُ جَائِزٍ .

أَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَاخْتَجُّوا بِأَنَّ قَالُوا : الدليل على أَنَّ تَخِيمَ الْمُضَافِ جَائِزٌ ، أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ كَثِيرًا كَمَا مَثَّلْنَا بِقَوْلِ زَهِيرٍ ، وَأَمَّا الْبَصَرِيُّونَ فَاخْتَجُّوا بِأَنَّ قَالُوا: الدليل على أَنَّ تَرْخِيمَ الْمُضَافِ غَيْرُ جَائِزٍ ، أَنَّهُ لَمْ تُوجَدْ فِيهِ شُرُوطُ التَّرْخِيمِ ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الْأِسْمُ مُنَادًى ، مُفْرَدًا ، مَعْرِفَةً زَائِدًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ¹ .

وَقَالَ السِّيُوطِيُّ : وَلَا يُرْخَمُ الْمُنَادَى الْمُضَافُ عِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ² ؛ لِأَنَّ الْمُضَافَ إِلَيْهِ لَيْسَ هُوَ الْمُنَادَى وَأَجَازَ الْكُوفِيُّونَ وَأَبْنُ مَالِكٍ بِحَذْفِ آخِرِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَاسْتَشْهَدَ بِالْبَيْتِ السَّابِقِ .

الْمُضَافُ وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ جَارِيَيْنِ عَلَى الْإِعْرَابِ فِي النَّدَاءِ كَجَرِيَهُمَا فِي غَيْرِ النَّدَاءِ ، وَكَانَ غَيْرُ النَّدَاءِ " لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّرْخِيمُ لَمْ يَجْزُ فِيهِمَا هَذَا مَعَ عَدَمِ السَّمَاعِ وَالَّذِي وَرَدَ مِنَ التَّرْخِيمِ عَنِ الْعَرَبِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَفْرَدِ نَحْوُ : يَا حَارُو وَيَا عَامٌ"³ ، وَدَهَبَ الْكِسَائِيُّ وَالْقَرَاءُ إِلَى جَوَازِ التَّرْخِيمِ فِي الْمُضَافِ ، وَيُوقَعُونَ الْحَذْفَ عَلَى آخِرِ الْأِسْمِ الثَّانِي فَيَقُولُونَ : يَا أَبَا عَرُو وَيَا آلَ عَكْرِمَ ، وَأَنْشَدُوا بَيِّنًا لَمْ يُعْرِفْ قَائِلُهُ :

أَبَا عَرُو لَا تَبْعُدْ فَكُلَّ ابْنِ حُرَّةٍ *** سَيَدْعُوهُ دَاعِي مَيْتَةٍ فَيَجِيبُ

فَرُخِمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ فِيهِمَا ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى الضَّرُورَةِ ، وَحَالِهِ حَالُ مَا رُخِمَ فِي غَيْرِ النَّدَاءِ لِلضَّرُورَةِ ؛ لِأَنَّ الْمُضَافَ إِلَيْهِ غَيْرُ الْمُنَادَى .

أَلَا يَكُونُ ذَا إِضَافَةٍ ، خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ فِي إِجَازَتِهِمْ تَرْخِيمَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ كَقَوْلِ زَهِيرٍ آنَذَاكَ وَهَذَا عِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ نَادِرٌ⁴ ، وَأَنْدَرُ مِنْهُ حَذْفُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ بِأَسْرِهِ كَقَوْلِهِ :

يَا عَبْدَ هَلْ تَذْكُرُنِي سَاعَةً ***

يريد : يَا عَبْدَ هَنْدَ ، وَعَبْدَ هَنْدَ .

1 - الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، ابن الأنباري ، 1 / 347-350 ، المسألة رقم (48) .

2- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، السيوطي ، 59 / 2 .

3 - شرح المفصل ، ابن يعيش ، 2 / 19 .

4 - توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ، المرادي ، 4 / 1134 .

وَقَالَ المكودي : إِنْ فَلَا يُرْخَمُ الْمُضَافُ وَلَوْ كَانَ عُلْمًا وَشَمِلَ الْكُنْيَةَ كَأَبِي بَكْرٍ وَغَيْرَهَا ، كَعَبْدِ شَمْسٍ وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ " دُونَ إِضَافَةٍ " 1 .

وَيَتَضَحُّ مِمَّا سَبَقَ مُوَافَقَةُ ناظر الجيش للمذهب البصري خِلَافًا لِابْنِ مَالِكٍ (فسار طريق سيبويه أَنَّ كُلَّ مَا وَرَدَ مِنْ هَذَا النُّوعِ حَمَلُوهُ فِي غَيْرِ النِّدَاءِ وَهُوَ ضَرْوَةٌ) ، لَوْ تَتَّبَعْنَا الْخِلَافَ الْجَارِي بَيْنَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَحَجَّجَ كُلَّ فَرِيقٍ لَوَجَدْنَا الْمَذْهَبَ الْبَصْرِيَّ أَكْثَرَ دَقَّةً وَإِقْنَاعًا فَقَالَ ناظر الجيش : وَقَدْ ذَكَرَ الْجَمَاعَةُ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ ، "وَالْبَصْرِيُّونَ لَا يُجِيزُونَ ذَلِكَ وَيَقُولُونَ: أَنَّ الْمُضَافَ إِلَيْهِ لَيْسَ هُوَ الْمُنَادَى ، وَلَا يُرْخَمُ عَنْهُمْ غَيْرُ الْمُنَادَى ، وَقَدْ خَرَجَ سِيبَوِيهٌ مَا وَرَدَ مِنْ هَذَا النُّوعِ عَلَى أَنَّهُ مِمَّا رُخِمَ فِي غَيْرِ النِّدَاءِ ضَرْوَةٌ " 2 .

المسألة السابعة والعشرون :-

مسألة في باب إعراب الفعل وعوامله (كي) تكون ناصبة وجارة .

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ النَّاصِبَ الثَّلَاثَ لِلْفِعْلِ أَلَا وَهُوَ (كَي) وَبَحَسَبَ مَا ذَكَرُوهُ الْعَرَبُ فَهِيَ عَلَى قَسْمَيْنِ : جَارَةٌ ، وَنَاصِبَةٌ لِلْفِعْلِ خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ ، وَقَالَ ناظر الجيش : شَرَعَ فِي ذِكْرِ النَّاصِبِ الثَّلَاثِ وَهِيَ (كَي) وَكَي فِي كَلَامِ الْعَرَبِ قِسْمَانِ جَارَةٌ وَنَاصِبَةٌ لِلْفِعْلِ وَهِيَ مَصْدَرِيَّةٌ ، فَمِثَالُ الْجَارَةِ قَوْلُهُمْ فِي السُّؤَالِ عَنْ الْعِلَّةِ : كَيْمَهُ ؟ كَمَا يَقُولُونَ : كَمَهُ ؟ فـ (كَي) هَذِهِ بِمَنْزِلَةِ (اللم) مَعْنَى وَعَمَلًا . وَمِثَالُ النَّاصِبَةِ قَوْلُكَ : جِئْتُ لَكَ تَكْرَمَنِي ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿لَكَ لَا تَأْسَؤْ عَلَى مَا فَاتَكُمْ﴾³، وَيَتَعَيَّنُ فِي هَذِهِ أَنْ تَكُونَ نَاصِبَةً لِدُخُولِ (اللام) عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْجَرِّ لَا يُبَاشِرُ حَرْفَ جَرٍّ ، فـ(كَي) وَمَا بَعْدَهَا فِي تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ ، " وَهَذَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ أَنَّ (كَي) مَصْدَرِيَّةٌ وَجَارَةٌ وَهُوَ مَذْهَبُ سِيبَوِيهِ وَجَمْهُورِ الْبَصْرِيِّينَ "4 وَبَعْضُ الْبَصْرِيِّينَ يَرَى أَنَّ النَّصَّ بَعْدَهَا إِنَّمَا هُوَ بـ (أَنَّ) مُضْمَرَةٌ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ فِي شَرْحِهِ ، وَالْمَشْهُورُ نِسْبَةُ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى الْكُوفِيِّينَ ، وَكَأَنَّهُ يَرَوْنَ أَنَّهَا جَارَةٌ فَقَطْ وَأَنَّهَا لَا تَكُونَ مَصْدَرِيَّةً 5 .

نَقَلَ بَعْضُهُمْ فِي (كَي) ثَلَاثَةَ مَذَاهِبٍ :

أحدها : أَنَّهَا حَرْفٌ جَرٌّ دَائِمًا ، قَالَ : وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَخْفَشِ .

وثانيها : أَنَّهَا نَاصِبَةٌ لِلْفِعْلِ دَائِمًا ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ .

1 - شرح المكودي على ألفية ابن مالك، (المكودي) أبو زيد عبد الرحمن بن علي بن صالح ات 807 هـ ، تح: فاطمة الراجحي ، جامعة الكويت ، (د ط / 1412 هـ - 1991 م) ، 2 / 626 .

2 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 7 / 3663 .

3 - سورة الحديد / 23 .

4 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 8 / 4141 .

5 - فيما نظر إليه المؤلف نظر ؛ لأن المنقول أن الأخفش هو الذي يرى أنها جارة دائماً ، وأن الكوفيين يرون أنها ناصبة للفعل دائماً ، وقد رُدَّ على المذهبين ، هامش شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 8 / 4141 .

وثالثها : "أَنْ تَكُونَ حَرْفَ جَرِّ تَارَةٍ ، وَنَاصِبَةً لِلْفِعْلِ تَارَةٍ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ " ¹ .
وعلى هذا فلها ثلاثة أحوال: حال يتعين فيها أَنْ تَكُونَ جَارَةً ، وذلك إِذَا دَخَلَتْ عَلَى (ما) الاستفهامية، أو
المصدرية أو (أَنْ) المصدرية ، إِلاَّ أَنْ دُخِلَها عَلَى (أَنْ) نادر ويتعين أَنْ تَكُونَ جَارَةً أيضاً في نحو
قول الشاعر : ²

كَادُوا بِنَصْرِ تَمِيمٍ ، كَي لِيَلْحَقَهُمُ *** فِيهِ فَقَدْ بَلَغُوا الْأَمْرَ الَّذِي كَادُوا

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ (كَي) نَاصِبَةً فِي هَذَا الْبَيْتِ لِفَصْلِ اللَّامِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفِعْلِ ، وَلَا زَائِدَةٌ لِأَنَّ (كَي) لَمْ
يُنْبِتْ زِيَادَتَهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، فَيَتَّعِينَ أَنْ تَكُونَ جَارَةً وَاللَّامُ تَأْكِيدُ لَهَا .

وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَجْعَلُ (كَي) بِمَنْزِلَةِ حَتَّى ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: كَيْمَهُ فِي الْاسْتِفْهَامِ ، فَيَعْمَلُونَهَا فِي الْأَسْمَاءِ ،
كَمَا قَالُوا حَتَّى مَه .

فَمَنْ قَالَ كَيْمَهُ فَإِنَّهُ يَضْمُرُ (أَنْ) بَعْدَهَا ، وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهَا اللَّامَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ كَلَامِهِ كَيْمَهُ فَإِنَّهَا عِنْدَهُ
بِمَنْزِلَةِ (أَنْ) وَتَدْخُلُ عَلَيْهَا اللَّامُ كَمَا تَدْخُلُ عَلَى (أَنْ) وَمَنْ قَالَ كَيْمَهُ جَعَلَهَا بِمَنْزِلَةِ اللَّامِ ³ .

(كَي) المصدرية ، وَهِيَ الدَّاخِلُ عَلَيْهَا اللَّامُ لَفْظاً نَحْوُ: ﴿لَكِي لَا تَأْسُوا﴾ أَوْ تَقْدِيرًا ، نَحْوُ: جِئْتُكَ كَي تَكْرَمَنِي
إِذَا قَدَّرْتُ (أَنْ) الْأَصْلَ (لَكِي) وَأَنْتَ حَذَفْتَ اللَّامَ اسْتِغْنَاءً عَنْهَا بِبَيِّنَتِهَا ، فَإِنَّ لَمْ تُقَدَّرْ اللَّامُ كَانَتْ (كَي)
تَعْلِيلِيَّةً فَأَمَّا الْمَصْدَرِيَّةُ فَنَاصِبَةٌ بِنَفْسِهَا كَمَا أَنَّ (أَنْ) الْمَصْدَرِيَّةُ كَذَلِكَ .

وَأَمَّا التَّعْلِيلِيَّةُ فَجَارَةٌ ، وَالنَّاصِبُ بَعْدَهَا (أَنْ) الْمُضْمَرَةُ ، لَزُومًا فِي النَّثْرِ ، وَقَدْ تَظْهَرُ فِي الشَّعْرِ كَقَوْلِهِ : ⁴

فَقَالَتْ أَكُلَّ النَّاسِ أَصْبَحْتَ مَانِحًا *** لِسَانَكَ كَيْمَا أَنْ تَغُرَّ وَتَخْدَعَا

وخلاصة القول أَنَّ نَاطَرَ الْجَيْشِ اتَّجَهَ اتِّجَاهَ الْمَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ سَالِكًا مَسْلَكَهُمْ ، كَمَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
" وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ (كَي) مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ النَّاصِبَةِ وَالْجَارَةِ ، هُوَ مَذْهَبُ سِيبَوِيهِ وَالْجَمْهُورِ ، وَحُجَّتُهُمْ
قَوْلُهُمْ: جِئْتُكَ لِكَي أَعْلَمَ ، وَقَوْلُهُمْ : كَيْمَهُ ؟ " ⁵ .

¹ - الجنى الداني في حروف المعاني ، المرادي ، 264 ، انظر : الإنصاف في مسائل الخلاف ، لابن الأنباري ، 2 / 570 ، المسألة رقم (78) .
² - نسبه السيوطي إلى الطرماح ، الشاهد فيه : (كي ليلحقهم) وهذا التركيب مجيء (كي) قبل اللام نادر ، وإضمار (أَنْ) بعد الجارة على جهة
الوجوب فلا يجوز إظهارها عند البصريين إلا في الضرورة وجوزة الكوفيين في السعة ، همع الهوامع ، السيوطي ، 4 / 100 .
³ - السيرافي : " يعني أنها تكون جارة . وزعم الكوفيين أن مه في كَيْمَهُ وحتامه منصوبة على مذهب المصدر ، كقول القائل : أقوم كي تقوم ،
سمعه المخاطب ولم يفهم تقول فقال : كَيْمَهُ ؟ يريد كي ماذا . والتقدير : كي يفعل ماذا . فموضع مه نصب على جهة المصدر . قال أبو سعيد :
والصحيح ما قاله سيبويه ؛ لأنه سقوط الألف من ما في الاستفهام إنما يكون إذا كانت ما في موضع خفض واتصل بها الخافض " ثم قال : " ولو
كان على ما قاله الكوفيين لجاز أن تقول : أن مه ، ولن مه ، إذا لم يفهم المستفهم ما بعده هذه الحروف من الفعل " ، انظر : الكتاب ، سيبويه ، 3
/ 6 .
⁴ - جميل بن عبد الله بن تميم العذري ، وهو أصح ما قاله الزمخشري أنه لحسان وهو من الطويل ، الهمة للاستفهام وكل الناس منصوب بمانحاً
من المنح والعطاء ، وهو خبر أصبحت ، ولسانك مفعول ثانٍ له ، وإشاده فيه (كيما أن) حيث ظهرت فيه (أَنْ) للضرورة وألف تخدعا للإطلاق .
حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، الصبان ، 2 / 304 ، وهمع الهوامع ، السيوطي ، 4 / 100 .
⁵ - شرح التصريح ، الأزهرى ، 2 / 359 .

المسألة الثامنة والعشرون :-

مسألة في باب أسماء الأفعال والأصوات (اسم الأفعال هي اسم للفظ الفعل) .

قَالَ نَاطِرُ الْجَيْشِ : وَلَمْ يَتَحَقَّقْ لِي الْحَالُ فِي ذِكْرَهَا مِنْ الْمَذْهَبَيْنِ ، أَمَّا مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ فَقَوْلُهُ فِيهِ : (إِنَّهَا أَفْعَالٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى لَكِنْ أَلْفَاظُهَا أَلْفَاظُ أَسْمَاءٍ) فَإِنَّ الْكَلِمَةَ أَفَادَتْ مَعْنَى الْفِعْلِ وَهِيَ فِي اللَّفْظِ اسْمٌ لَا يُقَالُ إِنَّهَا فِي الْمَعْنَى فِعْلٌ ، بَلْ يُقَالُ : إِنَّهَا تُفِيدُ مَا يُفِيدُهُ الْفِعْلُ ، وَأَمَّا مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ فَإِنَّ كَلَامَهُ يُعْطَى أَنَّهَا اسْمٌ لِلْفِعْلِ بِدَلِيلٍ اسْتَدْلَالِهِ بِقَوْلِ الْقَائِلِ : ¹

إِنْ لَيْتَا وَإِنْ لَوَّا عَنَاءَ

وَالَّذِي يُظْهَرُ أَنَّ (نزال) اسم للفعلِ الَّذِي هُوَ : انْزَلَ مَعَ مَدْلُولِهِ لَا اسْمَ لِلْفِعْلِ خَاصَّةً ، وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ عَصْفُورٍ إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّ نِزَالَ مَثَلًا يَكُونُ اسْمًا لِلْفِعْلِ ، فَيَكُونُ (نِزَالٌ) هُوَ الذَّالُّ عَلَى النَّزُولِ لَا انْزَلَ ، قَالَ : وَيَكُونُ مَدْلُولُ نِزَالٍ إِذْ ذَلِكَ أَزِيدُ مِنْ مَدْلُولِ انْزَلَ؛ لِأَنَّ انْزَلَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي وَضَعَ لَهُ وَنِزَالٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى مَعَ لَفْظِ انْزَلَ " وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الْحَقُّ ، وَالْمُصَنَّفُ لَمْ يَتَعَرَّضْ عَلَى ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَكِنْ الَّذِي يُعْطِيهِ ظَاهِرُ كَلَامِهِ هُوَ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ وَالَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَصْفُورٍ " ².

اسْتَعْرَضْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِدَّةَ آرَاءَ لِلنَّحَاةِ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ بَيْنِ مُؤَيِّدٍ ، وَمِنْ بَيْنِ مُخَالَفٍ فَعَرَفْتُ ابْنَ مَالِكٍ بِأَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ هِيَ أَلْفَاظُ تَقُومُ مَقَامَهَا غَيْرُ مُتَصَرِّفَةٍ تَصْرِفُهَا ، وَلَا تَصْرِفُ الْأَسْمَاءُ وَحُكْمُهَا غَالِبًا فِي التَّعْدِي وَاللِّزُومِ ، وَالْإِضْمَارِ وَالْإِضْمَارِ حُكْمُ الْأَفْعَالِ لِمُوَافَقَتِهَا مَعْنَى وَلَا عِلَامَةٌ لِلْمُضْمَرِ الْمُرْتَفِعِ بِهَا ، وَيُزَوِّدُهُ مَعَ مُشَبَّهَاتِهَا فِي عَدَمِ التَّصْرِيفِ دَلِيلُ فِعْلِيَّتِهِ ، وَأَكْثَرُهَا أَوَامِرٌ وَقَدْ تَدُلُّ عَلَى حَدَثٍ مَاضٍ أَوْ حَاضِرٍ ، وَقَدْ تَضَمَّنَ مَعْنَى نَفْيٍ أَوْ نَهْيٍ أَوْ اسْتِفْهَامٍ أَوْ تَعَجُّبٍ اسْتِحْسَانٍ أَوْ تَقَدُّمٍ أَوْ اسْتِعْظَامٍ " فَيَجِيزُ بِنَاءَ اسْمِ الْفِعْلِ مِنَ الْفِعْلِ الرَّبَاعِيِّ قِيَاسًا عَلَى مَا سَمِعَ مِنْ قَرْقَارٍ وَعَرْعَارٍ ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْمَنْعِ لِقَلَّةِ مَا سَمِعَ فَلَا يُجِيزُونَ قُرْطَاسَ وَلَا دَحْرَاجَ خِلَافًا لِلْأَخْفَشِ " ³ .

وَأَمَّا ابْنُ يَعِيشَ ذَكَرَ قَائِلًا : وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ وَإِنْ كَانَ فِيهَا ضَمِيرٌ تَسْتَقِلُّ بِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى حَذِّهِ فِي الْفِعْلِ ، أَلَا تَرَى الْفِعْلُ يَصِيرُ بِمَا فِيهِ مِنَ الضَّمِيرِ أَسْمَاءَ مُفْرَدَةٍ عَلَى حَذِّهِ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ وَاسْمِ الْمَفْعُولِ وَالظَّرْفِ ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ أَسْمَاءَ مُفْرَدَةٍ إِسْنَادُ الْفِعْلِ إِلَيْهَا قَالَ زُهَيْرٌ : ⁴

¹ - قائله مجهول من شواهد شرح أبيات مغني اللبيب ، البغدادي ، 3 / 390 ، وصدر البيت : (لَيْتَ شِعْرِي وَأَيُّنَ مَتَى لَيْتَ) وروايته بدل (لَوْأ) (سَوْفًا) ، والمقتضب ، المبرد ، 4 / 32 .

² - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 8 / 3838 .

³ - تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النحو ، ابن مالك ، ص 59 .

⁴ - هذا البيت من قصيدة لزهير بن أبي سلمى المزني مدح بها هرم بن سنان المري ، والشاهد في البيت قوله (دعيت نزال) حيث أوقع نزال نائباً عن الفاعل وظاهر عبارة الشارح أن نزال وقع نائب فاعل ، وهو باقٍ على معناه الذي هو انزل ، لكن قال الأعلام الشاهد في قوله (نزال) وهو اسم لقوله انزل ، وإنما أخبر عنهما على طريق الحكاية وإلا فالفعل وما كان اسماً له لا ينبغي أن يخبر عنه ، ومعنى هذا أنه لم يبق على معناه الذي هو =

وَلَنَعِمَ حَشْدُ الدَّرْعِ أَنْتَ إِذَا *** دُعِيَتْ نَزَالٍ وَلُجَّ فِي الدُّعْرِ

فَلَوْ كَانَتْ نَزَالٌ بِمَا فِيهَا مِنَ الضَّمِيرِ جُمْلَةٌ لِمَا جَارَ إِسْنَادُ دُعِيَتْ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ كَانَتْ الْجُمْلُ لَا يَصِحُّ كَوْنُ شَيْءٍ مِنْهَا فَاعِلاً ، وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ أَنْ تَكُونَ جُمْلَةً فَعِلاً؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ يَصِحُّ إِضْمَارُ هُوَ الْجُمْلَةُ لَا يَصِحُّ إِضْمَارُهَا ، لِأَنَّ الْمُضْمَرَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْرِفَةً، وَالْجُمْلُ مِمَّا لَا يَصِحُّ تَعْرِيفُهَا مِنْ حَيْثُ كَانَتْ مَعَانِي الْجُمْلُ مُسْتَفَادَةً وَلَوْ كَانَتْ مَعْرِفَةً لَمْ تَكُنْ مُسْتَفَادَةً فَلَمَّا تُدَافِعُ الْأَمْرَانِ فِيهَا وَتَنَافِيًا لَمْ يَجْتَمِعَا ، " وَالَّذِي يَدُلُّ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَافُ أَسْمَاءُ أُمُورٍ: الْأَوَّلُ مِنْهَا جَوَازُ كَوْنِهَا فَاعِلَةً وَمُفْعُولَةً فَمِنْ الْفَاعِلِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ إِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَيْهَا فِي قَوْلِهِ : إِذَا دُعِيَتْ نَزَالٍ " 1 .

بَيْنَمَا صَرَخَ الْأَزْهَرِيُّ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ : وَهَلْ هِيَ أَسْمَاءُ لَأَلْفَافٍ أَوْ لِمَعَانِيهَا مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَزْمِنَةِ، أَوْ أَسْمَاءُ لِلْمَصَادِرِ النَّائِبَةِ عَنِ الْأَفْعَالِ ، أَوْ هِيَ أَفْعَالٌ ؟ أَقُولُ : قَالَ بِالْأَوَّلِ جَمْهُورُ الْبَصْرِيِّينَ، وَبِالثَّانِي صَاحِبُ الْبَسِيطِ، وَنَسَبَهُ إِلَى ظَاهِرِ قَوْلِ سِيبَوِيهِ وَالْجَمَاعَةِ، وَبِالثَّلَاثِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ، وَبِالرَّابِعِ الْكُوفِيِّينَ، وَعَلَى الْقَوْلِ: إِنَّهَا أَفْعَالٌ حَقِيقَةٌ أَوْ أَسْمَاءُ لَأَلْفَافِ الْأَفْعَالِ لَا مَوَاضِعَ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ عِنْدَ الْأَخْفَشِ وَطَائِفَةٍ وَاخْتَارَهُ ابْنُ مَالِكٍ .

"وَعَلَى الْقَوْلِ إِنَّهَا أَسْمَاءُ لِمَعَانِي الْأَفْعَالِ ، مَوْضِعُهَا رَفْعٌ بِالْإِبْتِدَاءِ وَأَغْنَى مَرْفُوعُهَا عَنِ الْخَبَرِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ النُّحَوِيِّينَ ، وَعَلَى الْقَوْلِ : إِنَّهَا أَسْمَاءُ لِلْمَصَادِرِ النَّائِبَةِ عَنِ الْأَفْعَالِ ، مَوْضِعُهَا نَصْبٌ بِأَفْعَالِهَا النَّائِبَةِ عَنْهُمَا لَوْقُوعُهَا مَوْضِعَ مَا هُوَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَازِنِيِّ وَطَائِفَةٍ ، وَالصَّحِيحُ أَنْ كَلَّمَ مِنْهَا اسْمَ لِفْعَلٍ ، وَأَنَّهُ لَا مَوْضِعَ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ " 2 .

وَخِلَاصَةُ الْقَوْلِ بَأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ أَفْعَالٌ فَلَيْسَ مِمَّا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ وَلَا يَنْبَغِي التَّشَاغُلُ بِهِ ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ عَلَى اسْمِيَّتِهَا بِأَنَّهَا لَا تَلْزِمُ الْإِسْتِفَاقَ ، وَأَنَّهَا تَجْرِي عَلَى أَمْثَلَةٍ مُخْتَلَفَةٍ (مُتَخَرِّجَةٌ) وَأَنَّهَا تُعْرَفُ وَتُنْكَرُ ، وَأَنَّ مِنْهَا ثَنَائِيًّا وَمُرَكَّبًا وَمُصَغَّرًا، وَأَنَّ بَعْضَهَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ اللَّامُ نَحْوُ : النَّجَالُ بِمَعْنَى : انْجَ ، وَأَنَّ مَا كَانَ مِنْهَا نَحْوُ : نَزَالٍ - إِذَا سُمِّيَ بِهِ - أَعْرَبَهُ التَّمِيمِيُّونَ بِخِلَافِ الْفِعْلِ إِذَا كَانَ فِيهِ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ وَسُمِّيَ بِهِ ، فَإِنَّهُ يُحْكَى عِنْدَ جَمِيعِ الْعَرَبِ 3 .

= انزال بل قصد به اللفظ، وقد علمت أن الكلمة إذا قصد لفظها فهي اسم، ديوان زهير بن أبي سلمى، حمْدُ طَمَّاس، دار المعرفة، بيروت (ط2) / 1426هـ - 2005 م) ، ص 31 ، وشرح المفصل ، ابن يعيش ، 4 / 25 ، وخزانة الأدب ، البغدادي ، 6 / 316 .

1 - شرح المفصل ، ابن يعيش ، 4 / 25 - 26 .

2 - شرح التصريح ، الأزهرى ، 2 / 281 .

3 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 8 / 3837 ، وانظر : ابن يعيش ، 4 / 28 ، والتذييل ، أبو حيان ، 6 / 160 .

المسألة التاسعة والعشرون :-

مسألة في باب إعراب الفعل وعوامله (عامل الرفع في الفعل معنوي) .

في هذه المسألة ذكر ناظر الجيش الخلاف الواقع في (القول في رفع الفعل المضارع) اختلف مذهب الكوفيين في رفع الفعل المضارع نحو: (يقوم زيد) ، و(يذهب عمرو) فذهب الأكترون إلى أنه يرتفع لتعريفه من العوامل الناصبة والجازمة ، وذهب البصريون إلى أنه يرتفع لقيامه مقام الاسم فصرح ناظر الجيش قائلاً: " اختلف في عامل الرفع في الفعل، والأصح أنه معنوي، فقال البصريون وقوعه موقع الاسم، أي وقوعه حيث يصح وقوع الاسم؛ لأن الموضع كان فيه الاسم فأزيل ووقع الفعل مكانه "1، وقال الفراء ومن وافقه من الكوفيين تجرده من الناصب والجازم ، المراد بتجرده منهما : أنهما لم يباشرا لا أنهما كانا فأزيلا ورفع الفعل بعد إزالتها .

فاحتج البصريون على قولهم فقالوا: " إنما قلنا إنه مرفوع لقيامه مقام الاسم ، وذلك من وجهين : أحدهما: أن قيامه مقام الاسم عامل معنوي؛ فاشبهه الابتداء، والابتداء يوجب الرفع ، فكذلك ما أشبهه. والوجه الثاني: أنه بقيامه مقام الاسم قد وقع في أقوى أحواله ، فلما وقع في أقوى أحواله وجب أن يعطى أقوى الإعراب ، وأقوى الإعراب الرفع ؛ فلماذا كان مرفوعاً لقيامه مقام الاسم "2 .

ولو تتبعنا مذهب البصريين لوجدنا أغلب الآراء تقول بأن عامل الرفع في الفعل معنوي فصرح سيبويه وعلل ذلك بقوله : وعلته أن ما عمل في الأسماء لم يعمل في هذه الأفعال على حد عمله في الأسماء، كما أن ما يعمل في الأفعال فينصبها أو يجزمها لا يعمل في الأسماء ، وكيئونها في موضع الأسماء ترفعها كما يرفع الاسم كيئونها مبتدأ " ومن زعم أن الأفعال ترتفع بالابتداء فإنه ينبغي له أن ينصبها إذا كانت في موضع ينتصب فيه الاسم ، ويجزمها إذا كانت في موضع ينجر فيه الاسم ؛ ولكنها ترتفع كيئونها في موضع الاسم " 3 .

أما ابن الحajib : ويرتفع إذا تجرد عن الناصب والجازم نحو : (يقوم زيد) ، وقال الرضي: هذا وإن لم يصرح بأن عامل الرفع هو التجرد عن العوامل كما هو مذهب الفراء كالإيماء إلى ذلك المذهب ، ولعل اختيار الفراء لهذا حتى يسلم من الاعتراضات الواردة على مذهب البصريين ، وهو ارتفاعه بوقوع الاسم سواء وقع موقع اسم مرفوع ، كما في (زيد يضرب) ، أي ضارب، أو مجزور أو منصوب

1 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 8 / 4118 .

2 - الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، ابن الأنباري ، 2 / 552 ، المسألة رقم (74) .

3 - الكتاب ، سيبويه ، 3 / 11 .

نحو : مَرَرْتُ بِرَجُلٍ يَضْرِبُ ، وَرَأَيْتُ رَجُلًا يَضْرِبُ ، " وَإِنَّمَا ارْتَفَعَ بِوُقُوعِهِ مَوْقِعَ الاسْمِ ، لِأَنَّهُ يَكُونُ إِذْنًا كَالِاسْمِ فَأَعْطِيَ اسْبَقَ إِعْرَابِ الاسْمِ وَأَقْوَاهُ وَهُوَ الرُّفْعُ " ¹.

ويتضح ممّا سبق بأنَّ ناظر الجيش اتّجه طريق البصريين موافقاً لهم ، وَقَدْ فَتَدَّ رَأْيَ أَهْلِ الْكُوفَةِ بِقَوْلِهِ : " وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مَعْنَوِي ، فَقَالَ الْبَصَرِيُّونَ وَقُوعُهُ مَوْقِعَ الاسْمِ ، أَيَّ وَقُوعَةٍ حَيْثُ يَصْحُ وَقُوعُ الاسْمِ ؛ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ كَانَ فِيهِ الاسْمُ فَأُزِيلَ وَقُوعَ الْفِعْلِ مَكَانَهُ " ² ، وبالمُقابِلة بأنَّ ابن مالك له رأي مُناصر لأهل الكوفة وهو ما يتضمن القول وينبغي أن يعلم أن رافع الفعل معنًى ، " وَهُوَ إِمَّا وَقُوعُهُ مَوْقِعَ الاسْمِ وَهُوَ قَوْلُ الْبَصَرِيِّينَ ، وَإِمَّا تَجَرُّدُهُ مِنَ الْجَازِمِ وَالنَّاصِبِ وَهُوَ قَوْلُ حُذَاقِ الْكُوفِيِّينَ ، وَبِهِ أَقُولُ لِسَلَامَتِهِ النِّقْصِ " ³ بخلاف الأولِ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ بِنَحْوِ : (هَلَّا تَفْعَلْ) وَلَجَعَلْتَ أَفْعَلْ و (مَا لَكَ لَا تَفْعَلْ) و (رَأَيْتُ الَّذِي يَفْعَلْ) فَإِنَّ الْفِعْلَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مَرْفُوعٌ مَعَ أَنَّ الاسْمَ لَا يَقَعُ فِيهَا .

¹ - شرح الرضي على الكافية ، الرضي ، 4 / 26 - 27 .

² - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 8 / 4118 .

³ - شرح الكافية الشافية ، ابن مالك ، 3 / 1519 .

الخلاصة

** تميز ناظر الجيش في موافقته للبصريين بعدة تعابير منها (الجيد الكثير)، كما في المسألة الثانية والعشرين، وقد يتعجب من اختلاف النحاة في مسألة مثل المسألة السابعة عشر ففي خلاصة المسألة نجد إنَّ ناظر الجيش اتجه اتجاهاً بصرياً حين عَقَّبَ قائلاً : بأن حذف الحرف لا بُدَّ أن يكون ذا معنى وفائدة حتى أنه وصفه (بالتعجب) حين قال : " لَا يَحْتَاجُ الْمُصَنِّفُ إِلَى اسْتِثْنَاءِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ إِنَّمَا لَمْ يَجْزُ حَذْفُهُ فِي مَا ذَكَرَهُ لِإِفَادَتِهِ مَعْنَى يَفُوتُ لَوْ حُذِفَ الْحَرْفُ وَهُوَ التَّعَجُّبُ " .

** تميز ناظر الجيش في معارضته للكوفيين بعدة تعابير منها: (ومذهب الفراء باطل) كما جاء في المسألة الخامسة عشر .

** امتاز أسلوب ناظر الجيش في طرح آرائه النحويّة في موافقته للمذهب البصري بموافقته مباشرة مثل المسألة الأولى .

** اتسمت آراء ناظر الجيش بعبارات تُضفي الذهن والعقل وبها نوع من الحكمة والعقل مثل: أخذ رأي البصرة وردّه على الرأي الكوفي كما جاء في المسألة الثالثة حين قال : " وَأَمَّا الْقَوْلَانِ فَمَرْدُودَانِ ... وَلَا يَقْبَلُ مَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ النَّظِيرِ مَعَ وَجْدَانِ مَا لَهُ نَظِيرٌ " ، وفي المسألة الرابعة حين وافق الرأي البصري : " فَالْحَاصِلُ : أَنَّ الصَّحِيحَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَصَرِيُّونَ ... فَمَنْ لَمْ يَمْنَعْ الْأَوَّلَ دُونَ الْآخِرِ فَقَدْ رَجَحَ فَرْعاً عَلَى أَصْلٍ ، وَمَنْ مَنَعَهُمَا فَقَدْ ضَيَّقَ رَحِيباً وَبَعَدَ قَرِيباً " .

** في بعض الأحيان يوافق رأي ناظر الجيش مع سيبويه ، ويعدُّ على المذهب البصري مثل المسألة الثامنة حين قال : " وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذَاهِبِ : مَذْهَبُ سِيبَوِيهِ... " ، والمسألة الخامسة عشر ونجد أيضاً إعجاب ناظر الجيش بشخصية سيبويه النحوية حتى أنه يذكر محاسنه، ويلغي بعض الآراء الخاطئة المنسوبة إليه كما جاء في المسألة العشرين في إجازة زيادة واو العطف حين قال: " وَإِذَا كَانَ سِيبَوِيهِ لَا يَرَى ذَلِكَ فَكَيْفَ يَنْسَبُ إِلَيْهِ مَا يَلْزِمُ مِنْهُ الْقَوْلُ بِشَيْءٍ هُوَ لَا يُجِيزُهُ " .

** وأحياناً أخرى يوافق ناظر الجيش بقول صريح (المذهب البصري)، كما جاء في المسألة التاسعة: " وَهَذَا مَذْهَبُ الْبَصَرِيِّينَ وَهُوَ الصَّحِيحُ " ، والمسألة العاشرة: " وَهَذَا مَذْهَبُ الْبَصَرِيِّينَ وَعَلَيْهِ التَّعْوِيلُ وَهُوَ الْحَقُّ " .

** لدى ناظر الجيش شخصية نحويّة مستقلة حتى أنه اعترض على ابن مالك رغم إعجابه الشديد به في عدة مواضع من كتابه وموافقته في أغلب الآراء إلا أنه في المسألة الواحد

والعشرين قال: فَقَدْ كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ لَا يَذْكُرَهَا الْمُصَنِّفُ ، " لِأَنَّهَا مُخْتَارَةٌ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَاطِفَةٌ فَكَيْفَ يَذْكُرُهَا مَعَ الْعَوَاطِفِ " ، كما اعترض عليه في المسألة التاسعة والعشرين عندما قال ابن مالك : " ، وَهُوَ إِمَّا وَقُوعُهُ مَوْقَعَ الْأِسْمِ وَهُوَ قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ ، وَإِمَّا تَجَرُّدُهُ مِنَ الْجَازِمِ وَالنَّاصِبِ وَهُوَ قَوْلُ حُذَاقِ الْكُوفِيِّينَ ، وَبِهِ أَقُولُ لِإِسْلَامَتِهِ النَّقْصِ " في اختلاف عامل الرفع في الفعل .

** موافقة ناظر الجيش للمذهب البصري ليست موافقة وتأييد للرأي وحسب ، وإنما يذكر الدليل على الموافق منها : المسألة الثالثة عشر حين قال : " وَقَوْلُ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُوَافِقُ لِمَا سَتَعَمَّالِ الْعَرَبِ " ، ومثلها في المسألة الرابعة عشر حين صرَّح ناظر الجيش بحرفية (رُبَّ) متبعاً للبصريين وأغلب النحاة ، وردَّ على من ادَّعى بأن حروف الجر يتعدى بها بقوله: " وَأُجِيبَ بِأَنَّ حُرُوفَ الْجَرِّ لَمْ تُجْلَبْ لِلتَّعْدِي ، وَإِنَّمَا جُلِبَتْ لِمَا تَعْطِي مِنَ الْمَعْنَى " .

** وأحياناً يذكر ناظر الجيش موافقته بالجمع بين سيبويه والبصريين على المذهب البصري فيقول : " هُوَ مَذْهَبُ سِيبَوِيهِ وَالْجَمُّهُورِ " في المسألة السابعة والعشرين ، وأحياناً يذكر موافقته لأحد النحاة البصريين ، وهذا قليل مثل موافقته لابن عصفور في المسألة الثامنة عشر .

المبحث الثاني / آراؤه النحوية التي وافق فيها الكوفيين

إنَّ بلادَ الكوفةِ كانَ لها الفضلُ في امتدادِ العلمِ والمعرفةِ ، تلكَ التي كَوَّفَهَا سعدُ بنُ أبي وقاصٍ ، وبنَّاءُهَا قَصَارَتْ مركزَ إشعاعِ فكريٍّ بَعْدَ فَتْحِ بلادِ فارسٍ ، فَلَمْ تَكُنْ معروفةً بهذا الاسمِ قَبْلَ تمصيرِهَا ، فَعَلِمْنَا مَا كَانَ لِلْكُوفَةِ والبصرةِ مِنْ أثرٍ فَعَّالٍ في انتشارِ الإسلامِ فيما وراءَ النهرِ ، " وَلَقَدْ تَخَرَّجَ فِي هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْ أَجَلَةِ التَّابِعِينَ عَلَى رَأْسِهِمْ : عَمْرُ بْنُ شَرْحِبِيلِ الشَّعْبِيِّ ، وسعدُ بْنُ جَبْرِ الْأَسَدِيِّ " ¹ .

وَيُعَدُّ أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ الْخَطَوَاتِ الْأُولَى لِتَنْشِوءِ هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ هُمَا الْإِمَامَانِ الْجَلِيلَانِ :

- أَبُو جَعْفَرٍ الْوَاسِي ت 187 هـ ، ومعاذُ بْنُ مُسْلِمٍ الْهَرَّاءِ ت 190 هـ ، اللَّذَانِ تَتَلَمَّذَا عَلَى كِبَارِ عُلَمَاءِ الْبَصْرَةِ كَأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ ، وَعَيْسَى بْنُ عَمْرِو بْنِ الثَّقَفِيِّ ، ثُمَّ اسْتَقَرَّا فِي الْكُوفَةِ ، وَخَطَا الْخَطَوَاتِ الْأُولَى لِطَرِيقِ الْمَدْرَسَةِ وَشَقَّ طَرِيقَهَا .

- أَمَّا الَّذِي وَضَعَهُ أُسُسَهَا وَأَشَادَ بِنَاءَهَا فَهُوَ الْإِمَامُ الْعَظِيمُ: الْكِسَائِيُّ: أَبُو الْحَسَنِ ، بَنِي حَمْزَةً ت 189 هـ إِمَامُ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَأَحَدُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ ، أَخَذَ النَّحْوَ عَنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْبَصْرَةِ كَالْخَلِيلِ وَاللُّغَةِ عَنْ أَهْلِ الْبَوَادِي ، وَتَأَثَّرَ كَثِيرًا بِآرَاءِ الْأَخْفَشِ الْمُخَالَفِ لِأَشْيَاخِهِ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ ، صَنَّفَ : (معاني القرآن ، وختصرًا في النحو وكتابًا في القراءات) وَمِنْ أَهَمِّ تَلَامِذَتِهِ :

- هِشَامُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ ت 209 هـ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ الْأَزْدِيُّ ت 224 هـ .
- وَابْنُ السَّيِّكِيِّ : أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ ت 244 هـ ، وَالْقُرَّاءُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَبُو زَكْرِيَا ت 207 هـ ، وَابْنُ قَادِمٍ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ت 251 هـ ، وَثَعْلَبُ : أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ت 291 هـ ، ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ ت 327 هـ ² .

إِنَّ عُلَمَاءَ الْكُوفَةِ لَمْ يَقْفُوا عِنْدَمَا أَرَدَتِ الدَّوْلَةُ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ ، وَتَوْحِيدِ نَصِّهِ وَضَبْطِهِ، بَلْ مَضَوْا فِي دِرَاسَتِهِ ، وَفَقَّهِهِ ، وَفَقَّهِ مَنَهِجِهِ ، وَرَاحَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَتَجَهَّأُ اتِّجَاهًا خَاصًّا فِي دِرَاسَتِهِ فَنَشَأَتْ : " طَائِفَةُ اتَّجَهَّ نَشَاطُهَا إِلَى تَصْحِيحِ مَثْنِ الْقُرْآنِ عَنْ طَرِيقِ الرِّوَايَةِ ، وَهِيَ طَائِفَةُ الْقُرَّاءِ وَطَائِفَةُ رَاحَتْ تُدْرَسُ الْقُرْآنَ ؛ لِتَفْهَمَ الْأَحْكَامَ الَّتِي تَضُمُّنَهَا ، مِمَّا هُوَ لَازِمٌ لِبِنَاءِ الْمَجْتَمَعِ ، وَهِيَ طَائِفَةُ الْفُقَهَاءِ ، وَطَائِفَةُ اتَّجَهَّتْ اتِّجَاهًا لُغَوِيًّا ، فَأَخَذَتْ تُعْنَى بِإِعْرَابِ نَصُوصِ الْقُرْآنِ ، مُسْتَعِينَةً بِرِوَايَةِ اللُّغَةِ ، ثُمَّ تَوَسَّعَتْ فِي ذَلِكَ ، فَتَنَاولَتْ بِالذِّرَاسَةِ عِلْلَ التَّأْلِيفِ ، أَوْ عِلْلَ الْإِعْرَابِ ، وَهِيَ طَائِفَةُ النُّحَاةِ " ³ .

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَضَحُّ اتِّجَاهُ طَائِفَةِ النُّحَاةِ إِلَى دَارِسَةِ قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ وَعِلْلِهَا وَأَصُولِهَا وَالْقِيَاسِ وَالسَّمَاعِ وَيَرْجِعُ كُلُّ ذَلِكَ لِفَهْمِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ ، وَقَدْ بَدَأَتْ مَدْرَسَةُ الْبَصْرَةِ وَنَشَأَ النَّحْوُ الْعَرَبِيُّ فِيهَا ثُمَّ بَعْدَ قَرْنٍ مِنْ

¹ - كتاب الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين ، أحمد محرم الشيخ ناجي ، المكتبة الشاملة ، المبحث الثالث ، (د/ط/د) ، 1 / 207 .

² - تاريخ المدارس النحوية ، أشهر أعلامها ، وأهم كتبهم ، علي القصيباتي ، (د/ط/د) ، ص 5 .

³ - مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو ، مهدي المخزومي ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، (ط 2 / 1377 هـ - 1958 م) ، ص 20 .

الزمن نشأت (مدرسة الكوفة) وكانت للكوفيين آراء ونظرات نحوية تختلف مع البصريين " فإنَّ للكوفيين آراءً في النحو ونظراً يختلف عن آراء غيرهم ، نلمسه عند الكسائي والفراء وتعلب ، مجموع هذه الآراء قد اتسع فيها القدماء ، فأسموها مذهب الكوفيين وتجاوز المحدثون هذا الحد فأسموها مدرسة ، وهي لا تعدُّ أن تكون نظراً آخر لا ينقض الأصول بل يعلق بالفروع ، وما قيل في مصادر الكوفيين وأساليبهم في النظر لا يبتعد كثيراً عما سلكه البصريون ، وليس الاتساع في السماع عند هؤلاء ، ولا التشدد في القياس لدى الآخرين يدفي القول أن علم هؤلاء جديد يؤلف (مدرسة) يختلف عن علم الآخرين و (مدرستهم) " 1.

ومما لا شك فيه أن النحو وليد التفكير في قراءة القرآن ؛ لأنَّ العلماء لم يفكروا ابتداءً في دراسة علم يبحث عن علل التأليف ، وإنما توصلوا إليه عندم نضجت الفكرة في أثناء قيامهم بعملهم القرآني " ويؤيد هذا أن أوائل الدارسين من النحاة كانوا من الفراء أو ممن عُنوا بالدراسات القرآنية ؛ فمن البصريين : عبدالله بن أبي إسحاق الحضرمي ، وعيسى بن عمر الثقفي ، وأبو عمرو بن العلاء ، والخليل بن أحمد الفراهيدي ، ومن الكوفيين : علي بن حمزة الكسائي ، ويحيى بن زياد الفراء " 2.

إنَّ الكوفيين تأخروا عن البصريين في هذا العلم حقبة طويلة ، وذلك لانصرافهم أ عن التلقي عنهم وما لبثوا أن شغلهم الشعر وروايته والأدب وطرائفه ، فاستأثروا بهذا على البصريين مدة طويلة ، لم يشاركوا فيها البصريين النظر إلى علم النحو ، ومن خصائص المدرسة الكوفية :

** الاتساع في رواية الأشعار وعبارات اللغة .

** استحداث مصطلحات جديد ، مثل : التقريب ، والخلاف ، والفعل الدائم 3 .

ولاحظنا خلال حصر الآراء النحوية التي وافق فيها الكوفيين كان عددها خمس عشر مسألة تقريباً .

اتبعنا فيها نفس المنهج والطريقة التي سلكتها في المبحث الأول .

المسألة الأولى :-

مسألة في باب اسم الإشارة (جواز تشديد النون مع الياء) .

ذكر ابن عصفور : " أن مذهب البصريين أنه لا يجوز تشديد النون إلا مع الألف خاصة وأنه لا يجوز مع الياء " 4 .

1- المدارس النحوية بين التصور والتصديق والسؤال الكبير ، عبد الأمير محمد أمين الورد ، المكتبة العصرية – بغداد ، (ط1 / 1997م) ، ص 26 .
2- مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو ، مهدي المخزومي ، ص 21 .
3- المدارس النحوية ، شوقي ضيف ، ص 151 .
4- شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 2 / 799 .

وقوله مُجَوِّراً تَشْدِيدِ نونها فتقول : دَانَ وَتَانَ وَقَدْ خَالَفتْ هَذِهِ التَّنْثِيَةُ تَنْثِيَةَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَمَكِّنَةِ بِشَيْئَيْنِ : أحدهما : حَذَفَ الْأَلْفَ وَلَا تُحَذَفُ مِنَ الْمُتَمَكِّنِ إِلَّا شَادَاً فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ عَلَى حَسَبِ السِّمَاعِ ؛ بَلْ تُقَلَّبُ فِي الْأَسْمِ الْمُتَمَكِّنِ .

الثاني : جَوَّاز تَشْدِيدِ النُّونِ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي تَنْثِيَةِ الْأَسْمِ الْمُتَمَكِّنِ .
وظاهرُ كلامِ المصنِّفِ تَجْوِيزُ تَشْدِيدِ النُّونِ مُطْلَقاً ، أَعْنِي فِي الرَّفْعِ ، وَالنَّصْبِ ، وَالْجَرِّ " وَهَذَا مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ " ¹ ، وَهَذِهِ الْبَصْرِيُّونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّشْدِيدُ إِلَّا مَعَ الْأَلْفِ خَاصَّةً ، وَلَا يَجُوزُ مَعَ الْيَاءِ فَتَقُولُ : دَانَ وَتَانَ وَلَا يَجُوزُ ذَيْنَ وَلَا تَيْنَ بِالتَّشْدِيدِ .

وجدير بالذكر بَأَنَّ لِلْمَثْنَى صِيغَتَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : لِلْمَذْكَرِ ، وَالْأُخْرَى : لِلْمُؤنَّثِ ، لِتَنْثِيَةِ الْمَذْكَرِ (دَانَ) بِالْأَلْفِ رَفْعاً كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَدَانِكَ بُرْهَانَانِ﴾ ² ، وَذَيْنَ بَايَاءَ جِراً وَنَصْباً كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿رَبَّنَا أَرِنَا الْأَشْيَاءَ﴾ ³ ، وَلِتَنْثِيَةِ الْمُؤنَّثِ : تَانٍ بِالْأَلْفِ رَفْعاً ؛ كَقَوْلِكَ : (جَاءَتْنِي هَاتَانِ وَهَاتَيْنِ) ، بِالْيَاءِ جِراً وَنَصْباً ⁴ فَقَالُوا : " وَيَجُوزُ تَشْدِيدُ النُّونِ وَعَدَمُ تَشْدِيدِهَا فِي (دَانَ ، وَتَانَ) ، وَكَذَلِكَ فِي (ذَيْنَ ، وَتَيْنَ) لَكِنْ عِنْدَ تَشْدِيدِهَا فِي الْآخِرَتَيْنِ تَتَحَرَّكُ الْيَاءُ بِالْفَتْحَةِ ، أَيْ : أَنَّهَا تَتَحَرَّكُ بِالْفَتْحَةِ فِي حَالَتِي نَصْبِهِمَا وَجَرُّهُمَا إِذَا شَدَّدْتَ النُّونَ " ⁵ .

وزعم قوم أن من قال (دَانِكَ) بتشديد النون قصد تنثية ذلك ، ويبطل هذا القول جواز التشديد في نون (ذين و تين) بل التشديد جابر لما فات من بقاء الألف التي حقها ألا تحذف كما لا تحذف ألف المقصور " ويؤيد صحة هذا الاعتبار جواز تشديد نون (اللذين واللتين) ؛ ليكون جابراً لما فات من بقاء ياء (الذي والتي) كما تبقى ياء المنقوص حين يثنى " ⁶ .

وفي هذه المسألة نجد أن ناظرَ الجيش يرى جواز التشديد ولو هلة نراه يُوافق رأي الكوفيين إلى أن نجد السؤال المطروح (أم كيف يقال إنَّ مذهبَ البصريين خلاف ذلك) ؛ فنجدُه أنَّ رأيَ البصريين يُوافقُه ، وَقَدْ تَعَجَّبَ مِنْ رَأْيِ الْمَصْنُفِ وَابْنِ عَصْفُورٍ حِينَ قَالَ عَنْ رَأْيِهِمَا : " وَهَذَا عَجَبٌ مِنْهُمَا ؛ فَإِنَّ التَّشْدِيدَ ثَابِتٌ مَعَ الْيَاءِ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ ، وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ فَكَيْفَ يَنْفِي شَيْءٌ قَدْ ثَبَتَ فِي أَفْصَحِ الْكَلَامِ ؟ وَمِنْ أَمَثَلَةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِخْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ﴾ ⁷ قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ بِتَشْدِيدِ النُّونِ ، أَمْ كَيْفَ يُقَالُ إِنَّ مَذْهَبَ الْبَصْرِيِّينَ خِلَافَ ذَلِكَ ؟ " ⁸ .

¹- شرح التنزيل والتكميل ، أبو حيان ، 3 / 185 .

²- سورة القصص / 32 .

³- سورة فصلت / 29 .

⁴- شرح قطر الندى وبل الصدى ، أبو محمد عبدالله جمال الدين بن هشام الأنصاري 791هـ ، تج : محمد محي الدين عبدالحميد ، مطبعة السعادة - مصر ، (11 / 1383 هـ - 1963 م) ، ص 99 - 100 .

⁵- النحو الوافي ، عباس حسن ، 1 / 323 .

⁶- شرح التسهيل ، ابن مالك ، 1 / 240 - 241 .

⁷- سورة القصص / 27 ، ابْنَتَيَّ : قَرَأَ يَعْقُوبُ فِي الْوَقْفِ (ابْتِنَيْتُ) بِهَاءِ السَّكْتِ بِخِلَافِ عَنْهُ ، هَاتَيْنِ : قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ (هَاتَيْنِ) بِتَشْدِيدِ النُّونِ وَالْبَاقُونَ عَلَى التَّخْفِيفِ ، وَتَقْدِمُ مِثْلَ هَذَا فِي الْآيَةِ 16 / مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ فِي قَوْلِهِ (وَاللَّذَانِ) وَذَكَرَتْ هُنَاكَ أَنَّهَا لُغَةٌ قَرِيشٍ ، مَعْجَمُ الْقَرَاءَاتِ ، عَبْدِاللطيف الْخَطِيبِ ، 7 / 32 .

⁸- شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 2 / 799 .

المسألة الثانية :-

مسألة في باب اسم الإشارة (جواز استتار الضمير عند أمن اللبس).

قال ناظر الجيش : الخبر المفرد الرفع ضميراً إن جرى على صاحب معناه استكن الضمير المرفوع به دون خلاف ، فإن برز فالبارز مؤكد للمستكن ، فإن جرى على غير صاحب معناه لزم إبرازهُ عند البصريين والكوفيين عند خوف اللبس كقولك : (زَيْدٌ عَمَرُو ضَارِبُهُ هُوَ) ، (الزیدان العُمران ضارِبُهُما هَما) فهو فاعل مُسند إليه ضارِبُهُ هُوَ عائدٌ على زَيْدٍ ، والهَاءُ عائدة على عمرو وهُما فاعل مُسند إليه ضارِبُهُما وهُوَ عائد على الزيدان والتزم البصريون الإبراز مع أمن اللبس عند جريان رافع الضمير على غير صاحب معناه ، ليجري الباب على سنن واحدة " وخالفهم الكوفيون فلم يلتزموا الإبراز عند أمن اللبس وبقولهم أقول لورود ذلك في كلام العرب " ¹ .

كقول الشاعر : ²

قُومِي ذُرَا المَجْدِ بَانُوهَا وَقَدْ عَلِمْتَ *** بِكُنْهِ ذَلِكَ عَدْنَانٍ وَقَحْطَانٍ

قُومِي مبتدأ ، وذُرَا المجد : مبتدأ ثانٍ ، وبَانُوهَا خبر جارٍ على ذُرَا المجد في اللفظ ، وهو في المعنى لقومي ، وقد استغنى باستكنان ضميره عن إبرازه لعدم اللبس ، شاهد البيت : قومي ذُرَا المجد بانوها : حيث جرى الوصف وهو بانوها على ذُرَا المجد ، وهو في المعنى لقومي ؛ لأنهم البانون ولم يبرز الضمير المستتر في بانوها لأمن اللبس ، وهو شاهد للكوفيين وابن مالك على جواز استتار الضمير إذا جرى الوصف على غير من هو له وأمن اللبس .

وقد ذكر ناظر الجيش بعد شرح مجموعة من الشواهد قوله : " وَتَكَلَّفَ بَعْضُ الْمُتَعَصِّبِينَ ، فَقَالَ : تقدير البيت : قومي بنو ذُرَا المَجْدِ بَانُوهَا ، والصحيح حمل الأبيات على ظاهرها دون تكلف كما يتم المعنى بعده " ³ .

وقال ابن هشام : في الشاهد آنذاك هذا الذي يدل عليه هذا البيت من عدم إبراز الضمير إذا أمن الالتباس وقصر وجوب إبرازه على حالة الالتباس "هُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ فِي الْخَبَرِ ، وَالْحَالِ وَالنَّعْتِ ، وَالصَّلَةِ ، قَالُوا فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ : إِذَا كَانَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ جَارِياً عَلَى غَيْرٍ مَنْ هُوَ لَهُ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ يُؤْمِنُ اللَّبْسَ وَيُمْكِنُ تَعْيِينَ صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ إِبْرَازِ الضَّمِيرِ فَلَا يَجِبُ إِبْرَازُهُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْمِنُ اللَّبْسَ وَاحْتِمَالَ عَوْدِهِ عَلَى مَنْ هُوَ لَهُ ، وَعَلَى غَيْرٍ مَنْ هُوَ لَهُ وَجَبَ إِبْرَازُهُ ، وَالْبَيْتُ حُجَّةٌ لَهُمْ فِي

¹- شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 2 / 962 ، انظر : شرح التصريح ، الأزهرى ، 1 / 200 - 201 .
²- من البسيط ، البيت بلا نسبة من شواهد أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، ابن هشام ، 1 / 196 ، وشرح التسهيل ، ابن مالك 1 / 308 ، وشرح ابن الناظم ص 43 ، ذرا : جمع ذروة ، وهي أعلى الشيء ، كنه : حقيقة .
³- شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 2 / 963 .

ذَلِكَ"¹، والبصريون يُوجبون إبراز الضمير بكلِّ حالٍ، ويرون مثل البيت غير موافق للقياس الذي عليه أكثر كلام العرب ؛ فهو شاذ .

وقد عبر الناظم في الكافية: عن هذا المعنى بعبارة سالمة من هذا الاضطراب والقلق وذلك قوله :

وإن تلاً غير الذي تعلّقاً *** به فأبرز الضمير مطلقاً
في المذهب الكوفي شرط ذاك أن *** لا يؤمن اللبس ورأيهم حسن

وقد أشار الشارح إلى اختيار الناظم في غير الألفية من كتبه لمذهب الكوفيين في هذه المسألة ، وأنت تراه يقول في آخر هذين البيتين "مذهب الكوفيين ورأيهم حسن"² .

وإذا كان المشتق خبراً استحق لقيامه مقام الفعل فاعلاً مستتراً، أو بارزاً من الأسماء الظاهرة، أو بارزاً من الضمائر المنفصلة، فالأول نحو: (زَيْدٌ قائمٌ)، والثاني نحو: (زَيْدٌ قائمٌ أبواه) والثالث نحو: (زَيْدٌ هُنْدٌ ضاربها هو) . ف (زَيْدٌ) مبتدأ و (هُنْدٌ) مبتدأ ثانٍ . و (ضاربه) خبر (هند) في اللفظ وهو في المعنى لـ (زَيْدٌ) وهو فاعل بـ (ضاربها) .

ولو قيل : (زَيْدٌ هُنْدٌ ضاربها) دون إبراز الضمير لم يجز عند البصريين، "وجاز عند الكوفيين في مثل هذا ، لأن المعنى مفهوم ، فلو خيف اللبس وجب الإبراز عند الجميع ومثاله ما يخاف فيه اللبس قولك : (زَيْدٌ عمرو ضاربهُ) والهاء لـ (عمرو) والضارب لـ زَيْدٌ فإن ذلك لا يعرف إلا بإبراز ضمير الفاعل"³.

وخلاصة القول يتضح لنا ممّا سبق موافقة ناظر الجيش لأهل الكوفة بقوله : " وَلَا يَخْفَى وَجْهَ التَّكَفُّفِ فِي هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّوَابَ هُوَ مَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ "⁴ .

1- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، ابن هشام ، 1 / 195 – 196 .

2- شرح ألفية ابن مالك ، ابن عقيل في هامشه ، 1 / 98 .

3- شرح الكافية الشافية ، ابن مالك ، 1 / 339 .

4- شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 2 / 969 .

المسألة الثالثة :-

مسألة في باب الأفعال الرافعة الاسم الناصبة الخبر (لا يجوز تقديم خبر ليس عليها).

فَأَمَّا (لَيْسَ) : فَقَالَ الْمُصَنِّفُ: " اِخْتَلَفَ فِي تَقْدِيمِ خَبَرِ (لَيْسَ) عَلَيْهَا فَأَجَازَهُ سِبْيُوِيَه¹ عَلَى مَا زَعَمَ مِنْ أَخْذِ بَظَاهِرِ مِنْ قَوْلٍ لَا يَلْزَمُ الْأَخْذُ بِهِوَ مِمَّنْ أَخَذَ بِهِ السِّيرَافِي وَالْفَارِسِي وَابْنُ بَرَهَانَ وَالزَّمَخْشَرِي²، وَهُوَ مَا بِخِلَافِ عَسَى لِأَنَّهَا تَشْبَهُ حَرْفًا يَشْبَهُ الْأَفْعَالُ وَهُوَ (لَعَلَّ) ، وَالْوَهْنُ الْحَاصِلُ بِشَبِّهِ حَرْفٍ لَا يَشْبَهُ الْأَفْعَالُ أَشَدُّ مِنَ الْوَهْنِ الْحَاصِلِ بِشَبِّهِ حَرْفٍ يَشْبَهُ الْأَفْعَالُ .

وَإِذَا كَانَ (لَيْسَ) أَوْضَعُ تَصَرُّفًا مِنْ كَانَ وَأَقْوَى أَمْرًا مِنْ (مَا) وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهَا مَرْتَبَةٌ بَيْنَهُمَا ، "فَلَا يَجُوزُ فِيهَا تَقْدِيمُ الْمَنْصُوبِ عَلَيْهَا نَفْسَهَا نَحْوُ: (مُنْطَلَقًا لَيْسَ زَيْدٌ)، كَمَا يَجُوزُ (مُنْطَلَقًا كَانَ زَيْدٌ) كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ﴾³، وَإِنْ لَمْ يَجْزِ تَقْدِيمُ ذَلِكَ فِي نَحْوِ: (مَا مُنْطَلَقًا زَيْدٌ)، لِيَرْتَفَعَ دَرَجَةً مِنْ (مَا) لِأَنَّهَا أَقْوَى فَقَدْ أَخَذَ (لَيْسَ) شَبْهًا مِنْ (كَانَ) ، وَشَبْهًا مِنْ (مَا) ، وَصَارَ لَهَا مَنْزِلَةٌ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ"⁴.

جَوَّازُ تَقْدِيمِ أَخْبَارِهَا عَلَيْهَا فِي هَذَا الْبَابِ جَائِزٌ عَلَى الْأَفْعَالِ لَا دَامَ وَلَيْسَ وَالْمَنْفَى (بِمَا) وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ مَا يَخْصُ (لَيْسَ) "فَأَمَّا لَيْسَ فَجَمْعُهُورُ الْكُوفِيِّينَ، وَالْمُبْرِدِ، وَالزَّجَاجِ، وَابْنُ السَّرَاجِ ، وَالسِّيرَافِي، وَالْفَارِسِي وَابْنُ اخْتِهِ، وَالْجَرَجَانِي، وَأَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ، مِنْهُمْ ابْنُ مَالِكٍ عَلَى الْمَنْعِ فِيهَا قِيَاسًا عَلَى فِعْلِ التَّعَجُّبِ عَسَى وَنِعَمَ، وَبِئْسَ، بِجَامِعِ عَدَمِ التَّصَرُّفِ"⁵، وَنَسَبَهُ ابْنُ جَنِي إِلَى الْجَمْعِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ بَرَهَانَ وَالزَّمَخْشَرِي وَالشُّلُوبِينَ، وَابْنُ عِصْفُورٍ عَلَى جَوَّازِ تَقْدِيمِ مَعْمُولِهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾⁶.

أَمَّا تَقْدِيمُ أَخْبَارِهَا عَلَى أَسْمَائِهَا فَجَائِزٌ بَلَا خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضَى لِجَوَّازِ ذَلِكَ مَوْجُودٌ، وَهُوَ كَوْنُ الْعَامِلِ فِعْلًا وَلَا مَانِعَ هُنَاكَ؛ فَلِذَلِكَ جَازَ أَنْ تَقُولَ: (مَا زَالَ قَائِمًا زَيْدٌ)، وَ(مَا انْفَكَ عَالَمًا بَكْرٌ)، وَأَمَّا لَيْسَ فَقِيْهَا خِلَافٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهَا جَانِبُ الْحَرْفِيَةِ فَيُجْرِيهَا مَجْرَى (مَا) النَّافِيَةِ، فَلَا يَجْزِ تَقْدِيمُ خَبَرِهَا عَلَى

¹ - وزعم بعضهم أنه مذهب سيبويه وليس بصحيح ، والصحيح أنه ليس في ذلك النص ، انظر : الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، ابن الأنباري ، 1 / 160 .

² - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 3 / 1120-1121 .

³ - سورة البقرة / 177 .

⁴ - كتاب المقتصد في شرح الإيضاح ، عبد القاهر الجرجاني ، تج: كاظم بحر المرجان ، الجمهورية العراقية - دار الرشيد ، (دط / 1982 م) 1 / 407 - 408 .

⁵ - مع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، السيوطي ، 2 / 88 - 89 .

⁶ - سورة هود / 8 .

اسْمُهَا، وَلَا عَلَيْهَا، فَلَا يَقُولُونَ: (لَيْسَ قَائِماً زَيْدٌ ، وَلَا قَائِماً لَيْسَ زَيْدٌ) وَعَلَيْهِ سَبِيؤُهُ قَوْلُهُمْ: لَيْسَ الطَّيِّبُ إِلَّا الْمِسْكُ وَلَيْسَ خَلَقَ اللهُ أَشْعَرُ مِنْهُ، أَجْرَاهَا مَجْرَى (مَا) وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ تَقْدِيمَ خَبَرِهَا عَلَيْهَا نَفْسَهَا نَحْو: (قَائِماً لَيْسَ زَيْدٌ) وَهُوَ قَوْلُ سَبِيؤِيهِ وَالْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ كَالسِّيرَافِيِّ، وَأَبِي عَلِيٍّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْفَرَاءُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، وَاخْتَجَوْا لِذَلِكَ بِالنَّصِّ وَالْمَعْنَى أَمَّا النَّصُّ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾¹.

وَوَجْهُ الدَّلِيلُ أَنَّهُ قَدْ مَعْمُولُ الْخَبَرِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ (يَوْمَ) مَعْمُولٌ مَعْرُوفاً الَّذِي هُوَ الْخَبَرُ، وَتَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ يُؤْذَنُ بِجَوَازِ تَقْدِيمِ الْعَامِلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ الْمَعْمُولُ حَيْثُ لَا يَقَعَ الْعَامِلُ، لِأَنَّ رَتَبَةَ الْعَامِلِ قَبْلَ الْمَعْمُولِ، " وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ تَقْدِيمَ خَبَرِهَا عَلَيْهَا مَعَ جَوَازِ تَقْدِيمِ اسْمِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ وَأَبِي الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدِ، وَقَالَ السِّيرَافِيُّ: وَأَبُو عَلِيٍّ لَا خِلَافَ فِي تَقْدِيمِ الْخَبَرِ عَلَى اسْمِهَا إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي تَقْدِيمِ الْخَبَرِ عَلَيْهَا " ².

وَقَدْ عَقِبَ نَاضِرُ الْجَيْشِ بَعْدَ هَذِهِ الْأَرْاءِ بِرَأْيِهِ الْمَوَافِقِ لِلْمَذْهَبِ الْكُوفِيِّ حِينَ قَالَ: " وَمَنَعَهُ الْكُوفِيُّونَ وَأَبُو الْعَبَّاسِ وَابْنُ السَّرَاجِ وَالْجَرَجَانِيُّ، وَبِهِ أَقُولُ، لِأَنَّ فِعْلَ لَا يَتَصَرَّفُ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَتَصَرَّفُ فِي عَمَلِهِ كَمَا وَجِبَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَا تَتَصَرَّفُ كَعَسَى وَنَعَمْ وَبئْسَ، وَفِعْلُ التَّعَجُّبِ مَعَ أَنْ (لَيْسَ) شَبِيهَةٌ فِي الْمَعْنَى بِحَرْفٍ لَا يَشْبَهُ الْأَفْعَالَ " ³.

المسألة الرابعة :-

مسألة في باب الأحرف الناصبة الاسم الرافعة الخبر (يجوز أن تقع (أن) المخففة موقعة الناصبة).

يَجُوزُ أَنْ تَقَعَ (أَنَّ) الْمَخْفَفَةُ مَوْقِعَ النَّاصِبَةِ وَتَوْصِلَ بِجُمْلَةٍ اِسْمِيَّةٍ ، وَلَا يَسْبِقُهَا فِعْلٌ قَلْبِيٌّ ، وَلَا فِي مَعْنَاهُ وَالثَّانِي : كَقِرَاءَةِ بَعْضِ الْقُرَّاءِ ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾⁴، وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

يَا صَاحِبِي فَدَتْ نُسُوسُكُمْ *** وَحَيْثُمَا كُثُمْنَا لُقَيْثُمَا رَشَدَا

¹- سورة هود / 8 .

²- شرح المفصل ، ابن يعيش ، 7 / 114 .

³- شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناضر الجيش ، 3 / 1120 - 1121 .

⁴- سورة البقرة / 233 . قرأ الجمهور (أن يتم الرضاعة) بالياء من أتم ونصب الرضاعة ، وقرأ (مجاهد) ، و(الحسن) ، و(حميد) ، و(ابن محيضر) ، و(أبو رجاء) تتم بالتاء ورفع الرضاعة ، وروي عن (ابن عباس) أنه قرأ أن يكمل الرضاعة بضم الياء ، وقرأ أن يُنم برفع الميم ونسبها النحويون إلى (مجاهد) وقد جاز رفع الفعل بعد أن في كلام العرب في الشعر ، أنشد الفراء رحمه الله تعالى:
أَنْ تَهْبِطِينَ بِلَاءَ قُوسٍ مِ يَرْتَعُونَ مِنَ الطَّلَاحِ

وهذا عند البصريين هي الناصبة للفعل المضارع وترك إعمالها حملاً على أختها في كون كل منهما مصدرية ، وأما الكوفيون فهي عندهم مخففة من الثقيلة ، وشذ وقعها موقع الناصبة ، كما شذ وقوع الناصبة موقع المخففة ، تفسير البحر المحيط ، (أبو حيان) محمد بن يوسف تـ 745 هـ ، تح : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (ط 1 / 1413 هـ - 1993 م) ، 2 / 223 .

أَنْ تَحْمِلًا حَاجَةً لِي خَفَّ مَحْلُهَا *** يَسْتَوْجِبًا مَنَّةً عِنْدِي بِهَا وَيَدَا

أَنْ تَقْرَأَ عَلَى أَسْمَاءَ وَيَحْكُمَا *** مِنِّي السَّلَامَ وَأَنْ لَا تُشْعِرَا أَحَدًا

و(أَنْ) فِي هَذِهِ الْمَوْضِعَيْنِ وَأَشْبَاهَهُمَا عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ هِيَ النَّاصِبَةُ لِلْمُضَارِعِ وَتَرُكُ إِعْمَالَهَا حَمَلًا عَلَى (مَا) أُخْتَهَا ، وَهِيَ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ الْمُخَفَّفَةُ¹ ، وَشَدَّ وَقُوعُهَا مَوْقِعَ النَّاصِبَةِ ، كَمَا شَدَّ وَقُوعُ النَّاصِبَةِ مَوْقِعَ الْمُخَفَّفَةِ فِي قَوْلِ جَرِير :²

نَرَضَى عَنِ اللَّهِ أَنْ النَّاسَ قَدْ عَلِمُوا *** أَنْ لَا يُدَانِيَنَا مِنْ خَلْقِهِ بَشَرٌ

تُخَفِّفُ(أَنْ) فَيَجُوزُ فِيهَا حِينَئِذٍ الْإِعْمَالُ وَالْإِهْمَالُ وَهُوَ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّهُمَا إِذَا خُفِّفَتْ يُرَوَى اخْتِصَاصُهَا بِالْأَسْمَاءِ وَقَدْ تَعْمَلُ اسْتِصْحَابًا لِحُكْمِ الْأَصْلِ فِيهِمَا قَالَ سِيبَوِيهِ: وَحَدَّثَنَا مَنْ يُوثِقُ بِهِ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَقُولُ أَنَّ عَمْرًا لَمُنْطَلِقٌ ، وَعَلَيْهِ قِرَاءَةُ نَافِعِ وَابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي شُعْبَةَ ﴿وَأِنْ كُلًّا لَمَّا لِيُؤْفِقْتَهُمْ رَبُّكَ أَعْمَاهُمْ﴾³ وَالْإِهْمَالُ هُوَ الْأَكْثَرُ نَحْوُ : ﴿وَأِنْ كُلٌّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾⁴ ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾⁵ ، ثُمَّ إِذَا أَهْمَلْتَ لَزِمَتْ لَامُ الْإِبْتِدَاءِ بَعْدَمَا اتَّصَلَ بِهَا فِرْقًا بَيْنَهُمَا أَنَّ النَّافِيَةَ كَمَا فِي الْأَمْثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَقَدْ يَسْتَعْنَى عَنْهَا بِقَرِينَةٍ رَافِعَةٍ لِاحْتِمَالِ النَّفْيِ كَقَوْلِهِمْ : أَمَّا إِنْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ .

وَإِذَا خَفِّفْتَ (أَنْ) فَوَلِيَهَا الْفِعْلَ ، فَالْغَالِبُ كَوْنُهُ مَاضِيًا نَاسِخًا لِلْإِبْتِدَاءِ نَحْوُ: قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ كَانَتْ

لَكَبِيرَةً﴾⁶ ﴿قَالَ تَاللَّهِ إِنْ كِدْتَ لِتُزْدِنِي﴾⁷ ﴿وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾⁸ وَأَمَّا نَحْوُ : ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُزْلِقُونَكَ﴾⁹

وَقَوْلِ الشَّاعِرِ :¹⁰

شَلَّتْ يَمِينُكَ إِنْ قَتَلْتَ لِمُسْلِمًا *** حَلَّتْ عَلَيْكَ عُقُوبَةُ الْمُتَعَمِّدِ

وَمَا وَلِي (أَنْ) الْمُخَفَّفَةُ فِيهِ مُضَارِعٌ نَاسِخٌ لِلْإِبْتِدَاءِ ، وَمَاضٍ غَيْرُ نَاسِخٍ ، فَقَلِيلٌ "مِنْهُ قَوْلُهُمْ فِيمَا حَكَاهُ الْكُوفِيُّونَ أَنْ يَزِينَكَ لِنَفْسِكَ وَإِنْ يَشِينَكَ لِأَلِهِيهِ"¹¹ .

1- انظر : الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، ابن الأنباري ، 1 / 195 ، المسألة رقم (24) .

2- قد مثل به على شذوذ وقوعها ناصبة موقع المخففة ، شرح التسهيل ، ناظر الجيش ، 3 / 1380 ، والبحر المحيط ، أبو حيان ، 223/2 .

3- سورة هود / 111 .

4- سورة يس / 32 .

5- سورة الطارق / 4 .

6- سورة البقرة / 143 .

7- سورة الصافات / 56 .

8- سورة الأعراف / 102 .

9- سورة القلم / 51 .

10- هذا البيت لعاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل ، من أبيات رثت بها زوجها الزبير بن العوام وقد قتله عمرو بن جرموز المجاشعي غدرا ، وقد استدلوا بها الكوفيين على جواز دخول (إِنْ) المخففة على غير الأفعال الناسخة وعند البصريين شاذ ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَهُمْ إِذْ خَفِّفْتَ (إِنْ) وَأَهْمَلْتَ لَا يَلِيهَا غَالِبًا إِلَّا فِعْلٌ نَاسِخٌ وَرُويَ أَيْضًا (هَلَيْتُكَ أَتُكُّ) وَ (تَكَلُّتُكَ أَتُكُّ) اسْتَدْلَ بِهَا فِي الْحُرُوفِ الْمُشَبَّهَةِ بِالْفِعْلِ ، خَزَانَةُ الْأَدَبِ ، الْبَغْدَادِي ، 373 - 374 -

776 .

11- شرح ألفية ابن مالك ، ابن النازم ، ص 68 .

أما السبوطي تضمن قوله : بأنَّ (أن) لا يجوز الجزم عند الجمهور، وجوزه بعض الكوفيين "قال الرؤاسي من الكوفيين : فصحاء العرب ينصبون بأن وأخواتها الفعل ، ودونهم قوم يرفعون بها ، ودونهم قوم يجرمون بها ، وقد أنشدوا آنذاك بالجزم" ¹ .

وممن حكى الجزم بها لغة من البصريين أبو عبيدة ²، واللحياني ، وزاد أنها لغة بني صباح ^(*).

ومذهب الكوفيين أن (إن) المشار إليها لا عمل لها ، حيث أن الكوفيين عندهم أن (إن) المخففة من الثقل لا تعمل النصب في الاسم خلافاً للبصريين واحتجوا بأن قالوا : " قلنا إنها لا تعمل ؛ لأنَّ المشددة إنما عملت لأنها أشبهت الفعل الماضي في اللفظ ؛ لأنها على ثلاثة أحرف كما أنه على ثلاثة أحرف ، وإنها مبنية على الفتح ، كما أنه مبني على الفتح فقد زال شبهها به ، فذهب أن يبطل عملها " ³ .

وبعد استعراض آراء النحاة في هذه المسألة نرى أن ناظر الجيش قد وافق الكوفيين حين قال: "وقول الكوفيين عندي أولى بالصواب، لأنه لا يلزم منه إهمال ما وجب له الإعمال" ⁴، ومما يؤيده قول الشاعر: ⁵

رَأَيْتَكَ أَحْيَيْتَ النَّدَى بَعْدَ مَوْتِهِ *** فَعَاشَ النَّدَى مِنْ بَعْدِ أَنْ هُوَ خَامِلٌ

فوصل (أن) بجمله اسمية وليس قبلها فعل قلبي ولا معناه ، وكل موضع هو كذا فهو (لأن) الناصبة للفعل وأن الناصبة للفعل لا توصل بجمله اسمية فصح وقوع المخففة موقع الناصبة وهو المراد ، وقريب من قوله : (أن هو خامل) .

المسألة الخامسة :-

مسألة في باب الفاعل (جواز حذف الفاعل إذا كان الرفع له مصدراً مقدراً بحرف)

هذا الذي ذهب إليه المصنف هو مذهب بعض الكوفيين قال : وأما أصحابنا فإنهم خرّجوا قوله تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا﴾ ¹ على أن فاعل (يهدي) مضمّر يعود على المصدر المفهوم من الفعل وساغ ذلك

¹ - مع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، السبوطي ، 4 / 91 .

² - هو معمر بن المثنى ، لغوي البصري أبو عبيدة مولى بني تميم قريش ؛ ربط أبو بكر الصديق أخذ عن يونس وأبي عمرو وهو أول من صنف غريب الحديث ، أخذ عنه أبو عبيدة وأبو حاتم والمازني والأثر وعمر بن شبة ، بغية الوعاة ، السبوطي ، 2 / 294 .

(*) (صبح) الصبح : أول النهار والصبح الفجر والصبح : نقيض المساء ، والجمع أصباح وهو الصبيحة والصباح والمصبح ، قال تعالى: " فالق الإصباح" قال الفراء: إذا قيل الأسماء والأصباح فهو جمع المساء والصبح ، لسان العرب ، ابن منظور، مادة (ص ، ب ، ح) ، ص 2388.

³ - انظر : الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، ابن الأنباري ، المكتبة الشاملة ، المسألة رقم 24 .

⁴ - شرح التسهيل المسمى تهديد القواعد ، ناظر الجيش ، 3 / 1380 .

⁵ - البيت من البسيط وهو من شواهد الأشموني ، 3 / 282 ، والهمع، السبوطي ، 2 / 2 .

لأن الهداية قد تستعمل استعمال الدلالة التي يراد بها الحجة والبرهان، وكأنه قال: أولم يتبين لهم حجتنا ويكون (كم أهلكنا) في موضع نصب بما دل عليه قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ﴾؛ لأنه بمنزلة: أولم يعلموا .

وبهذه المناسبة نشير إلى أن الراجح الذي يلزمنا من اتباعه اليوم يرفض أن تقع الجملة الفعلية أو الاسمية فاعلاً ، وأما قوله تعالى في قصة يوسف: ﴿ثُمَّ بَدَأَ هُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا الْآيَاتِ لَيْسَجُنَّهُ﴾²، فالفاعل ضمير مستتر تقديره: (هو) عائد على المصدر المفهوم من الفعل أب بدا لهم بداء ، أي ظهور رأى ، وهو أحد المواضع التي يستتر فيها الضمير ، وهناك رأي يُحيز وقوعها فاعلاً مطلقاً ، ورأي ثالث يُحيز وقوعها بشرط أن تكون فعلية معلقة بفعل قلبي ، وأداة التعليق الاستفهام ، كقوله تعالى: ﴿كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ﴾³، "والرأي الأول أكثر مسaire للأصول اللغوية وأبعد من التثبيت والتفريق وآثارهما السيئة في الإبانة والتعبير ، فالأقتصار عليه أولى"⁴ .

بينما ذكر السيوطي في (الهمع): أن في رافع الفاعل أقوال منها: ذهب قوم من الكوفيين⁵ إلى أنه بإحداثه الفعل كذا نقله ابن عمرو ، ونقل عن خلف: أن العامل فيه معنى الفاعلية .
فإن قلت: قد ورد ما ظاهره الحذف في غير هذه المواضع المذكورة⁶ نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَأَ هُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا الْآيَاتِ لَيْسَجُنَّهُ﴾⁷ وقوله صلى الله عليه وسلم (لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)⁸، فالجواب أن الفاعل فيه ضمير مقدر راجع إلى ما دل عليه الفعل وهو البداء الآية لدلالة " بدا " والشارب في الحديث لدلالة: (يشرب) ، ويُقاس بذلك وما أشبهه.

1- سورة السجدة / 26 .

2- سورة يوسف / 35 .

3- سورة إبراهيم / 45 .

4- النحو الوافي ، عباس حسن ، 2 / 67 .

5- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، السيوطي ، 2 / 256 ، انظر : التصريح ، الأزهرى ، 1 / 398 .

6- أحدها : مع رافعه تبعاً له كقولك: زيد لمن قال: من أكره ؟ التقدير أكرم زيداً، ثانيها: فاعل المصدر يجوز حذفه نحو: ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْجَةٍ﴾ سورة البلد / 14 ، ثالثها : فاعل فعل اثنين المؤنث أو الجماعة المؤكّد بالتون نحو ﴿لَتَبْلُوُنَّ﴾ سورة آل عمران / 186 .

7- سورة يوسف / 35 .

8- انظر : فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبو عبدالله بن إسماعيل البخاري ، (العسقلاني) الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر ت 852هـ ، قرأ أصله تصحيحاً : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، رقم كتبه وأبوابه : محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية، (دط/ 1379هـ) ، كتاب الأشربة ، رقم الحديث (5578)، 30/10 .

وَمِنْ الْفَاعِلِ الْمُؤَوَّلِ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ سَابِقاً فَفَاعِلٌ تَبَيَّنَ مَضْمُونٌ كَيْفَ فَعَلْنَا كَأَنَّهُ قَالَ: وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفِيَّةُ فَعَلْنَا بِهِمْ ، وَجَازَ الْإِسْنَادُ فِي هَذَا الْبَابِ بِإِعْتِبَارِ التَّأْوِيلِ ، كَمَا جَازَ فِي بَابِ الْإِبْتِدَاءِ نَحْوُ : ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾¹، فَإِنَّهُ أَوَّلُ سَوَاءٍ عَلَيْهِمُ الْإِنذَارُ وَعَدَمُهُ كَمَا جَازَ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُقَالَ: 2

مَا ضَرَّ تَغْلِبَ وَائِلِ أَهْجَوْتَهَا

عَلَى تَأْوِيلِ مَا ضَرَّهَا هُجُوكَ إِيَّاهَا، وَمِثْلُ " ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا﴾ عَلَى تَأْوِيلِ أَوْلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَثْرَةُ إِهْلَاكِنَا .

وَمِنْ الْإِسْنَادِ إِلَى مَدْلُولٍ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِذَا أَخْرَجَ يَدُهُ لَمْ يَكْدِ يَرَاهَا﴾³، فَفَاعِلٌ أَخْرَجَ ضَمِيرُ الْوَاقِعِ فِي الْبَحْرِ الْمَوْصُوفِ وَلَمْ يَجْزَ لَهُ ذَكَرٌ ، لَكِنْ سِيَاقُ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَمِثْلُهُ كَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْمُشَارُ فَفَاعِلٌ يَشْرِبُهَا غَيْرَ مَذْكُورٍ، وَلَكِنَّهُ مَفْهُومٌ ، كَأَنَّهُ قِيلَ : وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ شَارِبُهَا ، وَقَدْ يُغْنِي عَنْ الْفَاعِلِ اسْتَحْضَارُهُ فِي الذِّهْنِ بِذِكْرِ فِعْلِ نَاصِبٍ لِمَا لَا يَصِحُّ إِلَّا لَهُ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: 4

لَقَدْ عَلِمَ الضَّيْفُ وَالْمُرْمِلُونَ *** إِذَا اغْبَرَّ أَفَقٌ وَهَبَتْ شِمَالًا

فَأَعْنَى عَنْ إِظْهَارِ الرِّيحِ اسْتِحْضَارَهَا فِي الذِّهْنِ بِ (هَبَتْ) وَنَصَبِهِ شِمَالًا عَلَى الْحَالِ ، فَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ التَّصْرِيحِ بِالرِّيحِ.

وَيَتَضَحُّ لَنَا مِمَّا سَبَقَ وَآرَاءُ النُّحَاةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ نَاضِرَ الْجَيْشِ تَبَعَ ابْنَ مَالِكٍ فِي مُوَافَقَتِهِمَا لِلْمَذْهَبِ الْكُوفِيِّ خِلَافاً لِمَا قَالَهُ أَبُو حَيَّانَ بِقَوْلِهِ : "وَالَّذِي قَالَ الْمُصَنِّفُ أَظْهَرَ مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ، وَلَمْ يَرِدْ الْمُصَنِّفُ أَنَّ (كَمْ أَهْلَكْنَا) مُؤَوَّلٌ بِالْفَاعِلِ ، كَمَا يُؤَوَّلُ الْحَرْفُ الْمَصْدَرِيُّ وَالْفِعْلُ" 5 بَلْ مُرَادُهُ أَنَّهُ يُقْبِدُهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ فَحَنْ نُسْتَفِيدُ مِنْ ﴿كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ﴾ 6 ، كَيْفِيَّةُ فَعَلْنَا بِهِمْ وَنُسْتَفِيدُ مِنْ (كَمْ أَهْلَكْنَا) كَثْرَةُ إِهْلَاكِنَا .

1- سورة البقرة / 6 .

2- قائله : الفرزدق ، وهذا الصدر من قصيدة (يا ابن المراغنة ، والهجاء إذا التقت) يذكر تفضيل الأخطل ويمدح بني تغلب ويهجو جريراً ، وعجز البيت : أَمْ بُلْتُ حَيْثُ تَنَاطَحَ الْبَحْرَانِ ، شرح ديوان الفرزدق ، ضبط معانيه وشروحه: إيليتا الحاوي ، دار الكتب اللبناني ، مكتبة المدرسة، (ط1 / 1983) ، 2 / 614 .

3- سورة النور / 40 .

4- البيت من المتقارب ، أخت عمرو بن العجلان الكاهلي الملقب بذي الكلب وهي عمرة وقيل جنوب ، شرح التسهيل ، ابن مالك، 2 / 123 - 124 .

5- شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناضر الجيش ، 4 / 1611 .

6- سورة إبراهيم / 45 .

المسألة السادسة :-

مسألة في باب النائب عن الفاعل (جواز إقامة غير المفعول مع وجوده عن الفاعل) .

ولَا شَكَّ أَنَّ الْكُوفِيِّينَ يُجِيزُونَ إِقَامَةَ غَيْرِ الْمَفْعُولِ بِهِ مَعَ وَجُودِهِ فَلَا جَرَمَ أَنَّهُمْ يُجِيزُونَ إِقَامَةَ الْمَنْصُوبِ لِسُقُوطِ الْجَارِ مَعَ وَجُودِ الْمَنْصُوبِ بِنَفْسِ الْفِعْلِ، بَلْ إِذَا كَانُوا يُجِيزُونَ إِقَامَةَ مَا تَعَدَّى إِلَيْهِ الْفِعْلُ بِحَرْفٍ مَلْفُوظٍ بِهِ مَعَ وَجُودِ الْمَفْعُولِ الصَّرِيحِ ؛ "فَاجَازَتْهُمْ إِقَامَتُهُ بَعْدَ حَذْفِ الْجَرِّ أَوَّلَى، وَالْمُصَنَّفُ قَدْ صَرَحَ بِأَنَّهُ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ وَالْأَخْفَشِ، وَصَرَحَ بِوَفَاقِهِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَلَا يَرَدُّ عَلَيْهِ بِأَنَّ مَذْهَبَ الْجَمْهُورِ بِخِلَافِ مَا ذَكَرَهُ"¹ .

وَأَجَازَ ابْنُ السَّرَاجِ نِيَابَةَ الظَّرْفِ الْمَنُوي ، وَأَجَازَ الْأَخْفَشُ نِيَابَةَ الظَّرْفِ الَّذِي لَا يَتَصَرَّفُ نَحْو: أَنْ تَقُولَ: جُلِسَ عِنْدَكَ ، وَمَذْهَبُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ضَعِيفٌ .

وفي هذه المسألة ذكر ابن مالك إنباء غير المفعول به مع وجوده خلافاً للبصريين ، وأَجَازَ هُوَ وَالْكُوفِيُّونَ نِيَابَةَ غَيْرِ الْمَفْعُولِ بِهِ مَعَ وَجُودِهِ ، "وَبَقُولِهِمْ أَقُولُ ؛ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ وَارِدَ عَنِ الْعَرَبِ، وَمِنْهُ قِرَاءَةُ أَبِي جَعْفَرٍ²: ﴿لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾³، فَأَقَامَ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ مَقَامَ الْفَاعِلِ وَتَرَكَ قَوْمًا مَنْصُوبًا وَهُوَ مَفْعُولٌ بِهِ "⁴ ، ومثل هذه القراءة قول الشاعر :⁵

وَلَوْ وَلَدْتُ قَفِيرَةً جَرَوُ كَلْبٍ *** لَسَبَّ بِذَلِكَ الْجَرَوِ الْكِلَابَا

أَمَّا الرُّضِي فَقَالَ : (وَإِذَا وَجَدَ الْمَفْعُولَ بِهِ تَعَيَّنَ لَهُ) أَيُّ لِلْقِيَامِ مَقَامَ الْفَاعِلِ ، وَذَلِكَ لِكَوْنِ طَلَبِ الْفِعْلِ لِلْمَفْعُولِ بِهِ بَعْدَ الْفَاعِلِ أَشَدَّ مِنْهُ لِسَائِرِ الْمَنْصُوبَاتِ هَذَا مَذْهَبُ الْبَصَرِيِّينَ ، " وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ وَوَأَفَقَّهُمْ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فَدَّهَبُوا إِلَى أَنَّ قِيَامَ الْمَفْعُولِ بِهِ الْمَجْرُورِ مَقَامَ الْفَاعِلِ أَوَّلَى ، لَا أَنَّهُ وَاجِبٌ ، اسْتِدْلَالًا بِالْقِرَاءَةِ الشَّاذَةِ ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ﴾⁶ بِالنَّصْبِ "⁷ .

¹- شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 4 / 1628 .

²- قوله تعالى " ليجزي قوماً " يقرأ بالياء إخباراً من الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن ربه ، وبالنون إخباراً من الله عز وجل عن نفسه ، الحجة في القراءات السبع ، الإمام ابن خالويه ، تج: عبدالعال سالم مكرم ، دار الشروق - جامعة الكويت ، (ط 3 / 1399 هـ - 1979 م) ، ص 325 .

³- سورة الجاثية / 14 . اختلفوا في (لنجزي قوماً) فقرأ ابن عامر وحزمة والكسائي وخلف بالنون وقرأ الباقرن بالياء وقرأ أبو جعفر بضم الياء وفتح الزاي مجهلاً . وكذا قرأ شيبه وجاءت أيضاً عن عاصم وهذه القراءة حجة على إقامة الجار والمجرور وهو (بما) مع وجود المفعول به الصريح وهو " قوماً " مقام الفاعل كما ذهب الكوفيون وغيرهم ، النشر في القراءات العشر ، الحافظ أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري تـ 833 هـ ، تج: علي محمد الضباع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (دط/د) ، 2 / 372 .

⁴- شرح التسهيل ، ابن مالك ، 2 / 128 .

⁵- من شواهد خزانة الأدب ، البغدادي ، 1 / 337 ، وقد استشهدوا به على أن الكوفيون وبعض المتأخرين أجازوا نيابة الجار والمجرور عن الفاعل مع وجود المفعول الصريح (قفيرة) بتقديم القاف على الفاء والراء المهملة مصغراً ، اسم الفرزدق و(الجرو) مثلث الجيم ولد السباع ، ومنها الكلب ، وانظر : المقاصد النحوية ، الشاطبي ، 3 / 43 .

⁶- سورة الفرقان / 32 .

⁷- شرح الرضي على الكافية ، الرضي ، 1 / 220-219 .

وَمَعَ الْجُزُولِي نِيَابَةَ الْمَنْصُوبِ لِسُقُوطِ الْجَارِ مَعَ الْمَفْعُولِ بِهِ الْمَنْصُوبِ مِنْ غَيْرِ الْجَارِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: ¹

أَمَرْتُكَ الْخَيْرَ فَأَفْعَلْ مَا أَمَرْتُ بِهِ *** فَقَدْ تَرَكْتُكَ ذَا مَالٍ وَذَا نَشَبٍ

والوجه الجواز ، لالتحاقه بالمفعول به الصريح .

بينما ذكر السامرائي : فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَفْعُولٌ بِهِ ، وَمَصْدَرٌ وَظَرْفٌ وَجَارٌ وَمَجْرُورٌ ، فَأَلْذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ النُّحَاةُ أَنْ يَتَّعِينَ إِقَامَةَ الْمَفْعُولِ بِهِ مَقَامَ الْفَاعِلِ ، تَقُولُ : ضَرَبَ خَالِدٌ ضَرْباً شَدِيداً يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَلَا يَجُوزُ إِقَامَةُ غَيْرِهِ فَلَا تَقُولُ : ضَرَبَ خَالِداً فِي بَيْتِهِ ، " وَمَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ أَنَّهُ يَجُوزُ إِقَامَةُ غَيْرِهِ مَعَ وَجُودِهِ ، فَتَقُولُ : ضَرَبَ ضَرْبٌ شَدِيدٌ زَيْداً ، وَاسْتَدْلُوا لِذَلِكَ بِقِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ - وَهُوَ مِنَ الْعَشْرَةِ - ﴿لِيَجْزِيَ قَوْماً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ ² ، وَذَهَبَ بَعْضُ النُّحَاةِ إِلَى أَنَّ الْأَحَقَّ بِالنِّيَابَةِ مَا كَانَ أَهَمَّ فِي الْكَلَامِ، مَفْعُولاً أَوْ غَيْرَهُ ، فَمَثَلًا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ وَقُوعُ الضَّرْبِ أَمَامَ الْأَمِيرِ ، أُقِيمَ ظَرْفُ الْمَكَانِ مَقَامَ الْفَاعِلِ مَعَ وَجُودِ الْمَفْعُولِ بِهِ، وَهُوَ مَا نَرَاهُ الصَّوَابُ فَإِنَّ الْمَعْنَى هُوَ الْحَاكِمُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ³ .

(وَأَجَازَهُ الْكُوفِيُّ) أَيِ أَجَاَزَ الْكُوفِيُّونَ أَنْ يَتُونَ غَيْرَ الْمَفْعُولِ بِهِ مَعَ وَجُودِهِ مُطْلَقاً أَيِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ سِوَا تَأْخِرِ النَّائِبِ عَنِ الْمَفْعُولِ بِهِ أَوْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ، فَالْأَوَّلُ كَقِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ فَبَيَّ (يُجْزَى) لِلْمَفْعُولِ وَأَنَابَ الْمَجْرُورُ بِالْبَاءِ عَنِ الْفَاعِلِ مَعَ وَجُودِ الْمَفْعُولِ بِهِ، وَهُوَ (قَوْماً) ، مُقَدِّماً عَنِ النَّائِبِ ، وَالثَّانِي : (كَضَرْبٍ فِي الدَّارِ زَيْداً) ، وَأَجَاَزَ الْأَخْفَشُ بِشَرْطِ تَقْدِيمِ النَّائِبِ عَنِ الْمَفْعُولِ بِهِ كَقَوْلِهِ : ⁴

وَإِنَّمَا يُرْضِي الْمُنِيبُ رَبَّهُ *** مَا دَامَ مَعْنِيًا بِذِكْرِ قَلْبِهِ

فـ (مَعْنِيًا) اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ (عَنِّي بِحَاجَتِكَ) أَصْلُهُ مَعْنُوِي كَمَضْرُوبٍ ، أَعْلَى بِقَلْبِ الْوَائِيَاءِ وَإِدْغَامِهَا فِي الْيَاءِ وَقَلْبِ الضَّمَّةِ كَسْرَةً ، وَنَائِبُ فَاعِلُهُ هُوَ الْمَجْرُورُ بِالْبَاءِ وَ (ذَكَرَ) مَعَ وَجُودِ الْمَفْعُولِ بِهِ ⁵ .

وخلصة القول : إِنَّ نَاطِرَ الْجَيْشِ قَدْ وَافَقَ الْكُوفِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْذُ الْبِدَايَةِ بِقَوْلِهِ قُلْتُ : " وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ هَذِهِ التَّخْرِيجَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحَقَّ مَعَ الْكُوفِيِّينَ وَالْأَخْفَشِ " ⁶ .

¹ - هذا البيت ورد في شعر شاعرين أحدهما أعشى طرود . ولم يعرف اسمه إلا هذا والآخر مختلف اسمه وكلا الشعر يذكر نصيحة من أبيه أو غيره والبيت بروايته في خزانة الأدب الشاهد رقم 52 وفي شرح أبيات المغني اللبيب ، 5 / 299 ، على أن أصله : أَمَرْتُكَ بِالْخَيْرِ فَحَذَفْتَ الْبَاءَ فَانْتَصَبَ وَأُورِدَ سَبِيوِيهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ فِي بَابِ الْفَاعِلِ الَّذِي يَتَعَدَاهُ فَعْلُهُ إِلَى مَفْعُولَيْنِ .

² - معاني النحو ، السامرائي ، 2 / 70 .

³ - انظر : حاشية الصبان على شرح الأشموني ، 2 / 97 .

⁴ - ولم أقف لهذا الرجز على نسبة إلى قائل معين في أوضح المسالك ، ابن هشام ، 2 / 149 ، وفي شرح التسهيل ، ابن مالك ، 2 / 128 ، والتصريح الأزهرى ، 1 / 429 ، والمقاصد النحوية ، ابن عقيل ، 3 / 44 من الرجز لرؤية ، وانظر : شرح ابن الناظم ص 90 ، وشرح الكافية الشافية ، ابن مالك ، 2 / 610 .

⁵ - شرح التصريح ، الأزهرى ، 1 / 429 .

⁶ - شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 4 / 1632 .

المسألة السابعة :-

مسألة في باب حروف الجر (جواز نصب الموصولة (بما) لأنها بمعنى التعليل (كي).

وأما قول المصنّف : ورُبَّمَا نَصَبْتُ حِينَئِذٍ مُضَارِعاً فَمُرَادُهُ حِينَ يَحْدُثُ فِي الْكَافِ مَعْنَى التَّعْلِيلِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ (مَا) كَافَةً وَافْتَضَى كَلَامُ الْمُصَنَّفِ أَنَّ (كَمَا) هِيَ النَّاصِبَةُ وَأَنَّهَا إِنَّمَا نَصَبْتُ تَشْبِيهاً لَهَا بِ (كَي) وَلَمْ يَرْتَضِ قَوْلَ الْفَارِسِيِّ فِيهَا ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ كَيْمَا ، وَقَوْلُ الْمُصَنَّفِ فِي الْمَتْنِ : وَرُبَّمَا نَصَبْتُ حِينَئِذٍ مُضَارِعاً يَرْتُدُّ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي الشَّرْحِ : وَإِذَا حَدَّثَ فِيهَا مَعْنَى التَّعْلِيلِ وَوَلِيَهَا مُضَارِعٌ نَصَبْتُهُ أَنَّ الْمُضَارِعَ قَدْ يَنْصَبُ بَعْدَهَا ، أَي : أَنَّ ذَلِكَ قَلِيلٌ ؛ فَلَا تَتَوَجَّهْ عَلَى عِبَارَتِهِ فِي الشَّرْحِ مُنَاقَشَتِهِ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ لَنَا قَوْلُ ابْنِ عَصْفُورٍ : وَجَعَلَ الْكُوفِيُّونَ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ : ¹

*** كَمَا تُغْذِي الْقَوْمَ مِنْ شِوَاهِهِ

مَحْدُوفَةٌ مِنْ (كَيْمَا) ، وَ (تُغْذِي) فِي مَوْضِعٍ نَصَبٍ بِهَا إِلَّا أَنَّهُ سَكَنَ لِلضَّرُورَةِ ، فَقَالَ : وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ²

*** كَمَا يَحْسُبُوا أَنَّ الْهَوَى حَيْثُ تَنْظُرُ

وَقَالَ سَبْيُوهٍ فِيهَا هَذِهِ بَابُ الْحُرُوفِ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ يَلِيَهَا بَعْدَهَا الْأَسْمَاءُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَلِيَهَا بَعْدَهَا الْأَفْعَالُ هِيَ (لَكِنْ ، إِنَّمَا ، وَكَأَنَّمَا) ، وَإِذْ وَنَحْوَ ذَلِكَ، لِأَنَّهَا حُرُوفٌ لَا تَعْمَلُ شَيْئاً فَتَرَكْتَ الْأَسْمَاءَ بَعْدَهَا عَلَى حَالِهَا كَأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَبْلَهَا شَيْءٌ ، فَلَمْ يُجَاوِزْ بِهَا إِذْ كَانَتْ لَا تُغَيِّرُ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ، فَيَجْعَلُوا الْأِسْمَ أَوْلَى بِهَا مِنَ الْفِعْلِ .

وَسَأَلْتُ الْخَلِيلَ عَنْ قَوْلِ الْعَرَبِ : انتَظِرْنِي كَمَا آتَيْكَ ، (وَارْقُبْنِي كَمَا الْحَقُّكَ) ، فَرَعَمَكَ أَنَّ (مَا وَالْكَافِ) جُعِلَتَا بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ وَصِيْرَتْ لِلْفِعْلِ كَمَا صِيْرَتْ لِلْفِعْلِ (رُبَّمَا) ، وَالْمُصَنَّفُ لَعَلِّي آتَيْكَ ؛ فَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَنْصِبُوا بِهِ الْفِعْلَ ، كَمَا لَمْ يَنْصِبُوا بِرُبَّمَا قَالَ رُوبَةُ : ³

*** لَا تَشْتُمُ النَّاسَ كَمَا لَا تَشْتُمُ

¹- من شواهد الكتاب ، سبويه ، 3 / 116 ، قائله : أبو النجم : وتماهه

قُلْتُ لِشَبِيَّانٍ اذْنُ مِنْ لِقَائِهِ كَمَا تُغْذِي الْقَوْمَ مِنْ شِوَاهِهِ

يقول هذا لابنه شيبان ، بأمره باتباع ظليم من النعام وأن يدنو منه لعله يصيده فيطعم الناس من بعد شيبه ، والشاهد فيه : في (كما تُغْذِي) وقوع الفعل بعد (كما) التي هي كاف التشبيه الموصولة بما ، وبذلك هيئت لوقوع الفعل بعدها ، كما فعل برُّبَمَا ، ومن النحويين من يجعلها بمنزلة (كي) ويجيز النصب بها ، وهو مذهب الكوفيين.

²- من شواهد خزنة الأدب ، البغدادي ، 10 / 224 ، وتماهه : وَطَرَفُكَ إِذَا جِئْنَا فَاصْرِفْنَاهُ كَمَا يَحْسِبُوا أَنَّ الْهَوَى تَنْظُرُ

أراد : كيما يحسبوا استشهد به في موضع أن تكون بمعنى (كي) فتتصب ما بعدها كما تتصب (كي) كقولك : (أكرمك كما تكرمني) أي : كي تكرمني ، وهو لعمر بن أبي ربيعة وفي ديوانه وروايته :

إِذَا جِئْتُ فَاْمَنْخُ طَرَفَ غَيْبِكَ غَيْرَنَا لِكِي يَحْسِبُوا أَنَّ الْهَوَى حَيْثُ تَنْظُرُ

ديوان عمر بن أبي ربيعة ، وقف على طبعه وتصحيحه: بشير يموت، مكتبة الأهلية ، المطبعة الوطنية في بيروت، (ط 1 / 1353 - 1934 م) ، ص 94 ، وانظر : رصف المباني في شرح حروف المعاني ، المالقي ، ص 214 .

³- أي : لا تشتم الناس لعلك لا تشتم إن لم تشتمهم . البيت في ملحقات ديوان روبة ص 183 ، وقبله : وَشَخَصَتْ أَبْصَارُهُمْ وَأَجْذَمُوا وهو في الكتاب ، 1 / 537 ، والخزانة ، 4 / 282 ، والشاهد فيه : كما لا تشتم ، أي لعلك لا تشتم ، وهي في هذا الموضع غير عاملة لفظاً وإن كانت في موضع عاملٍ من جهة المعنى ، رصف المباني في شرح حروف المعاني ، المالقي ، ص 214 .

والشاهد فيه : وفُورُ الفِعْلُ بَعْدَ (كَمَا) الَّتِي هِيَ كَافُ التَّشْبِيهِ المَوْصُولَةُ (بِمَا) ، وبِذَلِكَ هُيئتُ لَوْقُوعِ الفِعْلِ بَعْدَهَا ، كَمَا فَعَلَ بَرَبَّمَا ، " وَمِنْ النُّحَوِيِّينَ مَنْ يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ (كِي) وَيُجِيزُ النِّصْبَ بِهَا وَهُوَ مَذْهَبُ الكُوفِيِّينَ " 1 .

بينما السيوطي ذكر فيها أربع أحوال مختلفة، ومنها : قَالَ الكُوفِيَّةُ والأخفش² : الاستعلاء ، وَحَكُّوا أَنَّ بَعْضَهُمْ قِيلَ لَهُ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ فَقَالَ : كَخَيْرٍ ، أَي عَلَى خَيْرٍ ، وَكَيْفَ كَمَا أَنْتَ أَي : عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ ، وَغَيْرُهُمْ قَالَ : هِيَ لِلتَّشْبِيهِ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ ، أَي كَصَاحِبِ خَيْرٍ وَعَلَى أَنَّ (مَا) مَوْصُولَةٌ ، أَي : كَالَّذِي هُوَ أَنْتَ ، وَقَالَ السَّيْرَافِيُّ وَابْنُ الْخَبَّازِ : فِي النِّهَايَةِ وَالْمُبَادَرَةِ إِذَا اتَّصَلَتْ بِ (مَا) نَحْوُ : صَلَّ كَمَا يَدْخُلُ الْوَقْتُ وَسَلَّمْ كَمَا تَدْخُلُ .

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ : وَهُوَ غَرِيبٌ جَدًّا ، وَالْكَافُ الْمَفْرَدَةُ جَارَّةٌ وَغَيْرُهَا وَالْحَرْفُ لَهُ خَمْسَةٌ مَعَانٍ : 3 أحدها : التعليل ، أثبت ذلك قومٌ ، ونفاه الأكثرُونَ وقيد بعضهم جوازهُ بِأَنْ تَكُونَ الْكَافُ مَكْفُوفَةً بِ (مَا) كَمَا حَكَّى سيبويه .

فَاخْتَلَفَ فِي الْكَافِ فِي نَحْوِ : (أَكْرَمْتُكَ كَمَا تَكْرُمُوا)

الشاهد فيه : فِي (كَمَا تَكْرُمُوا) فَقَدْ جَاءَ الْفِعْلُ بَعْدَهَا مَحْذُوفٌ النُّونَ " أَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ (كَمَا) تَأْتِي بِمَعْنَى (كَيْمَا) وَيَنْصِبُ مَا بَعْدَهَا ، وَاسْتَحْسَنَ الْمُبْرِدُ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ هَذَا ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْفَارَسِيُّ وَابْنُ مَالِكٍ ، وَذَهَبَ الْبَصْرِيُّونَ إِلَى أَنَّ (كَمَا) لَا تَأْتِي بِمَعْنَى (كَيْمَا) ، وَلَا يَجُوزُ نَصْبُ مَا بَعْدَهَا ، وَجَاءَ النِّصْبُ فِي الْبَيْتِ ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ : لِكَيْ يَحْسُبُوا " 4 .

فَقَالَ الْفَارَسِيُّ : الْأَصْلُ (كَيْمَا) ، فَحَذَفَ الْيَاءُ ، وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ : هَذَا تَكْلُفٌ بَلَّ هِيَ كَافُ التَّعْلِيلِ وَمَا الْكَافَةُ وَنَصَبَ الْفِعْلَ بِهَا لِشَبْهَةِهَا (بِكِي) فِي الْمَعْنَى .

أَمَّا الْمَالِقِيُّ فَقَالَ : وَتَكُونُ (كَمَا) بَسِيطَةً ، وَهِيَ مَقْصَدُنَا وَلَهَا ثَلَاثَةُ مَوَاضِعَ : الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى (كِي) فَتَنْصِبُ مَا بَعْدَهَا كَمَا تَنْصِبُ (كِي) " وَهَذَا مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ ، وَلَا يُجِيزُ الْبَصْرِيُّونَ ذَلِكَ ، وَيَتَأَوَّلُونَ شَوَاهِدَ الْكُوفِيِّينَ كَقَوْلِكَ : (أَكْرَمْتُكَ كَمَا تَكْرُمَنِي) أَي : كِي تَكْرُمَنِي " 5 .

1- الكتاب ، سيبويه ، 3 / 116 .

2- مع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، السيوطي ، 2 / 363 .

3- ثانيها : التشبيه نحو : " زيد كالأسد " .

والثالث : الاستعلاء ذكره الأخفش والكوفيون .

والرابع : المبادرة وذلك إذا اتصلت بـ " ما " نحو : " سلم كما تدخل " .

والخامس : التوكيد وهي الزائدة نحو : " ليس كمثله شيء " سورة الشورى / 42 .

4- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، ابن هشام ، 3 / 11 ، انظر : الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، ابن الأنباري 2 / 585 ، المسألة رقم (81) .

5- رصف المباني في شرح حروف المعاني ، المالقي ، ص 213 .

الموضع الثاني : أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى (كَانَتْ) فَتَقُولُ : (شَتَمَنِي كَمَا أَنَا أَبْغَضُهُ) أَي : كَانِي أَبْغَضُهُ .

الموضع الثالث : أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى لَعَلَّ فَتَقُولُ : لَا تَضْرِبْ رَيْدًا كَمَا لَا يَضْرِبُكَ ، أَي : لَعَلَّ لَا يَضْرِبُكَ .

ويتضح ممّا سبق في هذه المسألة وأقوال النحاة فيها، والخلاف الذي دار بين البصريين والكوفيين نرى ناظر الجيش وافق أهل الكوفة بقوله : "فَعَلَى هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ الْفَارِسِيِّ وَهُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ ، وَأَقُولُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَ عَنْ الْكُوفِيِّينَ ، وَالْفَارِسِيِّ أَقْرَبُ وَأَوْلَى مِمَّا ادَّعَاهُ الْمُصَنَّفُ"¹ .

المسألة الثامنة :-

مسألة في باب الإضافة (جواز بناء اسم الزمان المضاف إلى جملة مصدره باسم أو فعل معرب .)

استعرض ناظر الجيش في هذه المسألة علة الإعراب في اسم الزمان، وقَيَّدهُ بِشَرْطَيْنِ : فَإِنْ كَانَتْ الْجُمْلَةُ اسْمِيَّةً أَوْ فِعْلِيَّةً مُصَدَّرَةً بِمُضَارِعٍ مُعْرَبٍ، جَازَ الْإِعْرَابُ بِاتِّفَاقٍ، وَالْبِنَاءُ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ دُونَ الْبَصْرِيِّينَ، فِي قِرَاءَةِ غَيْرِ ابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو، وَمُسَمًى ﴿يَوْمٌ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ﴾²، فِي قِرَاءَتِهِمَا هُوَ (يَوْمَ الدِّينِ) ، فَلَا يَكُونُ غَيْرُهُ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِهِمَا، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُ الْفَتْحَةِ بِنَائِيَّةً ، وَكَوْنُ مَا هِيَ فِيهِ مَرْفُوعَ الْمَحَلِّ وَلَا يُقَدَّرُ : (أَغْنَى) ، لِأَنَّ تَقْدِيرَ (أَغْنَى) لَا يَصْلِحُ إِلَّا بَعْدَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُسَمًى دَلَالَةً تَعْيِينًا وَ (يَوْمَ الدِّينِ) ذَالٌّ عَلَى مُسَمَّاهُ دَلَالَةً تَعْيِينًا فَتَقْدِيرُ (أَغْنَى) بَعْدَهُ غَيْرُ صَالِحٍ وَمِنْ شَوَاهِدِ الْبِنَاءِ قَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ قول الشاعر :³

إِذَا قُلْتُ هَذَا حِينَ أَسْأَلُو يَهْجِنِي *** نَسِيمُ الصَّبَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ الْفَجْرُ

وَمِنْ شَوَاهِدِ الْبِنَاءِ قَبْلَ الْجُمْلَةِ الْاسْمِيَّةِ ، قول أسيد بن عنقاء الفزاري :⁴

دَعَانِي فَأَنْسَانِي وَلَوْ ظَنَّ لَمْ أَلَمْ *** عَلَى حِينٍ لَا بَدْوٌ يُرْجَى وَلَا حَضَرُ

¹- شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 6 / 3015 – 3016 .

² - سورة الانطار / 19 ، واختلفوا في ﴿يَوْمٌ لَا تَمْلِكُ﴾ فقرأ ابن كثير والبصريان برفع الميم، وقرأ الباقر بنصبها ، النشر في القراءات العشر، (ابن الجزري) الحافظ أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي ت833هـ ، أشرف على تصحيحه ومراجعته الأستاذ الجليل : علي محمد الضبّاع، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط/د)، 2 / 399 ، وفي معجم القراءات قرأ عاصم وحزمة والكسائي ونافع وابن عامر وأبو جعفر وزيد ابن علي والحسن وشيبة والأعرج ويحيى بن وثاب والأعمش "يوم ..." بالفتح على الظرف قال أبو جعفر النحاس (وهذا غلط) ، وقرأ ابن أبي إسحاق وعيسى بن عمر وابن جندب ويعقوب وابن محيضر واليزيدي وأبو عمرو وابن كثير وعبدالرحمن الأعوج "يوم" برفع الميم أي: هو يوم ، قال الفراء: اجتمع القراء على نصب "يوم ..." والرفع جائز لو قرئ به ، معجم القراءات، عبداللطيف الخطيب، 340/10، والبحر المحيط، أبو حيان، 429/8.

³- من الطويل لأبي صخر الهذلي ، المغني ص 62- 299 .

⁴- من الطويل لابن معتز ، من شواهد همع الهوامع ، السيوطي ، 1 / 218 .

ومما لا شك فيه أنَّ المُصنّف اختارَ مذهبَ الكُوفيينَ، وهو جواز بناء اسم الزمان المُضاف إلى جملة مُصدّرة باسم أو فعلٍ مُعربٍ، وقد استدلَّ على ذلك بما تقدّم ذكره .

أمّا الأزهري فقال :

وابن أو اعرّب ما كاذ قد أجرياً ***¹

وأنه يُضاف إلى الجملة جوازاً ، أمّا الإعرابُ على الأصل ، وأمّا البناءُ فحماً على إذ

..... *** واختر بنا متلو فعل بنيأ²

أي : أنَّ الأرجح والمختار فيما تلاه فعل مبنّي البناء للتناسب كقوله :³

على حين عاتبت المشيب على الصبا *** فقلت ألمّا أصح والشيب وازع

وقوله :⁴

لأجتذب منهن قلبي تحلماً *** على حين يستصين كلّ حلیم

(وقيل فعل مُعرب أو مُبتدأ أعرّب) نحو : ﴿ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾⁵ .

بينما ذكر الأشموني ما يفيد قوله : وَلَمْ يَجْزُ الْبَصْرِيُّونَ حِينَئِذٍ غَيْرَ الْإِعْرَابِ ، " وَأَجَازَ الْكُوفِيُّونَ الْبِنَاءَ وَإِلَيْهِ مَالُ الْفَارِسِيِّ وَالنَّاطِمِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ : وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفْنِدَا أَي : لَنْ يُغْلَطَ ، وَاحْتَجُّوا لِذَلِكَ بِقِرَاءَةِ نَافِعٍ : ﴿ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ ﴾⁶ " ⁷ .

ولمّا كانت إضافة هذه الظروف التي بمعنى (إذ) إلى الجمل غير لازمة كما كانت لازمة في إذ وقد أحال في ذلك الحكم على إذ بقوله : (وما كاذ معنّى كاذ) ، يريد : وما كان بمعنى (إذ) فهو مثل إذ في الحكم خاف أن يتوهم اللزوم فحرر ذلك بقوله : (أضف جوازاً) إذا لو لم يقل ذلك لفهم له أن يوم ، وحين ، وزمان ووقت ونحوهما ، تلزم إضافتها إلى الجمل فرفع هذا الفهم تقييده بقوله : (أضف جوازاً) أي : ليس إضافتها إلى الجمل بل لازمة لزومها في (إذ) بل يجوز أن تضاف إلى المفرد نحو : سرّ يوم الجمعة

¹ - من شواهد شرح التصريح، الأزهري، 705/1.

² - من شواهد شرح التصريح، الأزهري، 705/1.

³ - من شواهد شرح التصريح، الأزهري، 1 / 705 ، البيت في ديوان النابغة الذبياني ، اعتنى به وشرحه : حمّوطمّاس ، دار المعرفة ، بيروت (ط2 / 1426 هـ - 2005 م) ، ص76 ، ومن شواهد خزانة الأدب ، 2 / 456 - 6 / 550 - 553 ، الشاهد فيه : على أنه يجوز إعراب (حين) بالجر لعدم لزومها للإضافة إلى الجملة ويجوز بناؤها على الفتح لاكتسابها البناء من إضافتها إلى المبني وهو جملة عاتبت .

⁴ - من شواهد أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، ابن هشام ، 3 / 135 ، لم أقف لهذا الشاهد على نسبة إلى قائل معين ، الشاهد فيه : (على حين يستصين) فإن الرواية في هذه العبارة بفتح (حين) على أنه مبني بسبب إضافته إلى الفعل المضارع المبني لاتصاله بنون النسوة ، شرح التسهيل ابن مالك ، 3 / 255 .

⁵ - سورة المائدة / 119 .

⁶ - سورة الانقطار / 19 . يَوْمَ لَا تَمْلِكُ : يقرأ بالرفع والنصب ، فالحجة لمن رفع : أنه جعله بدلاً من اليوم الأول ، وأضمر له (هو) إشارة إلى ما تقدم وكناية عنه ، فرفعه به ، والحجة لمن نصب : أنه جعله ظرفاً للدين ، والذين : الجزاء ، الحجة في القراءات السبع ، الإمام ابن خالويه ، ص 365 .

⁷ - شرح الأشموني على ألفية ابن مالك المسمى منهج السالك إلى ألفية ابن مالك ، ابن هشام ، 1 / 315 .

وقوله : (كَأَنِّي غَدَاةُ الْبَيْنِ) وقوله تعالى: ﴿وَلَاتِ حَيْنَ مَنَاصٍ﴾¹، ونحو ذلك ، وهو الأصل أن الإضافة إنَّما تكون إلى المفرد لا إلى الجملة ، وأيضاً فليست بلازمة للإضافة مطلقاً ؛ بَلْ هي كَسَائِرُ الأسماء تضاف تارةً ، وتُفرد أخرى بحسب مقاصد الاستعمال نحو : سرْتُ يوماً ، وقعدتُ ساعةً ، وسرْتُ عشيّةً . وقال تعالى : ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾²، ﴿وَهُمْ رَزَقْنَاهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾³، وذلك شهير فصَحَّ أن يَحْكَمَ بجواز الإضافة الَّتِي ذكر الناظم ، لعدم الشائع فيها جملةً، أو الإضافة إلى المفرد الذي هو الأصل .

أما الشاطبي فصرح بقوله : وإنَّما صَحَّتْ الإضافةُ إلى الجُمْلِ في هذه الظروف المذكورة حملاً على (إِذْ) الَّتِي هي الأصلُ في تلك الإضافة، لأنَّها فِيهَا لازمةٌ فَحُمِلَ عَلَيْهَا غَيْرَهَا لِاجْتِمَاعِهَا فِي الْمَعْنَى، فَتَكُونُ إِذَا إِضافة (يوم ، وحين ، ووقت) ونحوهما إلى الجُمْلِ قَرَأَ عَنْ إِضافةِ إِذْ إِلَيْهَا ، "إِضافة إِذْ إلى الجُمْلِ فَرَعٌ عَنْ الإِضافةِ إلى المَفْرَدِ ، إِذْ هي الأصلُ ، فإِضافةُ يَوْمٍ ، وَحِينٍ ، وَنَحْوَهُمَا إلى الجُمْلِ في الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَفِي النَّاظِمِ إِشْعَارٌ بِفَرَعِيَّةِ هَذِهِ الإِضافةِ فِي يَوْمٍ ، وَحِينٍ وَنَحْوَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لِمَا بَيَّنَّ حُكْمَ إِذْ أَحَالَ فِي حُكْمِ مَا هُوَ بِمَعْنَاهَا عَلَيْهَا فَكَأَنَّهَا فَرَعٌ بِالشَّبهِ بِإِذْ فِي أَداءِ مَعْنَاهَا الْمَذْكُورِ أَوَّلًا " 4.

وقال الأزهري : إِنْ كَانَ مَا وَلِيهِ (فِعْلاً) مُضَارِعاً مُعْرَباً، أَوْ جُمْلَةً اسْمِيَّةً، فَالْإِعْرَابُ أَرْجَحُ مِنَ الْبِنَاءِ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ وَالْأَخْفَشِ، وَوَاجِبٌ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ لِعَدَمِ التَّنَاسُبِ وَاعْتِرَاضِ عَلَيْهِمْ فِي دَعْوَى الْوُجُوبِ بِقِرَاءَةِ نَافِعِ الَّتِي سَبَقَ الاسْتِدْلَالُ بِهَا .

واعترض عليهم بنحو قوله :⁵

تَذَكَّرْ مَا تَذَكَّرَ مِنْ سُلَيْمَى *** عَلَى حِينِ التَّوَاصُلِ غَيْرُ دَانَ

" يَرَوَى بِفَتْحِ (حِينَ) عَلَى الْبِنَاءِ وَالْكَسْرِ عَلَى الْإِعْرَابِ أَرْجَحُ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ ، وَمَالَ إِلَى مَذْهَبِهِمْ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ وَتَبِعَهُ ابْنُ مَالِكٍ فَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ فِي النِّظْمِ :

وَقَبْلَ فِعْلِ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَأٍ *** أَعْرَبَ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفْنَدَا

أَي : لَنْ يَغْلُظَ " 6 .

وَقَدْ عَقَبَ نَاضِرُ الْجَيْشِ بَعْدَ هَذِهِ الْأَرَاءِ بِرَأْيِهِ الْمَوَافِقِ لِلْمَذْهَبِ الْكُوفِيِّ حِينَ قَالَ: "وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ ؛ لِصَحَّةِ الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ نَقْلاً وَعَقْلاً ، فَمِنْ الدَّلَائِلِ النَّقْلِيَّةِ قِرَاءَةُ نَافِعِ ﴿هَذَا يَوْمٌ

1 - سورة ص / 3 .

2 - سورة الأنعام / 52 .

3 - سورة مريم / 62 .

4 - المقاصد الشافعية في شرح الخلاصة الكافية ، الشاطبي ، 4 / 74 .

5 - من شواهد أواضع المسالك، ابن هشام، 136/3، لم يعثر لهذا الشاهد على نسبة إلى قائل معين ، ومن شواهد التسهيل، ابن مالك، 256/3، ومن

شواهد التصريح، الأزهري، 706/1 .

6 - شرح التصريح ، الأزهري ، 1 / 706 .

يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ¹ بِنَصْبِ الْيَوْمِ مَعَ أَنَّ الْمَشَارَ إِلَيْهِ الْيَوْمَ ؛ لاسْتِلْزَامِ ذَلِكَ اتِّحَادِ الظَّرْفِ وَالْمَظْرُوفِ ، وَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ مُبَايِنًا لِلتَّقْدِيرِ فِي الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى مَعَ كَوْنِ الْوَقْتِ وَاحِدًا وَالْمَعْنَى وَاحِدًا² .

المسألة التاسعة :-

مسألة في باب الإضافة (جواز الفصل بين المتضايفين بالمفعول .)

إِنَّ الْقَوْلَ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ جَرَى خِلَافَ فِيهِ ؛ فَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ بِغَيْرِ الظَّرْفِ وَحَرْفِ الْخَفْضِ لِضَرُورَةِ الشَّعْرِ ، وَذَهَبَ الْبَصْرِيُّونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِغَيْرِ الظَّرْفِ وَحَرْفِ الْجَرِّ ، "أَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَاحْتَجُّوا بِأَنْ قَالُوا : إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ اسْتَعْمَلَتْهُ كَثِيرًا فِي أَشْعَارِهَا " ³ .

وَقَعَ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُتَضَافِينَ بِالْمَفْعُولِ ، وَاسْتَشْهَدُوا بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِقِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ ، كَقَوْلِهِ : ﴿ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءُهُمْ ﴾ ⁴ ، قَالَ الشَّيْخُ قَالَ (وَمَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ - مِنْ جَوَازِ قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ - هُوَ الصَّحِيحُ) ⁵ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ النُّحَوِيِّينَ لَا يُجِيزُونَهُ فِي الْكَلَامِ ، وَذَكَرُوا أَنَّهُ مُخْتَصٌ بِالشَّعْرِ ، قَالَ : وَأَمَّا مَنْ صَرَّحَ بِأَنَّهَا غَلَطٌ فَهُوَ قَدْ خُ في التَّوَاتُرِ ، وَإِنَّمَا أُضِيفَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ إِلَى ابْنِ عَامِرٍ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِهَارِ ، وَكَذَلِكَ الْقِرَاءَةُ الْمُضَافَةُ إِلَى ابْنِ كَثِيرٍ ، وَلَيْسَتْ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفِرَادِ بِهَا ، فَيَكُونُ مِنْ نَقْلِ الْآخَادِ بَلْ جَمِيعِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَعَلَى كُلِّ قِرَاءَةٍ مِنْهَا جَمْعٌ لَا يُمَكِّنُ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الْكُذْبِ ، ثُمَّ إِنَّهُ خَرَجَ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ وَهُوَ (هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي ؟ ⁶ عَلَى أَنْ لَا إِضَافَةَ ، وَأَنَّ الْأَصْلَ : هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ ؟ فَحَذَفْتَ النُّونَ وَ (صَاحِبِي) مَفْعُولٌ مَنْصُوبٌ وَأَصْلُهُ تَارِكُونَ .

وَمِمَّا سَبَقَ ذَكَرَهُ اتَّضَحَ لِي أَنَّ مَا اعْتَرَضَ بِهِ ناظر الجيش أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ ، حَيْثُ أَنَّ النُّونَ رُبَّمَا تُحَذَفُ لَغَيْرِ الْإِضَافَةِ فِي الضَّرُورَةِ أَوْ فِي الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ ، وَحَذَفَهَا كَمَا ذَهَبَ ابْنُ مَالِكٍ ، وَأَيَّدَهُ ابْنُ جَنِّي فِي

¹ - سورة المائدة / 119 .

² - شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 7 / 3231 .

³ - الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، ابن الأنباري ، 2 / 427 ، المسألة رقم (60) .

⁴ - سورة الأنعام / 137 .

⁵ - شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 7 / 3266 .

⁶ - فضائل الصحابة ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، تح : وصي الله محمد عباس ، سنل عن فضائل أبي بكر الصديق رحمه الله ، برقم 297 ، 1 / 240 .

قراءة الأعمش: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ﴾¹ ، قال: " هَذَا مِنْ أَبْعَدِ الشَّاذِّ ، أَعْنِي: حَذَفَ النُّونَ هَا هُنَا ، وَأَمْتَلَّ مَا يُقَالُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: وَمَا هُمْ بِضَارِي أَحَدٍ ، ثُمَّ فَصَلَ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ بِحَرْفِ الْجَرِّ "2 .

فَصَلُّ مُضَافٍ شَبِهُ فِعْلٍ مَا نَصَبَ * مَفْعُولًا أَوْ ظَرْفًا أَجَزَ وَلَمْ يُعَبَّ**

والإشارة بذلك إلى أَنَّ مِنْ الْفَصْلِ بَيْنَ الْمُتَضَافَيْنِ مَا هُوَ جَائِزٌ فِي السَّعَةِ خِلَافًا لِلْبَصْرِ بَيْنَ تَخْصِيصِهِمْ ذَلِكَ بِالشَّعْرِ مُطْلَقًا ، فَالْجَائِزُ فِي السَّعَةِ ثَلَاثَةٌ مَسَائِلُ (3) : - الأولى : أَنْ يَكُونَ الْمُضَافُ مَصْدَرًا وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ فَاعِلًا ، وَالْفَاصِلُ إِمَّا مَفْعُولُهُ كَقِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ ﴿قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ﴾³ ، وَقَوْلِ الشَّاعِرِ :⁴

فَسَقَتَاهُمْ سَوَقَ الْبُعَاثِ الْأَجَادِلِ * عَتَوْا إِذْ أَجَبْنَاهُمْ إِلَى السَّلَامِ رَافَةً**

والشاهد : فِي (السَّوَقِ الْبُعَاثِ الْأَجَادِلِ) ، حَيْثُ فَصَلَ بَيْنَ الْمُضَافِ وَهُوَ (السَّوَقِ) ، وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ وَهُوَ الْأَجَادِلِ بِقَوْلِهِ (الْبُعَاثِ) . وَقَوْلُهُ :⁵

فَدَاسَهُمْ دَوْسَ الْحَصِيدِ الدَّائِسِ * وَحَلَقَ الْمَادِيَّ وَالْقَوَائِسِ**

والشاهد : فِي (دَوْسِ الْحَصَادِ الدَّائِسِ) فَإِنَّ الْحَصَادَ مَنْصُوبٌ ؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ وَقَعَ بَيْنَ الْمُضَافِ وَهُوَ (دَوْسِ) وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ وَهُوَ (الدَّائِسِ) ، وَالدَّوْسُ نَصَبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ ، وَقَوْلُهُ :⁶

فَرَجَحْتُهَا بِمَزَجَةٍ * زَجَّ الْقُلُوصَ أَبِي مَزَادَةَ**

" والشاهد : فِي (زَجَّ الْقُلُوصَ أَبِي مَزَادَةَ) ، حَيْثُ فَصَلَ بَيْنَ الْمُضَافِ أَعْنِي (زَجَّ) وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ أَعْنِي (أَبِي مَزَادَةَ) ، بِقَوْلِهِ: (الْقُلُوصَ) ، وَهُوَ مَفْعُولٌ بِهِ "7 .

ويتضح ممَّا سبق بأنَّ ناظر الجيش وافق أهل الكوفة بأن يجوز الفصل في الشعر للضرورة، وفي القراءة الشاذة حين قال : وأقول : إِنَّ الْقَوْلَ بِالْإِضَافَةِ وَالْفَصْلِ ؛ لثُبُوتِهِ فِي الْجُمْلَةِ فِي الْقِرَاءَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ ، وَفِي

¹ سورة البقرة / 102 .

² - انظر : المحتسب ، 1 / 103 ، اعتراضات ناظر الجيش على أبي حيان في المجرورات من خلال كتاب تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد ، رسالة ماجستير في النحو والصرف ، طلال عويض مصري الهجلة المطيري ، إشراف الدكتور / أحمد محمد خليل ، المملكة العربية السعودية - جامعة طيبة ، سنة 1436 هـ - - 2015 م ، ص 139 - 140 .

(*) الثانية : أَنْ يَكُونَ الْمُضَافُ وَصْفًا وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ إِمَّا مَفْعُولُهُ الْأَوَّلُ وَالْفَاصِلُ مَفْعُولُهُ الثَّانِي كَقِرَاءَةِ بَعْضِهِمْ : " فَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهَ مَخْلُقَ وَعْدِ رُسُلِهِ " سورة إبراهيم / 47 .

الثالثة : أَنْ يَكُونَ الْفَاصِلُ الْقِسْمَ . وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَلَمْ يُعَبَّ فَصْلٌ يَمِينٌ) نَحْوُ : هَذَا غُلَامٌ وَاللَّهُ زَيْدٌ . حَكَى ذَلِكَ الْكِسَائِيُّ . وَحَكَى أَبُو عُبَيْدَةَ : إِنَّ الشَّاةَ لَتَجْتَرُ فَتَسْمَعُ صَوْتَ اللَّهِ رُبَهَا ، حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ عَلَى الْفَيْهِ ابْنِ مَالِكٍ ، 2 / 416 - 417 .

³ - سورة الأنعام / 137 .

⁴ - البيت من الطويل : عَتَوْا أَفْسَدُوا . إِذْ بَعْنَى حَيْنَ . وَالسَّلَامُ بِالْكَسْرِ الْعِلْمُ ، وَالْأَجَادِلُ جَمْعُ أَجْدَلٍ وَهُوَ طَائِرٌ . وَالْبُعَاثُ بِنَتْلِبِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْعَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَفِي آخِرِهِ ثَاءٌ مَثْلَةٌ وَهُوَ طَائِرٌ ضَعِيفٌ يَصَادُ وَلَا يَصْطَادُ .

⁵ - قَالَهُ عَمْرُو بْنُ كُلْثُومٍ مِنَ الرُّجْزِ الْمُسَدَّسِ . وَحَلَقَ مَجْرُورٌ بِالْعَطْفِ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ الْمَجْرُورِ ، وَالْمَادِي بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ مِنَ الدَّرُوعِ الْبَيْضَاءِ وَالْقَوَائِسِ جَمْعُ قَوْسٍ وَهُوَ أَعْلَى السَّفِينَةِ مِنَ الْحَدِيدِ .

⁶ - وَهُوَ مِنَ الْكَامِلِ يُقَالُ زَجَّجْتُ الرَّجُلَ أَزْجَهُ زَجَا فَهُوَ مَزْجُوجٌ إِذَا طَعْنَتْهُ بِالرَّمْحِ . وَالْمَزْجَةُ بِكَسْرِ الْمِيمِ رَمَحٌ قَصِيرٌ كَالْمِزْرَاقِ ، وَلَقَدْ لَحِنَ مِنْ فَتْحِ مِيمِهَا ، وَأَبُو مَزَادَةَ كُنِيَ رَجُلٌ . الْقُلُوصُ بِفَتْحِ الْقَافِ الشَّابَةِ مِنَ النُّوقِ .

⁷ - حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ عَلَى الْفَيْهِ ابْنِ مَالِكٍ ، 2 / 417 .

كثير من الأشعار العربية أولى من القول بحذف النون؛ لأن ذلك إنما ورد في ضرورة أو في قراءة شاذة نحو : «وما هم بضارين به من أحد»¹ ونحو : «إنكم لذائقو العذاب الأليم»² بالنصب³ .

المسألة العاشرة :-

مسألة في باب التوكيد (جواز وقوع ضمير النصب المنفصل بعد ضمير النصب المتصل توكيد).

قال ابن مالك : لا خلاف بين النحويين في التوكيد الضمير المتصل مرفوعه ومنصوبه ومجروره بضمير الرفع المنفصل نحو : (فعلت أنت ولقيتكَ أنت) ، و(مررت بك أنت) ، واختلف في ضمير النصب المنفصل الواقع بعد ضمير النصب المتصل نحو : (رايتكَ إياك) فجعله البصريون بدلاً ، وجعله الكوفيون توكيداً⁴.

"وقولهم عندي أصح من قول البصريين؛ لأن نسبة المنصوب المنفصل المنصوب المتصل في نحو : (رايتكَ إياك) نسبة المرفوع المنفصل من المرفوع المتصل في نحو : (فعلت أنت) ، والمرفوع توكيد بإجماع؛ فليكن المنصوب توكيداً ليجري المتناسبان مجرى واحداً " ⁵ .
قال الأشموني:

ومضمّر الرفع الذي قد انفصل أكد به كل ضمير اتصل

نحو : فم أنت ، ورايتكَ أنت ، ومررت بك أنت ، وزيد جاء هو ، ورايتني أنا ، إذا اتبعت المتصل المنصوب بمنفصل نحو : (رايتكَ إياك) " فمذهب البصريين أنه بدل ، ومذهب الكوفيين أنه توكيد ، قال المصنف : وقولهم عندي أصح نسبة المنصوب المنفصل من المنصوب المتصل كنسبة المرفوع المنفصل من المرفوع المتصل في نحو : (فعلت أنت) والمرفوع تأكيد بإجماع " ⁶.

والمسألة مختلف فيها بين أهل البلدين لسيبويه، وأتباعه على أنك إذا قلت : (رايتكَ إياك) ، و(رايته إياه) فهو بدل لا توكيد ، وإن كان البدل يراد به التوكيد أيضاً .

1 - سورة البقرة / 102 . «وما هم بضارين به من أحد» وشذوذ حرف النون هنا . المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ، أبو الفتح عثمان بن جني ، 372 / 1 .

2 - سورة الصافات / 38

3 - لذائقوا العذاب الأليم : قراءة الجمهور " لذائقوا العذاب " بحذف النون من الجمع لإضافته إلى ما بعده فالعذاب مجرور بالإضافة ، وقرأ أبو السمال وأبان عن عاصم " لذائقوا العذاب الأليم " بنصب العذاب وحذف النون . قال ابن الأنباري : بالنصب لأنه قدر حذف النون للتخفيف لا للإضافة ، وهو رديء في القياس ولذا قال أبو عثمان : لحن أبو السمال بعد أن كان فصيحاً ، فإنه قرأ " إنكم لذائقوا العذاب الأليم " بالنصب . وذهب أبو حيان إلى أن حذف النون هنا كان لالتقاءها مع لام التعريف ، وقابل هذا بقراءة من قرأ " أحذ الله " . وذهب العكبري إلى أن هذه القراءة سهو من القارئ لأن اسم الفاعل تحذف منه النون وينصب إذا كان فيه الألف واللام . وقرئ بإثبات النون والنصب على الأصل " لذائقون العذاب الأليم " وقرأ أبو السمال " لذائق العذاب الأليم " بالافراد والتثنية ونصب العذاب ، معجم القراءات ، عبد اللطيف الخطيب ، 8 / 23 - 24 .

4 - انظر : شرح التسهيل ، ابن مالك ، 305 / 3 .

5 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 3309 / 7 .

6 - شرح الأشموني على ألفية مالك المسمى منهج السالك إلى ألفية ابن مالك ، الأشموني ، 411 / 1 .

"وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ وَابْنُ مَالِكٍ فِي التَّسْهِيلِ وَ(شرحهِ) وَ(الفوائد) إِلَى أَنَّهُ تَوْكِيدٌ لَا بَدَل، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِيَارِ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَلَا عُدْرَ لِلْكَلامِ فِيهِ هُنَا " ¹ .

واستناداً إلى ما سبقَ في الخلاف الناتج بين النُّحاة وآراء كل فريقٍ فإنَّ ناظرَ الجيشِ وافقَ الكُوفِيَّونَ وفنَّدَ رأيَ البصريينَ ، وما يُؤكِّدُ هذهَ المسألةَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لَهَا فِي بَابِ الْبَدَلِ ، حَيْثُ قَالَ : وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ نَحْوَ: (رَأَيْتُ زَيْدًا إِيَّاهُ) لَمْ يَسْتَعْمَلْ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ نَثَرُهُ وَنَظْمُهُ، وَلَوْ اسْتَعْمَلَ لَكَانَ تَوْكِيدًا لَا بَدَلًا وَأَمَّا (رَأَيْتُكَ إِيَّاكَ) فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ التَّوْكِيدِ ذِكْرُهُ .

ويتضح رأي ناظر الجيش في هذه المسألة جلياً من البداية في موافقته للكوفيين حين قال: " إنَّ الْبَصَرِيَّيْنَ يَجْعَلُونَهُ بَدَلًا ، وَإِنَّ الْكُوفِيَّيْنَ يَجْعَلُونَهُ تَوْكِيدًا وَإِنَّ قَوْلَ الْكُوفِيَّيْنَ عِنْدِي أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ الْمَنْصُوبِ الْمُنْفَصِلِ مِنَ الْمَنْصُوبِ الْمُتَّصِلِ فِي (فَعَلْتَ أَنْتَ) وَالْمَرْفُوعِ تَوْكِيدٍ بِإِجْمَاعٍ؛ فَلْيَكُنِ الْمَنْصُوبُ تَوْكِيدًا فَإِنَّ الْفَرْقَيْنِيَهُمَا تَحْكُمُ بِلَا دَلِيلٍ " ² .

المسألة الحادية عشر :-

مسألة في باب الندبة (جواز فتح وكسر نون التثنية في نداء الندبة).

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ : وَنَبِّهْتُ بِقَوْلِي : (وَرُبَّمَا حُمِلَ أَمْنُ اللَّبْسِ عَلَى الْاسْتِغْنَاءِ بِالْفَتْحَةِ وَالْأَلْفِ عَنِ الْكُسْرَةِ وَالْيَاءِ) ، عَلَى قَوْلِ (ابن أبي ربيعة) لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَالَتْ لَهُ : يَا عُمَرَاهُ ، فَقَالَ هُوَ : يَا لَبِيكَاهُ ، وَلَمْ يَقُلْ يَا لَبِيكَهَ لِأَمْنِ اللَّبْسِ وَالْبَصَرِيُّونَ يَلْتَزِمُونَ فَتَحْنُونَ التَّثْنِيَةَ فِي نُدْبَةِ الْمُثْنَى فَيَقُولُونَ: يَا زَيْدَانَاهُ، وَالْكُوفِيُّونَ يُجِيزُونَ هَذَا ، وَيُجِيزُونَ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ : يَا زَيْدَانِيهِ ³ .

أَمَّا السَّيُوطِيُّ فَقَالَ : وَمَنْعَ الْكُوفِيُّونَ نُدْبَةَ الْجَمْعِ السَّالِمِ ، كَمَا لَا يُجُوزُ تَثْنِيَّتُهُ ، وَلَا جَمْعُهُ؛ لِأَنَّ الْخَاقِ الْأَلْفَ هُنَا كَالْخَاقِ الْأَلْفِ وَالْوَاوِ هُنَاكَ، وَفَرَّقَ الْبَصَرِيُّونَ بَأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَ لَا تُغَيِّرُ اللَّفْظَ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ ، وَلَا تَحْدُثُ فِيهِ شَيْئًا بِخِلَافِ حَرْفِي التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ .

وَيَلْحَقُ آخَرُ مَا تَمَّ بِهِ جَوَازُ أَلْفٍ يَحْدَفُ لَهَا مَا يَلِيهِ مِنْ تَنْوِينٍ وَأَلْفٍ، وَجَوَزَ الْكُوفِيُّ قَلْبَهَا ، وَتَحْرِيكَ بِفَتْحٍ أَوْ كَسْرٍ ، وَحَدَفُ هَمْزَةِ التَّأْنِيثِ ، وَبَفَتْحٍ مَا لَمْ يُلْبَسْ ، فَتَقْلَبُ بِحَسَبِهِ ، " وَجَوَزَهُ الْكُوفِيُّ مُطْلَقًا ، وَفِي (يَا) (وَا) وَيُقَدَّرُ حَرَكَتُهُمَا الْفَتْحُ وَالْحَذْفُ، وَالْأَصَحُّ لَا يُغْنِي عَنْهَا فَتْحَةٌ، وَأَنَّهَا تُقْلَبُ مَا بَعْدَ نُونِ الْمُثْنَى،

¹ - المقاصد الشافعية في شرح الخلاصة الكافية ، الشاطبي ، 5 / 38 .

² - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 7 / 3392 .

³ - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 7 / 3610 ، شرح التسهيل ، ابن مالك ، 3 / 418 .

وَأَنَّهُ لَا يُعَوِّضُ مِنْهَا تَنْوِينٌ وَصَلَاءٌ، وَأَنَّهُ لَا يَلْحَقُ نَعْتُهُ، أَوْ نَعْتُ أَيَّهَا، أَوْ مُضَافٌ نَعْتُهُ غَيْرُ أَيٍّ، وَجَوَزَ الْكُوفِيُّونَ قَلْبَ الْأَلْفِ يَاءً وَتَحْرِيكَ التَّنْوِينِ فَتَحَ أَوْ كَسَرَ فَيُقَالُ: وَأُمُوسِيَاهُ، وَأَغْلَامُ زَيْدْنَاهُ، أَوْ زَيْدْنِيهِ "1".

بَيْنَمَا ذَكَرَ الصَّبَّانُ مَا يَتَضَمَّنُ قَوْلُهُ: وَهَذِهِ الْأَلْفُ (مَتَلُّوْهَا) وَهُوَ مُنْتَهَى الْمُنْدُوبِ (عَنْ كَانَ) أَلْفًا (مِثْلَهَا حُذِفَ) لِأَجْلِهَا نَحْوُ: وَأُمُوسَاهُ، وَأَجَازَ الْكُوفِيُّونَ قَلْبَهُ يَاءً قِيَاسًا فَقَالُوا: وَأُمُوسِيَاهُ كَذَلِكَ يُحْذَفُ لِأَجْلِ أَلْفِ النُّدْبَةِ (تَنْوِينِ الَّذِي بِهِ كَمُلَ) الْمُنْدُوبِ (مِنْ صِلَةٍ أَوْ غَيْرِهَا) مِمَّا مَرَّ كَمَا رَأَيْتُ (نَلْتُ الْأَمَلَ) لِمُضَرَّةِ أَنَّ الْأَلْفَ لَا يَكُونُ قَبْلَهَا إِلَّا فَتْحَةً عَلَى مَا رَأَيْتُ، وَالتَّنْوِينُ لَأَحْظَ لَهُ فِي الْحَرَكَةِ. هَذَا مَذْهَبُ سَبِيئِيهِ وَالبَصْرِيِّينَ، "وَأَجَازَ الْكُوفِيُّونَ فِيهِ مَعَ الْحَذْفِ وَجْهَيْنِ: فَتَحَةً فَتَقُولُ: وَأَغْلَاهُ زَيْدْنَاهُ وَكَسَرَهُ مَعَ قَلْبِ الْأَلْفِ يَاءً فَتَقُولُ: وَأَغْلَامُ زَيْدْنِيهِ، قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَمَا رَوَاهُ حَسَنٌ لَوْ عَصَدَهُ سَمَاعٌ لَكِنَّ السَّمَاعَ فِيهِ لَمْ يَثْبُتْ، قَالَ ابْنُ عُصْفُورٍ: أَهْلُ الْكُوفَةِ يُحَرِّكُونَ التَّنْوِينَ فَيَقُولُونَ: وَأَغْلَامُ زَيْدْنَاهُ، وَرَعَمُوا أَنَّهُ سَمِعَ، وَأَجَازَ الْفَرَّاءُ وَجْهًا ثَلَاثًا: وَهُوَ حَذْفُهُ مَعَ إِبْقَاءِ الْكَسْرِ وَقَلْبِ الْأَلْفِ يَاءً فَتَقُولُ: وَأَغْلَامُ زَيْدْنِيهِ "2".

أَجَازَ الْكُوفِيُّونَ أَيْضًا الْإِتْبَاعَ فِي الْمُثْنَى نَحْوُ: وَازِيدَانِيهِ وَاخْتَارَهُ فِي التَّسْهِيلِ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: مَتَلُّوْهَا إِنْ كَانَ مِثْلَهَا حُذِفَ أَيٍّ: مَتَلُّوْ أَلْفِ النُّدْبَةِ، بِمَعْنَى الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَهَا إِنْ كَانَ أَلْفًا مِثْلَهَا حُذِفَ لِمَا تَقَدَّمَ، وَأَجَازَ الْكُوفِيُّونَ قِيَاسًا قَلْبَ الْأَلْفِ فَقَالُوا (وَأُمُوسِيَاهُ) وَإِنْ كَانَ تَنْوِينًا حُذِفَ أَيْضًا، لِأَنَّهُ لَأَحْظَ لَهُ فِي الْحَرَكَةِ وَفَتْحَ مَا قَبْلَهُ، فَتَقُولُ: وَأَغْلَامُ زَيْدَاهُ وَهَذَا مَذْهَبُ سَبِيئِيهِ وَالبَصْرِيِّينَ "وَأَجَازَ الْكُوفِيُّونَ فِيهِ مَعَ الْحَذْفِ وَجْهَيْنِ: فَتَحَهُ فَتَقُولُ: وَأَغْلَامُ زَيْدْنَاهُ، وَكَسَرَهُ مَعَ قَلْبِ الْأَلْفِ يَاءً فَتَقُولُ: وَأَغْلَامُ زَيْدْنِيهِ "3".

وَالشَّكْلَ حَتْمًا أَوَّلِهِ مُجَانِسًا *** إِنْ يَكُنُ الْفَتْحُ بَوَهِمٍ لِأَبْسَا

الشَّكْلُ: الْحَرَكَةُ، وَمُجَانِسُ الْكَسْرِ: الْيَاءُ، وَمُجَانِسُ الضَّمَّةِ: الْوَاوُ. وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ (حَتْمًا) إِلَى وَجُوبِ ذَلِكَ دَفْعًا لِلْبَسِّ، وَفَهْمٍ مِنَ الشَّرْطِ أَنَّ الْأَلْفَ لَا تَغْيِرُ إِذَا كَانَ الْفَتْحُ لَا يَلْبِسُ كَمَا تَقَدَّمَ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ، وَأَجَازَ الْكُوفِيُّونَ إِتْبَاعَ الْأَلْفِ لِلْكَسْرِ فِي الْمُثْنَى نَحْوُ: (وَازِيدَانِيهِ) وَفِي الْمَفْرَدِ نَحْوُ: (وَاعْبُدِ الْمَلِكِيهِ) وَفِي نَحْوِ (رَقَاشِ) (وَأَرَقَاشِيهِ).

وَبِحَسَبِ مَا أَشْرْنَا فَإِنَّ نَاضِرَ الْجَيْشِ حَيْثُ أَتَى بِقَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ وَمُوَافَقَتِهِ لِلْمَذْهَبِ الْكُوفِيِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَسْلُكُ مَا سَلَكَ وَذَلِكَ فِي: "وَهُوَ عِنْدِي أَوْلَى مِنَ الْفَتْحِ وَسَلَامَةِ الْأَلْفِ لِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِي الْفَتْحِ وَسَلَامَةِ الْأَلْفِ إِبْهَامٌ أَنَّ اللَّفْظَ لَيْسَ لَفْظَ تَنْثِيَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَعْلَامِ الْمُخْتَمَةِ بِالْأَلْفِ وَنُونِ مَزِيدَتَيْنِ كَسَلَمَانَ وَمَرَوَانَ، الثَّانِي: أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ حَكَى أَنَّ الْعَرَبَ يَقُولُونَ فِي نِدَائِهِمْ مِثْنَى: يَا هَنَانِيهِ وَلَمْ يُحَكِّ يَا هَنَانَاهُ، وَالْقِيَاسُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى مَا سَمِعَ لَا عَلَى مَا لَمْ يَسْمَعْ "4".

1- هَمْعُ الْهَوَامِعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، السِّيَاطِي، 3/ 67 - 68.

2- حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ عَلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ وَمَعَهُ شَرْحُ الشَّوَاهِدِ لِلْعَيْنِيِّ، الصَّبَّانِ، 3/ 252.

3- تَوْضِيحُ الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَالِكِ بِشَرْحِ أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ، الْمُرَادِي، 4/ 1123.

4- شَرْحُ التَّسْهِيلِ الْمُسَمَّى بِتَمْهِيدِ الْقَوَاعِدِ، نَاضِرُ الْجَيْشِ، 7/ 3610.

المسألة الثانية عشر :-

ومن خلال حصر الآراء النحوية لناظر الجيش في الكتاب الموضوع للدراسة وجدت ثلاث مسائل وافقوا فيها المذهبيين معاً البصري والكوفي وهـي :-

- أن كلا وكلتا مفردان لفظاً مثنيان معنى .
- أن الإعراب أصل في الاسم فرع في الفعل .
- قوله باب حروف الجر ومن ثم حروف الإضافة .

مسألة في باب إعراب المثنى (أن كلا وكلتا مفردان لفظاً مثنيان معنى ويعربان بالحروف عتد الإضافة إلى المضمر وبالحركات عند الإضافة إلى الظاهر).

إنَّ المَذهَبَ في مَعْنَى وإِعْرَابِ (كلا) و (كلتا) ثلاثة مذاهب¹:

مذهب ابن مالك : أنَّهُمَا مُفْرَدَانِ لَفْظاً مُثْنِيَانِ مَعْنَى (مذهب البصريين) ، وأنَّهُمَا يُعْرَبَانِ بِالْحُرُوفِ عِنْدَ الإِضَافَةِ إِلَى الْمُضْمَرِ ، وبِالْحَرَكَاتِ عِنْدَ الإِضَافَةِ إِلَى الظَّاهِرِ (مذهب الكوفيين) ، وَهُوَ المَذهَبُ المَشْهُورُ حَاوِلَ إِبْطَالِهِ أَبُو حَيَّانٍ .

وَيُعْلَلُ ابْنُ مَالِكٍ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : "وَلَكُونَهُ مُفْرَدٌ لِّلْفَظِ مُثْنَى الْمَعْنَى أُعْرِبَ إِعْرَابُ الْمُفْرَدِ فِي مَوْضِعٍ ، وَإِعْرَابُ الْمُثْنَى فِي مَوْضِعٍ ، إِلَّا أَنْ آخِرَهُ مُعْتَلٌّ فَلَمْ يَلْقَ بِهِ مِنْ إِعْرَابِ الْمُفْرَدِ إِلَّا الْمُقْدَرُ ؛ فَجَعَلَ ذَلِكَ لَهُ مُضَافاً إِلَى ظَاهِرٍ ، لِيَتَخَلَّصَ مِنْ اجْتِمَاعِ إِعْرَابِي تَثْنِيَةٍ فِي شَيْئَيْنِ كَشِيِّ وَاحِدٍ وَجَعَلَ الْآخِرُ لَهُ مُضَافاً إِلَى مُضْمَرٍ ؛ لِأَنَّ الْمَحْدُورَ فِيهِ مَأْمُونٌ ، وَقَدْ أَجْرَتْهُ (كِنَانَةٌ) مَجْرَى الْمُثْنَى مَعَ الظَّاهِرِ أَيْضاً فَيَقُولُونَ : جَاءَ كِلَا أَخَوَيْكَ وَمَرَرْتُ بِكِلَى أَخَوَيْكَ ، وَرَأَيْتُ كِلَى أَخَوَيْكَ ، وَهَذِهِ اللَّغَةُ الَّتِي رَوَاهَا الْفَرَّاءُ مَعْرُوءَةً إِلَى (كِنَانَةٍ) تَبَيَّنَ صَحَّةُ قَوْلِ مَنْ جَعَلَ (كِلَا) مِنْ الْمُعْرَبِ بِحَرْفٍ لَا بِحَرَكَةٍ مُقْدَرَةٍ " ².

وذكر أبو حيان قائلًا : والذي يقطع ببطلان مذهب المصنّف في دعواه أنَّ (كِلَا وكلتا) مُفْرَدَانِ فِي اللَّفْظِ (كـ مَعْنَى) مُثْنِيَانِ فِي الْمَعْنَى ، وأنَّهُمَا أُعْرِبَا إِعْرَابَ الْمُثْنَى أَنَّهُمَا لَوْ كَانَا أُعْرِبَا إِعْرَابَ الْمُثْنَى لِلزَّمِ قَلْبَ الْفَهْمَا حَالَةَ التَّثْنِيَةِ ، فَتَقْلَبُ أَلْفُ (كِلَا) إِلَى الْوَائِ كَمَا تَقْلَبُ أَلْفُ عَصَاً ، وَتَقْلَبُ أَلْفُ (كِلْتَا) كَمَا تَقْلَبُ أَلْفُ ذِكْرَى ، فَكُنْتُ تَقُولُ : " قَامَ الزَّيْدَانِ كِلَاهُمَا ، وَرَأَيْتُ الزَّيْدَيْنِ كِلَوِيَهُمَا ، وَمَرَرْتُ بِالزَّيْدَيْنِ كِلَوِيَهُمَا

¹ - 1 - مذهب البصريين : أن كلا وكلتا مفردان لفظاً مثنيان معنى ، وأنهما يعربان في كل الأحوال بحركات مقدرة كالمقصور .
² - مذهب الكوفيين : أنهما مثنيان لفظاً ومعنى وأنهما يعربان بالحروف عند الإضافة إلى المضمر ، شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 1 / 329 ، انظر : الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، ابن الأنباري ، 2 / 439 ، المسألة رقم (62).

² - شرح التسهيل ، ابن مالك ، 1 / 67-68 .

وَقَامَتْ الْهِنْدَانُ كِلْتَاهُمَا وَرَأَيْتُ الْهِنْدِينَ كِلْتَيْهِمَا ، وَمَرَرْتُ بِالْهِنْدِينَ كِلْتَيْهِمَا ، وَكَذَلِكَ يَلْزَمُ فِي لُغَةِ (كِنَانَةَ) لِأَنَّ إِضَافَتَهُمَا إِلَى الظَّاهِرِ كِإِضَافَتِهِمَا إِلَى الْمُضْمَرِ " 1 .

وَجَاءَ فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ مَقَادَةُ: وَأَمَّا كِلَا وَكِلْتَا فَمُفْرَدَا اللَّفْظِ مُتْنِيَا الْمَعْنَى ، وَاعْتَبَارَ اللَّفْظُ فِي خَبَرِهِمَا وَضَمِيرَهُمَا أَكْثَرَ مِنْ اعْتِبَارِ الْمَعْنَى قَالَ تَعَالَى: ﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا﴾² ، وَلَوْ اعْتَبَرَ الْمَعْنَى لَقَالَ (آتَتَا) وَقَدْ جَمَعَ الشَّاعِرُ الْإِعْتِبَارَيْنِ فِي قَوْلِهِ : 3

كِلَاهُمَا حِينَ جَدَّ الْجَرِي بَيْنَهُمَا *** قَدْ أَقْلَعَا وَكِلا أَنْفِيهِمَا رَآبِي

يَبْنِي مَا ذَكَرَ السِّيُوطِيُّ: " وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُمَا بِمَعْنَى الْمُتْنَى وَلَفْظُهُمَا مُفْرَدٌ هُوَ مَذْهَبُ الْبَصَرِيِّينَ ، وَعَلَى هَذَا فَالْفُ كِلَا مُنْقَلَبَةٌ عَنْ وَاوٍ ، وَقِيلَ عَنْ يَاءٍ ، وَوزنها فِعْلٌ كـ (مَعَى) ، وَوزن كِلْتَا فَعْلَى كَذِكْرَى " 4 ، وَأَلْفَهَا لِلتَّأْنِيثِ ، وَالتَّاءُ بَدَلٌ عَنْ لَامِ الْكَلِمَةِ ، وَهِيَ إِمَّا وَاوٍ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ جَنِّي ، وَأَصْلُهَا كِلَوَى ، أَوْ يَاءٌ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عَلِيٍّ .

وَأِنَّمَا قَلِبْتَ تَاءَ لِتَأْكِيدِ التَّأْنِيثِ ، إِذِ الْأَلْفُ تَصِيرُ تَاءً فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ فَتَخْرُجُ عَنْ عِلْمِ التَّأْنِيثِ .
وَالْجَوَابُ : أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَلْزَمُ ذَلِكَ لَوْ ادَّعَى أَنَّ كِلَا وَكِلْتَا قَدْ ثَنِيَا ، وَهُوَ لَا يَدْعِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا حُكِمَ عَلَيْهِمَا بِأَنَّهُمَا مِثْنِيَانِ مَعْنَى مَعَ أَنَّهُمَا مُفْرَدَانِ لَفْظًا .

" ثُمَّ إِنَّ الْمُصَنَّفَ قَدْ قَامَ عِنْدَهُ دَلِيلٌ بِلُغَةِ كِنَانَةَ وَبِغَيْرِهَا أَنَّ الْإِعْرَابَ بِالْخُرُوفِ؛ فَوَجَبَ لَهُ الْقَوْلُ بِهِ وَهَذَا الْإِلْزَامُ الْمَذْكُورُ إِنَّ تَمَّ إِنَّمَا كَانَ يَلْزَمُ الْعَرَبُ لَا الْمُصَنَّفَ ، وَالْعَجَبُ أَنَّ الشَّيْخَ أَلْزَمَ ذَلِكَ فِي كِنَانَةَ وَلَا أُدْرِي كَيْفَ يَلْزَمُ أَصْحَابُ اللِّسَانِ " 5 .

وِخْلَاصَةُ الْقَوْلِ : يَتَضَحُّ مِمَّا سَبَقَ مُوَافَقَةُ نَاضِرِ الْجَيْشِ لِابْنِ مَالِكٍ فِي كَوْنِهِمَا إِنَّهُمَا يُعْرَبَانِ بِالْخُرُوفِ عِنْدَ الْإِضَافَةِ إِلَى الْمُضْمَرِ وَبِالْحَرَكَاتِ عِنْدَ الْإِضَافَةِ إِلَى الظَّاهِرِ (مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ) ، " وَهَذَا الْمَذْهَبُ الْمَشْهُورُ وَهُوَ الَّذِي يَسِيرُ عَلَيْهِ النَّحَاةُ وَالْمُعَرَّبُونَ وَحَاوَلُوا إِبْطَالَهُ أَبُو حَيَّانٍ ، وَلَكِنْ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُطْفِئَ نَوْرَ الشَّمْسِ ؟ " 6 .

1 - التَّنْذِيلُ وَالتَّكْمِيلُ فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ ، أَبُو حَيَّانٍ ، 1 / 260-261 .

2 - سُورَةُ الْكَهْفِ / 33 .

3 - الْبَيْتُ مِنَ الْبَسِيطِ ، قَالَهُ الْفَرَزْدَقُ وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ الْعَيْنِيِّ ، 1 / 157 ، وَشَاهِدُهُ : عَوْدُ الضَّمِيرِ مِنْ خَبَرِ كِلَا إِلَيْهَا مَرَّةً مِثْنَى مِرَاعَاةً لِمَعْنَاهَا وَمَرَّةً مُفْرَدًا مِرَاعَاةً لِلْفُظَاهَا .

4 - مَعَ الْهَوَامِعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ ، السِّيُوطِيُّ ، 1 / 136 .

5 - شَرْحُ التَّسْهِيلِ الْمُسَمَّى بِتَمْهِيدِ الْقَوَاعِدِ ، نَاضِرُ الْجَيْشِ ، 1 / 330 .

6 - شَرْحُ التَّسْهِيلِ الْمُسَمَّى بِتَمْهِيدِ الْقَوَاعِدِ ، نَاضِرُ الْجَيْشِ ، 1 / 329 .

المسألة الثالثة عشر :-

مسألة في باب المعرب والمبني (الإعراب أصل في الاسم فرع في الفعل .)

قَدْ تَبَيَّنَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُصَنَّفَ وَافَقَ الْبَصْرِيِّينَ فِي أَنَّ الْإِعْرَابَ أَصْلٌ فِي الْأِسْمِ فَرَعٌ فِي الْفِعْلِ، وَخَالَفَهُمْ فِي التَّعْلِيلِ، فَلَمْ يَجْعَلْ فَرْعِيَّتَهُ مِنْ جِهَةِ الْمُشَابَهَةِ لِلْأِسْمِ ، وَأَنَّهُ جَنَحَ إِلَى تَعْلِيلِ الْكُوفِيِّينَ ، وَلَمْ يُوَافِقَهُمْ فِي الْحُكْمِ الَّذِي ادَّعَوْهُ مِنْ أَصَالَةِ الْإِعْرَابِ فِي الْفِعْلِ .

وَمُعَرَّبُ الْأَسْمَاءِ مَا قَدْ سَلِمَا *** مِنْ شَبَهِ الْحَرْفِ كَارِضٍ وَسَمًا

تَعْرِضُ الشَّاطِبِي فِي هَذَيْنِ الْمَزْدُوجَيْنِ لِمَسْأَلَتَيْنِ : -

إِحْدَاهُمَا : الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْأِسْمَ مُعَرَّبٌ بِحَقِّ الْأَصْلِ ، لَيْسَ أَصْلُهُ غَيْرُ ذَلِكَ لِخُلُوهُ مِنَ الْعِلَلِ الْمُوجِبَةِ لِلْبِنَاءِ وَلَا شَكَّ أَنَّ السَّلَامَةَ مِنَ الْعِلَلِ هِيَ الْأَصْلُ ؛ فَإِلْعْرَابُ هُوَ الْأَصْلُ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ فِي ذَلِكَ ، "وَهُوَ مَذْهَبُ الْجَمْهُورِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ قَاتِنًا وَجَدْنَا بَابَ الْمُعْرَبَاتِ مِنَ الْأَسْمَاءِ أَوْسَعَ بَابًا مِنَ الْمَبْنِيَّاتِ بِكَثِيرٍ وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْكَثْرَةَ لَهَا الْأَصَالَةُ ، فَإِلْعْرَابُ إِذَا هُوَ الْأَصْلُ ، وَأَيْضًا فَحَقِيقَةُ الْأِسْمِيَّةِ إِنَّمَا تَظْهَرُ غَالِبًا فِي الْأَسْمَاءِ الْمُعْرَبَةِ ، وَأَمَّا الْأَسْمَاءُ الْمَبْنِيَّةُ فَلَيْسَتْ بِأَسْمَاءٍ حَقِيقَةٍ " 1 ، إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهَا ، بَلْ هِيَ أَشْبَهُ بِالْحُرُوفِ مِنْهَا بِالْأَسْمَاءِ ، وَإِنَّمَا قِيلَ فِيهَا أَسْمَاءٌ لَوْجُودِ بَعْضِ أَحْكَامِ الْأَسْمَاءِ فِيهَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : حَصْرُهُ الْبِنَاءَ الْعَارِضُ لِلْأَسْمَاءِ فِيهَا أَشْبَهُ الْحَرْفِ ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَوَّلًا أَنَّ بِنَاءَ مَا بُنِيَ لِأَجْلِ شَبَهِ الْحَرْفِ ، ثُمَّ ذَكَرَ هُنَا أَنَّ الْمُعَرَّبَ مَا سَلِمَ عَنْ شَبَهِ الْحَرْفِ ، فَاقْتَضَى أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ غَيْرِ شَبَهِ الْحَرْفِ لَا يُبْنَى لَهُ الْأِسْمُ، وَهَذَا مَذْهَبُ سَبِيئِيهِ .

وَقَوْلُهُ : إِعْرَابُ الْأَسْمَاءِ وَإِعْرَابُ الْأَفْعَالِ يَعْنِي بِذَلِكَ الْأَسْمَاءُ الْمُعْرَبَةُ ، وَالْأَفْعَالُ الْمَعْرَبَةُ، فَحَذَفَ الصِّفَةَ لِفَهْمِ الْمَعْنَى إِذْ لَا يَكُونُ الْإِعْرَابُ إِلَّا فِي مُعَرَّبٍ وَحَذَفَ الصِّفَةَ .

" أَمَّا الْأَسْمَاءُ فَمُعْرَبَةٌ كُلُّهَا إِلَّا مَا أَشْبَهَ الْحَرْفَ ، كَالْمُضْمَرَاتِ وَالْمُوصُولَاتِ وَأَسْمَاءِ الشَّرْطِ، فَإِنَّهَا أَشْبَهَتْ الْحَرْفَ فِي الْإِفْتِقَارِ؛ لِأَنَّ الْمُضْمَرَ يَفْتَقِرُ إِلَى مُفَسِّرٍ، وَالْمُوصُولَاتُ تَفْتَقِرُ إِلَى صِلَاتٍ ، وَأَسْمَاءُ الْإِشَارَةِ تَفْتَقِرُ إِلَى حَاضِرٍ " 2 .

قَالَ السَّيَّوِيُّ فِي كِتَابِهِ الْأَشْبَاهَ وَالنِّظَائِرَ فِي بَابِ الْإِعْرَابِ وَالْبِنَاءِ عَلَى مَسْأَلَةٍ مِنْ خِلَالِ الْخِلَافِ النَّاجِمِ عَنْ اخْتِلَافٍ فِي فِعْلِ الْأَمْرِ الْعَارِي مِنَ اللَّامِ وَحَرْفِ الْمُضَارَعَةِ إِلَى مَذْهَبَيْنِ :- 3

1 - المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية ، الشاطبي ، 93 / 1 .

2 - شرح الجمل الزجاجة ، ابن عصفور الإشبيلي الشرح الكبير ت 66هـ ، تح : صاحب أبو جناح ، (د/د) ، 105 / 1 .

3 - أحدهما : أنه مبني عليه البصريون ، والثاني : أنه معرب مجزوم بلام محذوفة وهو رأي الكوفيين قال أبو حيان : وأختره شيخنا أبو علي الحسن بن أبي الأحوص .

"هَلْ الْإِعْرَابُ أَصْلٌ فِي الْفِعْلِ كَمَا هُوَ أَصْلٌ فِي الْأِسْمِ أَمْ لَا ... ؟ فَمَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ لَا ، وَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَفْعَالِ الْبِنَاءُ ، وَالْمُضَارِعُ إِنَّمَا أُعْرِبَ لَشَبْهِهِ بِالْأِسْمِ فِعْلُ الْأَمْرِ لَمْ يَشْبِهْ الْأِسْمَ فَلَا يُعْرَبُ ، وَمَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ نَعَمْ فَهُوَ مُعْرَبٌ عَلَى الْأَصْلِ فِي الْأَفْعَالِ" ¹ .

بَيْنَمَا تَعْرِضُ الْفَرَاءَ لِعِدَّةِ مَسَائِلٍ مِنْهَا : إِعْرَابُ الْأَفْعَالِ ، وَأَنَّهُ أَصْلٌ فِيهَا كَالْأَسْمَاءِ لَا أَنَّهُ أَصْلٌ فِي الْأَسْمَاءِ فَرَعٌ فِي الْأَفْعَالِ ، وَكَانَ سَبِيوِيَّةً وَالْبَصْرِيُّونَ يَذْهَبُونَ إِلَى الرَّأْيِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْأِسْمَ تَتَعَاوَرُهُ مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٌ ، هِيَ الْقَاعِلِيَّةُ ، وَالْمَفْعُولِيَّةُ ، وَالْإِضَافَةُ وَلَوْلَا الْإِعْرَابُ مَا اسْتَبَانَتْ هَذِهِ الْمَعَانِي فِي صِيغَةِ الْأِسْمِ وَلَوْ قَعِ اللَّبْسُ ، بِخِلَافِ الْفِعْلِ فَإِنَّ اخْتِلَافَ صِيغَةِ التَّرْكِيبِ يُؤْمِنُ مِنَ اللَّبْسِ فِيهِ ، "وَذَهَبَ الْفَرَاءُ إِلَى أَنَّ الْإِعْرَابَ أَصْلٌ فِي الْأَفْعَالِ كَالْأَسْمَاءِ ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّهَا هِيَ الْأُخْرَى تَخْتَلِفُ مَعَانِيهَا الزَّمْنِيَّةُ ، فَقَدْ تَدَلَّ عَلَى الْحَالِ ، وَقَدْ تَدَلَّ عَلَى الْاسْتِقْبَالِ ، وَقَدْ تَدَلَّ عَلَى الْمُضِيِّ" ² .

وَهَذَا عَادَةُ الْعَرَبِ مَأْلُوفَةٌ ، وَسُنَّةٌ مَسْلُوكَةٌ : إِذَا أَعْطُوا شَيْئًا مِنْ شَيْءٍ حُكْمًا مَا ، قَابَلُوا ذَلِكَ بِأَنْ يَعْطُوا الْمَأْخُودَ مِنْهُ حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِ صَاحِبِهِ ، عَمَارَةٌ لِبَيْنَهُمَا ، وَتَتَمِيمًا لِلشَّبْهِ الْجَامِعِ لَهُمَا ، وَعَلَيْهِ بَابُ مَا لَا يَنْصَرَفُ ؛ أَلَا تَرَاهُمْ لَمَّا "شَبَّهُوا الْأِسْمَ بِالْفِعْلِ فَلَمْ يَصْرِفُوهُ ؛ كَذَلِكَ شَبَّهُوا الْفِعْلَ بِالْأِسْمِ فَأَعْرَبُوهُ" ³ .

وَاسْتِنَادًا لِمَا سَبَقَ مِنْ آرَاءِ النُّحَاةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَدْ صَرَحَ نَازِرُ الْجَيْشِ فِيهَا وَكَانَ رَأْيُهُ مَرْكَبًا مِنَ الْمَذْهَبِ الْبَصْرِيِّ وَالْمَذْهَبِ الْكُوفِيِّ عَلَى رَأْيِ ابْنِ مَالِكٍ بِقَوْلِهِ : " وَوَافَقَ الْبَصْرِيِّينَ فِي الْحُكْمِ ، وَالْكُوفِيِّينَ فِي التَّعْلِيلِ ، فَكَانَ اخْتِيَارُهُ مَرْكَبًا مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ ، وَلَا يُبْعَدُ مَا اخْتَارَهُ مِنَ الصَّوَابِ" ⁴ .

المسألة الرابعة عشر :-

مسألة في باب حروف الجر (قوله باب حروف الجر ومن ثم قوله باب حروف الإضافة).

لَمَّا أَنْهَى ابْنُ مَالِكٍ الْكَلَامَ عَلَى الْمَرْفُوعَاتِ وَالْمَنْصُوبَاتِ شَرَعَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْمَجْرُورَاتِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَرَ إِمَّا بِحَرْفٍ وَإِمَّا بِالْإِضَافَةِ ، وَهَذَا هُوَ يَذْكُرُ الْبَابَيْنِ ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْكَلَامَ عَلَى الْمَجْرُورِ بِالْحَرْفِ ؛ لِأَنَّ الْجَرَ بِالْحَرْفِ هُوَ الْأَصْلُ ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ يَسْتَحِقُّ الْعَمَلَ فِيمَا اخْتَصَّ بِهِ ، وَأَمَّا الْجَرُّ بِالْإِضَافَةِ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ عَلَى مَعْنَى حَرْفٍ وَهُوَ (مِنْ) أَوْ (اللام) ⁵ صَارَ الْجَرُّ كَأَنَّهُ بِذَلِكَ الْحَرْفِ ، وَإِنْ كَانَ عَامِلُهُ هُوَ الْأِسْمُ

1 - الأشباه والنظائر في النحو ، السيوطي 2 / 188 .

2 - المدارس النحوية ، شوقي ضيف ، دار المعارف ، كورنيش النيل - القاهرة ، (ط9/1119) ، ص197.

3 - الخصائص ، ابن جني ، 1 / 63 .

4 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 1 / 233 .

5 - على مذهب سيبويه وقد تكون بمعنى " في " هذا إن كان المضاف إليه ظرفاً للمضاف نحو : مكر الليل ، انظر : الكتاب ، سيبويه ، 1 / 419 - 420 .

المُضَافُ ثُمَّ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي مَسَائِلِ الْبَابِ لَا بُدَّ مِنَ التَّعَرُّضِ إِلَى ذِكْرِ أُمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِمَا يَذْكُرُ فِيهِ : مِنْهَا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ وَضْعِ هَذِهِ الْحُرُوفِ إِنَّمَا هُوَ إِيصَالُ مَعَانِي الْأَفْعَالِ إِلَى الْأَسْمَاءِ " وَمِنْ ثُمَّ يُسَمِّيهِمَا بَعْضُهُمْ حُرُوفَ الْإِضَافَةِ"¹، وَلِذَلِكَ قِيلَ فِي حَدِّهَا : هِيَ مَا وُضِعَ لِلْإِفْضَاءِ بِفِعْلٍ أَوْ مَعْنَاهُ إِلَى مَا عَلَيْهِ، فَمِثَالُ الْإِفْضَاءِ بِفِعْلٍ : مَرَرْتُ بِزَيْدٍ ، وَمِثَالُ الْإِفْضَاءِ بِمَعْنَى الْفِعْلِ : زَيْدٌ فِي الدَّارِ .

لَوْ تَتَبَعْنَا كِتَابَ النُّحَاةِ لَوَجَدْنَا أَغْلِبَهُمْ قَدَّمَ بَابَ حُرُوفِ الْجَرِّ عَلَى الْإِضَافَةِ وَمِنْ بَيِّنٍ هُوَ لَاءِ النُّحَاةِ الصَّبَّانِ فِي حَاشِيَتِهِ قَالَ : حُرُوفُ الْجَرِّ قَدَّمَهَا عَلَى الْإِضَافَةِ لَمَّا قِيلَ أَنَّ الْعَمَلَ فِيهَا لِلْحَرْفِ الْمُقَدَّرِ "وَأَنَّما سُمِّيَتْ حُرُوفُ جَرٍّ إِمَّا لِأَنَّهَا تَجَرُّ مَعَانِي الْأَفْعَالِ إِلَى الْأَسْمَاءِ أَوْ لِأَنَّهَا تُصِيفُ مَعَانِي الْأَفْعَالِ أَوْ لِأَنَّهَا تُوصِلُهَا إِلَى الْمَعْنَى الْمَصْدَرِي ، وَمِنْ ثُمَّ سَمَّاهَا الْكُوفِيُّونَ حُرُوفَ الْإِضَافَةِ لِأَنَّهَا تُصِيفُ مَعَانِي الْأَفْعَالِ أَوْ لِأَنَّهَا تُوصِلُهَا إِلَى الْأَسْمَاءِ ، وَإِمَّا لِأَنَّهَا تَعْمَلُ الْجَرَ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْجَرِّ الْإِعْرَابَ الْمَخْصُوصَ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ حُرُوفُ النَّصْبِ وَحُرُوفُ الْجَزْمِ، وَلَا يَرِدُ عَلَى الْأَوَّلِ أَنَّ مُقْتَضَاهَا أَنْ لَا يَكُونَ (خَلَا ، وَعَدَا ، وَحَاشَا) فِي الْإِسْتِثْنَاءِ أَحْرَفُ جَرٍّ؛ لِأَنَّهُنَّ لَتَنْجِيحِ مَعْنَى الْفِعْلِ عَنْ مَدْخُولِهِنَّ لَا لِإِيصَالِهِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِإِيصَالِ حَرْفِ الْجَرِّ مَعْنَى الْفِعْلِ إِلَى الْأِسْمِ رَبْطُهُ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْحَرْفُ مِنْ ثَبُوتِهِ لَهُ أَوْ انْتِفَائِهِ عَنْهُ قَالَ الدَّمَامِينِي "².

وَقَدْ ذَكَرَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنَوَانَ (وَمِنْ أَصْنَافِ الْحَرْفِ حُرُوفُ الْإِضَافَةِ) قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ وَضْعَهَا عَلَى أَنْ تُفْضَى بِمَعَانِي الْأَفْعَالِ إِلَى الْأَسْمَاءِ، وَهِيَ قَوْضَى فِي ذَلِكَ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ بِهَا وَجُوهُ الْإِفْضَاءِ .

قَالَ ابْنُ يَعِيشَ: اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ تُسَمَّى حُرُوفَ الْإِضَافَةِ ، لِأَنَّهَا تُصِيفُ مَعَانِي الْأَفْعَالِ قَبْلَهَا إِلَى الْأَسْمَاءِ بَعْدَهَا وَتُسَمَّى حُرُوفُ جَرٍّ ، لِأَنَّهَا تَجَرُّ مَا بَعْدَهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ أَوْ تَخْفِضُهَا وَقَدْ يُسَمِّيهِمَا الْكُوفِيُّونَ حُرُوفَ الصِّفَاتِ ، لِأَنَّهَا تَفْعُ صِفَاتٍ لِمَا قَبْلَهَا مِنَ النِّكَرَاتِ وَهِيَ مُتَسَاوِيَةٌ فِي إِيصَالِ الْأَفْعَالِ إِلَى مَا بَعْدَهَا وَعَمَلُ الْخَفْضِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مَعَانِيهَا فِي أَنْفُسِهَا وَلِذَلِكَ قَالَ هِيَ قَوْضَى فِي ذَلِكَ أَيْ مُتَسَاوِيَةٌ يُقَالُ: قَوْمٌ قَوْضَى أَيْ مُتَسَاوُونَ لَا رَئِيسَ لَهُمْ ... " فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْحُرُوفُ عَامِلَةً لِلْجَرِّ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْأَفْعَالِ الَّتِي قَبْلَهَا ضَعُفَتْ عَنْ وَصُولِهَا وَإِفْضَائِهَا إِلَى الْأَسْمَاءِ الَّتِي بَعْدَهَا كَمَا يُفْضَى غَيْرَهَا مِنَ الْأَفْعَالِ الْقَوِيَّةِ الْوَاصِلَةِ إِلَى الْمَفْعُولِينَ بِلَا وَاسِطَةٍ حَرْفِ الْإِضَافَةِ "³ .

بَيِّنَمَا ذَكَرَ السَّيْوَتِيُّ " فِي (بَابِ الْحُرُوفِ) أَيْ : هَذَا مَبْحَثُ حُرُوفِ الْجَرِّ وَسُمِّيَتْ بِهِ ، قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ : لِأَنَّهَا تَجَرُّ مَعْنَى الْفِعْلِ عَلَى الْأِسْمِ ، وَقَالَ الرُّضِيُّ : بَلْ لِأَنَّهَا تَعْمَلُ إِعْرَابَ الْجَرِّ ، كَمَا قِيلَ : حُرُوفُ

1 - وهم الكوفيون ، شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 6 / 2871 .

2 - حاشية الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ عَلَى الْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ ، الصَّبَّانِ ، 2 / 302 .

3 - شرح المُفَصَّلِ ، ابْنُ يَعِيشَ ، 7 / 8 .

النَّصْبِ وَحُرُوفِ الْجَزْمِ، وَكَذَا قَالَ الرُّضَيَّ ، وَتَسَمِّيَتِهَا الْكُوفِيُّونَ : حُرُوفُ الْإِضَافَةِ ، لِأَنَّهَا تُضَيَّفُ الْفِعْلُ إِلَى الْأِسْمِ، أَيْ تُوصَلُهُ إِلَيْهِ ، وَتَرَبُّطُهُ بِهِ" 1 .

يتضح ممَّا سبق في هذه المسألة بأن ناظر الجيش قدَّم تسمية (باب حروف الجر)، وهي تسمية البصريين ووافقهم فيها ، ثُمَّ عَقِبَ بِأَنَّهَا (حروف الإضافة)، وهي تسمية الكوفيين؛ فكان رأيه مركباً من المذهبين البصري والكوفي .

المسألة الخامسة عشر :-

مسألة في باب إعراب الفعل وعوامله (جواز الفصل بين كي ومعمولها بجملة الشرط أو بغيرها اختياراً).

ذَكَرَ السِّيُوطِيُّ أَنَّ الْفَصْلَ بَغَيْرِ (مَا) فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ ، وَهَشَامٍ ، وَمَنْ وَافَقَهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ فِي الْاِخْتِيَارِ ، وَجَوَّزَهُ الْكِسَائِيُّ بِمَعْمُولِ الْفِعْلِ الَّذِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ ، وَبِالْقَسَمِ وَبِالشَّرْطِ ، فَيَبْطُلُ عَمَلُهَا فَتَقُولُ : (أَزُورُكَ كَيْ وَاللَّهِ تَزُورُنِي) ، وَ(أَكْرَمُكَ كَيْ غَلَامِي تُكْرِمُ)، وَ(أَزُورُكَ كَيْ إِنْ تُكَافِئَ أَكْرَمُكَ) " وَاخْتَارَهُ ابْنُ مَالِكٍ وَوَلَدُهُ جَوَازَ الْفَصْلِ بِمَا ذَكَرَ مَعَ الْعَمَلِ " 2 .

وَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ ناظر الجيش بقوله: " وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الْفَصْلَ لَا يَبْطُلُ الْعَمَلُ عِنْدَ غَيْرِ الْكِسَائِيِّ هُوَ الَّذِي قَالَهُ الْمُصَنَّفُ، أَمَّا كَوْنُ الْفَصْلِ لَا يَجُوزُ فِي الْاِخْتِيَارِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي الْاضْطِرَارِ، فَلَمْ يَتَعَرَّضْ الْمُصَنَّفُ إِلَى ذِكْرِهِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَيْفَ يَقُولُ الشَّيْخُ : إِنَّ الَّذِي اخْتَارَهُ وَشَرَحَهُ ابْنُهُ مُوَافَقاً عَلَيْهِ هُوَ مَذْهَبُ ثَلَاثٍ ؟

ثُمَّ إِنَّ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِمْ : إِنَّ الْفَصْلَ قَدْ يَكُونُ بِجُمْلَةٍ شَرْطِيَّةٍ ، أَنَّ جُمْلَةَ الشَّرْطِ يَفْصِلُ بِهَا بَيْنَ (كِي) وَمَعْمُولِهَا كَمَا قِيلَ : فِي نَحْوِ : جِئْتُ كِي إِنْ تَحَسَّنَ أَزُورُكَ ، إِنَّهُ يَنْصَبُ (أَزُورُكَ) " 3 .

أَمَّا يَسَّ جَاءَ مَا يَتَضَمَّنُ قَوْلَهُ : فَقَدْ نَقَلَعْنُ أَبِي حَيَّانَ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَعْمُولِهَا بِلَا نَافِيَةٍ وَبِمَا الزَّائِدَةِ ، وَأَمَّا الْفَصْلُ بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ وَهَشَامٍ ، وَمَنْ وَافَقَهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ فِي الْاِخْتِيَارِ ، " وَجَوَّزَهُ الْكِسَائِيُّ بِمَعْمُولِ الْفِعْلِ الَّذِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ ، وَبِالْقَسَمِ وَبِالشَّرْطِ فَيَبْطُلُ عَمَلُهَا وَاخْتَارَهُ ابْنُ مَالِكٍ وَوَلَدُهُ جَوَازَ الْفَصْلِ بِمَا ذَكَرَ مِنَ الْعَمَلِ " 4 .

1 - همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، السيوطي ، 4 / 153 .

2 - همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، السيوطي ، 4 / 102 .

3 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 8 / 4149 - 4150 .

4 - حاشية يس على ألفية ابن مالك وبهامشه ابن مالك على الكافية ، الشيخ يس الحمصي ، المطبعة المولوية بقاس العليا المحمية ، دط / دت)، 2 /

عَلِمْنَا أَنَّ البصريينَ لا يجوز الفصل ، وذهب الكسائي إلى جواز بينهما بمعمول الفعل الذي دخلت عليه وبالقسم ، ويتضح ممَّا سبق بأنَّ ناظر الجيش وافق المصنف وولده على جواز الفصل بين (كَي) ومعمولها بجملة الشرط أوغيرها اختيارًا بقوله : " وحاصل الأمر : أَنِي لَمْ أَتَحَقَّقْ كَوْن (أَكْرَمَكَ) فِي الْمَثَلِ الَّذِي ذَكَرَهُ جَوَابُ الشَّرْطِ، وَالظَّاهِرُ بَلْ الْمُتَعَيْنُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا بِ(كَي)إِذْ الْمَعْنَى : أَزَوْرَكَ كَي أَكْرَمَكَ إِنْ تُكَافِنِي ، وَجَوَابُ الشَّرْطِ مَحذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ الَّذِي قَبْلَ الشَّرْطِ ، كَمَا أَنَّ الْمَعْنَى فِي الْمَثَلِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَصْنَفِ عَنْ وَالِدِهِ : جِئْتُ كَي أَزَوْرَكَ إِنْ تُحْسِنُ " ¹ .

وخلاصة المسألة يتضح ما يلي :-

**** الفصل بين (كي) ومعمولها :**

- الفصل بـ(ما) فقط مذهب البصريين، وابن هشام وبعض الكوفيين .
- الكسائي الفصل بالمعمول وبالقسم والشرط، وافقه .
- ابن مالك وابنه مع الكسائي .
- ناظر الجيش وافق الكسائي وابن مالك وابنه بالفصل بالمعمول بالقسم والشرط .

¹ - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 8 / 4150 .

الخلاصة

****** اعتمد ناظر الجيش على إثبات رأيه عدة مرات فقد يذكر رأيه صراحةً في بداية المسألة، ثم يذكره في نهاية المسألة كما في مسألتني (الثانية والسادسة) .

****** موافقة ناظر الجيش للمذهب الكوفي وتعجبه من رأي البصريين المغاير، والملاحظ من الآراء التي يتخذها ناظر الجيش أنه يعتمد في دليله على ما يوافق كلام العرب والذكر الحكيم مثل قوله: **وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ فَكَيْفَ يَنْفِي شَيْءٍ قَدْ ثَبَتَ فِي أَفْصَحِ الْكَلَامِ؟ وَمِنْ أَمْثَلِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِخْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ﴾** وفي قوله: **" وَخَالَفَهُمُ الْكُوفِيُّونَ فَلَمْ يَلْتَزِمُوا الْإِبْرَارَ عِنْدَ أَمْنِ اللَّبْسِ، وَبِقَوْلِهِمْ أَقُولُ لِيُرُودِ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ "**.

****** قد يوافق ناظر الجيش الرأي الكوفي، وهذا يحمله إلى الردّ على نحاة البصريين بعدة التعابير منها وصفه (بالتعصب) كقوله: **" وَتَكَفَّفَ بَعْضَ الْمُتَعَصِّبِينَ، فَقَالَ : تَقْدِيرُ الْبَيْتِ : قَوْمِي بَنُو ذُرَا الْمَجْدِ بَأَثْوَاهَا ، وَالصَّحِيحُ حَمَلُ الْأَبْيَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا دُونَ تَكَلُّفٍ كَمَا يَتِمُّ الْمَعْنَى بِعَدَمِهِ "** في المسألة، كما وصفهم (بالضعف) في قوله: **" وَلَا يَخْفَى ضِعْفُ هَذِهِ التَّخْرِيجَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحَقَّ مَعَ الْكُوفِيِّينَ وَالْأَخْفَشِ "** في المسألة السادسة، ووصفهم (بالتكلف) كقوله: **" وَلَا يَخْفَى وَجْهُ التَّكَلُّفِ فِي هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّوَابَ هُوَ مَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ "**، في المسألة الثانية .

****** موافقة ناظر الجيش للآراء الكوفية بتعابير تستحسن رأيهم وتوافقه مثل: (الصواب قولهم، أولى بالصواب، الحق مع الكوفيين) مثل :

- **" وَقَوْلُ الْكُوفِيِّينَ عِنْدِي أَوْلَى بِالصَّوَابِ ، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِهْمَالُ مَا وَجِبَ لَهُ الْإِعْمَالُ "** ، في المسألة الرابعة.

- **" وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحَقَّ مَعَ الْكُوفِيِّينَ وَالْأَخْفَشِ "** .

****** ناظر الجيش ذو شخصية مستقلة، فعلى الرغم من موافقته للمصنف (ابن مالك)، وإعجابه الشديد به في العديد من المواضع إلا أنه له أحياناً رأي مغاير ومخالف له ولا يمنعه ذلك من ذكر هذا الرأي المخالف مثل المسألة السابعة كقوله: **" وَأَقُولُ هَذَا الَّذِي ذُكِرَ عَنِ الْكُوفِيِّينَ، وَالْفَارِسِيِّ أَقْرَبُ وَأَوْلَى مِمَّا ادَّعَاهُ الْمُصَنِّفُ "** .

****** يعقب ناظر الجيش في رأيه في آرائه بالأدلة والبراهين وهذا ما يدل على شخصيته المستقلة والذكية في تحليل الآراء مثل المسألة الثامنة حين قال: **" وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ ؛ لِصَحَّةِ الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ نَفْلاً وَعَقْلاً "** ، ثم يوضح ذلك من الناحيتين :

أ- الدلائل النقلية قراءة نافع للآية : ﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ ...﴾ .

ب - الدلائل العقلية ما كان مضاف إلى جمل مصدرية بفعل معرب إعراباً أصلياً فلائناً يثبت بناء ما أضيف إلى جملة مصدرية بمعرب أصله البناء أحق وأولى .

** يعتمد ناظر الجيش كثيراً على القياس من القراءات القرآنية حتى وإن خالفه البصريين في ذلك فإن حدث عدم توافق في قاعدة فإنه يتخذ القراءات حجة ودليل مثل المسألة الثامنة والتاسعة .

** تحيز ناظر الجيش لآراء ابن مالك في شرحه التسهيل ضد آراء أبي حيان التي تخالفه ففي المسألة الثانية عشر تحدث عن رأي ابن مالك وقد خالفه أبو حيان في رأيه حين قال : "وَحَاوَلَ إِبْطَالَهُ أَبُو حَيَّانٍ وَلَكِنْ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُطْفِئَ نُورَ الشَّمْسِ؟".

** يظهر رأي ناظر الجيش بصورة جلية في آرائه عند اختيار آراء معينة دون غيرها وأحياناً لا يتجه إلى رأي خاص بمذهب بصري أو كوفي، وإنما يخلط بين الرأيين أو يختار رأي خاص أحد النحاة من مذهب معين مثل: اختياره لمذهب الكوفيين مع موافقته لبعض البصريين؛ فيكون رأيه مركباً من المذهبين (البصري والكوفي)، وذلك في المسألة الثانية عشر، والثالثة عشر، والرابعة عشر .

المبحث الثالث / آراؤه النحوية التي انفرد بها .

من خلال جمع الآراء النحوية لناظر الجيش التي وافق فيها المذهبين (البصري والكوفي) حيث خصصت لكل مذهب مبحثاً مستقلاً ، إذن فلا بد من تخصيص مبحثاً ثالثاً للآراء التي انفرد بها ، ومما لا شك فيه إن الآراء المنفردة جاءت نتيجة لاعتراضه لأبي حيان في مسألة ما ، ومن ثم يبدلي برأيه فيها ، وربما كان نتيجة لاعتراض أو مخالفة ابن مالك يظهر برأي منفرد يخالفه ، ومن خلال استعراض هذه الآراء التي جمعتها ، فكانت آراؤه النحوية التي انفرد بها (سبع عشر) مسألة .

المسألة الأولى :-

في باب إعراب الصحيح الآخر (مشابهة الفعل المعرب للاسم) .

قال أبو حيان : والذي يظهر أن المعاني التي تعثور على الاسم والفعل مشتركة بينهما ، فمنها ما يدخل عليهما قبل التركيب ، كالتصغير ، والجمع في الاسم ، وكالمضي والاستقبال في الفعل ، ومنها ما يدخل عليهما بعد التركيب كالفاعلية والمفعولية في الاسم ، وكالأمر ، والنهي ، والشرط في الفعل ، فكما دخل الإعراب الاسم ، فكذلك يدخل الفعل ، وقد طوّل المصنف بترجيح ما أبدى من التعليل ؛ لإعراب المضارع على ما غيره مما يوقف عليه في شرحه ، والمسألة قليلة الجدوى ؛ لأنه خلاف في العلة ، وأما الحكم فهو أن الإعراب دخل في المضارع كما دخل في الاسم ، وقوله : فإنه شابة الاسم بجواز شبه ما وجب له إنما قاله : " بجواز شبه لأن المعاني التي أوجب للاسم الإعراب ليست المعاني التي جازت الإعراب للفعل بل ههنا شبه تلك ؛ لأن الفاعلية والمفعولية والإضافة لا تكون في الفعل ، فلذلك قال : (بجواز شبه ما وجب له) ولم يقل : بجواز ما وجب له " 1.

وعلى ابن مالك قائلاً : ومن المعاني التي تعرض للكلم ما تعرض مع التركيب كالفاعلية والمفعولية والإضافة ، وكون الفعل المضارع مأموراً به أو معطوفاً أو علة أو مستأنفاً ، وهذا الضرب تتعاقب معانيه على صيغة واحدة فتفتقر إلى إعراب يميز بعضها عن بعض ، والاسم والفعل المضارع شريكان في قبول ذلك مع التركيب ، فاشتراكا في الإعراب ، لكن الاسم عند الالتباس بعرض ما تعرض له ببعض ليس له ما يغنيه عن الإعراب " لأن معانيه مقصورة عليه ، فجعل قبوله لها واجباً ، لأن الواجب لا محيص عنه والفعل المضارع وإن كان قابلاً بالتركيب لمعان يخاف التباس بعضها ببعض فقد يغنيه عن الإعراب تقدير اسم مكانه نحو : لا ثعن بالجفاء وتمدح عمراً ، فإنه يحتمل أن يكون نهياً عن

1 - التذييل والتكميل ، أبو حيان ، 1 / 126 .

الْفِعْلَيْنِ مُطْلَقًا ، وَعَنْ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، وَعَنْ الْجَفَاءِ وَحْدَهُ مَعَ اسْتِنَافِ الثَّانِي ، فَالْجَزْمُ دَلِيلُ الْأَوَّلِ ، وَالنَّصْبُ دَلِيلُ الثَّانِي ، وَالرَّفْعُ دَلِيلُ الثَّلَاثِ " 1 .

وَبَرَّهَنَ ابْنُ السَّرَاجِ فِي هَذِهِ الظَّاهِرَةِ حَيْثُ قَالَ : " وَاعْلَمْ أَنَّ الْفِعْلَ إِنَّمَا أُعْرِبَ مَا أُعْرِبَ مِنْهُ لِمُشَابَهَةِ الْأَسْمَاءِ ، فَأَمَّا الرِّفْعُ خَاصَّةً فَإِنَّمَا هُوَ لِمَوْقِعِهِ مَوْقِعَ الْأَسْمَاءِ ، فَالْمَعْنَى الَّذِي رُفِعَتْ بِهِ ، غَيْرُ الْمَعْنَى الَّذِي أُعْرِبَتْ بِهِ " 2 .

فَهَمْنَا أَنَّ ظَاهِرَةَ الْإِعْرَابِ مِنْ أَبْرَزِ الظَّوَاهِرِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، فَلَمَّا أَخَذَ الْفِعْلُ صِفَةَ الْإِعْرَابِ لِمُشَابَهَتِهِ فِي الْأَسْمِ ، فَالْحَقُّ وَالْأَصْلُ أَنْ يُقَالَ : " إِنَّ الْأَسْمَاءَ لَمَّا كَانَتْ تَعْتَوِرُهَا الْمَعَانِي ، وَتَكُونُ فَاعِلَةً ، وَمَفْعُولَةً وَمُضَافَةً ، وَمُضَافًا إِلَيْهَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي صُورِهَا وَأَبْنِيَّتِهَا أَدَلَّةٌ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي ، بَلْ كَانَتْ مُشْتَرَكَةً ، جَعَلَتْ حَرَكَاتِ الْإِعْرَابِ فِيهَا ثَبِيءَةً عَنْ هَذِهِ الْمَعَانِي فَقَالُوا : ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا فَدَلُّوا بِرَفْعِ زَيْدٍ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ لَهُ وَبِنَصْبِ عَمْرٍو عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ لَمَّا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، وَأَنَّ الْمَفْعُولَ قَدْ نَابَ مَنَابَهُ " 3 .

وَيَتَضَحُّ مِمَّا سَبَقَ اعْتِرَاضُ نَازِرِ الْجَيْشِ عَلَى أَبِي حِيَّانَ بِقَوْلِهِ : " وَعَلَى هَذَا لَا يَتِمُّ كَلَامُ الشَّيْخِ وَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ الْمُصَنِّفُ : بِجَوَازِ مَا وَجَبَ لَهُ ، وَأَنْ يَسْقُطَ لَفْظُ شَبَهٍ ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ بِهِ " 4 .

وَنَلَاظُ إِنَّ نَازِرَ الْجَيْشِ لَهُ رَأْيٌ مُنْفَرِدٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَانَ ذِكْرُ مُصْطَلَحِ (الْقَبُولِ) فِي الْمُشَابَهَةِ بَيْنِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ وَالْأَسْمِ فَصَرَّحَ نَازِرُ الْجَيْشِ قَائِلًا : " وَمَا قَالَهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَوْجَبَ الْإِعْرَابَ فِي الْأَسْمِ وَجَوَّزَهُ فِي الْفِعْلِ إِنَّمَا هُوَ الْقَبُولُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ لِمَعَانٍ تَعْتَوِرُ عَلَيْهَا ؛ وَهَذَا أَمْرٌ وَاحِدٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَتْ الْمَعَانِي الْمَعْتَوْرَةُ عَلَى الْأَسْمِ غَيْرَ الْمَعَانِي الْمَعْتَوْرَةِ عَلَى الْفِعْلِ ؛ لَكِنْ الْمُقْتَضَى لِلْإِعْرَابِ لَمَّا هُوَ الْأَمْرُ الْمُشْتَرَكُ وَهُوَ الْقَبُولُ " 5 .

1- شرح التسهيل ، ابن مالك ، 1 / 34 .

2- الأصول في النحو ، ابن سراج ، 2 / 146 - 147 .

3- معاني النحو ، السامرائي ، 3 / 280 .

4- شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 1 / 229 .

5- شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 1 / 229 .

المسألة الثانية :-

في باب كيفية التثنية وجمعي التصحيح (في الإضافة إليهما) .

وفي مستهل حديثنا عن المضافين لفظاً ، والمُضافين إليهما معنى ، فقد مثل ابن مالك لكل منهما المضافان لفظاً إلى مُثْنَمَنيهما كقوله تعالى : ﴿ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾¹ ، والمضافان إليهما معنى كقول الشاعر :²

رَأَيْتُ ابْنِي الْبَكْرِي فِي حَوْمَةِ الْوَعَى *** كَفَاغَرِي الْأَفْوَاهِ عِنْدَ عَرِينِ

" فإِذَا وَجَدْتَ الشُّرُوطَ فِي الْمُضَافِينَ الْمَذْكُورِينَ فَلِظِّ الْجَمْعِ أَوَّلَى بِهِ مِنْ لَفْظِ الْإِفْرَادِ ، وَلِظِّ الْإِفْرَادِ أَوَّلَى بِهِ مِنْ لَفْظِ التَّثْنِيَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ اسْتَنْقَلُوا تَثْنِيَّتَيْنِ فِي شَيْئَيْنِ هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ لَفْظاً وَمَعْنًى ، وَعَدِلُوا إِلَى غَيْرِ لَفْظِ التَّثْنِيَةِ ، فَكَانَ الْجَمْعُ أَوَّلَى ؛ لِأَنَّهُ شَرِيكُهُمَا فِي الضَّمِّ ، وَفِي مُجُوزَةِ الْإِفْرَادِ ، وَكَانَ الْإِفْرَادُ أَوَّلَى مِنَ التَّثْنِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَخَفُّ مِنْهَا وَالْمُرَادُ بِهِ حَاصِلٌ " ³ .

أَمَّا سَبِيوِيهِ فَقَالَ : وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْئَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْضُ شَيْءٍ مَفْرَدٍ مِنْ صَاحِبِهِ وَذَلِكَ قَوْلُكَ : مَا أَحْسَنَ رُءُوسَهُمَا ، وَأَحْسَنَ عَوَالِيهَا ⁴ وقال عز وجل : ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾⁵ ، ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾⁶ ، فَرَفُّوا بَيْنَ الْمُتَنَّى الَّذِي هُوَ شَيْءٌ عَلَى حَدِّ وَبَيِّنَ ذَا ، وَقَالَ الْخَلِيلُ : نَظِيرُهُ قَوْلُكَ : فَعَلْنَا وَأَنْتُمَا اثْنَانِ ، فَتَكَلَّمَ بِهِ كَمَا تَكَلَّمَ بِهِ وَأَنْتُمْ ثَلَاثَةٌ ، " وَقَدْ قَالَتْ الْعَرَبُ فِي الشَّيْئَيْنِ اللَّذَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْمٌ عَلَى حَدِّ وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بَعْضُ شَيْءٍ كَمَا قَالُوا فِي ذَا ؛ لِأَنَّ التَّثْنِيَةَ جَمْعٌ فَقَالُوا كَمَا قَالُوا فَعَلْنَا وَزَعَمَ يُونُسُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : ضَعَّ رِحَالَهُمَا وَغُلَمَانَهُمَا ، وَإِنَّمَا هُمَا اثْنَانِ " ⁷ .

قَالَ ابْنُ يَعِيْشٍ : اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا فِي الْجَسَدِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا يَنْفَصِلُ كَالرَّأْسِ وَالْأَنْفِ وَاللِّسَانِ وَالظَّهْرِ وَالْبَطْنِ وَالْقَلْبِ ، فَإِنَّكَ إِذَا ضَمَمْتَ إِلَيْهِ مِثْلَهُ جَازَ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهَ : أَحَدُهَا الْجَمْعُ وَهُوَ الْأَكْثَرُ نَحْوُ : (مَا أَحْسَنَ رُءُوسَهُمَا) ، وَإِنَّمَا عَبَرُوا بِالْجَمْعِ وَالْمُرَادُ التَّثْنِيَةُ مِنْ حَيْثُ أَنَّ التَّثْنِيَةَ جَمْعٌ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَلِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَلْبَسُ وَلَا يَشْكُلُ لِأَنَّهُ قَدْ عُلِمَ أَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا رَأْسٌ وَاحِدٌ أَوْ قَلْبٌ وَاحِدٌ ؛ فَأَرَادُوا الْفَصْلَ بَيْنَ النَّوعَيْنِ فَشَبَّهُوا هَذَا النَّوعَ بِقَوْلِهِمْ نَحْوُ : (فَعَلْنَا) وَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فِي التَّعْبِيرِ عَنْهُمَا بِلَفْظِ الْجَمْعِ .

¹ - سورة التحريم / 4 .

² - الشاهد فيه: فإن الأفواه غير مضافة في اللفظ وهي في المعنى مضافة ، والتقدير : كفاغرين أفواههما يعني أسدين فاتحين أفواههما عند عرينهما ذاببن عن أشبالهما ، من شواهد شرح التسهيل ، ابن مالك ، 1 / 106 ، وشرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 1 / 406 .

³ - شرح التسهيل ، ابن مالك ، 1 / 106 .

⁴ - أي : وما أحسن عواليهما .

⁵ - سورة التحريم / 4 .

⁶ - سورة المائدة / 38 .

⁷ - الكتاب ، سبويه ، 3 / 622 .

وَكَانَ الْفَرَاءُ يَقُولُ إِنَّمَا خَصَّ هَذَا النَّوعَ بِالْجَمْعِ؛ نَظَرًا إِلَى الْمَعْنَى لِأَنَّ كُلَّ مَا فِي الْجَسَدِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَإِنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الشَّيْئَيْنِ فَإِذَا ضُمَّ إِلَى ذَلِكَ مِثْلُهُ فَقَدْ صَارَ فِي الْحُكْمِ أَرْبَعَةً وَالْأَرْبَعَةُ جَمْعٌ، وَهَذَا مِنْ أُصُولِ الْكُوفِيِّينَ الْحَسَنَةِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ إِنْ مَا فِي الْجَسَدِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَقِيهِ الدِّيَّةِ كَامِلَةً كَاللِّسَانِ وَالرَّأْسِ ، وَأَمَّا مَا فِيهِ شَيْئَانِ فَإِنَّ فِيهِ نِصْفَ الدِّيَّةِ، والوجه الثاني : التَّنْبِيهُ عَلَى الْأَصْلِ وَظَاهِرُ اللَّفْظِ نَحْوَ قَوْلِكَ : مَا أَحْسَنَ رَأْسَيْهِمَا وَأَسْلَمَ قَلْبَيْهِمَا قَالَ الشَّاعِرُ : ¹

وَمَهْمِهَيْنِ قَدْفَيْنِ مَرَّتَيْنِ *** ظَهَرَاهُمَا مِثْلُ ظُهُورِ التَّرْسَيْنِ

جَنَّتُهُمَا بِالنَّعْتِ لَا بِالتَّعْنِينِ

والوجه الثالث : الإفرادُ نحو قولك : مَا أَحْسَنَ رَأْسَهُمَا وَضَرَبْتُ ظَهَرَ الزَّيْدَيْنِ .

وقد عقب ناظر الجيش على ابن مالك وذلك في قوله : إلى متضمنيها إعلام بأن المضافين جزآن ممّا أضيفا إليه ، وبقي شرط آخر (*) لم يذكره المصنف وهو : "أَلَّا يَكُونَ لِكُلِّ مِنْ الْمُضَافِ إِلَيْهِمَا مِنْ الْمُضَافِ إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ أَكْثَرُ لَاتَّبَسَ حَالَ الْجَمْعِ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ قِيلَ قُطِعَتْ آذَانُ الزَّيْدَيْنِ ، يَرِيدُ : أَذْنَيْهِمَا لَمْ يَجَزْ لِأَجْلِ اللَّبْسِ " ² .

المسألة الثالثة :-

في باب المضمّر (ضميري المتكلم والخطاب يغنيان عن المفسر).

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ : الْأَصْلُ تَقْدِيمُ مُفَسِّرِ ضَمِيرِ الْغَائِبِ ، وَلَا يَكُونُ غَيْرَ الْأَقْرَبِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَهُوَ أَمَّا مُصَرِّحٌ بِالْفُظْهِ ، أَوْ مُسْتَعْنَى عَنْهُ بِحُضُورِ مَدْلُولِهِ جِسًّا أَوْ عِلْمًا ، أَوْ بِذِكْرِ مَا هُوَ لَهُ جَزْءٌ أَوْ كُلٌّ أَوْ نَظِيرٌ أَوْ مُصَاحِبٌ بِوَجْهِ مَا .

وتجدُرُ الإشارةُ إِنْ لَمَّا كَانَ ضَمِيرُ الْحَاضِرِ مُفَسِّرًا لِمُشَاهَدَةِ تَقَارُنِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِضَمِيرِ الْغَائِبِ مُشَاهَدَةُ تَقَارُنِهِ ، جَعَلُوا تَقْدِيمَ مُفَسِّرِهِ خَلْفًا عَمَّا فَاتَهُ مِنْ مُقَارَنَةِ الْمُشَاهَدَةِ ، وَمُقْتَضَى هَذَا الْقَصْدِ تَقْدِيمُ الشُّعُورِ بِالْمُفَسِّرِ كَمَا يَتَقَدَّمُ الشُّعُورُ بِذَاتِ يَصْلُحُ أَنْ يُصَيَّرَ عَنْهَا بِضَمِيرِ حَاضِرٍ " وَاللَّابِقُ بِالْمُفَسِّرِ لِكُونِهِ جَزْءٌ

¹- قول خطام المجاشعي ، الشاهد فيه : تنبيه الظاهر على الاصل والكثير الجمع لما ذكرناه مع كراهية اجتماع التثنيّتين في اسم واحد لأن المضاف إليه من تمام المضاف يصف مفازة قطعها والمهمة والفقر والقذف بالفتح البعيد والمرت الأرض التي لا تثبت كأنها فلاتان لا نبت فيهما ولا شخص يستدل فثبتهما بالترسين وجمع بين اللغتين بقوله ظهراهما مثل ظهور الترسين وقوله جنتما بالنعته أي : خرقتهما بالسير أي نعتا لي مرة واحدة . شرح المفصل ، ابن يعيش ، 4 / 155 ، انظر : الدرر اللوامع على همع الهوامع ، الشنقيطي ، 1 / 39 .

(*) الشرط الأول : هو ما ذكره ابن مالك من كون المضاف جزءًا من المضاف إليه كما مثل بقوله : برأس شاتين ، فإن لم يكن جزءًا كالنوب والدرهم فإن له حكمًا آخر .

²- شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 1 / 407 .

المُفسِّر في تكميل وضوحه أنيَّصلَ به ، فَلذلك إذا ذَكَرَ ضَمِيرٌ وَاحِدٌ بَعْدَ اثْنَيْنِ فَصَاعِداً جُعِلَ لِلأَقْرَبِ وَلَا يَجْعَلُ لِغَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنْ خَارِجٍ " 1 .

وَذَكَرَ الشَّيْخُ فِي كِتَابِهِ مُعَلَّلاً " ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ وَضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ تَفْسِيرُهُمَا الْمُشَاهَدَةُ "2، وَأَمَّا ضَمِيرُ الْغَائِبِ فَعَارٍ عَنِ الْمُشَاهَدَةِ ، فَاحْتِيجُ إِلَى مَا يُفَسِّرُهُ ، وَأَصْلُ الْمُفَسِّرِ فِي الضَّمِيرِ أَنْ يَكُونَ مَا يَعُودُ عَلَيْهِ مُتَقَدِّماً وَقَدْ خَالَفَ هَذَا الْأَصْلَ فِي مَوَاضِعٍ .

وَأَمَّا السِّيَوطِيُّ فَقَالَ : وَأَصْلُ الْمُفَسِّرِ الَّذِي يَعُودُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّماً ؛ لِيَعْلَمَ الْمَعْنَى بِالضَّمِيرِ عِنْدَ ذِكْرِهِ بَعْدَ مُفَسِّرِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْأَقْرَبُ نَحْوُ : لَقَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا يَضْحَكُ ، فَضَمِيرُ يَضْحَكُ عَائِدٌ عَلَى عَمْرٍو ، وَلَا يَعُودُ عَلَى زَيْدٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ .

إِذَنْ يُمْكِنُنَا الْقَوْلُ بِأَنَّ " ضَمِيرَ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ يَفْسِّرُهُمَا الْمُشَاهَدَةُ ، وَأَمَّا ضَمِيرُ الْغَائِبِ فَعَارٍ عَنِ الْمُشَاهَدَةِ ، فَاحْتِيجُ إِلَى مَا يُفَسِّرُهُ " 3 .

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الضَّمَانَيْنِ كُلَّهُمَا لَا تَخْلُو مِنْ إِبْهَامٍ4 وَغُمُوضٍ سِوَاءِ أَكَانَتْ لِلْمُتَكَلِّمِ ، أَمْ لِلْمُخَاطَبِ ، أَمْ لِلْغَائِبِ ؛ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ شَيْءٍ يُزِيلُ إِبْهَامَهَا ، وَيُفَسِّرُ غُمُوضَهَا " فَأَمَّا الْمُتَكَلِّمُ وَالْمُخَاطَبُ فَيُفَسِّرُهُمَا وَجُودَ صَاحِبِهَا وَقَتَ الْكَلَامِ ، فَهُوَ حَاضِرٌ يَتَكَلَّمُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ حَاضِرٌ يُكَلِّمُهُ غَيْرُهُ مُبَاشَرَةً ، وَأَمَّا ضَمِيرُ الْغَائِبِ فَصَاحِبُهُ غَيْرٌ مَعْرُوفٌ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرٌ حَاضِرٍ وَلَا مُشَاهَدٍ ؛ فَلَا بُدَّ لِهَذَا الضَّمِيرِ مِنَ الشَّيْءِ يُفَسِّرُهُ ، وَيُوضِحُ الْمُرَادَ مِنْهُ"5 .
وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الشَّيْءِ الْمُفَسِّرِ الْمَوْضِحُ أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ ضَمِيرِ الشَّأْنِ مُتَقَدِّماً عَلَى الضَّمِيرِ مَذْكُوراً قَبْلَهُ ؛ لِيُبَيِّنَ مَعْنَاهُ أَوَّلًا وَيَكْشِفَ الْمَقْصُودَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَجِيءُ الضَّمِيرُ مُطَابِقاً لَهُ - فَيَمَّا يَحْتَاجُ لِلْمُطَابَقَةِ ؛ كَالْتَأْنِيثِ وَالْإِفْرَادِ وَفُرُوعِهِمَا - فَيَكُونُ خَالِياً مِنَ الْإِبْهَامِ وَالْغُمُوضِ ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْمُفَسِّرَ الْمَوْضِحَ (مَرَجِعُ الضَّمِيرِ).

وَخِلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَالشَّيْخُ كَوْنِ ضَمِيرِ الْخُضُورِ مُفَسِّرٍ بِالْمُشَاهَدَةِ ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ ، وَالظَّاهِرُ مَا ذَكَرَهُ وَعَقَّبَ بِهِ ناظر الجيش : " أَنَّ ضَمِيرِي الْمُتَكَلِّمِ وَالْخِطَابِ مُسْتَعْنِيَانِ عَنِ الْمُفَسِّرِ اِكْتِفَاءً بِالْمُشَاهَدَةِ الْمُقَارِنَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمُرَادِ بِهِمَا " 6 .

1- شرح التسهيل ، ابن مالك ، 1 / 156 .

2- التذييل والتكميل ، أبو حيان ، 2 / 252 .

3- مع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، السيوطي ، 1 / 218 - 219 .

4- المراد بالإبهام هنا : معناه اللغوي ، وهو الخفاء والغموض ، فإن من يسمع (نحن) مثلاً لا يدري المدلول كاملاً ؛ أهو : نحن العرب ، أم نحن الأدباء ، أم نحن الزراع ... أما النحاة فيطلقون (الإبهام) على نوعين من الأسماء دون غيرهما ، هما : أسماء الإشارة ، وأسماء الموصول ، وله معنى خاص فيهما . وهم يفرقون بين الضمير والمبهم .

5- النحو الوافي ، عباس حسن ، 1 / 255 .

6- شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 1 / 539 .

وبذلك نجد انفراد رأي ناظر الجيش في المسألة الخلاف بين ناظر الجيش وبين ابن مالك وأبي حيّان لفظي : وما ذكره ناظر الجيش أن ضميري (المتكلم والخطاب) مُستغنيان عن المفسر اكتفاءً بالمشاهدة المقارنة الدالة على المراد بهما، وما ذكره الآخران أن ضميري التكلم والخطاب تفسرهما المشاهدة .

المسألة الرابعة :-

في باب الاسم والعلم (العلم ذو الغلبة لا يتغير) .

قَالَ نَاطِرُ الْجَيْشِ : تَقَدَّمَ أَنَّ الْعِلْمَ نَوْعَانِ : مُعْلَقٌ وَذُو غَلْبَةٍ ، وَقَصْدُ الْمُصَنَّفِ الْآنَ الْإِشَارَةُ إِلَى حُكْمِ مُخْتَصِصٍ بِالنَّوعِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ ، حَيْثُ أَنَّ الْعِلْمَ بِالْغَلْبَةِ قَبْلَ أَنْ يُلْتَحَقَ بِالْأَعْلَامِ فَهُوَ مَعْرِفَةٌ ، إِمَّا بِالْإِضَافَةِ وَإِمَّا بِالْأَدَاةِ ¹ .

بَيْنَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ : وَقَدْ يُقَدَّرُ زَوَالُ اخْتِصَاصِهِ ، فَيَجْرُدُ وَيُضَافُ لِيَصِيرَ مُخْتَصِصًا ، كَقَوْلِهِمْ : أَعْشَى تَغْلِبِ ، وَأَعْشَى قَيْسٍ ، وَنَابِغَةُ بَنِي دُبَيَّانَ ، وَنَابِغَةُ بَنِ جَعْدَةَ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ : ²

أَلَا أَبْلَغُ بَنِي خَلْفٍ رَسُولًا *** أَحَقُّ أَنْ أَخْطَلُكُمْ هَجَانِي

وَلِذَلِكَ يُقَدَّرُ زَوَالُ اخْتِصَاصِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ (ابن) فَيَتَغَيَّرُ حَالُ الْمُضَافِ ، كَقَوْلِكَ : مَنْ ابْنُ عَمْرِو كَابِنِ الْفَارُوقِ أَوْ ابْنُ خَلِيفَةِ الصَّدِيقِ " وَإِلَى هَذَا وَنَحْوِهِ أَشْرَثُ بِقَوْلِي (بَاقِيًا عَلَى حَالِهِ) ، فَإِنَّ هَذِهِ الْعَوَاضِ وَمَا أَشْبَهَهَا غَيَّرَتْ الْعِلْمَ ذَا الْغَلْبَةِ عَنْ حَالِهِ فِي الْمَعْنَى ، فَجَازَ أَنْ يَتَغَيَّرَ حَالُهُ لَفْظًا ³ .

وَأَشْرَثُ أَيْضًا إِلَى تَغْيِيرِ الْحَالِ بِقَصْدِ النَّدَاءِ فَيُعْرَى عَنْ الْأَدَاةِ ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَانُ " ⁴ .

وَعَلَّ ابْنُ عَقِيلٍ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ شَارِحًا إِيَّاهَا : (بَاقِيًا عَلَى حَالِهِ) أَيِ عَلَى عِلْمِيَّتِهِ بِالْغَلْبَةِ ، وَاخْتَرَزَ بِذَلِكَ مَنْ أَنْ يُقَدَّرَ زَوَالُ اخْتِصَاصِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ (ابن) فَيَتَغَيَّرُ حَالُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ نَحْوُ : مَا مِنْ ابْنِ عَمْرِو كَابِنِ الْفَارُوقِ ، أَوْ يُقَدَّرُ زَوَالُ اخْتِصَاصِ مَا فِيهِ أَلْ فَيَجْرُدُ ، وَيُضَافُ لِيَتَخَصَّصُ نَحْوُ : نَابِغَةُ بَنِ دُبَيَّانَ ، وَكَذَا أَيْضًا إِذَا تَغَيَّرَ حَالُهُ بِالنَّدَاءِ عُرِي مِنْ (أَل) نَحْوُ قَوْلِ الشَّاعِرِ ⁵ :

¹ - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 2 / 606 .

² - قائله النابغة الجعدي في خزانة الأدب ، البغدادي ، 10 / 273 - 277 .

³ - شرح التسهيل ، ابن مالك ، 1 / 176 .

⁴ - أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي عن أبي التياح قال: قال رجل لعبد الرحمن بن طنبش: كيف صنع رسول الله (ص) حين كادت الشياطين؟ قال: نعم تحدرت الشياطين من الجبال والأودية يريدون رسول الله (ص) وفيهم شيطان معه شعلة من نار ... ففرع منهم رسول الله وجاءه جبريل قال يا محمد قل: قال ما أقول؟ فألقاه الدعاء، تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور (سورة الأنعام)، الإمام عبد الرحمن بن كمال الدين السيوطي 911هـ ، ضبط النص ووضع الحواشي والفهارس دار الفكر ، بيروت ، (دط / 1433 هـ - 2011 م) ، 3 / 345-346 .

⁵ - البيت من الرجز لعمر بن خثار مالبخلي في خزانة الأدب ، البغدادي ، 8 / 20 - 23 - 27 - 28 ، واستشهد به على أنه كان ينبغي أن يجزم (تصرع) لأنه جواب الشرط ، والجملة الشرطية تكون خبراً (لأنك) لَكُنْهُ رَفَعُ (تصرع) وجعل مرفوعه خبراً (لأنك) والجملة دليل جواب الشرط شرح أبيات المغني ، البغدادي ، 7 / 180 ، المساعد على تسهيل الفوائد ، ابن عقيل ، 1 / 129 - 130 .

يَا أَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ يَا أَقْرَعُ

وَمِثْلُهُ أَي مِثْلُ الَّذِي فِيهِ (أَل) مِنْ الْعِلْمِ بِالْغَلْبَةِ فِي نَزْعِ (أَل) مِنْهُ، حَيْثُ تَنْزَعُ مِنَ الْعِلْمِ بِالْغَلْبَةِ كَالْنَدَاءِ وَتَقْدِيرُ زَوَالِ الْاِخْتِصَاصِ .

وَذَكَرَ السِّيُوطِيُّ : وَأَمَّا ذُو الْغَلْبَةِ فَهُوَ اسْمٌ اِشْتَهَرَ بِهِ بَعْضُ مَا هُوَ لَهُ اِشْتِهَارًا تَامًا ، وَهُوَ ضَرْبَانِ : مُضَافٌ كَابْنِ عَمْرِ ، وَابْنِ رَالَانَ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ عَمْرِ ، وَرَالَانَ يَطْلُقُ عَلَيْهِ ابْنِ عَمْرِ وَابْنِ رَالَانَ ، إِلَّا أَنَّ اِلسْتِعْمَالَ غَلَبَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَجَابِرٍ ، وَذُو أَدَاةٍ : كَالْأَعَشَى وَالنَّابِغَةِ ، إِذْ غَلَبَا عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ ذِي عَشَى رَنْبُوعٍ ، وَنَازَعَ قَوْمٌ فِي عَدِهِ مِنْ أَقْسَامِ الْعِلْمِ وَقَالُوا : إِنَّهُ شَبَّهَ الْعِلْمَ لَمَّا عَلِمَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ عُصْفُورٍ : قَالَ لِأَنَّ تَعْرِيفَهَا لَيْسَ بِوَضْعِ اللَّفْظِ عَلَى الْمُسَمَى، بَلْ بِالإِضَافَةِ أَوْ أَل ، ثُمَّ (أَل) فِيمَا غَلَبَ بِهَا لَازِمَةٌ ، وَيَجِبُ حَذْفُهَا فِي النَّدَاءِ وَالِإِضَافَةِ .

كَحَدِيثِ (يَا رَحْمَانُ) (وَرَحْمَانُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) ، وَقُلَّ ضِعْفُهَا فِي غَيْرِهِمَا كَقَوْلِهِ : ¹

إِذَا دَبْرَانٌ مِنْكَ يَوْمًا لَقِيْتُهُ ***

وَحُكِيَ : هَذَا عِيُوقٌ ² طَالَعًا .

فَيَتَضَحُّ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ نَاضِرَ الْجَيْشِ قَدْ اِنْفَرَدَ بِرَأْيِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حِينَ عَقَّبَ عَلَى ابْنِ مَالِكٍ بِقَوْلِهِ : " وَلَمْ يُظْهَرْ لِي مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ تَغْيِيرِ حَالِهِ بِقَصْدِ النَّدَاءِ ، فَإِنْ تَمَّ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ حَالَهُ يَتَغَيَّرُ كَانَ قَوْلُهُ : بَاقِيًا عَلَى حَالِهِ وَافِيًا بِالْمَقْصُودِ وَإِلَّا كَانَتْ عِبَارَةُ الْأَلْفِيَةِ أَسَدًا وَأَوَّلَى " ³ .

المسألة الخامسة :-

في باب الاسم والعلم (الأعداد المطلقة علميتها ثابتة) .

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ : (وَكَذَا بَعْضُ الْأَعْدَادِ الْمُطْلَقَةِ) وَالْمُرَادُ بِالْأَعْدَادِ الْمُطْلَقَةِ : الْمَدْلُولُ بِهَا عَلَى مُجَرَّدِ الْعَدَدِ دُونَ تَقْيِيدٍ بِمَعْدُودٍ كَقَوْلِهِمْ : ثَلَاثَةٌ نِصْفُ سِتَةٍ ، وَأَرْبَعَةٌ نِصْفُ ثَمَانِيَةٍ ، فَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ قَدْ حُكِمَ بِعِلْمِيَّتِهَا وَمَنْعَ صَرْفِهَا لِلتَّعْرِيفِ وَالتَّأْنِيثِ ، وَهِيَ جَدِيرَةٌ بِذَلِكَ ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهَا يَدُلُّ عَلَى حَقِيقَةٍ مُعَيَّنَةٍ دَلَالَةً مَانِعَةً مِنَ الشَّرَكَةِ مُتَضَمِّنَةً لِلْإِشَارَةِ إِلَى مَا ارْتَسَمَ مِنْهَا وَلَوْ غُومِلَ بِهَذِهِ الْمُعَامِلَةِ كُلُّ عَدَدٍ مُطْلَقٍ لَصَحَّ ، وَلَوْ غُومِلَ

¹- صدر بيت من الطويل وعجزه : أَوْمَلُ أَنْ أَلْفَاكَ عَدُوًّا بِأَسْعَدٍ ، وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي تَخْلِيصِ الشُّوَاهِدِ ص 176 ، وَالْمَقَاصِدُ النُّحَوِيَّةُ ، 1 / 508 ، وَالدِّبْرَانُ : عِلْمٌ بِالْغَلْبَةِ عَلَى الْكَوْكَبِ الَّذِي يُدْبِرُ الثَّرَيَّا ، هَمْعُ الْهَوَامِعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ ، السِّيُوطِيُّ ، 1 / 238 .

²- الْعِيُوقُ : نَجْمٌ أَحْمَرٌ مُضِيءٌ فِي طَرَفِ الْمَجَرَّةِ الْأَيْمَنِ ، يَتَلَوُّ الثَّرَيَّا لَا يَتَقَدِّمُهَا ، وَيَطْلُعُ قَبْلَ الْجُوزَاءِ ، الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ، مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، الْغَدَارَةُ الْعَامَّةُ لِلْمَعْجَمَاتِ وَإِحْيَاءُ التَّرَاثِ ، (دَط / دَت) ، ص 637 .

³- شَرْحُ التَّسْهِيلِ الْمُسَمَّى بِتَمْهِيدِ الْقَوَاعِدِ ، نَاضِرُ الْجَيْشِ ، 2 / 607 .

بِذَلِكَ غَيْرِ الْمَعْدُودِ مِنْ أَسْمَاءِ الْمَقَادِيرِ لَمْ يَجْزْ ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي حَقَائِقِهَا وَاقِعٌ ، بِخِلَافِ الْعَدَدِ فَإِنَّ حَقَائِقَهُ لَا تَخْتَلِفُ بِوَجْهِ .

وَاسْتِنَادًا لِذَلِكَ فَقَدْ بَيَّنَّ السِّيُوطِيُّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَالِكٍ بِقَوْلِهِ : وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْأَعْلَامَ الَّتِي تَنْكَرُ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا أَيْضًا بَعْضَ الْأَعْدَادِ الْمُطْلَقَةِ الْإِشَارَةَ بِ(كَذَا) إِلَى أَنَّهَا أَعْلَامٌ تَمْنَعُ الصَّرْفَ لِلْعِلْمِيَّةِ وَالتَّائِيثِ ، الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ (مُطْلَقًا) هِيَ الَّتِي لَمْ تُقَيَّدْ بِمَعْدُودٍ مَحْدُوفٍ وَلَا مَذْكُورٍ ، إِنَّمَا دُلَّ بِهَا عَلَى مُجَرَّدِ الْعَدَدِ ، وَكَانَتْ أَعْلَامًا لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَدُلُّ عَلَى حَقِيقَةٍ مُعَيَّنَةٍ دَلَالَةً خَارِجَةً مِنَ الشَّرَكَةِ مُتَضَمِّنَةً الْإِشَارَةَ إِلَى مَا ارْتَسَمَ بِهِ فَإِذَا انْضَافَتْ إِلَى الْعِلْمِيَّةِ سَبَبٌ آخَرُ امْتَنَعَ الصَّرْفَ نَحْوُ: " سِتَّةُ ضِعْفُ ثَلَاثَةٍ ، وَأَرْبَعَةُ نِصْفُ ثَمَانِيَةٍ هَذَا رَأْيُ الزَّمْخَشَرِيِّ وَابْنِ الْخَبَّازِ وَابْنِ مَالِكٍ ، وَنَقَلَ أَبُو حَيَّانٍ عَنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ : أَنَّهُ يَصْرِفُهَا ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدِي " ¹ .

وَعَلَّأَ أَبُو حَيَّانٍ قَائِلًا: وَلَوْ عُمِلَ بِذَلِكَ غَيْرُ الْعَدَدِ مِنْ أَسْمَاءِ الْمَقَادِيرِ لَمْ يَجْزْ ، لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي حَقَائِقِهَا وَاقِعٌ بِخِلَافِ الْعَدَدِ فَإِنَّ حَقَائِقَهُ لَا تَخْتَلِفُ " وَيَعْنِي بِالْاِخْتِلَافِ فِي حَقَائِقِهَا أَنَّ الرَّطْلَ وَالْقَدَحَ وَنَحْوَهُمَا تَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ الْمَوَاضِعِ ، فَلَا تَدُلُّ عَلَى حَقِيقَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، أَمَّا الْعَدَدُ فَالْثَلَاثَةُ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ وَمِثَالُ كَوْنِ بَعْضِ الْأَعْدَادِ الْمُطْلَقَةِ لَا تَنْصَرِفُ قَوْلُهُمْ : سِتَّةُ ضِعْفُ ثَلَاثَةٍ ، وَثَلَاثَةُ نِصْفُ سِتَّةٍ ، فَتَمْنَعُ الصَّرْفَ لِلتَّائِيثِ وَالْعِلْمِيَّةِ كَمَا قُلْنَا ، وَلَمْ يَحْفَظْ الْمُصَنِّفُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا " ² .

وَصَرَّحَ نَاضِرُ الْجَيْشِ بِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حِينَ اعْتَرَضَ وَعَقَّبَ عَلَى ابْنِ مَالِكٍ فِي رَأْيِ مَنْفَرَدِ بِقَوْلِهِ : وَاعْلَمْ أَنَّنِي لَمْ يَظْهَرْ لِي اِقْتِصَارُ الْمُصَنِّفِ عَلَى بَعْضِ الْأَعْدَادِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْأَعْدَادَ الْمُطْلَقَةَ مُحْكَمَةٌ بِعِلْمِيَّتِهَا ، فَلَا يَشِيءُ قَصْرُ الْأَمْرِ عَلَى بَعْضِ الْأَعْدَادِ " وَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: وَكَذَا الْأَعْدَادُ الْمُطْلَقَةُ ، وَيَحْقُقُ مَا قُلْتُهُ قَوْلُهُ : وَلَوْ عُمِلَ بِهَذِهِ الْمُعَامِلَةِ كُلُّ عَدَدٍ مُطْلَقٍ لَصَحَّ " ³ .

¹- مع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، السيوطي ، 1 / 241 .

²- التذييل والتكميل ، أبو حيان ، 2 / 332 .

³- شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناضر الجيش ، 2 / 636 .

المسألة السادسة :-

في باب الموصول (الحدث الخاص أجري مع الموصول جوازاً أكثر مع الموصوف).

قال ابن مالك : أن متعلق الظرف وشبهه إن كان كوناً خاصاً لا يجوز حذفه ، ولا يحذف إلا أن يكون كوناً مطلقاً ، وهو الأمر الجاري على السنة المعربين ، ومثال الملابس للعائد (جاء الذي في الدار أبوه) ودأ كلُّه واضح¹ .

وقد أوضح ابن مالك في كتابه ما سبق بالتعقيب والشرح بقوله : يجوز تعليق حرف جر قبل الألف واللام بمحذوف تدل عليه صلتها كقوله تعالى: ﴿وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الرَّاهِدِينَ﴾² ، ﴿إِنِّي لَعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ﴾³ ﴿إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾⁴ ، أي : كانوا راهدين ، وإني قال لعملكم من القالين ، وإني ناصحك من الناصحين ، ويكثر هذا الحذف قبل الألف واللام داخلاً عليه من التبعية ، لأن في ذلك اشعاراً بأن المحذوف بعض المذكورين بعد ، فتقوى الدلالة عليه ، ويقل إذا لم تدخل (من) على الألف واللامومنه قول الشاعر :⁵
تَقُولُ وَدَقَّتْ صَدْرَهَا بِيَمِينِهَا *** أَبْعَلِي هَذَا بِالرَّحَى الْمُتَقَاعِسُ

أراد : بعلي هذا كائننا بالرحى ، ومتقاعساً بالرحا .

وقال الشيخ : " وهذا الذي ذكره المصنف فيه إخلال بقيد وقياس فاسد في موضعين :
أما الإخلال بالقيد : فإنه كان ينبغي أن يقيد الظرف بكونه قريباً من زمان الخبر ، فإنه أن كان غير قريب لم يجر حذف الصلة بينهما ذكر الكسائي : ولا يحذفون الصلة إلا مع ما قارب من الزروف نحو :
نزلنا المنزل الذي أمس ، ونزلنا المنزل الذي البارحة ، ونزلنا المنزل الذي آنفاً ، ولا يقولون نزلنا المنزل الذي يوم الخميس ولا المنزل الذي يوم الجمعة "⁶ ، حكى ذلك مقيداً فيه الظرف بأن يكون قريباً ، وأما القياس الفاسد في موضعين :

" فالأول: هو أن المصنف قاس المجرور على الظرف والظرف يتصور فيه أن يكون قريباً وبعيداً وأما المجرور فلا يتصور فيه ذلك ، والثاني: أن محل السماع إنما هو حذف الصلة في الموصول الموصوف به غيره نحو: نزلنا المنزل الذي البارحة ، لا في الموصول الداخل عليه عامل مثل الصلة

1 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 2 / 718 - 719 .

2 - سورة يوسف / 20 .

3 - سورة الشعراء / 168 .

4 - سورة القصص / 20 .

5 - شرح التسهيل ، ابن مالك ، 1 / 237 .

6 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 2 / 719 .

المحذوفة، وهذا الذي حكاه الكسائي هو خارج عن القياس، فلا ينبغي أن يُقاسَ عليه ، وإنما يُقال منه ما قالته العرب" 1 .

وقال ابن هشام فيه : وشرط الظرف والجار والمجرور أن يكونا تأمين² ؛ فلا يجوزُ جاء الذي بك ، ولا جاء الذي أمس لنقصانها ، وحكى الكسائي: نزلنا المنزل الذي البارحة أي : الذي نزلناه البارحة وهو شاذ " وإذا وقع الظرف والجار والمجرور صلةً كانا متعلقين بفعلٍ محذوفٍ وجوباً تقديره استقر ، والضمير الذي كان مستتراً في الفعل انتقل منه إليها " 3 .

وزهد السيوطي : إلى أنه ويُغني الجملة الموصول بها ظرف ، أو جار ومجرور منوي معه استقر أو مشبهه وفاعلٌ هو العائد ، ما لم يرفع ذلك المنوي ملابس الضمير ، فيكون العائد الضمير الملابس للمرفوع نحو : جاء الذي عندك والذي في الدار ، والذي عندك أخوه " ثم هذا المنوي واجب الإضمار ما لم يكن خاصاً ، فإنه يجب ذكره نحو : جاء الذي ضحك عندك ، أو نام في الدار ، فلا يجوزُ حذفه مطلقاً ، سواء كان الظرف قريباً من زمان الإخبار أم لا " 4 ، وأجاز الكسائي حذف الخاص في القريب نحو: نزلنا المنزل الذي أمس ، أو الذي البارحة ، أو الذي آنفاً ، بخلاف نزلنا المنزل الذي يوم الخميس ، أو الذي يوم الجمعة.

دافع ناظر الجيش عن ابن مالك وردَّ اعتراض أبو حيان بالدليل والبرهان حين انفرد برأيه فقال : " والحق أنه لا إخلال ولا قياس فاسد ، إن كان تم القياس ، وذلك أن المصنف لم يعط كلامه أن حذف الحدث الخاص أمرٌ مطردٌ في كل موطن ، وإذا لم يكن كذلك وجب الاقتصار على ما ذكره من ذلك ولا يعدو الحكم فيه إلى غيره، وحينئذ لا يحتاج إلى ذكر المقيّد بالقرب فينسب إلى الإخلال ولا نحكم بجواز ذلك مع المجرور، لأنه إنما مثل بالظرف خاصة ، وأما أن المصنف أجرى الموصول في ذلك مجرى الموصوف بالموصول، فلا يخفى الحكم المذكور إذا ثبت مع الموصوف بالموصول كان ثبوته مع الموصول دون موصوف أولى بالجواز " 5 .

1- التذييل والتكميل ، أبو حيان ، 3 / 105 .

2- الظرف التام : هو الذي يكون تعلقه العام مؤدياً لمعنى تام ، والظرف الناقص هو : الذي يكون تعلقه بالكون العام غير مؤدٍ لمعنى ذي فائدة ، فاعلم أولاً أن الكون هو الحدث فالأكل كون ، والشرب كون ، والنوم كون ، ثم اعلم ثانياً أن الكون ينقسم إلى قسمين : عام ، وخاص ؛ فالكون العام مثل الوجود ، ومعنى عمومته أنه لا يخلو عنه في وقت من الأوقات شيء ما ، وأما الكون الخاص : فهو ما يكون صفة لبعض الأشياء في بعض الأوقات مثل الشرب والنوم والكتابة والقراءة ، فإذا أردت أن تعرف ما هو تام من الظرف فإنه مع الكون العام فإن وجدت أنه يفيد فائدة تامة فاعلم أنه تام .

3- شرح قطر الندى وبل الصدى ، ابن هشام الأنصاري ، ص11 .

4 - همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، السيوطي ، 1 / 285 .

5- شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 2 / 719 .

المسألة السادسة :-

في باب المبتدأ (الخبر إذا جاء جملة مبدوءة بضمير فهي واقعة موقع المفرد).

استهلَّ ناظر الجيش هذه المسألة بأنواع الخبر علمنا أنَّ الخبر يكون مفردًا ، ثُمَّ شرع في الكلام على الخبر الواقع جملة ، وتنقسم إلى قسمين : اسمية وفعلية ، مثال الاسمية (الله فضله عظيم) ، ومثال الفعلية كقوله تعالى : ﴿اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ﴾¹ .

وذكر ابن عصفور في كتابه شارحاً أقسام الخبر بقوله : والخبر ينقسم قسمين : مفرد وجملة ، فالمفرد ثلاثة أقسام قسم هو الأول² ، وقسم ينزل منزلة من جهة المعنى ، نحو قولك : زيد حاتم جوداً ، وقسم واقع موقع ما هو الأول ، وهو الظرف والجار والمجرور ، بشرط أن يكونا تامين والجملة تنقسم قسمين اسمية وفعلية " ويشترط فيهما أن يشتملا على رابط يربطهما بالمبتدأ ، وأما ضمير يعود على المبتدأ أو تكرر المبتدأ بلفظه أو أشار إليه"³ ، ومنه ﴿ولباس الثقوى ذلك خير﴾⁴ ، في قراءة من قرأ برفع اللباس أو عموم يدخل تحته المبتدأ ، أو يقترب بالجملة جملة أخرى متضمنة لضمير عائد على المبتدأ معطوفة عليها بالفاء نحو قوله :⁵

وإنسان عيني يحسر الماء تارة *** فيبدو وتارات يجم فيعرق

عقب ناظر الجيش بعد عرض آراء النحاة برأيه الخبر إذا جاء جملة مبدوءة بضمير فهي واقعة موقع المفرد حين قال: ثم ها هنا أمر ينبه عليه : " وهو أنه علم أصل الخبر أن يكون مفرداً ، وأن الجملة إذا وقعت ضميراً فهي واقعة موقع المفرد ومؤولة به ، حتى أنهم ذكروا أنك إذا قلت : زيد ضربته أن الجملة ليست مسندة إلى زيد بالأصالة ، وإنما وقعت موقع المسند إلى زيد ، والأصل زيد مضروب لي ، وإذا قلت : عمرو أكرمه ، فالأصل عمرو مكرم ، ثم وضع (ضربته) موضع مضروب ، وأكرمه موضع مكرم " ⁶ .

¹- سورة الشورى / 13 .

²- يريد بذلك قول النحاة أنه الخبر عين المبتدأ ، ويتحمل ضميره إن كان مشتقاً أو بمنزلة المشتق .

³- المقرب ، ابن عصفور ، 1 / 83 .

⁴- سورة الأعراف / 26 ، اختلفوا في رفع السين ونصبها من قوله تعالى : ﴿ولباس الثقوى ذلك خير﴾ فقرأ ابن كثير وأبو عمرو ، وعاصم ، وحزمه : ﴿ولباس الثقوى﴾ رفعا ، وقرأ نافع وابن عامر والكسائي : ﴿ولباس الثقوى﴾ نصبا ، أما النصب : فعلى أنه حمل على (أنزل) من قوله : ﴿قد أنزلنا عليك لباسا يوارى سوايكم ويثبت ولياس الثقوى﴾ ، الحجة للقراء السبعة أئمة الأمصار بالحجاز والعراق والشام الذين ذكروهم أبو بكر بن مجاهد ، أبو علي الحسن بن عبد الغفار الفارسي ت377هـ ، تج : بدر الدين قهوجي - بشير حويجاتي ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، (ط1/ 1411هـ - 1991م) ، 12/4 .

⁵- هو ذو الرمة البيت في المغني 2 / 554 ، ويحسر : يكشف ، ويجم : يكثر ، والشاهد فيه : وجود ضمير المبتدأ في جملة فيبدو المعطوفة بالفاء على جملة الخبر (يحسر الماء) الخالية من ضمير المبتدأ .

⁶- شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 2 / 972 .

المسألة الثامنة :-

في باب الأفعال الرافعة الاسم الناصبة الخبر (نصب خبر (ما) إذا تقدم).

حسب ما جاء في قول سيبويه فإن قلت : مَا كَانَ أَدَخِلْتَ عَلَيْهَا مَا يُنْفَى بِهِ ، فَإِنْ قُلْتَ : لَيْسَ زَيْدٌ إِلَّا ذَاهِباً ، أَدَخِلْتَ مَا يُوجِبُ كَمَا أَدَخِلْتَ مَا يَنْفَى فَلَمْ تَقَوِّ مَا فِي بَابِ قَلْبِ الْمَعْنَى كَمَا لَمْ تَقَوِّ فِي تَقْدِيمِ الْخَبَرِ زَعَمُوا أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ وَهُوَ الْفَرَزْدَقُ : ¹

فَأَصْبَحُوا قَدْ أَعَادَ اللَّهُ نِعَمَتَهُمْ *** إِذْ هُمْ قُرَيْشٌ وَإِذْ مَا مِثْلُهُمْ بَشَرُ

وهذا لا يكاد يُعرف ، كَمَا أَنَّ «وَلَاتِ حِينَ مَنَاصٍ»² ، كذلك وَرُبَّ شَيْءٍ هَكَذَا ، وكقول بعضهم ³:

" هَذِهِ مُلْحَفَةٌ جَدِيدَةٌ فِي الْقِلَّةِ "

وذكر أبو حيان حيث قال : أَنَّهُ قَدْ تَعَمَّلَ مُتَوَسِّطاً خَبَرَهَا هَذَا الَّذِي قَالَهُ ، وَأَجَازَهُ هُوَ مَذْهَبُ الْفَرَاءِ أَجَازَ الْفَرَاءِ أَنْ تَقُولَ : مَا قَائِماً زَيْدٌ ، حَكَى الْجُرْمِي أَنَّ ذَلِكَ لُغِيَّةٌ ، وَحَكَى : (مَا مُسِيئاً مَنْ أَعْتَبَ) وَلَمْ يَحْفَظْ ذَلِكَ إِلَّا فِي قَوْلِ الْفَرَزْدَقِ كَمَا مِثْلُ سَابِقاً وَقَالَ الْآخَرُ : ⁴

نَجْرَانُ إِذْ مَا مِثْلُهَا نَجْرَانُ

وَلَمْ يَحْفَظْ مِنْهُ إِلَّا هَذَا الَّذِي أَنشَدْنَاهُ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّحَاةُ فِي تَوْجِيهِهِ وَلَوْ كَانَ ثَابِتاً فِي الْكَلَامِ لَمَّا تَكَلَّفُوا تَوْجِيهِهِ ، قَالَ سِيبَوِيهِ ⁵ : وَزَعَمُوا أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ : وَأَنْشَدَ بَيْتَ الْفَرَزْدَقِ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ هَذَا أَصْحَابُهُ ، وَلَمْ يَجِزُوا نَصْبَ خَبَرِ (مَا) إِذَا تَقَدَّمَ ، قَالُوا : وَالْفَرَزْدَقُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنُو تَمِيمٍ يَرْفَعُونَ الْخَبَرَ إِذَا تَأَخَّرَ فَكَيْفَ إِذَا تَقَدَّمَ .

وذكر الفراء في معاني القرآن قائلاً : إِنَّ (لَا) أَشْبَهُ لَيْسَ مِنْ (مَا) أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ : عَبْدُ اللَّهِ لَا قَائِمٌ وَلَا قَاعِدٌ ، كَمَا تَقُولُ : عَبْدُ اللَّهِ لَيْسَ قَاعِداً وَلَا قَائِماً ، وَلَا يَجُوزُ عَبْدُ اللَّهِ مَا قَائِمٌ فَافْتَرَقْنَا هَاهُنَا ، وَلَوْ حَمَلْتَ الْبَاءَ عَلَى (مَا) إِذَا وَلِيَهَا الْفِعْلُ تَنَوَّهَتْ فِيهَا مَا تَوَهَّمَتْ فِي (لَا) لَكَانَ وَجْهاً أَنَشَدْتَنِي امْرَأَةً غَنَى : ⁶

أَمَّا وَاللَّهِ أَنْ أَوْ كُنْتُ حُرّاً *** وَمَا بِالْحَرِّ أَنْتَ وَلَا الْعَتِيقُ

¹ - استشهد به على تقديم خبر ما منصوباً ، والفرزدق تميمي يرفعه مؤخراً فكيف إذا تقدم .

² - سورة ص / 3

³ - وذلك لأفعيلاً بمعنى مفعول حكمه إلا تلحقه هاء تأنيث إذا ذكر موصوفة ، جديد في معنى مجدود أي مقطوع ، أي حين جدّها الحائك أي قطعها . الكتاب ، سيبويه ، 60 / 1 .

⁴ - التذييل والتكميل ، أبو حيان ، 4 / 266 .

⁵ - انظر : الكتاب ، سيبويه ، 60 / 1 .

⁶ - أنشده المسيب بن علس ومحل الشاهد فيه واضح وكذا أنشده الفراء في (تفسيره) من سورة الجن ، وروي أيضاً لَوْ أَنَّكَ يَا حُسَيْنُ خُلِقْتَ حُرّاً وعلى هذا لا شاهد فيه ، واستشهد به الرضي على جواز تقديم الخبر المنصوب إذ الباء لا تدخل إلا على الخبر المنصوب وعلى هذا بنى أبو علي والزمخشري امتناع دخولها على (ما) التميمية ، وأجازه الأخفش ، شرح أبيات المغني ، البغدادي ، 1 / 157 . وفي الخزانة 2 / 133 .

فأدخلت الباء فيما يلي (ما) فإن ألقيتها رفعت ولم يقع النصب لقلة هذا " وحدثنا الفراء قال : وحدثني دعامه بن رجاء التيمي - وكان غرا - عن أبي الخويرث الحنفي أنه قال : (ما هذا بشرى) أي ما هذا بمشري " ¹ .

وصرح ناظر الجيش برأيه قائلاً : قلت : ويعضد كونه شاذاً تسوية سيبويه بينه، وبين قول من قال : ملحفة جديدة بالتاء وبين قول من قال : «ولات حين مناص» بالرفع، ومنهم من قال: البيت للفرزدق فاستعمل لغة غيره؛ فغلط لأنه قاس النصب مع التقديم على النصب مع التأخير، وهو باطل، لأن العربي إذا جاز له القياس على لغة غيره جاز له القياس في لغته؛ فيؤدي ذلك إلى فساد لغته ² .

المسألة التاسعة :-

في باب الأفعال الرافعة الاسم الناصبة الخبر (دخول إن النافية على الخبر) .

وذكر أبو الفتح في المحتسب أن سعيد بن جبير - رضي الله عنه - قرأ ³ «إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادًا أَمْثَلُكُمْ» ⁴ "على أن (إن) نافية ، والذين اسمها ، وعباداً خبرها ، وأمثالكم صفة ، وقال : معناه ما الذين تدعون من دُونِ اللَّهِ أمثالكم في الإنسانية ، وإنما هي حجارة ونحوها مما لا حياة له ولا عقل ، فضلاً لكم بعبادتهم أشد من ضلالكم لو عبدتم أمثالكم " ⁵ .

قال أبو حيان : " ولا يتعين هذا التخريج ، بل تحتمل هذه القراءة الشاذة أن تكون (إن) هي المخففة من النقيضة ... وهذا التخريج أحسن بل يتعين لتوافق القراءتين ، وأما تخريج أبي الفتح ففيه تنافي القراءتين ولا يناسب هذا التنافي في القرآن العزيز بل يستحيل ذلك إذ قراءة التشديد تقتضي أن يكونوا عباداً أمثالهم ، وقراءة التخفيف تقتضي ألا يكونوا عباداً أمثالهم وهو محال في كلام الله تعالى " ⁶ .

¹ - معاني القرآن ، (الفراء) أبو زكريا يحيى بن زياد تـ 207 هـ ، عالم الكتب - بيروت ، (ط 3 / 1403 هـ - 1983 م) ، 2 / 44
² - سورة ص / 3 ، نصه كما ذكرناه قبل ذلك ، قال بعد أن أنشد بين الفرزدق : وهذا لا يكاد يعرف كما أن " لات حين مناص" كذلك ورب شيء هكذا وهو كقول بعضهم هذه ملحفة جديدة في القلة ، شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 3 / 1204 ، انظر : الكتاب ، سيبويه ، 60 / 1 .

³ - "إن الذين تدعون... عباد أمثالكم " قراءة الجماعة " إن الذين تدعون... عباداً أمثالكم " إن : مشددة حرف ناسخ ، واسمه الذين ، وقوله: عباد أمثالكم خبر إن ونعته ، وقرأ سعيد بن جبير " إن الذين تدعون... عباداً أمثالكم " : بتخفيف (إن) ونصب الدال واللام واتفق المفسرون على تخريج هذه القراءة على أن (إن) هي النافية أعملت عمل (ما) الحجازية ، فرفعت (الذين) اسماً لها ، ونصبت الخبر عباداً قالوا : والمعنى على هذه القراءة تحير شأن الأصنام ونفي مماثلتهم للبشر ، بل هم أقل واحقر ، إذ هي جمادات لا تفهم ولا تعقل ، معجم القراءات ، عبد اللطيف الخطيب ، 3 / 238 .

⁴ - سورة الأعراف / 194 .

⁵ - شرح التسهيل ، ابن مالك ، 1 / 376 .

⁶ - التذليل والتكميل ، أبو حيان ، 4 / 278 - 279 .

وصَرَخَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ بِإِعْمَالِ (إِنْ) عَمَلِ لَيْسَ ، وَتَابَعَهُ أَبُو عَلِيٍّ وَأَبُو الْفَتْحِ بْنُ جَنِيٍّ وَمِنْ شَوَاهِدِ ذَلِكَ مَا أَنْشَدَهُ الْكِسَائِيُّ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ : ¹

إِنَّ هُوَ مُسْتَوَلِيًّا عَلَى أَحَدٍ *** إِلَّا عَلَى أَضْعَفِ الْمَجَانِينِ

وَعَلَّ ابْنُ هِشَامٍ : فِي (إِنْ) حَيْثُ قَالَ وَإِذَا دَخَلْتُ (إِنْ) عَلَى الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ لَمْ تَعْمَلْ عِنْدَ سِبْيَوِيهِ ² وَالْفَرَّاءِ وَأَجَازَ الْكِسَائِيُّ ³ وَالْمُبَرِّدُ إِعْمَالَهَا عَمَلِ (لَيْسَ) ، " وَقَرَأَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ الْآيَةَ بِنُونٍ خَفِيفَةٍ مَكْسُورَةٍ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ وَنَصَبِ (عِبَادًا) وَ (أَمْثَالُكُمْ) " ⁴.

وَذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ فِي كِتَابِهِ شَارِحًا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ قَائِلًا : وَأَمَّا (إِنْ) النَّافِيَةُ فَإِعْمَالُهَا نَادِرٌ عِنْدَ ابْنِ مَالِكٍ وَقَالَ غَيْرُهُ إِنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ عَمَلِ (لَا) وَهُوَ لُغَةٌ أَهْلُ الْعَالِيَةِ(*) ، وَاخْتَلَفَ فِي جَوَازِ إِعْمَالِهَا فَذَهَبَ الْكِسَائِيُّ وَأَكْثَرُ الْكُوفِيِّينَ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبُو عَلِيٍّ وَأَبُو الْفَتْحِ إِلَى الْجَوَازِ ، وَذَهَبَ الْفَرَّاءُ وَطَائِفَةٌ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ إِلَى الْمَنْعِ وَاخْتَلَفَ النَّقْلُ عَنْ سِبْيَوِيهِ وَالْمُبَرِّدِ ، فَنَقَلَ السُّهَيْلِيُّ الْإِجَازَةَ عَنْ سِبْيَوِيهِ وَالْمَنْعَ عَنْ الْمُبَرِّدِ وَعَكَسَ ذَلِكَ النَّحَاسُ ، " وَنَقَلَ ابْنُ مَالِكٍ عَنْهُمَا الْإِجَازَةَ وَسَمِعَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ " ⁵.

عَقَّبَ نَاضِرُ الْجَيْشِ بِرَأْيِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَصَرَخَ بِقَوْلِهِ : وَقَدْ ارْتَكَبَ الشَّيْخُ تَعْسَفًا كَبِيرًا فِي التَّخْرِيجِ الَّذِي ذَكَرَهُ ، لِأَنَّ (إِنْ) الثَّقِيلَةَ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا نَصَبُ الْجَزَائِنِ فَكَيْفَ يَثْبُتُ لِلْمُخَفَفَةِ " وَالْحَقُّ أَنَّ (إِنْ) فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ نَافِيَةٌ كَمَا قَالَ ابْنُ جَنِيٍّ وَلَا تُنَافِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ " ⁶ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى عَلَى قِرَاءَةِ التَّشْدِيدِ أَنَّهُمْ عِبَادٌ أَمْثَالُهُمْ فِي الْعُبُودِيَّةِ فَكَيْفَ يَعْبُدُ الْعَبْدُ عَبْدًا آخَرَ ؟ وَالْمَعْنَى عَلَى الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ مَا الَّذِي تَدْعُونَ مِنْ دُونَ اللَّهِ عِبَادًا أَمْثَالَكُمْ أَيْ فِي الْعِنْسَانِيَّةِ بَلْ هُمْ عِبَادٌ دُونَكُمْ ، لِأَنَّهُمْ حَجَارَةٌ فَكَيْفَ يَعْبُدُ الْإِنْسَانُ مِنْ هُوَ دُونَهُ .

1 - خزانة الأدب ، البغدادي ، 2 / 144 ، وانظر : العيني ، 2 / 145 .

2 - وأما (إِنْ) مع ما ، في لغة أهل الحجاز ، فهي بمنزلة ما في قولك : إنما الثقيلة ، تجعلها من حروف الابتداء ، وتمنعها أن تكون من حروف (ليس) و بمنزلتها . الكتاب ، سيبويه ، 4 / 221 .

3 - نقل ذلك البغدادي حيث قال (في شرح شواهد) كذا خَرَجَ ابْنُ جَنِيٍّ قِرَاءَةَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَظَنَّ أَبُو حَيَّانٍ أَنَّ تَخْرِيجَهَا عَلَى ذَلِكَ فِي تَنَاقُضِ الْقِرَاءَتَيْنِ ، فَإِنَّ جَمَاعَةً يَقْرَءُونَ بِتَشْدِيدِ النُّونِ وَفَتْحِهَا وَرَفَعَ عِبَادَ وَأَمْثَالَكُمْ ، وَذَلِكَ إِثْبَاتٌ ، وَقِرَاءَةُ سَعِيدٍ عَلَى هَذَا التَّخْرِيجِ نَفْيٌ ، فَخَرَجَهَا عَلَى أَنَّهَا الْمُؤَكَّدَةُ خَفَفَتْ وَنَصَبَتْ الْجَزَائِنَ كَقَوْلِهِ : إِنَّ خُرَاسَنًا أَسَدًا ، خزانة الأدب ، البغدادي ، 4 / 166 ، ومعجم القراءات ، عبداللطيف الخطيب ، 3 / 238 .

4 - مغني اللبيب ، ابن هشام ، 1 / 133 - 134 .

(*) بالعين المهملة والياء المثناة تحت ، وهي ما فوق نجد إلى أرض نهماء وإلى ما وراء مكة وما والاها والنسبة إليها عالي وعلوي على غير قياس كذلك في الصحاح .

5 - شرح التصريح ، الأزهرى ، 1 / 271 .

6 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناضر الجيش ، 3 / 1218 .

المسألة العاشرة :-

في باب الأحرف الناصبة الاسم الرافعة الخبر (لا يجوز كسر همزة إن في حكاية الفعل والمصدر).

حيث ذكر أبو حيان في التذييل: رأي الشلوبين في كسر همزة (إن) قيل كسرت ، لأنها بعد (أول) وهو قول من حيث أضيف إلى القول والخبر محذوف أي : ثابت وهو قول الشلوبين .
بينما ذكر الجرجاني في شرح الإيضاح شرحاً وافياً لهذه المسألة بقوله : قال الشيخ أبو علي : فإذا وقعت المكسورة والمفتوحة في موضع ، والتأويل مختلف تقول : أول ما أقول : إني أحمد الله ، فتكسر الهمزة من (إني) وتفتحها ، فإذا كسرتها كان قولك أول ما أقول ، مبتدأ محذوف الخبر تقديره : أول قولي : إني أحمد الله ثابت أو موجود ، وقال الشيخ الإمام عبد القاهر : اعلم أن قوله أول ما أقول إني أحمد الله ، وأني أحمد الله ، بالفتح والكسر على مذهبين مختلفين " فإذا كسرت كان في الكلام محذوفاً كأنه قال أول ما أقول : إني أحمد الله ثابت أو موجود ، على أن تحكي ما بعد القول كأنه قال أول ما أقول : أنا أحمد الله ثابت ، بمنزلة قولك : أول قولي هذا اللفظة وهذا الكلام موجود أو ثابت فأول قولي مبتدأ وموجود خبره ، وقولك : إني أحمد جملة محكية بعد القول " 1 .

وابن الناطم كان له رأي مختلف وهو ما يفيد : أما الأخبار لا فائدة فيه ، وأما كون أول صلة دخوله في الكلام كخروجه ؛ لأن الذي هو أول قولي إني أحمد الله حقيقة هو الهمزة من إني " فإن لم يكن أول صلة لزم الأخبار عن الهمزة من (إني) بأنها ثابتة ولا فائدة فيه وإن كان صلة لزم زيادة الاسم ، وكلا الأمرين غير جائز " 2 .

وأما ما ذكره ابن يعيش في هذه المسألة : جاء بقول قد تقدم القول أن كل موضع يتعاقب فيه الاسم والفعل تكون (إن) فيه مكسورة ، وكل موضع يختص بأحدهما تكون مفتوحة ، فإذا ساء في موضع المكسورة والمفتوحة كان ذلك على تأويلين مختلفين في ذلك قولك : أول ما أقول إني أحمد الله ، إن شئت فتحت ألف (أني) ، وإن شئت كسرت " فإن فتحت كان الكلام تاماً غير مفتقر إلى تقدير محذوف فالكلام مبتدأ وخبر فالمبتدأ أول وما بعده إلى أقول من تمامه وهو حدث ، لأن أفعل بعض ما يضاف وقد أضيفت إلى المصدر فكان في حكم المصدر ، وأن المفتوحة واسمها وخبرها في حكم الحدث " 3 ، إذ هي واسمها وخبرها في تأويل مصدر من لفظ خبرها مضاف إلى اسمها فكانك قلت أول قولي الحمد لله ، وإذا كسرت

1 - كتاب المقتصد في شرح الإيضاح ، الجرجاني ، ص 479 .

2 - شرح ألفية ابن مالك ، ابن الناطم ، ص 64 .

3 - شرح المفصل ، ابن يعيش ، 8 / 61 .

كَانَ الْخَبْرُ مَحْدُوفًا وَيَكُونُ أَوَّلُ مُبْتَدَأٍ وَمَا بَعْدَهُ إِلَى قَوْلِهِ اللَّهُ مِنْ تَمَامِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ إِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ جُمْلَةٌ مُحْكِيَةٌ بِالْقَوْلِ فَهِيَ فِي مَوْضِعِ نَصَبٍ بِهِ؛ فَيَكُونُ مِنْ تَمَامِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ ، وَالْخَبْرُ مَحْدُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ : أَوَّلُ قَوْلِي كَذَا ثَابِتٌ أَوْ حَاضِرٌ وَالْقَوْلُ يَعْنِي الْمَقُولَ وَالْمَرَادُ أَوَّلُ مَقَالِي .

وَعَلَّ أَبُو حَيَّانٍ فِي هَذَا الْقَوْلِ مَا يَتَضَمَّنُ الْآتِي : قَالَ الْمُصَنِّفُ: فِي الشَّرْحِ (إِنْ) بِالْكَسْرِ أَصْلٌ مَعَهَا جُمْلَةٌ غَيْرَ مُؤَوَّلَةٍ بِمُفْرَدٍ، وَ(أَنْ) الْفَتْحُ فِيهَا فَرْعٌ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ مَعَهَا مُؤَوَّلٌ بِمُفْرَدٍ ، وَقَوْلُهُ فَلَا مَتَنَاعَ التَّأْوِيلِ كُسِرَتْ مُبْتَدَأً، أَخَذَ الْمُصَنِّفُ فِي تَعْدَادِ أَمَاكِنِ الْمَكْسُورَةِ " فَذَكَرَ أَنَّهَا تُكْسَرُ إِذَا كَانَ مَبْدُوءَةً بِهَا لَفْظًا وَمَعْنَى¹ "، نَحْوُ : إِنْ زَيْدًا قَاتَمٌ ، أَوْ مَعْنَى لَا لَفْظًا ، نَحْوُ : أَلَا إِنْ زَيْدًا قَاتَمٌ ، وَفِي قَوْلِهِ (مُبْتَدَأً) إِبْهَامٌ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدَأَ فِي الْإِصْطِلَاحِ مَعْرُوفٌ ، وَلَا يُرَادُ هُنَا إِذْ يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ الْكَسْرِ فِي نَحْوِ : أَتَيْتُكَ فَاضِلٌ ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ : (مُبْتَدَأً) أَي : أَوَّلُ الْكَلَامِ.

وَيَتَضَحُّ مِمَّا سَبَقَ ذَكَرَهُ بَأَنَّ نَاطِرَ الْجَيْشِ رَدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ (إِنْ) لَا تُكْسَرُ حِكَايَةً لِفِعْلِ أَوْ مَصْدَرٍ إِلَّا وَهِيَ مَعْمُولَةٌ وَ (أَوَّلُ) لَا يَعْمَلُ وَإِنْ كَانَ مَصْدَرًا فِي الْمَعْنَى ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَصْدَرٍ فِي اللَّفْظِ ، وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا لَفْظُ الْمَصْدَرِ " وَقِيلَ كُسِرَتْ لِأَنَّهَا مَعْمُولَةٌ لِأَقُولُ، كَمَا قَالَ الْفَارِسِيُّ، لَكِنَّهَا خَبْرٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى ، فَلَمْ يُقَدَّرْ خَبْرًا كَمَا قَدَّرَ الْفَارِسِيُّ ؛ فَخَالَفَهُ فِي تَقْدِيمِ الْخَبْرِ ، وَنَظَرَهُ بِقَوْلِهِمْ : أَقَاتَمَ الزَّيْدَانِ " ².

المسألة الحادية عشر :-

في باب الأفعال الداخلة على المبتدأ والخبر (لا يجوز صرف تعلم).

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ : وَهِيَ جَامِدَةٌ لَا يَسْتَعْمَلُ مِنْهَا إِلَّا الْأَمْرُ، قَالَ أَبُو حَيَّانٍ : وَتَابِعَ فِيهِ الْأَعْلَمُ ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ يَعْقُوبَ حَكَى : (تَعَلَّمْتُ فَلَانًا خَارِجًا) ، وَبِمَعْنَى عَلِمْتُ " أَمَّا تَعَلَّمَ لَا بِمَعْنَى : اَعْلَمَ مِنْ تَعَلَّمَ يَتَعَلَّمُ ، فَمُتَصَرِفٌ بَلَا نِزَاعٍ ، وَيَتَعَدَّى لِوَاحِدٍ " ³ .

و (تَعَلَّمَ) فَقَدْ عَرَفْتُ حُكْمَ الْمُصَنِّفِ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا لَا تَتَصَرَّفُ ، كَمَا أَنَّ (هَبْ) كَذَلِكَ ؛ وَلَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ : بِأَنَّ مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ غَيْرَ صَحِيحٍ ، قَالَ : لِأَنَّ يَعْقُوبَ ⁴ حَكَى : تَعَلَّمْتُ أَنَّ فَلَانًا خَارِجٌ بِمَعْنَى (عَلِمْتُ).

1 - التَّنْذِيلُ وَالتَّكْمِيلُ ، أَبُو حَيَّانٍ ، 5 / 68 .

2 - شَرْحُ التَّسْهِيلِ الْمُسَمَّى تَهْيِيدِ الْقَوَاعِدِ ، نَاطِرُ الْجَيْشِ ، 3 / 1335 .

3 - هَمْعُ الْهَوَامِعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ ، السَّيُّوطِيُّ ، 1 / 481 .

4 - هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ بِالْوَلَاءِ ، الْبَصْرِيُّ ، أَبُو يَوْسُفَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ نَحْوِي لُغَوِي فَقِيهٌ ، أَحَدُ الْقُرَّاءِ الْعَشْرَةِ ، لَهُ رَوَايَةُ الْقُرَآءَاتِ مَشْهُورَةٌ وَمَنْقُولَةٌ ، وَلَدَ سَنَةَ 117 وَتَوَفَّى فِي سَنَةِ 205 هـ مِنْ أَثَارِهِ كِتَابُ الْجَامِعِ ، جَمَعَ فِيهِ عَامَةً اخْتِلَافَ وَحُودِ قُرَآءَاتِهِ وَوَقَفَ التَّمَامُ مَعَجَمِ الْأَدْبَاءِ 20 / 52 - 53 ، وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ 2 / 406 - 407 .

قَالَ السِّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ: مَا يُفِيدُ أَنْ (تَعْلَمَ) بِمَعْنَى اعْلَمْ كَقَوْلِهِ : ¹

تَعْلَمَ شِفَاءَ النَّفْسِ قَهَرَ عَدُوَهَا ***

وقد قال الأزهري قوله : في (تَعْلَمَ) مُسْتَشْهِدًا بِالْبَيْتِ السَّابِقِ مَا يَتَضَمَّنُ ف (تَعْلَمَ) أَمْرٌ بِمَعْنَى : اعْلَمْ وَ (شِفَاءَ النَّفْسِ) مَفْعُولُهُ الْأَوَّلُ ، وَ (قَهَرَ عَدُوَهَا) مَفْعُولُهُ الثَّانِي " وَالْأَكْثَرُ وَقُوعَ (تَعْلَمَ) هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُشَدَّدَةَ وَصَلَتْهَا؛ فَتَسُدُّ مَسَدَّ الْمَفْعُولَيْنِ لِاشْتِمَالِ صِلَتِهَا عَلَى الْمُسْنَدِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ " ²، كَقَوْلِهِ : وَهُوَ زَهِيرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ مِنَ الطُّوَيْلِ : ³

فَقُلْتُ تَعْلَمُ أَنَّ لِلصَّيْدِ غِرَّةً *** وَإِلَّا تُضَيِّعَهَا فَإِنَّكَ قَاتِلُهُ

ف (أَنْ) يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ ، وَتَشْدِيدُ النُّونَ حَرْفٌ مَوْصُولٌ، وَ (لِلصَّيْدِ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، وَ (غِرَّةٌ) بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ اسْمُهَا مُؤَخَّرٌ، وَ (أَنْ) وَصَلَتْهَا سَدَّتْ مَسَدَّ مَفْعُولِي (تَعْلَمَ) وَ (إِلَّا) إِلَى آخِرِهِ جُمْلَةٌ شَرْطِيَّةٌ وَالْهَاءُ فِي (تَضَيِّعَهَا) عَائِدَةٌ عَلَى (الْوَصِيَّةِ) فِيمَا قَبْلَهُ، وَالْهَاءُ فِي قَاتِلِهِ عَائِدَةٌ عَلَى (الصَّيْدِ) وَقَدْ تَكُونُ (تَعْلَمَ) بِمَعْنَى الْمَاضِي ، وَقَالَ يَعْقُوبُ : تَقُولُ : تَعْلَمْتُ أَنْ زَيْدًا خَارَجَ بِمَعْنَى عَلِمْتُ .

وَفِي (تَعْلَمَ) ⁴ بِمَعْنَى اعْلَمْ مِثْلُ : تَعْلَمْ وَطَنَكَ بَيْنَ أَبْنَائِهِ ، وَتَعْلَمْ نَجَاحَ الشَّرْكَاءِ رَهْنًا بِالْإِخْلَاصِ وَالْعَمَلِ .

وَاعْتَرَضَ نَاضِرُ الْجَيْشِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَيَّانَ بِتَصْرِفِ (تَعْلَمَ) بِمَعْنَى عَلِمْتُ ، وَرَدَّ قَوْلَهُ الَّذِي عَقَّبَ فِيهِ عَلَى ابْنِ مَالِكٍ الَّذِي صَرَّحَ بِأَنَّ (تَعْلَمَ) لَا تَتَصَرَّفُ بِقَوْلِهِ : " قُلْتُ : يَقْبَحُ أَنْ يَرَدَّ عَلَى الْمُصَنِّفِ وَهُوَ إِمَامٌ فِي النُّحُوِّ وَاللُّغَةِ بِكَلِمَةٍ حُكِيَتْ لَا يَعْلَمُ ثُبُوتَ صِحَّتِهَا ، وَلَا يَعْرِفُ قَائِلُهَا " ⁵.

المسألة الثانية عشر :-

فِي بَابِ تَعْدِي الْفِعْلِ وَلِزُومِهِ (تَرْجَمَةُ هَذَا الْبَابِ لَا تَطَابِقُ أَبْوَابَ الْكِتَابِ) .

قَالَ نَاضِرُ الْجَيْشِ : تَرْجَمَةُ هَذَا الْبَابِ لَا تَطَابِقُ مَا بُنِيَ عَلَيْهِ تَرْتِيبُ أَبْوَابِ الْكِتَابِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ هُنَا شَرَعَ فِي ذِكْرِ الْمَنْصُوبَاتِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَفَاعِيلَ الْخَمْسَةَ أَصْلُهَا ، وَهُوَ قَدْ تَرَجَّمَ كُلًّا مِنْ أَبْوَابِ الْمَفَاعِيلِ

¹ - صدر البيت من الطويل وعجزه : فَبَالِغٍ بِطُفٍّ فِي التَّخَيُّلِ وَالْمَكْرِ ، وَهُوَ لِزِيَادِ بْنِ سَيَّارٍ مِنْ شَوَاهِدِ خَزَانَةِ الْأَدَبِ، الْبَغْدَادِي، 9 / 129، وَمِنْ شَوَاهِدِ شَرْحِ التَّصْرِيحِ، الْأَزْهَرِي، 1 / 247 .
² - شرح التصريح ، الْأَزْهَرِي ، 1 / 359 .
³ - البيت لزهير بن أبي سلمى، مِنْ شَوَاهِدِ شَرْحِ الْأَشْمُونِي، 1 / 158 ، وَبَلَا نِسْبَةٍ فِي أَوْضَحِ الْمَسَالِكِ إِلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ ، ابْنِ هِشَامٍ ، 2 / 32 .
⁴ - الْفِعْلُ (تَعْلَمُ) بِمَعْنَى (اعْلَمْ) فِعْلٌ أَمْرٌ جَامِدٌ - عِنْدَ فَرِيقِ النُّحَاةِ - لَا يُجِئُ مِنْ صِيغَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ غَيْرِ الْأَمْرِ ، مَعَ كَثْرَةِ دَخُولِهِ عَلَى الْمَصْدَرِ مَوْجُودَاتِهِ (أَنْ) الْمُشَدَّدَةُ أَوْ الْمُخَفَّفَةُ النَّاسِخَتَيْنِ ، أَوْ (أَنْ) الدَّخْلَةُ عَلَى الْفِعْلِ ؛ نَحْوُ : تَعْلَمْ أَنْ وَطَنَكَ شَرِكَةٌ... وَتَعْلَمْ أَنْ تَنْجَحَ الشَّرْكَاءَ بِالْإِخْلَاصِ... وَتَتَصَرَّفُ عِنْدَ فَرِيقٍ آخَرَ يَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْفِعْلِ الْمُتَصَرِّفِ ، وَقَدْ شَاعَ الرَّأْيُ الْأَوَّلُ وَيَسَدُّ فِيهِ الْمَصْدَرُ مَسَدَ الْمَفْعُولَيْنِ فَيَحْسُنُ اتِّبَاعُهُ تَوْحِيدًا لِلتَّفَاهُظِ، النُّحُوِّ الْوَاقِي ، عَبَّاسٌ حَسَنٌ ، 2 / 6 .
⁵ - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، نَاضِرُ الْجَيْشِ ، 3 / 1480 .

الأربعة أعني المفعول المطلق ، والمفعول فيه ، والمفعول له ، والمفعول معه بها وضعه له ، وهذا باب المفعول به ¹.

وعَلَّ ابْنُ مَالِكٍ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : إِنْ اقْتَضَى فِعْلٌ مُصَوِّغاً لَهُ بِإِطْرَادِ اسْمِ مَفْعُولٍ تَامَ نَصْبُهُ مَفْعُولاً بِهِ وَسُمِّيَ مُتَعَدِياً وَوَاقِعاً وَمُجَاوِزاً ، وَإِلَّا فَلَازِماً ، وَقَدْ يَشْتَهَرُ بِالِاسْتِعْمَالَيْنِ فَيَصْلُحُ لِلِاسْمَيْنِ وَإِنْ عُلِّقَ اللَّازِمُ بِمَفْعُولٍ بِهِ مَعْنَى عَدَى بِحَرْفِ جَرٍّ ، وَقَدْ يَجْرِي مَجْرَى الْمُتَعَدِيِّ شُدُوداً وَلِكثَرَةِ الِاسْتِعْمَالِ ، أَوْ لِنُضْمَنِ مَعْنَى يُوجِبُ ذَلِكَ ، وَاطَّرَدَ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْ حَرْفِ الْجَرِّ الْمُتَعَيْنِ مَعَ أَنْ ، وَأَنْ مَحْكَوماً عَلَى مَوْضِعَيْهِمَا بِالنَّصْبِ لَا بِالْجَرِّ خِلَافاً لِلْخَلِيلِ وَالْكِسَائِيِّ "وَلَا يُعَامَلُ بِذَلِكَ لَتَعَيْنِ الْجَارِ غَيْرُهُمَا خِلَافاً لِلْأَخْفَشِ الْأَصْغَرِ وَلَا خِلَافَ فِي شُدُودِ بَقَاءِ الْجَرِّ فِي نَحْوِ : أَشَارَتْ كَلْبٌ بِالْأَكْفِ الْأَصَابِعِ " ².

وَقَدْ صَرَّحَ ناظر الجيش عقب هذا الباب بقوله : " وَقَدْ عَدِلَ عَنْ تَرْجَمَتِهِ بِذَلِكَ إِلَى التَّرْجَمَةِ بِتَعَدِي الْفِعْلِ وَلُزُومِهِ ؛ وَلِذَلِكَ صَدِرَ الْبَابُ بَيَانِ كُلِّ مِنَ الْفِعْلَيْنِ ، وَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُتَرْجَمَهُ بِالْمَفْعُولِ بِهِ ، لِتَوَافُقِ الْأَبْوَابِ الْخَمْسَةِ فِي تَرْجَمَةِ كُلِّ مِنْهَا بِمَا هُوَ لَهُ ؛ وَلِيَكُونَ سَرْدُ تَرَاجُمِ الْأَبْوَابِ مُطَابِقاً لِمَا تَقَدَّمَتْ إِشَارَتُهُ إِلَيْهِ " ³ ، حيث قال : والنصب للفضلة ، وهي مفعول مطلق أو مقيد ، أو كذا أو كذا ؛ وإذ قد نبه على هذا فاعلم أن الفعل له متعلقات منها الفاعل ، ومنها المفاعيل الخمسة ، وكلها مقتضيات الفعل ؛ ولكن اقتضاؤه لها بجهات مختلفة ، وقد تعرض النحاة إلى ذكرها ، وفي النهاية نستخلص أن ناظر الجيش قد انفرد برأيه في تخطئة تسمية هذا الباب حين رأى أن تكون تسميته (مفعولاً به).

المسألة الثالثة عشر :-

في باب الواقع مفعولاً مطلقاً من مصدر وما يجري مجراه (المفعول المطلق أخص من المصدر) .

قَالَ ناظر الجيش : لَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ حَدَّ الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ ، مَعَ أَنَّ هَذَا الْبَابَ إِنَّمَا هُوَ مَعْفُودٌ لَهُ بَلْ عَدِلَ إِلَى ذِكْرِ حَدِّ الْمَصْدَرِ الَّذِي إِذَا نَصَبَ بِمَا سَنَذْكُرُهُ كَانَ مَفْعُولاً مُطْلَقاً .

وذكر ابن هشام : فِي كِتَابِهِ شَارِحاً حَدَّ الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ ، أَيِ الَّذِي يَصْدُقُ عَلَيْهِ قَوْلُنَا (مفعول) صِدْقاً غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِالْجَارِ وَهُوَ اسْمٌ يُوكِّدُ عَامِلَهُ ، أَوْ يُبَيِّنُ نَوْعَهُ ، أَوْ عَدَدَهُ ⁴ ، وَلَيْسَ خَبِراً وَلَا حَالاً ، نَحْوِ (ضَرَبْتُ

¹ - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 4 / 1719 .

² - تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النحو ، (ابن مالك) جمال الدين أبو عبد الله محمد ، المطبعة الميرية الكائنة بمكة المحمية ، (ط 1 / 1319 هـ) ، ص 27 .

³ - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 4 / 1719 .

⁴ - أشار بهذا الكلام إلى أن المفعول المطلق يؤتي به في الكلام لواحد من ثلاثة أغراض : أولها تأكيد معنى عامله ، والثاني بيان نوعه ، والثالث بيان عدد مرات وقوع عامله

ضَرْباً) أو (ضَرْبَ الأمير) أو (ضَرْبَتَيْنِ) بخلاف نحو (ضَرْبُكَ ضَرْبُ أَلِيمٍ) ونحو «وَلَّى مُدْبِرًا»¹،
وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ الْمَفْعُولُ الْمُطْلَقُ مَصْدَرًا ، وَالْمَصْدَرُ : اسْمُ الْحَدَثِ الْجَارِي عَلَى الْفِعْلِ " 2 .
وأشار الناظم إليه بقوله :

الْمَصْدَرُ اسْمٌ مَا سِوَى الزَّمَانِ مِنْ *** مَدْلُولِي الْفِعْلِ كَأَمِنْ مِنْ أَمِنْ

بِمِثْلِهِ أَوْ فِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ نُصِبَ *** وَكَوْنُهُ أَصْلًا لِهَذَيْنِ اُنْتُخِبَ

فَالْمَفْعُولُ الْمُطْلَقُ " مَا لَيْسَ خَبَرًا مِنْ مَصْدَرٍ مُفِيدٍ تَوْكِيدٍ عَامِلُهُ، أَوْ بَيَانٍ نَوْعُهُ أَوْ عَدَدُهُ فَمَا لَيْسَ
خَبَرًا"³ مُخْرَجَ لِنَحْوِ الْمَصْدَرِ الْمُبِينِ لِلنَّوْعِ فِي قَوْلِكَ : ضَرْبُكَ ضَرْبُ أَلِيمٍ ، وَمِنْ مَصْدَرٍ مُخْرَجٍ لِنَحْوِ
الْحَالِ

الْمُؤَكَّدَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَلَّى مُدْبِرًا»⁴ ، وَمُفِيدٍ تَوْكِيدٍ عَامِلُهُ أَوْ بَيَانٍ نَوْعُهُ أَوْ عَدَدُهُ مُخْرَجٍ لِنَحْوِ الْمَصْدَرِ
الْمُؤَكَّدِ فِي قَوْلِكَ : أَمْرَكَ سَيْرٌ سَيْرٌ شَدِيدٌ ، وَلِلْمُسَوِّقِ مَعَ عَامِلِهِ لِعَبْرِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ نَحْوُ : عَرَفْتَ قِيَامَكَ .

وقد أفاد الأزهري: أي الذي يصدق عليه قولنا: مفعول بغير صلة (صدقاً) منصوب ببيصدق (غير
مفيد) صفة صدقاً (بالجار) حرف أو اسم متعلق بمفيد بخلاف بقية المفاعيل، فإن صدق المفعولية عليها
مفيد بالجار كالمفعول به، والمفعول له، والمفعول فيه، والمفعول معه، وهذه التسمية للبصريين، وأما
غيرهم⁵ فلا يسمى مفعولاً إلا المفعول به خاصة، ويقول في غيره مشبه بالمفعول .

ومن هذا عرّف المفعول المطلق : هُوَ اسْمٌ يُوكِّدُ عَامِلُهُ ، فَيَفِيدُ مَا أَقَادَهُ الْعَامِلُ مِنَ الْحَدَثِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ
عَلَى ذَلِكَ (أَوْ يُبَيِّنُ نَوْعَهُ) أي نوع العامل " فَيَفِيدُ زِيَادَةً عَلَى التَّوَكُّيدِ أَوْ يُبَيِّنُ عَدَدَهُ أَوْ عَدَدَ الْعَامِلِ ،
فَيَفِيدُ عَدَدَ مَرَاتِ الْعَامِلِ زِيَادَةً عَلَى التَّوَكُّيدِ ، وَلَيْسَ هُوَ خَبَرًا عَنْ مُبْتَدَأٍ وَلَا حَالًا مِنْ غَيْرِهِ " 6 .

ونستنتج بأن ناظر الجيش لم يوافق ابن مالك في تعريفه للمفعول المطلق، بأنه (مصدر) فقال: " وَلَا شَكَّ
أَنَّ الْمَفْعُولَ الْمُطْلَقَ أَخْصُ مِنَ الْمَصْدَرِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَعْرِيفِ الْأَعْمِ تَعْرِيفَ الْأَخْصِ " 7 .

1 - سورة النمل / 10 .

2 - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، ابن هشام ، 2 / 205 .

3 - شرح ألفية ابن مالك ، ابن الناظم ، ص 101 - 102 .

4 - سورة النمل / 10 .

5 - أي الكوفيون ، انظر : مع الهوامع ، السيوطي ، 1 / 165 .

6 - شرح التصريح ، الأزهري ، 1 / 490 .

7 - شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 4 / 1811 .

المسألة الرابعة عشر :-

في باب التمييز (حدّ التمييز) .

لَا مَنَاصَ مِنَ الْقَوْلِ أَنَّ مَا أَفَادَهُ المصنف في التمييز واخْتَرَزَ مَا فِيهِ مَعْنَى (مِنْ) مِنَ الْحَالِ فَإِنَّهَا تَشَارِكُ التَّمْيِيزَ فِيمَا ذَلِكَ مِنَ الْقِيُودِ .

جَاءَ فِي الْمَتْنِ هُوَ مَا فِيهِ مَعْنَى (مِنْ) الْجِنْسِيَّةِ مِنْ نَكْرَةٍ مَنصُوبَةٍ فَضْلَةً غَيْرَ تَابِعٍ وَوَضَحَ ابْنُ مَالِكٍ هَذَا الْمَعْنَى شَارِحاً إِثْبَاهَ بَقُولِهِ : (وَحَدَّدَ جَرَهُ بِمَا فِيهِ مَعْنَى مِنْ) اخْتِرَازاً مِنَ الْحَالِ، فَإِنَّهَا تَشَارِكُهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْقِيُودِ ، وَفُتِدَتْ بِالْجِنْسِيَّةِ لِيُخْرِجَ مَا فِيهِ مَعْنَى (مِنْ) وَلَيْسَتْ كَذَنْبًا مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ : ¹

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُحْصِيَهُ *** رَبِّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ

" فَإِنَّ فِيهِ مَا فِي التَّمْيِيزِ مِنَ التَّنْكِيرِ وَالنَّصْبِ وَالْفَضْلِيَّةِ، وَعَدَمَ التَّابِعِيَّةِ وَوَجُودَ مَعْنَى (مِنْ) إِلَّا أَنَّهَا غَيْرُ الْجِنْسِيَّةِ فَلِذَلِكَ لَمْ يَجْعَلُوا ذَنْبًا تَمْيِيزًا " ² .

بَيِّنَمَا ذَكَرَ الأزهري فِي كِتَابِهِ : حَدًّا لَهُ وَهُوَ اسْمٌ نَكْرَةٌ بِمَعْنَى (مِنْ) ، مُبَيِّنٌ لِلْإِبْهَامِ اسْمٌ أَوْ إِبْهَامٌ نَسْبَةٌ وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ النَّاطِمُ بِقَوْلِهِ :

اسْمٌ بِمَعْنَى مِنْ مُبَيِّنٌ نَكْرَهُ *** يُنْصَبُ تَمْيِيزًا بِمَا قَدْ فَسَّرَهُ

فَخَرَجَ بِالْفَصْلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ نَكْرَةُ الْمَشْبَهَةِ بِالمَفْعُولِ بِهِ نَحْوُ : زَيْدٌ حَسَنٌ وَجْهَةً بِالنَّصْبِ، فَإِنَّ فِيهِ مَا فِي (حَسَنٌ وَجْهًا) إِلَّا التَّنْكِيرَ ، " فَلَا يَكُونُ تَمْيِيزًا لِعَدَمِ تَنكِيرِهِ وَقَدْ مَضَى " ³ .

وَعَرَّفَ حَدَّ التَّمْيِيزِ : بِأَنَّهُ نَكْرَةُ مَنصُوبَةٍ - فِي الْأَكْثَرِ - فَضْلَةً ، تُبَيِّنُ جِنْسَ مَا قَبْلَهَا أَوْ نَوْعَهُ ، أَوْ تَوْضِيحَ النِّسْبَةِ فِيهِ فَهِيَ - كَمَا يَقُولُونَ - بِمَعْنَى (مِنْ) الْبَيَانِيَّةِ غَالِباً وَالْكَلِمَةُ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهَا هَذِهِ الْأَوْصَافُ تُسَمَّى (التَّمْيِيزُ) ⁴، كَمَا يُسَمَّى مَا تُفْسِرُهُ وَتُزِيلُ الْإِبْهَامَ عَنْهُ (الْمُمَيِّزُ) ، أَيُ : أَنَّ التَّمْيِيزَ نَكْرَةُ مَنصُوبَةٍ فِي الْأَغْلَبِ فَضْلَةً ، بِمَعْنَى (مِنْ) الَّتِي لِلْبَيَانِ .

عَقَّبَ ناظر الجيش عَلَى ابْنِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِرَأْيِ انْفِرَادِهِ بِهِ فِي تَصْحِيحِ تَعْبِيرِ ابْنِ مَالِكٍ عِنْدَمَا عَرَّفَ التَّمْيِيزَ فَقَالَ : وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْحَدِّ مِنَ الْقَلْقِ، وَإِنَّ قَوْلَهُ : اخْتَرَزَ بَ مَا فِيهِ مَعْنَى (مِنْ) مِنْ

1 - البيت من البسيط ، وهو بلا نسبة في أدب الكاتب ص 524 ، والأشباه والنظائر 16/4 ، وأوضح المسالك، ابن هشام، 282/2 ، وخزانة الأدب البغدادي 111/3 ، والمقتضب، المبرد ، 321/2 ، والتصريح، الأزهري، 617/ 1 ، وجمع الهوامع، السيوطي، 82 / 2 ، المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، إسميل بدیع يعقوب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (ط 1 / 1417 هـ - 1996 م) ، 6 / 279 .

2 - شرح التسهيل ، ابن مالك ، 2 / 379 .

3 - شرح التصريح ، الأزهري ، 1 / 616 .

4 - ويسمى أحياناً التبيين أو التفسير ، أو المُفَسِّر ، أو المميز ، أو المبين . النحو الوافي ، عباس حسن ، 2 / 416 - 417 .

الْحَالِ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَعَ أَنَّ الْجِنْسَ لَا يُؤْتِي بِهِ لِلَاخْتِرَازِ، لَكِنَّ الْمُصَنَّفَ لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ، وَكَأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَتَّعَيْنْ عِنْدَهُ الْمَذْكُورَ أَوَّلًا لِلْجِنْسِيَّةِ؛ " جَازَ أَنْ يُحْتَرَزَ بِهِ كَمَا بِالْفُصُولِ، وَلَكِنْ تَرَكَ هَذَا أَوَّلَى " 1 .

المسألة الخامسة عشر :-

في باب اسم الفاعل (لا يعمل اسم الفاعل الموصوف لأن من خصائص الاسم).

من موانع إعمال اسم الفاعل كما جاء عند ابن عصفور : هُوَ وَصْفُهُ قَبْلَ الْعَمَلِ ، وَأَمَّا وَصْفُهُ بَعْدَ الْعَمَلِ فَسَائِغٌ ، ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُوصَفْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ شَبِهَ بِالْفِعْلِ فَاسْتَحَقَّ الْعَمَلَ ، أَمَّا إِذَا وَصَفَتْ بِهِ قَبْلَ الْعَمَلِ يُبْعَدُ شَبْهَهُ بِهِ ، فَلَا يَجُوزُ : هَذَا ضَارِبٌ عَاقِلٌ زَيْدًا ، وَيَجُوزُ : هَذَا ضَارِبٌ زَيْدًا عَاقِلٌ 2 .

وناهيك عَنْ ذَلِكَ قول الشيخ : في شرحه عِنْدَمَا ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ : هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ " لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، مِنْ أَنَّهُ إِذَا وَصَفَ بَعْدَ أَخْذِهِ مَفْعُولُهُ، جَازَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ وَصْفُهُ ، بَعْدَ أَخْذِهِ مَفْعُولُهُ قَائِدًا فِي عَمَلِهِ " 3 .

وَعَلَّا ابْنَ مَالِكٍ ذَلِكَ مُوضَحًا عَمَلَ اسْمِ الْفَاعِلِ بِقَوْلِهِ : وَإِنَّمَا امْتَنَعَ الْعَمَلُ بِالتَّصْغِيرِ وَالْوَصْفِ لِأَنَّهُمَا مِنْ خَصَائِصِ الْأَسْمَاءِ، فَيُزِيلَانِ شَبْهَ الْفِعْلِ مَعْنَى وَلَفْظًا ، وَلَمْ يَرَ الْكِسَائِيَّ ذَلِكَ مَانِعًا ؛ لِأَنَّهُ حَكَى عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ أَظَنِّي مُرْتَحِلًا وَسَوِيرًا فَرَسَخًا ، وَأَجَازَ أَنْ يُقَالَ أَنَا زَيْدًا ضَارِبٌ أَيِ ضَارِبٌ ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِمَا حَكَاةٌ ؛ لِأَنَّ فَرَسَخًا ظَرْفٌ ، وَالظَرْفُ يَعْمَلُ فِيهِ رَائِحَةُ الْفِعْلِ، وَأَمَّا إِجَازَتُهُ (أَنَا زَيْدًا ضَارِبٌ) أَيِ ضَارِبٌ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَنَا سَمِعْتُهُ عَنْ الْعَرَبِ ، بَلْ ذَكَرَهُ تَمْثِيلًا ، وَلَوْ رَوَاهُ الْعَرَبُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ عَلَى أَنْ زَيْدًا مَنْصُوبٌ بِضَارِبٍ وَضَارِبٌ خَبَرٌ (أَنَا) وَأَيِ ضَارِبٍ خَبَرٌ ثَانٍ " وَهَذَا تَوَجُّيَّةٌ سَهْلٌ مُوَافِقٌ لِلْأُصُولِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا فَلَا يَعْدُلُ عَنْهُ وَقَدْ احْتَجَّ الْكِسَائِيُّ " 4 بقول الشاعر : 5

إِذَا فَاقَدَ خُطْبَاءُ فَرَخِينَ رَجَعَتْ *** ذَكَرْتُ سُلَيْمَى فِي الْخَلِيطِ الْمَزَابِلِ

واستنادًا إِلَى ما سبق فَقَدْ صَرَّحَ ناظر الجيش بموافقة ابن مالك وأضاف الدليل على الموافقة برأي عقلي انفرد به في قوله : " وَالَّذِي اخْتَارَهُ الْمُصَنَّفُ هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعِلَّةَ الْمَانِعَةَ مِنْ عَمَلِ

1 - شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 5 / 2354 .

2 - انظر : شرح جمل الزجاج ، ابن عصفور ، 1 / 554 .

3 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 6 / 2735 .

4 - شرح التسهيل ، ابن مالك ، 3 / 74 .

5 - من الطويل . نسب لبشر بن أبي خازم . من شواهد العيني 3 / 560 ، والأشموني 2 / 219 ، وشرح الكافية الشافية ، ابن مالك ، 2 / 1042 ، أي امرأة فاقد ، وخطباء بنية الخطب ، فرخين : ولدين ، رجعت قالت : (إنا لله وإنا إليه راجعون) ، والمزابيل : المباين .
الشاهد فيه : ولا حجة في هذا لإمكان تخريجه على جعل فرخين منصوباً برجعت على إسقاط حرف الجر ، وأصله رجعت على فرخين ، فحذف على وتعدى الفعل بنفسه فنصب ، ويجوز نصب فرخين بفقدت مقدراً مدلولاً عليه باسم الفاعل الموصوف ؛ فإن ما لا يعمل يجوز أن يدل على ما يعمل .

المَوْصُوفِ إِنَّمَا هِيَ كَوْنُ الْوَصْفِ مِنْ خَصَائِصِ الْأَسْمَاءِ ، كَمَا أَنَّ التَّصْغِيرَ كَذَلِكَ ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا اقْتَرَنَ بِالْإِسْمِ الْمُشَبَّهِ بِالْفِعْلِ ، مَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ ، أَزَالَ اقْتِرَانُهُ بِهِ ذَلِكَ الشَّبَهَ " 1 .

المسألة السادسة عشر :-

في باب ترخيم المنادى (دعوى أن الوزن فعلاء لا يمنع دعوى أن الوزن أفعال).

قال ابن يعيش ذلك بقوله : وتقول فيما كان في آخره ألفاً التانيث يا حمر أقبلي ويا صحر في حمراء وصحراء علمين ويا أسم في أسماء اسم امرأة قال الشاعر :

ففي فأنظري يا أسم هل تعرفينه *** أهذا المغيري الذي كان يذكر

فأسماء اسم امرأة يحتمل أن يكون من باب حمراء وصحراء ، ويكون وزنه فعلاء وأصله وسما من الوسامة وهي الملاحه فقبلوا الواو المفتوحة همزة على حد قولهم أحد، وأصله وحد ، وامرأة أناة وهي (وناة) ، ويحتمل أن يكون من قبيل منصور وعمار وهو (أفعال) جمع اسم وأصله أسماء فقبلت الواو الأخيرة همزة بعد قلبها ألفاً على حد كساء وشقاء ، وسمي به مؤنثاً " فامتنع من الصرف للتانيث والتعريف، وزخم فحذفت الحرف الأخير الذي هو أصل وما قبله من حرف المد كما فعل في منصور وعمار إذا رخماً " 2 .

حسب ما أورده ناظر الجيش في هذه المسألة ، فقد فهم من كلام أبي حيان أن في أسماء خلاف جاري بين الإمامين ؛ أعني سيبويه ، والفرأء³، فجعل أبو حيان أن المحذوف على مذهب الفرأء لام الكلمة مع حرف المد الذي قبلها كما أن المحذوف من (منص) كذلك ، بينما المحذوف على مذهب سيبويه حرفان زائدان كما أن المحذوف من (حمراء) كذلك ، فلا شك أن مثل هذا واضح لا يحتاج إلى البيان ، فأسماء إما أن يجعل وزنه (فعلاً) أو (أفعلاً) ، فقد رجح مذهب سيبويه بأنهم حين سموا به مؤنث منعه من الصرف ولو كان أصله الجمع لكان مصروفاً ألا تراهم منعوا صرفه في قولهم : أسماء بن خارجه ، ثم قال : ولمن ينتصر للفرأء أن يقول: لما كثر تسميتهم به للمؤنث صار من أسماء المؤنث المختصة به (كزينب) فمنع الصرف إذا سمي به مذكر ، كما منع (زينب) إذا فعل به ذلك . 4

قال الشنتمري : وأسماء عند سيبويه فعلاء؛ لأنه جعل في آخرها زيادتين زیدتاً معاً، فحذفنا في الترخيم معاً كما حذفنا في مروان معاً ، ولا نعرف في الكلام اسماً بهذا التأليف، فتكون أسماء فعلاء منه " والظاهر أن أسماء أفعال على أنه جمع اسم فسمي به وحذفت الألف مع الهمزة التي هي لام الفعل

1 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 6 / 2735 .

2 - شرح المفصل ، ابن يعيش ، 22 / 2 .

3 - مذهب الفرأء : يا (اسم) من قبيل يا (منص) ، ومذهب سيبويه : من قبيل يا (حمر) ويريد يا حمراء

4 - انظر : شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 7 / 3627 ، والتذييل والتكميل ، أبو حيان ، 4 / 227 .

لأنَّهَا زَائِدَةٌ رَابِعَةٌ كَأَلْفِ عَمَّارٍ ، فَحُذِفَتْ مَعَ الْأَصْلِيِّ كَمَا تَحْدُفُ أَلْفُهُ " 1 ، وَإِنْ كَانَتْ أَسْمَاءُ فَعَلَاءَ كَمَا ذَكَرَ سِيبَوِيهِ فَاسْتَنْقَظَهَا مِنَ الْوَسَامَةِ ، أُبْدِلَتْ وَأَوْهَاهَا هَمْزَةٌ اسْتَنْقَظًا لِلْوَاوِ أَوَّلًا ، كَمَا قَالُوا امْرَأَةٌ وَنَاةٌ مِنَ الْوَنَى ، وَقَالُوا أَحَدٌ وَالْأَصْلُ وَحَدٌ ، لِأَنَّهُ مِنَ الْوَاحِدِ فَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ قَوْلُهُ .

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ مِمَّا سَبَقَ مِنْ آرَاءٍ وَتَعْلِيلَاتٍ حَوْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَجِدُ نَاضِرَ الْجَيْشِ قَدْ انْفَرَدَ فِيهَا حَيْثُ جَمَعَ بَيْنَ الرَّائِيَيْنِ عِنْدَ قَوْلِهِ : "وَالْحَقُّ أَنَّ دَعْوَى أَنَّ الْوَزْنَ فَعَلَاءٌ لَا يَدْفَعُ دَعْوَى أَنَّ الْوَزْنَ أَفْعَالٌ ، وَكَذَا الْعَكْسِ وَكُلُّ وَزْنٍ اعْتَبَارٌ لِكُنْ الْخِلَافُ قَدْ نَقَلَ وَالنَّقُولُ لَا تُرَدُّ ، وَلَا يُقَالُ : إِنَّ الْفَرَاءَ يَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ عِنْدَهُ بِأَنَّهُ أَفْعَالٌ ؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ الْمَفْتُوحَةَ لَا تُبَدَّلُ هَمْزَةً ، لَأَنَّا نَقُولُ : لَا يُنْكَرُ إِبْدَالُ الْمَفْتُوحَةِ هَمْزَةً شُدُودًا كَمَا جَاءَ فِي (أَحَدٍ) وَ (أَنَاهِ) الْأَصْلُ فِيهِمَا وَحَدٌ وَوَنَاهُ " 2 .

المسألة السابعة عشر :-

في باب التحذير والإغراء وما ألحق بهما (لا تكون الواو للمعية في التحذير).

قال السيوطي في هذه المسألة: وَلَا يُعْطَفُ فِي هَذَا الْبَابِ وَبَابِ التَّحْذِيرِ إِلَّا بِالْوَاوِ لِذِلَالَتِهَا عَلَى الْجَمْعِ وَهِيَ لِلْمُقَارَنَةِ هُنَا فِي الزَّمَانِ ، بِخِلَافِ الْفَاءِ ، وَ(تَمْ) لِذِلَالَتِهَا عَلَى التَّارَاخِيِّ ؛ وَلِأَنَّ الْمَعْطُوفَ هُنَا شَبِيهَ بِالتَّأَكِيدِ اللَّفْظِيِّ ؛ لِأَنَّ إِيَّاكَ وَالشَّرَّ ، مَعْنَاهُ إِيَّاكَ أَبْعَدُ مِنَ الشَّرِّ ، وَالشَّرُّ مِنْكَ وَالتَّوَكُّيدُ اللَّفْظِيُّ إِذَا اخْتَلَفَ اللَّفْظُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْوَاوِ ، "وَيَجُوزُ كَوْنُ مَا بَعْدَ الْوَاوِ فِي الْبَابَيْنِ مَفْعُولًا مَعَهُ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ لِلْمُقَارَنَةِ فِي الزَّمَانِ جَازَ أَنْ يُلْحَظَ فِيهَا مَعْنَى الْمَعِيَةِ " 3 .

وَنَاقِشَ أَبُو حَيَّانٍ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَفَادَهُ مَا يَلِي : وَكَوْنُ مَا يَلِيهَا مَفْعُولًا مَعَهُ جَائِزٌ ، فَقَالَ الشَّيْخُ : "لَمَّا كَانَتْ الْوَاوُ الْجَامِعَةُ هُنَا لِلْمُقَارَنَةِ فِي الزَّمَانِ جَازَ أَنْ يُلْحَظَ فِيهَا مَعْنَى (الْمَعِيَةِ) ، فَيَنْتَصِبُ مَا يَلِيهَا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مَعَهُ " 4 .

يَبْنِي مَا ذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ قَائِلًا : وَذَلِكَ فِيمَا يَخْصُ الْعَطْفُ بِالْوَاوِ فِي هَذَا الْبَابِ قَائِلًا : وَلَا يُعْطَفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا بِالْوَاوِ أَيْ فِي التَّحْذِيرِ وَالْإِغْرَاءِ ، لِلْمُقَارَنَةِ الْمَعْطُوفِ ، وَهُوَ الْمُحْذَرُ مِنْهُ فِي الزَّمَانِ مِنْ غَيْرِ مُهْلَةٍ وَالْمَعْطُوفُ هُنَا يَشْبَهُ التَّأَكِيدَ اللَّفْظِي ، لِأَنَّهُ الْمُحْذَرُ مِنْهُ ، وَالْمَعْنَى : أَبْعَدُ عَنِ الشَّرِّ ، وَالشَّرُّ عَنْكَ ؛ وَالتَّأَكِيدُ اللَّفْظِيُّ إِذَا اخْتَلَفَ اللَّفْظُ لَا يُعْطَفُ إِلَّا بِالْوَاوِ نَحْوُ : 5

1 - الكتاب ، سيبويه ، 2 / 258 .

2 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 7 / 3627 .

3 - همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، السيوطي ، 2 / 21 .

4 - انظر : التذييل والتكميل ، أبو حيان ، 4 / 234 .

5 - أَلَا حَبِذَا هُنْدٌ وَأَرْضِيهَا هُنْدٌ وَهَنْدٌ أَتَى مِنْ دُونِهَا النَّائِي وَالْبُعْدُ =

..... *** وَهَذَا آتَى مِنْ دُونِهَا النَّأْيِ وَالْبُعْدُ

" وَكَوْنُ مَا يَلِيهَا مَفْعُولًا مَعَهُ جَائِزٌ ؛ لِأَنَّ الْوَائِ جَاءَ مَعَهُ ، وَهِيَ لِلْمُقَارَبَةِ فِي الزَّمَانِ ، فَجَازَ نَصْبُ مَا يَلِيهَا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مَعَهُ " ¹ .

وَقَدْ عَقَّبَ ناظر الجيش عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُخَالَفًا ابْنَ مَالِكٍ ، وَالشَّيْخَ ، وَالسِّيُوطِيَّ ، وَابْنَ عَقِيلَ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِرَأْيٍ انْفَرَدَ بِهِ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : " وَلَمْ أَتَحَقَّقْ² كَوْنُ الْوَائِ تَكُونُ لِلْمَعْيَةِ فِي هَذَا الْبَابِ ، فَإِنَّ الْمَذْكُورَ بَعْدَهَا إِنْ كَانَ مَنْصُوبًا بِعَامِلٍ غَيْرِ الْعَامِلِ فِي مَا قَبْلَ (الوَائِ) ؛ فَلَا رَيْبَ فِي نَفْيِ الْمَعْيَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَنْصُوبًا بِالْعَامِلِ فِي الْأَوَّلِ ، فَالْعَامِلُ طَالِبٌ لَهُ بِجَهَةِ الْمَفْعُولِيَّةِ ، ثُمَّ إِنْ الْمَنْصُوبُ عَلَى الْمَعْيَةِ إِنَّمَا مَعْنَاهُ مُصَاحَبَةُ الْأَوَّلِ عِنْدَ تَلْبَسِهِ بِمَا نُسِبَ إِلَيْهِ أَوْ وَقَعَ عَلَيْهِ " ³ .

= قال استشهد به على ما في الأبيات قبله : على أن ذا في حيزًا لا تتبع ، وتلتزم الأفراد والتذكير وإن كان المخصوص بخلاف ذلك .. وجاء به في الأمالي الشجرية 2 / 36 . شاهدًا على الجمع بين النأي وابتعد .. والشاهد هنا على أن التأكيد اللفظي إذا اختلف اللفظ لا يعطف إلا بالواو ، كما في قوله : النأي والبعد ، والبيت من قصيدة للحطيئة في ديوانه 191 .

¹ - المساعد على تسهيل الفوائد ، ابن عقيل ، 2 / 575 - 576 .

² - الذي يفهم من ذلك أن ناظر الجيش لم يوافق ابن مالك وأبا حيان فيما ذهبا إليه من أن الواو في باب التحذير للمعربة أن ما بعدها منصوب على أنه مفعول معه وأقول : إن ما ذهب إليه ابن مالك وتبعه فيه أبو حيان هو مذهب ابن جني الذي يرى أن الاسم الواقع بعد واو المعربة لا يجوز أن يكون مفعولاً معه إلا إذا كان بحيث يصح عطفه على ما قبله من جهة المعنى وهذا خلاف ما ذهب إليه الجمهور الذي يرى أن كل اسم وقع بعد واو المعربة وسبقته جملة ذات فعل أو شبهه ولم يصح عطفه على ما قبله فإنه يكون مفعولاً معه .

³ - شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 7 / 3688 .

الخلاصة

****** انفرد ناظر الجيش بآراء اختلفت عن النحاة الآخرين ، وقد بيّن فيها أحياناً انفراجه في بعض التعابير حين يقول : " وكان الأولى " ومثّل ذلك في المسألة الخامسة .

****** يعترض على ابن مالك ، فينتصف ناظر الجيش لابن مالك وفيها الحجة والإقناع مثل المسألة السادسة.

****** استطرادات ناظر الجيش بآراء انفرد بها في بعض التعقيبات على أسماء الأبواب مثل تسمية الباب (المتعدي واللزم) إلى المسألة الثانية عشر .

****** تعقيب ناظر الجيش على ابن مالك وتعديل بعض التعابير التي ذكرها رغم إعجابه الشديد به ويعلمه ولكن لا يخلو أن يعقّب عليه في بعض المسائل مثل : المسألة الثانية عشر والمسألة الثالثة عشر .

- تعقيقه على ترتيب الأبواب باب التعدي واللزم ليس مكانه ، وإنما المفاعيل يكون معها المفعول به .

تعقيقه في تعريف المفعول المطلق حين قال : لم يذكر المصنف حد المفعول المطلق مع أن هذا الباب معقود له بل عدل إلى ذكر حد المصدر الذي إذا نصب بما سنذكره كان مفعولاً مطلقاً ، ثمّ أضاف " ولا شك أن المفعول المطلق أخص من المصدر ، ولا يلزم من تعريف الأعم تعريف الأخص " ، ومثل المسألة الرابعة عشر عقّب عليه في لفظ (احترز) حين قال : لا يحتاج إليه مع أن الجنس لا يؤتي به للاحتراز لكن المصنف لا يعتبر ذلك ، وكأنه لما لم يتعين عنده المذكور أولاً للجنسية؛ " جاز أن يحترز به كما بالفصول ، ولكن ترك هذا أولى " .

****** لناظر الجيش آراء انفرد بها دون النحاة حيث يناقش الآراء ويستعرضها جمعها ثم يختار منها ما هو صائب حسب وجهة نظره ، وهذا يدل على سعته العلمية وذهنه المتقدم وبصيرته النافذة في استخلاص النتائج وعرضها واختيارها مثل المسألة (السابعة عشر) ، فبعد مناقشة آراء النحاة في هذه المسألة حول جواز (واو) المعية في أسلوب التحذير وإجازتها من قبل النحاة ذكر قائلاً: " ولم أتحقق كون الواو تكون للمعية في هذا الباب " ثم يذكر الدليل على قوله : " ثم إن المنصوب على المعية إنما معناه مصاحبة الأول عند تلبسه بما نسب إليه أو وقع عليه " .

الفصل الثاني : - آراء ناظر الجيش الصرفية :

المبحث الأول/ آراؤه الصرفية التي وافق فيها البصريين (عدها إحدى عشر مسألة)

المسألة الأولى :-

مسألة في باب مصادر الفعل الثلاثي (وجوب حذف عين فيعلولة وفتح فاؤه) .

ناقش أبو حيان المصنّف في قوله : إِنَّ الْمَصْدَرَ يَجِيءُ عَلَى (فَيَعْلُوْلَة) كَبَيِّنُوْلَة ، وَدَيِّمُوْمَة فَقَالَ : " لَا يَصِحُّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَ سِيبَوِيهِ أَنَّ هَذَا النُّوعَ وَزْنُهُ فِي الْأَصْلِ : فَيَعْلُوْلَة ، وَأَنَّهُ مِمَّا التَّرَمَّ فِيهِ حَذْفُ عَيْنِهِ فَقَالُوا : كَبَيِّنُوْلَة وَفَيَدُوْدَة وَدَيِّمُوْمَة هَذَا مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ ، وَأَمَّا مِنْ ذَوَاتِ الْيَاءِ فَقَالُوا : صَيِّرُوْرَة ، وَسَيِّرُوْرَة وَطَيِّرُوْرَة ، فَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ سِيبَوِيهِ وَالْبَصْرِيِّينَ وَزْنُهُ (فَيَعْلُوْلَة) " ¹ .

فإن قيل إذا كان كذلك فلم عبر المصنّف هنا بـ (فَيَعْلُوْلَة) ² بإثبات العين ؟ قلت : الَّذِي يَظْهَرُ بَلَّ الَّذِي يَتَعَيَّنُ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا الْمَوْجُودَ غَلَطَ فِي الْكِتَابَةِ مِنَ النَّسَاخِ ، وَأَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ إِنَّمَا هُوَ فَيَعْلُوْلَة ، فَأَبْدَلَ النَّسَاخُ اللَّامَ بِالْعَيْنِ غَلَطًا ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَتَعَيَّنُ حَمْلَ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَلَيْهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي بَابِ التَّصْرِيفِ (كَبَيِّنُوْلَة) مُمَثَّلًا بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ لَمَّا حُذِفَتْ مِنْهُ الْعَيْنُ ، فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ تَمَثُّلُهُ بِهَا فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى مَا أَرَادَهُ فِي ذَلِكَ الْبَابِ قَطْعًا ، " وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ جَلِيٌّ لَا يَنْبَغِي التَّوَقُّفُ فِي مِثْلِهِ وَلَوْ قِيلَ : بِأَنَّ الْوِزْنَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِنَّمَا هُوَ (فَيَعْلُوْلَة) الَّذِي هُوَ الْوِزْنُ التَّامُّ ، وَأَنَّهُ نَبَّهَ عَلَى أَنَّ الْعَيْنَ تُحذفُ فِي بَابِ التَّصْرِيفِ وَإِنَّمَا الْكَاتِبُ سَقَطَتْ مِنْهُ اللَّامُ فِي الْكِتَابَةِ فَكُتِبَ (فَيَعْلُوْلَة) لَكَانَ قَوْلًا ، وَيَظْهَرُ لِي أَنَّهُ أَرَجَحُ مِنَ الْقَوْلِ الْآخِرِ الَّذِي قَلَنَاهُ " ³ .

وَقَدْ تَعَرَّضَ سِيبَوِيهِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُوضَحًا ذَلِكَ ، وَكَانَ الْخَلِيلُ يَقُولُ : سَيِّدُ فَيَعْلُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَيَعْلُ فِي غَيْرِ الْمُعْتَلِّ ، لِأَنَّهُمْ قَدْ يَخْصُصُونَ الْمُعْتَلَّ بِالْبِنَاءِ لَا يَخْصُصُونَ بِهِ غَيْرَهُ مِنْ غَيْرِ الْمُعْتَلِّ ، أَلَا تَرَاهُمْ قَالُوا كَبَيِّنُوْلَة وَالْقَيِّرُودَ ، لِأَنَّهُ الطَّوِيلُ فِي غَيْرِ السَّمَاءِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَادَ يَقُوْدُ ، " أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ : جَمَلٌ مُنْقَادٌ وَأَقُوْدُ فَأَصْلُهَا (فَيَعْلُوْلَة) وَلَيْسَ فِي غَيْرِ الْمُعْتَلِّ (فَيَعْلُوْل) مَصْدَرًا ، وَقَالُوا : قُضَاةٌ فَجَاءُوا بِهِ عَلَى فُعْلَةٍ فِي الْجَمْعِ وَلَا يَكُونُ فِي غَيْرِ الْمُعْتَلِّ لِلْجَمْعِ ، وَلَوْ أَرَادُوا فَيَعْلُ لَتَرَكُوْهُ مَفْتُوحًا كَمَا قَالُوا : تَيَّحَانٌ وَهَيَّيَانٌ " ⁴ .

¹ - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 2 / 3785 - 3786 .

² - انظر : شرح التسهيل ، ابن مالك ، 3 / 469 .

³ - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 8 / 3786 .

⁴ - الكتاب ، سيبويه ، 4 / 365 .

بَيْنَمَا نَاقَشَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيَّ رَأْيَ سَبِيوِيهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ : أَصْلُ قَيْدُودٍ قَيْدُودٌ ، كَأَنَّهُ (قَيْدُودٌ) فَقُلِبَتْ الْوَاوُ الَّتِي هِيَ عَيْنٌ يَاءٌ لَوْفُوعِ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا ، ثُمَّ حُذِفَتْ الْعَيْنُ ، وَأُلْزِمَتْ الْحَذْفُ إِذْ اسْتَمَرَ فِي نَحْوِ (سَيِّدٍ) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي بِنَاءِ الْمُعْتَلِّ مَا لَا يَكُونُ فِي الصَّحِيحِ ، " فَإِنْ قِيلَ : مَا تَنْكَرُ أَنْ يَكُونَ (فَعْلُولَةٌ) دُونَ (فَيْعْلُولَةٍ) ، وَأَنْ يَكُونَ هَذَا الْبِنَاءُ جَاءَ فِي الْمُعْتَلِّ ، وَإِنْ لَمْ يَجِيءْ (فَعْلُولَةٌ) فِي الصَّحِيحِ كَمَا جَاءَ (سَيِّدٍ) ، وَإِنْ لَمْ يَجِيءْ فِي الصَّحِيحِ أَوْ جَاءَ عَلَى (فَعْلُولَةٍ) لِلزُّومِ الْهَاءُ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِيءْ بِغَيْرِ الْهَاءِ عَلَى ذَلِكَ كَمَا جَاءَ فِي (مَفْعَلَةٍ) بِالْهَاءِ ، وَلَمْ يَجِيءْ مَفْعَلٌ ؟ " 1 .

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ اتَّضَحَ لَنَا مِمَّا سَبَقَ بَعْدَ النَّقَاشِ الْمَطُولِ وَاعْتِرَاضِ أَبِي حَيَّانٍ عَلَى الْمُصَنِّفِ أَنَّ نَاضِرَ الْجَيْشِ وَافَقَ الْبَصْرِيِّينَ فِي قَوْلِهِمْ تَبَعًا لِابْنِ مَالِكٍ .

قَالَ نَاضِرُ الْجَيْشِ : إِنَّ ظَاهَرَ كَلَامِ الشَّيْخِ يُشْعِرُ بِأَنَّ الْمُصَنِّفَ رُبَّمَا جَهَلَ الْمَذَاهِبَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ جُمْلَةً حَتَّى صَارَ قَوْلُهُ فِيهَا مُخَالَفًا لِمَا قَالَهُ الْبَصْرِيُّونَ وَالْكُوفِيُّونَ ، وَهَذَا عَجَبٌ مِنَ الشَّيْخِ إِنْ كَانَ يُوْهِمُ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْمُصَنِّفَ قَدْ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ فِي فُصُولِ الْحَذْفِ مِنْ بَابِ التَّصْرِيفِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فَقَالَ : وَمَنْ اللَّازِمُ حَذْفُ عَيْنِ (فَيْعْلُولَةٍ) كَبَيُّونَةٍ ، وَلَيْسَ أَصْلُهُ : (فَعْلُولَةٌ) فَقُتِحَتْ فَأَوْهُ لِيَسْلَمَ الْيَاءُ خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ ، فَأَشَارَ إِلَى الْمَذْهَبَيْنِ مُخْتَارًا الْمَذْهَبَ الْبَصْرِيِّينَ 2 .

المسألة الثانية :-

مسألة في باب النسب (تفتح عين المجبور عند رد لام الكلمة في المعتل) .

ذَكَرَ نَاضِرُ الْجَيْشِ فِي الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ مَذْهَبَ سَبِيوِيهِ : أَلَّا تُرَدَّ عَيْنُ الْمَجْبُورِ إِلَى السَّكُونِ إِنْ كَانَ أَصْلُهَا سَكُونٌ بَلَّ تَفْتَحُ وَيُعَامَلُ الْأِسْمُ مَعَامِلَةَ الْمَقْصُورِ إِنْ كَانَ مُعْتَلًّا ، " وَتَقُولُ فِي الْإِضَافَةِ إِلَى شَيْءٍ وَشَوِيٍّ لَمْ تُسَكَّنِ الْعَيْنُ كَمَا لَمْ تُسَكَّنِ الْمِيمُ إِذَا قَالَ : دَمَوِيٍّ ، فَلَمَّا تَرَكْتَ الْكُسْرَةَ عَلَى حَالِهَا جَرَتْ مَجْرَى شَجَوِيٍّ " 3 وَإِنَّمَا أَلْحَقْتُ الْوَاوَ هَهُنَا كَمَا أَلْحَقْتُهَا فِي (عَه) حِينَ جَعَلْتُهَا اسْمًا لِيُشَبِّهَ الْأَسْمَاءَ ، لِأَنَّكَ جَعَلْتَ الْحَرْفَ عَلَى مِثَالِ الْأَسْمَاءِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَإِنَّمَا شَيْءٌ وَعِدَّةٌ فَعَلَّةٌ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ فَعَلَّةٌ لَمْ يَحْذَفُوا الْوَاوَ كَمَا لَمْ يَحْذَفُوا فِي الْوَجْبَةِ وَالْوَثْبَةِ وَالْوَحْدَةِ وَأَشْبَاهِهَا .

1 - التعليقة على كتاب سيبويه ، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي تـ 377هـ ، تج : عوض بن حمد القوزي ، جامعة الملك سعود - الرياض ، (ط1 / 1416هـ - 1996 م) ، 5 / 54 .

2 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناضر الجيش ، 8 / 3786 .

3 - الكتاب ، سيبويه ، 3 / 369 .

قال ابن مالك : وإذا كان المنسوب إليه محذوف اللام ، وكان مستحقاً لردِّ المحذوف في التنثية كـ (أخ) و(أب) أو في الجمع بالألف والتاء كـ (أنت) و(عِضَة) وجب ردُّ محذوفة في النسب كقولك في (أب) (أَبَوِي) وفي (أخ وأخت) - معاً - (أَخَوِي) وفي (عِضَة) (عِضَوِي) " فإن لم يُجبر المحذوف اللام بتنثية ولا جمع بالألف والتاء جاز فيه منسوباً إليه الجبر وعدم الجبر كقولك في (عَدِي) (عَدَوِي) " 1.

قال أبو عليّ الفارسي في هذه المسألة حيث قال : الأصل في أب وأخ أن يكون أبواً ، وأخواً كما ترى ، ثم تنقلب الواو ألفاً ؛ لوقوعها طرفاً متحركة ، وما قبلها متحرك أيضاً ، " فإذا أُضيفَ كُلُّ مَنْ (الأخ والأب) إلى الياء لم تُردِّ اللام المحذوفة ، وقيل : أبِي ، وأخِي ، وحمِي ، لما كان يلزم في ردها من الإدغام والإعلال " 2 ، فأما قول الشاعر : 3

قَدَرَّ أَحَلَّكَ ذَا الْمَجَازِ وَقَدْ أَرَى *** وَأَبِي مَالِكٌ ذُو الْمَجَازِ بَدَارِ

قال الناظم :

وَاجْبُرْ بِرَدِّ اللَّامِ مَا مِنْهُ حَذَف *** جَوَازًا إِنْ لَمْ يَكْ رَدُّهُ أَلْف

وَإِنْ يَكُنْ كَشِيَّةً مَا أَلْفَا عَدِم *** فَجَبَرُهُ وَفَتَحَ عَلَيْهِ التَّرِم

إذا كان المنسوب إليه محذوف اللام وكان مستحقاً لردِّ المحذوف في التنثية كأخ وأب أو في الجمع بالألف والتاء كأخت وعضة وجب ردُّ المحذوف كقولك : أخوي، وأبوي، وعضوي ، فإن لم يجبر المحذوف للام في تنثية ولا جمع بالألف والتاء جاز النسب إليه ردِّ المحذوف وتركه يُقَالُ : في (يَدِي) يدي ويدي

قال ابن الناظم : " وإن كان مُعتَلَّ اللام وجب الردُّ ومذهب سيبويه أن لا يُردَّ عينُ المحذوف إلى السكون إن كان أصلها السكون بل تفتح وتعاملُ معاملةً المقصور ، ومذهب الأخفش أن يُردَّ عينُ المحذوف إلى سكونها إن كانت ساكنةً ، فيقال في شية على مذهب سيبويه (وشوي) وعلى مذهب الأخفش (وشي) " 4.

عَقَّبَ ناظر الجيش على هذه المسألة حيث اتجه فيها ولسلك مذهب سيبويه، وهو إمام البصريين قائلاً: " ومذهب سيبويه هو الأصح؛ لأنَّ الحَرْفَ الثَّانِي كَانَتْ الْحَرَكَةُ لَازِمَةً لَهُ فِي الْإِعْرَابِ ، وَإِنَّمَا رَدُّوا

1 - شرح الكافية الشافية ، ابن مالك ، 3 / 1954 .

2 - المسائل العضديات ، أبو علي الحسن بن أحمد الفارسي ، تح : علي جابر المنصوري ، مكتبة النهضة العربية - بيروت ، (ط 1 / 1406 هـ - 1986 م) ، ص 63 .

3 - البيت من الكامل لمؤرج السلمي (شاعر إسلامي) ، من شواهد شرح المفصل ، ابن يعيش ، 3 / 36 ، الشاهد فيه : فالتأول له على أنه ردُّ اللام مع الياء التي هي للمتكلم كما ردَّ مع الكاف غلط ، وإنما (أبي) جمع أب بالواو والنون وقد جمعه هذا الجمع .

4 - شرح ألفية ابن مالك ، ابن الناظم ، ص 319 .

الْحَرْفَ الذَاهِبَ لِقِلَّةِ الْحُرُوفِ ، فَإِذَا رَدُّوا مَا لَمْ تَكُنْفِيهِ مِنْ أَجْلِ الْكَثْرَةِ وَجَبَ أَنْ يُزِيلُوا مَا هُوَ فِيهِ الْحَرَكَةُ ، وَهُوَ تَحْرِيكُ الثَّانِي ، وَالْفَتْحَةُ أَخْفُ الْحَرَكَاتِ ، قَالُوا : وَكَلَامُ الْعَرَبِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَبِيْبِيهِ ، قَالُوا فِي : عَدِ عَدَوِيَّ بِفَتْحِ الدَّالِ ، وَغَدَّ أَصْلُهُ عَدُوٌّ بِسُكُونِ الْعَيْنِ " 1 .

المسألة الثالثة :-

مسألة في باب جمع التكسير (اسم الجمع لا يأتي على وزن الجمع، بل تصغر على لفظها كالمفرد) .

عَقَّبَ نَاطِرُ الْجَيْشِ عَلَى مَا شَرَحَهُ ابْنُ مَالِكٍ : لِحَدِّ اسْمِ الْجَمْعِ عَلَى ذَلِكَ فَاسْمُ الْجَمْعِ : مَا دَلَّ عَلَى جَمَاعَةٍ وَلَيْسَ لَهُ وَاحِدٌ مِنْ لَفْظِهِ غَالِباً كَقَوْمٍ ، وَرَهْطٍ ، وَإِبِلٍ ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ وَاحِدٌ مِنْ لَفْظِهِ كَصَحْبٍ وَرَكَبٍ 2؛ فَإِنَّ لَهَا مُفْرَداً مِنْ لَفْظِهَا وَهُوَ صَاحِبٌ ، وَرَاكِبٌ ؛ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَزْنٍ مِنْ أَوْزَانِ الْجَمْعِ الْمَعْرُوفَةِ ، وَيُصْغَرُ عَلَى لَفْظِهِ كَالْمُفْرَدِ ، كَمَا يَعُودُ الضَّمِيرُ الْمَذْكُورُ عَلَيْهِ نَحْوُ: حَضَرَ الرَّكِيْبُ ، يَرَى الْفَرَاءُ أَنَّ كُلَّ مَا دَلَّ عَلَى جَمَاعَةٍ وَلَهُ وَاحِدٌ مِنْ لَفْظِهِ سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ أَسْمَاءِ الْجُمُوعِ ، أَمْ مِنْ أَسْمَاءِ الْجِنْسِ جَمْعَ التَّكْسِيرِ ، وَيَرَى الْأَخْفَشُ: أَنَّ مَا لَهُ وَاحِدٌ مِنْ لَفْظِهِ مِنْ أَسْمَاءِ الْجُمُوعِ جَمْعَ تَكْسِيرٍ كَرَكَبٍ ، وَسَفَرٍ ، وَسِرَاةٍ ، وَخَدَمٍ ، وَمُفْرَدِهَا رَاكِبٍ ، وَسَافِرٍ ، وَسَرِيٌّ ، وَخَادِمٍ .

فَقَالَ نَاطِرُ الْجَيْشِ : " وَهُمَا رَأْيَانِ ضَعِيفَانِ ، وَالرَّأْيُ الْقَوِيُّ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي التَّسْهِيلِ وَالْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَافِ تُصْغَرُ عَلَى لَفْظِهَا ، وَيَعُودُ الضَّمِيرُ عَلَيْهَا مُذَكَّرًا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ شَأْنِ الْجَمْعِ وَمَا لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ ، فَلَيْسَ بِجَمْعٍ اتِّفَاقاً ؛ كَقَوْمٍ ، وَرَهْطٍ ، وَمَاءٍ ، وَثَرَابٍ " 3 .

وَمَا شَرَحَهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي (تَسْهِيلِ الْفَوَائِدِ) وَاضِحاً وَجَلِيّاً كُلُّ اسْمٍ دَلَّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ فَهُوَ جَمْعٌ وَاحِدٌ مُقَدَّرٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى وَزْنٍ خَاصٍّ بِالْجَمْعِ أَوْ غَالِبٌ فِيهِ وَإِلَّا فَهُوَ اسْمُ جَمْعٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ وَاحِدٌ يُوَافِقُهُ فِي أَصْلِ اللَّفْظِ دُونَ الْهَيْئَةِ وَفِي الدَّلَالَةِ عِنْدَ عَطْفِ امْتِنَالِهِ عَلَيْهِ فَهُوَ جَمْعٌ مَا لَا يُخَالَفُ الْأَوْزَانُ الْآتِي دَكْرَهَا ، أَوْ يُسَاوِ الْوَاحِدُ دُونَ الْقُبْحِ فِي خَبَرِهِ وَوَصْفِهِ وَالنَّسَبِ إِلَيْهِ ، أَوْ يُمَيِّزُ مِنْ وَاحِدِهِ ، يَنْزِعُ يَاءَ النَّسَبِ أَوْ تَاءَ التَّأْنِيثِ مَعَ غَلْبَةِ التَّنْكِيرِ " فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ اسْمُ جَمْعٍ أَوْ اسْمُ جِنْسٍ لَا جَمْعَ خِلَافاً لِلْأَخْفَشِ فِي رَكِبٍ وَنَحْوِهِ ، وَلِلْفَرَاءِ فِي كُلِّ مَالَةٍ وَاحِدٌ مُوَافِقٌ فِي أَصْلِ اللَّفْظِ ، وَمِنْ الْوَاقِعِ عَلَى

1 - شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 9 / 4715 .

2 - انظر : الشافية ، ابن مالك ، 2 / 202 .

3 - شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 9 / 4838 - 4839 .

جَمَعَ مَا يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ قَالَ : لَمْ يَثْنِ فَلَيْسَ بِجَمْعٍ إِنَّ ثَنَى فَهُوَ جَمْعٌ مُقَدَّرٌ تَعْبِيرُهُ عَلَى رَأْيٍ، وَالْأَصَحُّ كَوْنُهُ اسْمُ جَمْعٍ مُسْتَعْنِيًّا عَنْ تَقْدِيرِ التَّغْيِيرِ " 1 .

ومن أسماء الجمع ، ما لا واحد له من لفظه كقوم ورهط ، و (ما له واحد) أي ما له واحد من لفظه .

قال ابن عقيل : " (فَعَلٌ لِنَحْوِ رَاكِبٍ وَعَائِدٍ وَنَائِحَةٍ وَتَمْرَةٍ وَأَلَةٍ وَزَنْجِيٍّ) قَالُوا : رَكِبَ ، وَعَوِذَ ، وَنَوَحَ وَتَمَرَ وَأَلَّ ، وَزَنَجَ ، وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُ الْأَخْفَشِ فِي مِثْلِ : فَاعِلٌ ، وَفَعَلٌ إِنَّهُ جَمْعٌ تَكْسِيرٌ ؛ وَالْأَلَةُ : الْحَرْبَةُ فِي نَصْلِهَا عَرَضٌ ، وَقَالُوا : فِي تَكْسِيرِهَا إِلَّا لَ ، كَجَفَنَةٍ وَجِفَانٍ " 2 .

بَيَّنَمَا سَبِيوِيَّةُ قَالَ : إِنْ مَا كَانَ مِنَ الْأَسْمَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ وَكَانَ (فَعْلًا)، فَإِنَّكَ إِذَا ثَلَّثْتَهُ إِلَى أَنْ تَعَشْرَهُ فَإِنَّ تَكْسِيرَهُ (أَفْعَلٌ) 3 ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ : كَلَبٌ وَأَكْلَبٌ ، وَكَعَبٌ وَأَكْعَبٌ ، فَإِذَا جَاوَزَ الْعَدَدَ هَذَا، فَإِنَّ الْبِنَاءَ قَدْ يَجِيءُ عَلَى (فَعَالٍ) وَعَلَى (فُعُولٍ)، ذَلِكَ قَوْلُكَ : كِلَابٌ وَكِبَاشٌ ، وَأَمَّا الْفُعُولُ فَتُسَوَّرُ وَبُطُونٌ ، وَرُبَّمَا كَانَتْ فِيهِ اللَّغَتَانِ فَقَالُوا : فُعُولٌ وَفَعَالٌ، وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ : فُرُوحٌ وَفِرَاحٌ .

وَجَعَلَ الْمُصَنِّفُ مَا بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَ مُفْرَدَهُ التَّاءِ يَاءَ النَّسَبِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْجُمُوعِ ، مُخَالَفًا لِمَا عَلَيْهِ الْمَعَارِبَةُ مِنْ أَنَّهَا أَسْمَاءُ أَجْنَاسٍ ، وَأَغْرَبَهَا أَرَوَى وَهُوَ اسْمُ جَمْعٍ ، وَالْوَّاحِدَةُ أَرَوِيَّةٌ ، " وَقَالَ وَزَنَهُ أَفْعَلٌ كَأَفْضَلٍ ، وَمَنْ لَمْ يَتَوَّنْ قَالَ : وَزَنَهُ فَعَلَى ، بِدَلِيلٍ مَا حَكَى الْأَخْفَشُ مِنْ أَنْ تَصْغِيرُهُ : أَرِيَّا " 4 .

والخلاصة أن اسم الجمع قد يأتي لا مفرد له كقوم ورهط ، وقد يأتي له مفرد وأنواعه كثيرة ، ذكرها ابن مالك بأوزانها المختلفة وأمثلتها المتعددة ، وخالف بذلك غيره كما بين ، والفراء يجعلها جميعاً من الجموع ، والأخفش يرى أيضاً أنها جمع ؛ لأن لها مفرداً ؛ ولكن ابن مالك نظر إلى أنها لم ترد على وزن الجمع ، وأنها تُصَغَّرُ عَلَى لَفْظِهَا كَالْمُفْرَدِ ، وَيَعُوذُ الضَّمِيرُ عَلَيْهَا مُذَكَّرًا ، فَسَارَ بِذَلِكَ طَرِيقُ سَبِيوِيَّةٍ فِي الْكِتَابِ وَبِهِ صَرَّحَ ناظر الجيش وسلك مسلكه فَيَكُونُ بِذَلِكَ اتَّجَهَ مَذْهَبُ الْبَصَرِيِّينَ " وَهُوَ أَسْلَمُ الطَّرِيقِ ؛ لِاعْتِمَادِهِ عَلَى الْوِزْنِ الْوَارِدِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَقَدْ وَضَحْنَاهُ سَابِقًا ، وَبِذَلِكَ ظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ اسْمِ الْجَمْعِ وَاسْمِ الْجِنْسِ " 5 .

1 - تسهيل الفوائد ، ابن مالك ، ص 71 .

2 - انظر : المساعد على تسهيل الفوائد ، ابن عقيل ، 3 / 474 .

3 - الكتاب ، سبيويه ، 3 / 567 .

4 - المساعد على تسهيل الفوائد ، ابن عقيل ، 3 / 478 - 479 .

5 - شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 9 / 4842 .

المسألة الرابعة :-

مسألة في باب التصريف (في الميزان الصرفي الكلمات الزائدة على ثلاثة أحرف تقابل باللام رباعياً أكان أم خماسياً) .

جاء في وزن الكلمة التي زادت على ثلاثة أحرف خلاف فأورد ناظر الجيش الخلاف بين المذهبين فقال : " فمذهب البصريين والجمهور : عند وزن الكلمات الزائدة عن ثلاثة أحرف مقابلة الحرف الأصلي الذي بعد الثلاثة الأصول باللام سواء أكان رباعياً في الفعل ، أم خماسياً في الاسم ، فالأول مثل : دَحْرَجَ تقول : وزنه فَعَلَل ، والثاني : مثل جَحْمَرَش تقول فيه : فَعَلَل بثلاث لامات ، وقد أوثرت اللام هنا لقربها من لام سابقة في أصل الميزان ، ولم يوضع الأصل الذي بعد ثلاثة بلفظه في الميزان لنلا يتوهم أنه غير أصلي " ¹ ، ومذهب الكوفيين : يضع بعضهم هذا الأصلي بلفظه في الميزان فيقول في جَعْفَر مثلاً وزنه (فَعَلَر) بالراء بعد اللام ، وبعضهم يضع ما قبل الآخر بلفظه في الميزان فيكون وزن جَعْفَر عندهم (فَعَلَل) الفاء التي هي في موضع اللام في الميزان ، أما الأصلي الذي بعد الثلاثة فيقابل باللام ، وقد حصّ بعض الكوفيّين أيضاً - إلى عدم وزن الأصلي الذي بعد الثلاثة أحرف فلا توزن الكلمة التي تشتمل عليه لأنه لا يدري عندهم كيفية وزنه .

ناقش تقي الدين ² هذه المسألة قائلاً : علمنا إن أردنا وزن الكلمة لا بُدَّ من معرفة الزائد من الأصلي فالزائد لا يُعرف إلا بعد معرفة الأصل ، وقد تقدّم ذكر الأبنية الأصول من الأسماء والأفعال ، فما خرَجَ عن تلك الأبنية زائد ، ويُعبّر عن الأصول بالفاء والعين واللام في الثلاثي " وما زاد عليه يُكرّر مرتين في الرباعي وثلاثة في الخماسي ، وإنما قابلوا الحروف الأصول بالفاء والعين واللام دون غيرها ؛ لأن التصريف في الأصل للفعل فجعلوا حروفه ميزاناً (لما سواه تنبيهاً) على أن الأصل في ذلك للفعل ويوزن الزائد بلفظه ما لم يكن من تاء الافتعال نحو : اَزْدَجَرَ فَوَزْنُهُ (افْتَعَلَ) ، وكذلك إذا كان الزائد بلفظ الأصل وكرّر للإلحاق نحو : شَمَلَل فَوَزْنُهُ (فَعَلَل) " ³ .

قال الصبان قوله : (بضمن فعل قابل الأصول في وزن) ، يعني إذا أردت أن تزن كلمة لتعلم الأصل منها ، والزائد فقابل أصولها بأحرف فعل الأول بالفاء ، والثاني بالعين والثالث باللام مسوياً بين الميزان

¹ - شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 10 / 4903 ، انظر : الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، ابن الأنباري ، 2 / 793 ، المسألة رقم (114) .

² - (تقي الدين) هو إبراهيم بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم ابن ثابت الطائي تقي الدين النيلي ، وهومن علماء القرن السابع الهجري ، بغية الوعاة ، السيوطي ، 1 / 410 .

³ - الصفوة الصفية في شرح الدرّة الألفية ، تقي الدين إبراهيم بن الحسين المعروف بالنيلي من علماء القرن السابع الهجري ، تح : محسن سالم العميري ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية ، (د ط / 1415 هـ) ، 2 / 554 - 555 .

والموزون في الحركة والسكون فتقول في (فلس) فعل ، وفي ضَرَبَ فَعَلَ بفتح الفاء والعين ، وكذلك في قَامَ وَشَدَّ ، لأن أصلهما قوم وشدد ، وفي علم فعل وكذلك هاب ومل ، وفي ظرف فعل وكذلك في طال وحب .

(وَضَاعِفِ اللَّامِ) من الميزان (إِذَا أَصْلُ بَقِيَ) من الموزون بأن يكون رباعياً أو خماسياً (كراء جَعْفَرٍ وَقَافٍ فُسْتُقٍ) " هَذَا مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ ، وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَذَهَبُوا إِلَى نِهَايَةِ أَصُولِ الْكَلِمَةِ ثَلَاثَةً ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا حَكَمُوا بِزِيَادَتِهِ ، فَيَزِنُونَ مَا كَانَ ثَلَاثِيًّا بِلَفْظِ فَعَلٍ ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ نَحْوُ : جَعْفَرُ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقِيلَ : لَا يُوزَنُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَيْفِيَّةَ وَزْنِهِ ، وَقِيلَ : يُوزَنُ وَيُقَابَلُ آخَرُهُ بِلَفْظِهِ ، وَقِيلَ : يُوزَنُ وَيُقَابَلُ مَا قَبْلَ آخَرِهِ بِلَفْظِهِ جَعْفَرُ أَمَّا فَعَلٌ كَمَا يَقُولُ الْبَصْرِيُّونَ أَوْ فَعَلَرُ بِزِيَادَةِ الرَّاءِ أَوْ فَعْعَلُ بِزِيَادَةِ الْفَاءِ " 1.

ووضح الأزهري ذلك بقوله: (فَإِنْ بَقِيَ مِنْ أَصُولِ الْكَلِمَةِ شَيْءٌ زِدْتَ) في الميزان (لَأَمَّا ثَانِيَةً فِي وَزْنِ الرَّبَاعِيِّ) ، فَقُلْتَ: فِي وَزْنِ جَعْفَرَ : فَعْعَلٌ ، وَزِدْتَ لَأَمَّا ثَانِيَةً وَثَلَاثَةً فِي وَزْنِ الْخُمَاسِيِّ فَقُلْتَ : فِي وَزْنِ جَحْمَرَشَ : فَعْعَلِلٌ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمَوْضِعُ كَيْفِيَّةَ وَزْنِ الثَّلَاثِيِّ مَجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي غَيْرِهِ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ :

" أَحَدُهُمَا : مَا ذُكِرَ ، وَهُوَ قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْجَمِيعَ أَصُولٌ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَالثَّانِي : أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ زَادَ قَالَهُ الْكُوفِيُّونَ ، بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ إِنَّ مُنْتَهَى الْأَصُولِ الثَّلَاثَةُ كَمَا تَقْدَمُ عَنْهُمْ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ : 2

فهل (جَعْفَرَ) فَعْعَلٌ كما يقول البصريون ، أو (فَعْعَلَرُ) بزيادة الراء ، أو (فَعْعَلُ) بزيادة الفاء ، أو لا يُدْرَى ما هو أقوال أربعة " 3 .

ويتضح ممَّا سبق بأن ناظر الجيش وافق جمهور البصريين وقد قول أهل الكوفة بقوله : " والصحيح هو مذهب البصريين والجمهور " 4 .

1- حاشية الصبان على الأشموني على ألفية ابن مالك ، الصبَّان ، 4 / 356 .

2 - أحدها : أنه لا يوزن ن ، لأنه لا يُدْرَى كَيْفِيَّةَ وَزْنِهِ .

والثاني : أنه يوزن ويقابل آخره بلفظه .

والثالث : أنه يوزن ويقابل الذي قبل آخره بلفظه ، وهو مبني على أن الزائد هل هو الآخر أو ما قبله ، فالقراء على الأول ، والكسائي على الثاني .

3 - شرح التصريح ، الأزهري ، 2 / 666 .

4 - المصدر السابق ، 10 / 4903 .

المسألة الخامسة:-

مسألة في باب التصريف (زيادة النون إذا كانت ثالثة ساكنة ومن بنات الخمسة).

ذكر ناظر الجيش حكم النون في بنات الخمسة واستدلَّ بقولِ سيبويه على أن مثل هذه النون يحكم بزيادته في ما لم يعرف له اشتقاق ، بأن بنات الخمسة قليلة ، وما كان على خمسة أحرف وفيه النون ساكنة ثالثة كثير لكثرة ما جاء فيه حرف اللين ثالثاً نحو: غَدَاْفِر ، وَسَمَيْدَع ، وَفَدُوْكَس ، والأربعة التي مع النون أصول كَشَرَنْبَث ، وَجَرَنْفَس ، وَعَرَنْتَن .

ناقش سيبويه هذه المسألة في باب (علَّل ما تجعله زائداً من حروف الزوائد ، وما تجعله من نفس الحرف) ، و نصّه في الكتاب " وَاعْلَمْ أَنَّ النَّوْنَ إِذَا كَانَتْ ثَالِثَةً سَاكِنَةً ، وَكَانَ الْحَرْفُ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرَفٍ كَانَتْ النَّوْنُ زَائِدَةً ، وَذَلِكَ نَحْوُ : جَحَنْفَلٍ ، وَشَرَنْبَثٍ ، وَحَبَنْطَى ، وَجَلَنْطَى ، وَسَرَنْدَى ، وَقَلَنْسُوَةٍ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ النَّوْنَ فِي مَوْضِعِ الزَّوَانِدِ ، وَذَلِكَ نَحْوُ : أَلْفِ عَذَاْفِرٍ ، وَوَاوِ فَدُوْكَسٍ ، وَيَاءِ سَمَيْدَعٍ " 1 ، أَلَا تَرَى أَنَّ بَنَاتِ الْخَمْسَةِ قَلِيلَةٌ ، وَمَا كَانَ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرَفٍ وَفِيهِ النَّوْنُ السَّاكِنَةُ ثَالِثَةً يَكْثُرُ كَثْرَةُ عَذَاْفِرٍ وَسَرَوْمَطٍ وَسَمَيْدَعٍ . فَهَذَا يَقْوِي أَنَّهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ .

وعلَّل ابن مالك ذلك بقوله :

وَالثَّلَاثَا مُسَكَّنَا يُزَادُ فِي *** لَفْظِ خُمَاسِي كَثِيرًا فَأَعْرِفْ

أي : يُزَادُ النَّوْنُ ثَالِثًا مُسَكَّنًا مُتَقَدِّمًا عَلَى حَرَفَيْنِ رَابِعٍ وَخَامِسٍ نَحْوُ (عَضَنْفَرٍ) لِلْأَسَدِ ، " وَإِنَّمَا حَكَمَ بِزِيَادَةِ هَذِهِ النَّوْنِ لِأَنَّهَا وَقِيعَةٌ مَوْقِعٌ مَا تَتَّعَيْنُ زِيَادَتُهُ كَيَاءِ (سَمَيْدَعٍ) وَوَاوِ (فَدُوْكَسٍ) ، وَلِأَنَّهَا فِي الْغَالِبِ تَسْقُطُ وَيَخْلُفُهَا حَرْفٌ لِيُنْ كَقَوْلِهِمْ لِلْغَلِيظِ الْكَفِينِ (شَرَنْبَثٍ) وَ(شَرَابِثٍ) وَلِلضَّمِّ (جَرَنْفَسٍ) وَ(جَرَاْفَشٍ) وَلِضَرْبٍ مِنَ النَّبْتِ : (عَرَنْفَصَانٍ) وَ (عَرَيْفَصَانٍ) " 2 .

يَبَيِّنَمَا وَضَحَ وَشَرَحَ المُرَادِي هذه المسألة بقوله: أَنَّ النَّوْنَ تَقَعُ زَائِدَةً فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ مِنْهَا : أَنْ تَقَعُ سَاكِنَةً غَيْرَ مُدْغَمَةٍ وَبَعْدَهَا حَرْفَانِ نَحْوُ: غَضَنْفَرٍ وَهُوَ الْأَسَدُ، فَالْثَّوْنُ فِي هَذَا وَنَحْوُهُ مُطَرَّدٌ زِيَادَتُهَا لثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: 3

1 - الكتاب ، سيبويه ، 4 / 322 .

2 - شرح الكافية الشافية ، ابن مالك ، 4 / 2042 .

3 - أحدها : أن كل ما عرف له اشتقاق أو تصريف وجدت فيه زائدة فحمل غيره عليه .

وثانيها : أن النون في ذلك واقعة موقع ما تيقنت زيادته كياء سَمَيْدَعٍ وواو فَدُوْكَسٍ .

وثالثها : أنها تعاقب حرف اللين غالباً ، كقولهم للغليظ الكفين شَرَنْبَثٍ وَشَرَابِثٍ ، وللضخم جَرَنْفَسٍ وَجَرَاْفَشٍ ولضرب من النبات هَرَنْفَصَانٍ وَعَرَيْفَصَانٍ

توضيح المقاصد والمسالك يشرح ألفية ابن مالك ، المرادي ، 5 / 1542 - 1543 .

وفي شرح ابن الناظم للألفية قوله :

وَالنُّونُ فِي الْآخِرِ كَالْهَمْزِ وَفِي *** نَحْوِ غَضَنْفَرٍ أَصَالَةً كُفِي

النُّونُ كَالْهَمْزَةِ فِي إِطْرَادِ زِيَادَتِهَا مُتَطَرِفَةً بَعْدَ أَلِفٍ قَبْلَهَا أَكْثَرُ مِنْ أَصْلَيْنِ، نَحْوُ : نَدَمَانِ وَافْعُوَانِ وَزَعْفَرَانِ لَا كَأَمَانِ ، وَهَوَانِ ، وَزِيدَتُ أَيْضاً سَاكِنَةً بَيْنَ حَرْفَيْنِ قَبْلَهَا، وَحَرْفَيْنِ بَعْدَهَا نَحْوُ : غَضَنْفَرِ وَهُوَ الْأَسَدُ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ وَقُوعُهَا مَوْقِعٌ مَا يَعْلَمُ زِيَادَتُهُ، كَيَاءِ سَمِيدَعٍ، وَوَاوِ فِدْوَكَسٍ وَمُعَاقِبَتِهَا حَرْفُ اللَّيْنِ غَالِباً كَقَوْلِهِمُ لِلْغَلِيظِ الْكَفِينِ شَرَّيْتُ، وَشَرَابِثٍ، وَلِلضَّخِمِ جَرَفُشٍ وَجَرَفُشٍ، وَلِضَرْبِ مِنَ النَّبْتِ عَرَنْقُصَانٍ وَعَرَنْقُصَانٍ " وَاطْرُدُوا زِيَادَتِهَا أَيْضاً لِلتَّنْثِيَةِ وَالْجَمْعِ عَلَى حَدِّهَا نَحْوُ : مُسْلِمِينَ وَمُسْلِمِينَ، وَلِلْمُضَارَعَةِ نَحْوُ : تَفْعَلْ وَلِمَطَاوَعَةِ فَعْلٍ أَوْ فَعْلَلِ نَحْوُ : طَرَحْتُ الشَّيْءَ فَانْطَرَحَ ، وَحَرَجْتُ الْإِبِلَ فَاحْرَنْجْتُ " 1 .

وبعد استعراض آراء النُّحَاة في هذه المسألة نرى ناظر الجيش قد وافق سيبويه، وهو إمام المذهب البصري حين استدلل بقول سيبويه وعلل ذلك بقوله : " وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ النُّونَ لَوْ كَانَتْ أَصْلِيَّةً فِي مِثْلِ هَذَا لَكَانَ مِثْلُ سَفَرَجَلٍ كَثِيرًا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَكَوْنُ هَذَا الْمِثْلِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَعَ النُّونِ وَمَعَ حُرُوفِ اللَّيْنِ دَلِيلٌ عَلَى زِيَادَةِ النُّونِ " 2، واحترزنا بقولنا : غير مدغمة من نحو عَجَسَ ، وَسَفَنَجَ ، وَهَجَنَفَ ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى النُّونِ الْأُولَى أَنَّهَا ثَالِثَةٌ سَاكِنَةٌ وَبَعْدَهَا حَرْفَانِ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَحْكُمُ عَلَيْهَا بِالزِّيَادَةِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ زِيَادَتُهَا فِي مَا عُرِفَ لَهُ اشْتِقَاقٌ أَوْ تَصْرِيْفٌ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُدْغَمَةً ، فَنَحْوُ : عَجَسَ تَعَارَضَتْ فِيهِ زِيَادَةُ التَّضْعِيفِ فَعُلِبَ التَّضْعِيفُ ، لِأَنَّهُ الْأَكْثَرُ وَكَانَ وَزْنُهُ فَعْلَلًا لَا فَعْنَلًا .

المسألة السادسة:-

مسألة في باب التصريف (صحة زيادة الهاء في جمع (أمهات) مفرد أم).

قال ابن يعيش: وَقَدْ زَادُوا الْهَاءَ زِيَادَةً غَيْرَ مُطَرِدَةٍ، وَإِنَّمَا تُسْمَعُ، لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا قَالُوا : أُمّهَاتُ وَالوَاحِدُ (أُمّ) عَلَى زِنَةِ فَعْلٍ كَحُبٍّ وَذَرٍّ ، الْعَيْنُ وَاللَّامُ فِيهِ مِنْ وَادٍ وَاحِدًا لِهَمْزَةٍ فِيهِ فَاءٌ، وَالْمِيمُ الْأُولَى عَيْنٌ، وَالْمِيمُ الثَّانِيَةُ لَامٌ، وَالْهَاءُ زَائِدَةٌ لِقَوْلِهِمْ فِي مَعْنَاهُ (أُمّات) قال الشاعر: 3

أُمّاتِهِنَّ وَطَرَقِهِنَّ فَحِيلًا *****

1 - شرح ألفية ابن مالك ، ابن الناظم ، ص 333 .

2 - شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 10 / 4935 .

3 - هذا عجز بيت للراعي وصدّره : كانت نجائب ومحرّق ، وقد اختلف في رواية هذا البيت فيرويه بعضهم يرفعه نجائب على أنه اسم كانت وخبرها قوله (أُمّاتِهِنَّ) ويرويه بعضهم بنصب نجائب خبراً مقدماً لكانت واسمها قوله (أُمّاتِهِنَّ) ، واستصوب ابن ربي هذه الرواية فأما قوله (طَرَقِهِنَّ فَحِيلًا) فهو على تقدير كان وتقدير البيت كانت أُمّاتِهِنَّ نجائب منذر ومحرّق وكان طَرَقِهِنَّ فَحِيلًا ... والطرق الفحل والفحل الكريم المنجب في ضرابه .

وذكر الأزهري قائلاً : بأنَّ زيادةَ الهاءِ وَاللَّامِ قَلِيلَةٌ فِي الاسْتِعْمَالِ ، فزِيَادَةُ الهَاءِ (كَ أُمَّهَاتِ وَأَهْرَاقِ) وَزِيَادَةُ اللَّامِ نحو : (طَيْسَلِ) يَفْتَحُ الطَّاءُ الْمُهْمَلَةَ ، وَسَكُونُ اليَاءِ آخِرَ الحُرُوفِ وَفَتْحُ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ لِلكَثِيرِ بِالْمِثْلَةِ بِدَلِيلِ سُقُوطِهَا أَيِ الهاءِ فِي المَصْدَرِ نحو : (الأُمُومَةُ) وَفِي الجَمْعِ أَيْضاً كَقَوْلِهِ : ¹

..... *** فَرَجَتْ الظَّلَامَ بِأَمَاتِكَ

وَقَدْ غَلَبَ (الأُمَّهَاتِ) فِي الغُفْلَاءِ ، (الأَمَاتِ) فِي البَهَائِمِ وَقِيلَ : (الأُمَّهَاتِ) جَمْعُ (أُمَّهَةٍ) ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِالْبَيْتِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ " فَالْهَاءُ زَائِدَةٌ فِي الْمَفْرَدِ وَالْجَمْعِ ، وَوزن (أُمَّهَةٍ فُعْلَهَةٍ) وَالْهَاءُ لِلتَّكْثِيرِ ، أَوْ لِلإِحْقَاقِ عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَ (فُعْلًا) وَجَوَزَ ابْنُ السَّرَاجِ أَصَالَتَهَا ، فَيَكُونُ وزن (أُمَّهَةٍ : فُعْلَةٍ) كَ (أَبْهَةٍ) " ² ، وَهِيَ الْعِظْمَةُ ، وَيَقْوِيهِ حِكَايَةُ الْخَلِيلِ فِي كِتَابِ الْعَيْنِ : تَأْمَهْتُ أُمًّا ، أَيِ اتَّخَذْتُ أُمًّا ثُمَّ حُذِفَتْ الْهَاءُ فَبَقِيَ (أُمًّا) وَوزنُهُ (فَع) لَكِنَّهُ كِتَابُ مُضْطَرَبٍ ، وَكَانَ الْفَارِسِيُّ يَعْضُضُ عَنْهُ ، وَفِي الصِّحَاحِ أُمَّهَاتُ جَمْعُ أُمَّهَةٍ أَصْلُ أُمٍّ .

وقد أجاز أبو بكر : أَنْ تَكُونَ الْهَاءُ هُنَا أَصْلًا لِقَوْلِهِمْ فِي الْوَاحِدِ (أُمَّهَةٍ) ، وَذَلِكَ كَالْبَيْتِ الْأَوَّلِ الَّذِي اسْتَشْهَدُوا بِهِ فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ ، " وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ تَأْمَهْتُ أُمًّا ، وَيَكُونُ وَزْنُهُ فُعْلَةٍ ، بِمَنْزِلَةِ أَبْهَةٍ وَعِلْفَةٍ وَقَبْرَةٍ ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ لِقَوْلِهِمْ (أُم) بَيْنَةُ الْأُمُومَةِ ، وَهَذَا ثَبَتَ وَقَوْلُهُمْ (أُمَّهَةٍ) قَلِيلٌ شَذَّ وَتَأْمَهْتُ أُمًّا أَقْلٌ مِنْهُ " ³ ، وَهُوَ مِنْ مُسْتَرْدَلِ كِتَابِ الْعَيْنِ ، وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُمْ (أُمَّهَةٍ) وَ (تَأْمَهْتُ) مُعَارِضٌ بِقَوْلِهِمْ أُمَ بَيْنَةُ الْأُمُومَةِ وَالتَّرْجِيحُ مَعْنَا مِنْ جِهَةِ النِّقَاسِ ⁴ .

فِي الْكَلِمَةِ وَوزْنُهَا مِثْلَمَا هُنَاكَ الْحَذْفُ هُنَاكَ الزِّيَادَةُ شَرَعَ ناظر الجيش فِي هَذَا الْبَابِ وَذَكَرَ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ وَاعْلَمْ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ المُبَرِّدَ لَمْ يَعْذِ الْهَاءَ فِي حُرُوفِ الزِّيَادَةِ ، وَالْأَصْحَحُ خِلَافَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُ تَبَيَّنَتْ زِيَادَتُهَا إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ قَلِيلٌ ، وَكَانَهُ لِقَلَّةِ مَا وَرَدَ مِنْهُ لَمْ يَتَّبِعْهُا المُبَرِّدُ فِي الزَّوَائِدِ ، وَالْكَلِمَاتُ الَّتِي ذَكَرَ أَنَّ الْهَاءَ فِيهَا مَزِيدَةٌ ، أُمَّهَةٍ ، وَهَجْرَعٌ ، وَرَكُولَةٌ ، هِبْلَعٌ ، وَأَهْرَاقٌ ، وَأَهْرَاحُ الْمَاشِيَةِ .

¹- صدر البيت (إِذَا الْأُمَّهَاتُ قُبِحْنَ الْوُجُوهُ) وَهُوَ لِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ شَوَاهِدِ شَرْحِ الْمِفْصَلِ ، ابْنُ يَعِيشَ ، 3/10 ، وَالشَّاهِدُ فِيهِ : قَوْلُهُ (بِأَمَاتِكَ) عَلَى أَنَّ الْأَمَاتِ بِدُونِ الْهَاءِ قَدْ تَرَدَّدَ جَمْعًا لَامِ الْإِنْسَانِيِّ .
²- شَرْحُ التَّصْرِيحِ ، الْأَزْهَرِيُّ ، 2 / 676 - 677 .
³- شَرْحُ الْمِفْصَلِ ، ابْنُ يَعِيشَ ، 10 / 4-5 .
⁴- أَمَّا النِّقَاسُ : فَإِنَّ الْأُمُومَةَ حَكَاهَا ثَعْلَبٌ وَحَسْبُكَ بِهِ ثَقَّةٌ ، وَأَمَّا أُمَّهَاتُ تَأْمَهْتُ إِنَّمَا حَكَاهَا صَاحِبُ كِتَابِ الْعَيْنِ لَا غَيْرَ وَفِي كِتَابِ الْعَيْنِ مِنَ الْاضْطِرَابِ وَالتَّصْرِيفِ الْفَاسِدِ مَا لَا يَدْفَعُ عَنْهُ .
وَأَمَّا الْقِيَاسُ : فَإِنَّ اعْتِقَادَ زِيَادَةِ الْهَاءِ أَسْهَلَ مِنْ اعْتِقَادِ حَذْفِهَا مِنْ أَمَاتٍ ، لِأَنَّ مَا زِيدَ فِي الْكَلَامِ أَضْعَافٌ مَا حُذِفَ مِنْهُ وَالْعَمَلُ عَلَى الْأَكْثَرِ لَا عَلَى الْأَقَلِّ .

وفي هذه المسألة نجد أن ناظر الجيش صرَّحَ بزيادة الهاء تبعاً للمبرد الذي اتهموه بعدم زيادتها حين قال: " وَفِي كُلِّهَا الْخِلَافُ، فَأَمَّا أُمَّةٌ فَالِدَلِيلُ عَلَى زِيَادَةِ الْهَاءِ فِيهَا أَنَّهَا فِي مَعْنَى الْأَمِّ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجَمْهُورِ"¹ حيث قال : 2

أُمَّهَتِي خِنْذِفَ وَالْيَاسُ أَبِي

المسألة السابعة:-

مسألة في باب التصريف (وجوب إبدال حرف العلة همزة لبعد الطرف).

جاء في الكتاب عند سيبويه مَا يَقْتَضِيهِ الْقَوْلُ اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا جَمَعْتَ فَوْعَلًا مِنْ قُلْتُ هَمَزْتَ كَمَا هَمَزْتَ فَوَاعِلٌ مِنْ عَوْرَتْ وَصِيدَتْ إِذَا جَمَعْتَ (سَيِّدًا) وَهُوَ (فَيَعِلُ) ، و(فَيَعَلًا) نحو : عَيَّنَ هَمَزْتَ وَذَلِكَ (عَيَّلَ) عَيَّائِلٌ ، وَإِذَا جَمَعْتَ فَعَوَلًا فَبَنَّاؤُهُ بِنَاءُ فَوْعَلٍ فِي اللَّفْظِ سَوَاءٌ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَائِينَ يُقَدِّمَانِ وَيُؤَخِّرَانِ ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ إِذَا أَرَدْتَ فَوْعَلًا قَوْلٌ ، "وَإِذَا أَرَدْتَ فَعَوَلًا قَوْلٌ وَتَهْمَزُ فَعَاوِلُ فَتَقُولُ قَوَائِلُ كَمَا هَمَزْتَ فَعَاعِلُ ، وَإِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ لِالتَّعَايِ الْوَائِينَ ، وَإِذَا تَنَقَّتِ الْوَائِينَ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ فَلَا تَلْتَفَتَنَّ إِلَى الرَّائِدِ وَإِلَى غَيْرِ الرَّائِدِ أَلَا تَرَاهُمْ قَالُوا : أَوَّلٌ وَأَوَائِلُ فَهَمَزُوا مَا جَاءَ مِنْ نَفْسِ الْحَرْفِ " 3 ، وأما قول الشاعر : 4

وَكَحَلَّ الْعَيْنِينَ بِالْعَوَاوِ

فَإِنَّمَا اضْطَرَّ فَحَذَفَ الْيَاءُ مِنْ عَوَاوِيرَ ، وَلَمْ يَكُنْ تَرَكَ الْوَائِ لَازِمًا لَهُ فِي الْكَلَامِ فَيَهْمَزُ .

وناقش ابن عقيل هذه المسألة في كتابيه (شرح ألفية ابن مالك) ، وفي (شرح التسهيل) بأسلوب مختلف حيث قال فيهما : " تُبْدَلُ الْهَمْزَةُ مِنْ ثَانِي حَرْفَيْنِ لَيْنٍ ، تَوْسُطَ بَيْنَهُمَا مَدَّةٌ (مَفَاعِلُ) كَمَا لَوْ سَمَّيْتِ (رَجَلًا) بِنَيْفٍ ثُمَّ كَسَرْتَهُ؛ فَإِنَّكَ تَقُولُ : نِيَّافٍ ، بِإِبْدَالِ الْيَاءِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ أَلْفِ الْجَمْعِ هَمْزَةً، وَمِثْلُهُ أَوَّلُ ، وَأَوَائِلُ فَلَوْ تَوْسُطَ بَيْنَهُمَا مَدَّةٌ مَفَاعِلُ، امْتَنَعَ قَلْبُ الثَّانِي مِنْهُمَا هَمْزَةً كَطَوَاوِيسٍ لِذَلِكَ قَيَّدَ

1 - فيرون أن أصل أمّهات أمّات ، وقال الفيومي في المصباح والوجه ما أورده - أبو علي القالي - في البارع أن فيها أربع لغات (أم) بضم الهمزة وكسرها ، و(أمة) (أمهة) ، (فالأمهات) و (الأمات) لغتان ليس إحداها أصلاً للأخرى ، ولا حاجة إلى دعوى حذف ولا زيادة، شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 10 / 4947 - 4948.

2 - رجز قائله قصي بن كلاب بن مرة - الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم - وخِنْذِفُ : هي ليلي بنت عمران ابن الحارث من قضاة وكانت من اليمن وإلياس جد قصي ، وفي البيت شاهدان : الأول في قوله (أُمَّهَتِي) دلالة زيادة الهاء حيث يريد (أُمِّي) والثاني : في قوله (والياس) وصل همزة القطع للضرورة .

3 - الكتاب ، سيبويه ، 4 / 370 .

4 - وهو جندل بن المثنى الطهوي ، العواور جمع عَوَّار ، والشاهد فيه : تصحيح واو (العواور) الثانية لأنه ينوي الياء المحذوفة ، والواو إذا وقعت في هذا الموضع تهمز ، لبعدها عن الطرف الذي هو أحق بالتغيير والاعتلال ، ولو لم تكن فيه منوية للزم همزها كما قالوا في أول أوائل، وأصلها أوائل .

المُصَنَّف - رحمه الله - ذَلِكَ بِمَدَّةٍ مَفَاعِلٍ¹، وقال أيضاً : إِذَا اكْتَنَفَ طَرَفًا اسْمَ ، حرفي لين ، بَيَّنَّهَا أَلْفٌ وَجَبَ فِي غَيْرِ نُدُورٍ إِبْدَالَ الهمزة ثَانِيَهُمَا نحو : أَوَّلٌ وَأَوَائِلٌ ، عَيْلٌ - وهو الفقير - وعِيَائِلٌ ، وَسَيِّدٌ وَسَيَائِدٌ ؛ بِالْهَمْزِ فِي الْجَمْعِ وَالْأَصْلُ أَوَّلٌ وَعِيَائِلٌ وَسَيَاوِدٌ ، وَإِنَّمَا أُبْدِلَ لثَقَلِ الْبِنَاءِ ، مَعَ ثَقُلِ اجْتِمَاعِ حُرُوفِ الْعِلَّةِ مُتَصِلَةً بِالطَّرَفِ وَهِيَ الْأَلْفُ وَالْحَرْفَانِ ، " وَتَنَاولَ قَوْلُهُ : أَلْفٌ مَا كَانَتْ الْأَلْفُ فِيهِ لِلْجَمْعِ كَمَا مُثِّلَ ، وَمَا كَانَتْ فِي مُفْرَدٍ كَأَن تَبْنَى مِنَ الْقَوْلِ مِثْلُ : عَوَارِضُ(٢) ، فَتَقُولُ : قَوَائِلُ بِالْهَمْزَةِ عِنْدَ سِيَبِيوِيهِ وَالْجَمْهُورِ وَالْأَصْلُ : قَوَائِلُ وَقَالَ الْأَخْفَشُ وَالزَّجَاجُ لَا يَهْمُزُ لَفَوَاتٍ ثَقُلَ الْجَمْعُ ، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ لِقُوَّةِ الشَّبهِ " 2 .

وَأَمَّا ابْنُ عَصْفُورٍ شرح هذا الموضع وبينه جيداً بقوله : فَإِنْ كَانَتْ مَكْسُورَةً أَوْ وَاقِعَةً مَوْقِعَ مَكْسُورٍ ، فَلَا يَخْلُو أَنَّ تَقَعَّ بَعْدَ أَلْفِ الْجَمْعِ الَّذِي لَا تَنْظِيرَ لَهُ فِي الْأَحَادِ ، أَوْ لَا تَقَعَّ فَإِنْ لَمْ تَقَعَّ بَعْدَهَا لَمْ تَهْمُزْ ، وَهِيَ فِي مِثْلِ قَائِمٍ بَدَلَ مِنْ أَلْفٍ لَا مِنْ وَاوٍ ، فَإِنْ وَقَعَتْ بَعْدَهَا فَلَا يَخْلُو أَنَّ يَكُونُ قَبْلُ الْأَلْفِ يَاءٌ أَوْ وَاوٍ ، أَوْ لَا يَكُونُ فَإِنْ كَانَ قَبْلَهَا وَاوٍ أَوْ يَاءٌ لَزِمَ قَلْبُ الْوَائِ هَمْزَةً ، " إِنْ كَانَتْ تَلِي الطَّرَفَ فَتَقُولُ : فِي جَمْعِ أَوَّلِ أَوَائِلٍ ، وَفِي جَمْعِ سَيِّدٍ سَيَائِدٌ ، وَالْأَصْلُ (أَوَّلٌ) وَ (سَيَاوِدٌ) فَقَلْبَتْ الْوَائِ هَمْزَةً لِاسْتِقْثَالِ الْوَائِي وَالْأَلْفِ ، أَوْ الْيَاءِ وَالْوَائِ وَالْأَلْفِ ، وَبِنَاءِ الْجَمْعِ الَّذِي لَا تَنْظِيرَ لَهُ فِي الْأَحَادِ هَذَا مَذْهَبُ جَمْهُورِ النُّحَوِيِّينَ إِلَّا أَبَا الْحَسَنِ الْأَخْفَشَ " 3 ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَهْمُزُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا كَانَتْ الْأَلْفُ مِنْهُ بَيْنَ وَائِيْنِ ، وَيَجْعَلُ ذَلِكَ نَظِيرًا لِلْوَائِي إِذَا اجْتَمَعَا فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ ، فَكَمَا أَنَّكَ تَهْمُزُ الْأَوَّلَى مِنْهُمَا لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا فَكَذَلِكَ تَهْمُزُ الْوَائِ الْآخِرَةَ فِي أَوَائِلٍ وَأَمْثَالِهِ .

وبعد استعراض آراء النُّحَاة نجد ناظر الجيش أفتتح المسألة بقوله : هَذَا مَوْضِعٌ رَابِعٌ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا إِبْدَالُ حَرْفِ الْعِلَّةِ هَمْزَةً ، مِمثْلًا ذَلِكَ بِ أَوَّلٍ وَأَوَائِلٍ وَهَذَا مَذْهَبُ جَمْهُورِ الْبَصْرِيِّينَ فَهَذَا إِنْ دَلَّ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مُوَافَقَتِهِ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، فَقَالَ نَازِرُ الْجَيْشِ : " هَذَا مَوْضِعٌ رَابِعٌ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا إِبْدَالُ حَرْفِ الْعِلَّةِ هَمْزَةً وَالْمُرَادُ بِمَا ذَكَرَهُ كُلُّ جَمْعٍ لِرُبَاعِيٍّ اكْتَنَفَ أَلْفُهُ لِيْنَانِ ، فَإِنْ حَرَفَ اللَّيْنِ الثَّانِي الْوَاقِعَ بَعْدَ أَلْفِ الْجَمْعِ تُبْدَلُ هَمْزَةً ، كَمَا لَوْ سَمَّيْتَ بِنَيْفٍ ثُمَّ كَسَرْتَهُ ، فَإِنَّكَ تَقُولُ فِيهِ : نَيْائِفٌ وَكَذَا أَوَّلَ حَيْثُ تَقُولُ فِيهِ أَوَائِلُ " 4 ، فَقَدْ اكْتَنَفَ طَرَفًا نِيَائِفٌ قَبْلَ الْبَدَلِ وَهُمَا النُّونُ وَالْفَاءُ ، وَطَرَفًا أَوَائِلُ

1 - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ومعه كتاب منحة الجليل بفتح ابن عقيل ، تح : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الطلائع ، القاهرة - (دط / 4 ، 97 .

(*) وَهُوَ بَضْمُ الْفَاءِ : اسْمُ جِبَلٍ عَلَيْهِ قَبْرُ حَاتِمٍ .

2 - المساعد على تسهيل الفوائد ، ابن عقيل ، 4 / 94 - 95 .

3 - الممتع الكبير في التصريف ، ابن عصفور الإشبيلي ت 669هـ ، تح : فخر الدين قباوة ، مكتبة لبنان - ناشرون ، (ط 1 / 1996 م) ، ص 224 .

4 - هذا مذهب الجمهور إلا أبا الحسن الأخفش فإن كان لا يهْمُزُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا كَانَتْ الْأَلْفُ مِنْهُ بَيْنَ وَائِيْنِ ، وَيَجْعَلُ ذَلِكَ نَظِيرًا لِلْوَائِي إِذَا اجْتَمَعَا فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ ، فَكَمَا أَنَّكَ تَهْمُزُ الْأَوَّلَى مِنْهُمَا لِلْعِلَّةِ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُهَا ، شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 10 / 5021 - 5022 .

وَهُمَا الهمزة واللّام حرفين لينّ ، وهما الياءان في الأولى ، والواوات في الثانية ، وبَيّنَ حرفِ اللين ألف والموجب لإبدال ثاني حرف اللين همزة الاستئصال لتوالي ثلاث (لينات) متصلة بالطرف ، وكذا إذا انفصل هذا اللين الثاني من الطرف بمدة امتنع الإبدال كطاوويس .

المسألة الثامنة:-

مسألة في باب التصريف (الفعل إذا سميت به وزن (يعل) فتقلب الضمة كسرة وواو ياء).

اعلم أنه قد عُرِفَ ممّا تقدّم أنّك لو سَمَّيْتَ أحداً بنحو (يَغْزُو) نَقلاً مِنْ الفِعْلِ الخَالِي مِنْ الضَمِيرِ أَنَّكَ تَقُولُ فِيهِ : يَغْزِي رَفْعاً وَجْراً ، يَغْزِي نَصْباً فَتَقْلُبُ ضَمَّتُهُ كَسْرَةً وَوَاوُهُ يَاءً ، كَمَا تَقُولُ : أَجْرِي رَفْعاً وَجْراً فِي جَمْعِ جَرَوْ ، وَأَجْرِيّاً نَصْباً ، " هَذَا مَذْهَبُ البَصْرِيِّينَ وَهُوَ عَلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ الَّتِي قَرَرُوهَا " 1 ، وَأَمَّا الكُوفِيُّونَ فَإِنَّهُمْ يَبْقُونَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ وَيَفْتَحُونَهُ فِي حَالِ النِّصْبِ وَالْجَرِّ ، وَاحْتَجُّوا لِذَلِكَ بِأَنَّ الْعَرَبَ لَمَّا أَسَمَتْ بِزَيْدٍ أَبَقَتْهُ عَلَى إِغْلَالِهِ ، وَلَمْ يَحْكَمْ لَهُ بِحُكْمِ الاسمِ ، إِذَا لَوْ حَكَمَتْ لَهُ بِحُكْمِهِ لَصَحَّتِ الْعَيْنُ ؛ لِأَنَّ الاسمَ إِذَا كَانَ عَلَى وَزْنِ الفِعْلِ وَزِيَادَتِهِ زِيَادَةُ الفِعْلِ صَحَّتْ عَيْنُهُ نَحْوُ : أَسْوَدَ وَأَبْيَضَ فَكَمَا أَبَقِيَتِ الْعَيْنُ مِنْ يَزِيدٍ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي حَالِ كَوْنِهِ فِعْلاً ، لِذَلِكَ تَبَقِيَ اللَّامُ مِنْ يَغْزُو عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ حَالُ كَوْنِهِ فِعْلاً وَقَدْ عَرَفْتَ الْعِلَّةَ الْمُوجِبَةَ لِإِبْدَالِ الضَّمَةِ كَسْرَةً وَالْوَاوِ يَاءً فِي أَدَلٍ وَنَحْوِهِ وَهُوَ كَوْنُ الاسمِ مُعْرَضاً لِمُبَاشَرَةِ يَاءِ النِّسْبِ وَيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ نَحْوَهُمَا مِمَّا يَتَعَذَّرُ الْوَاوُ مَعَهُ أَوْ تَسْتَنْقِلُ الْكَلِمَةُ بِسَبَبِهِ وَلَاجِلِهَا يَدُلُّ (يَغْزُو) إِذَا سُمِّيَ بِهِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ مُنْتَفِيَةٌ مِنْ نَحْوِ : يَزِيدُ فَيُظْهِرُ الْفَرْقَ .

وَذَكَرَ سِيبَوِيهِ الْعِلَّةَ الْمُوجِبَةَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَيْثُ قَالَ: وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَاوَ (يَفْعُلُ) تَعْتَلُّ إِذَا كَانَ قَبْلُهَا ضَمَّةٌ وَلَا تُقْلَبُ يَاءً وَلَا يَدْخُلُهَا الرَّفْعُ ، كَمَا كَرِهُوا الضَّمَّةَ فِي (فَعُلُ) ، وَذَلِكَ نَحْوُ : الْبُؤْسُ وَالْعُونُ " فَلِلْأَضْعَفِ أَجْدَرُ أَنْ يَكْرَهُوا ذَلِكَ فِيهِ ، وَلَكِنَّهُمْ يَنْصُبُونَ ؛ لِأَنَّ الْفَتْحَةَ فِيهَا أَخْفُ عَلَيْهِمْ ، كَمَا أَنَّ الْأَلْفَ أَخْفُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْوَاوِ أَلَّا تَرَاهُمْ إِذَا قَالُوا (فَعُلُ) مِنْ بَابِ قُلْتُ لَمْ تَقْتُلْ ، وَذَلِكَ نَحْوُ النُّومَةِ ، وَاللُّومَةِ ، وَالضَّمَةِ فِيهَا كَوَاوٍ بَعْدَهَا وَالْفَتْحَةُ فِيهَا كَالْفِ بَعْدَهَا ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ : يَغْزُوكَ يُرِيدُ يَغْزُوكَ " 2 ، وَإِذَا كَانَ قَبْلُ الْيَاءِ كَسْرَةً لَمْ يَدْخُلْهَا جَرٌّ كَمَا لَمْ يَدْخُلِ الْوَاوُ ضَمً ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ قَدْ يَكْرَهُ مِنْهَا مَا يَكْسِرُهُ مِنَ الْوَاوَاتِ فَصَارَتْ وَقَبْلُهَا كَسْرُ الْوَاوِ وَالضَّمَةُ قَبْلُهَا ، وَلَا يَدْخُلُهَا الرَّفْعُ إِذْ كَرِهَ الْجَرَّ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ قَدْ تَكْرَهُ بَعْدَ الْيَاءِ حَتَّى تُقْلَبَ يَاءً ، وَالضَّمَةُ تَكْرَهُ مَعَهَا حَتَّى تُكْسَرَ فِي بَيْضٍ وَنَحْوِهَا فَلَمَّا تَرَمَوْا الْجَرَّ كَانُوا لَمَّا هُوَ أَثْقَلُ مَعَ الْيَاءِ وَمَا هُوَ مِنْهَا أَثَرُكَ .

1 - شرح التسهيل المسمى تهديد القواعد ، ناظر الجيش ، 10 / 5083 - 5084 .

2 - الكتاب ، سيبويه ، 4 / 382 - 383 .

وَجَاءَ فِي تَوْضِيحِ الْمَقَاصِدِ مَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ: وَقَوْلِكَ فِي تَصْغِيرِ (جَرِيٍّ)، (جَرِيٍّ) وَأَصْلُهُ (جُرْيُو) فَاجْتَمَعَتِ الْيَاءُ وَالْوَاوُ وَسَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا بِالسُّكُونِ ، وَفَقَدَ الْمَانِعَ مَعَ الْإِعْلَالِ ، فَقُلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً وَأُدْغِمَتْ فِي الْيَاءِ فَصَارَ جُرْيِي .

قال المرادي : وَلَيْسَ هَذَا النُّوعُ بِمَقْصُودٍ لَهُ مِنْ قَوْلِهِ : (بَوَاوٍ ذَا أَفْعَلًا فِي آخِرِ) إِنَّمَا مَقْصُودُهُ التَّنْبِيهُ عَلَى النَّوعِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ قَلْبَ الْوَاوِ يَاءً ، لِاجْتِمَاعِهَا مَعَ الْيَاءِ، وَسَبَقَ إِحْدَاهُمَا بِالسُّكُونِ لَا يَخْتَصُّ بِالْوَاوِ الْمُتَطَرِّفَةِ وَلَا بِمَا سَبَقَهَا يَاءُ التَّصْغِيرِ " قُلْتَ هَذَا صَحِيحٌ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ فِي التَّسْهِيلِ: تُبْدَلُ الْأَلْفُ يَاءً لَوْفُوعِهَا إِثْرَ كَسْرَةٍ أَوْ يَاءُ التَّصْغِيرِ ، وَكَذَا الْوَاوُ الْوَاقِعَةُ إِثْرَ كَسْرَةٍ مُتَطَرِّفَةٍ " 1.

ناقش أبو الفتح هذه المسألة فقال : وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَاوَ إِذَا كَانَتْ فِي اسْمٍ ، وَكَانَ حَرْفُ الْإِعْرَابِ وَقَبْلَهَا ضَمَّةٌ أُبْدِلَتْ يَاءً ، وَجُعِلَ مَكَانَ الضَّمَّةِ كَسْرَةٌ ، وَذَلِكَ مِثْلُ : (أَحَقٍّ وَأَذَلٍّ) وَقَلْبُوا لِتَكُنَّ أَوَاخِرُ الْأَسْمَاءِ مُخَالَفَةً لِأَوَاخِرِ الْأَفْعَالِ نَحْوُ : (يَغْزُو وَيَسْرُو) ، بَيْنَمَا عَلَّلَ أَبُو الْفَتْحِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَقَالَ فِيهَا : الْأَصْلُ فِي أَحَقٍّ وَأَذَلٍّ أَحَقُّو وَأَذَلُّو ، فَكُرِهَتْ الْوَاوُ فَأُبْدِلَتْ يَاءً ، وَمِنْ ثَمَّ أُبْدِلَتْ مِنَ الضَّمَّةِ الَّتِي قَبْلَهَا كَسْرَةٌ لِتُنَاسِبَ الْيَاءَ فَصَارَتْ : (أَحَقِّي وَأَذَلِّي) ثُمَّ جَرَى عَلَيْهَا مَا جَرَى عَلَى (غَازٍ) " وَلَكِنْ لَوْ سَمَّيْتَ رَجُلًا بِ(يَغْزُو) وَلَا ضَمِيرٍ فِيهِ لَقُلِبَتْ وَآوُهُ يَاءً كَمَا فَعَلْتَ بِ(أَذَلٍّ) فَكُنْتَ تَقُولُ: (هَذَا يَغْزِي، وَمَرَرْتُ بِيَغْزِي، وَرَأَيْتُ يَغْزِي) فَتَرَفُّهُ فِي الرِّفْعِ وَالْجَرِّ ، وَلَا تَصْرَفُهُ فِي النَّصْبِ كَمَا فَعَلْتَ بِ(جَوَارٍ) أَمَّا لَوْ سَمَّيْتَ بِهِ فِيهِ ضَمِيرٌ الْفَاعِلِ لَقُلْتَ: (جَاءَنِي يَغْزُو، وَرَأَيْتُ يَغْزُو ، وَمَرَرْتُ بِيَغْزُو) فَلَا تُغَيِّرُهُ عَلَى وَجْهِ ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِيهِ ضَمِيرٌ فَهُوَ وَالضَّمِيرُ جُمْلَةٌ " 2.

وخلاصة القول يتضح لي ممَّا سبق بأن ناظر الجيش أفتتح المسألة كون الفعل يُعَلُّ إِذَا سَمَّيْتَ بِهِ فَتَقْلِبُ الضمة كسرة وواوه ياء، كما فعل في (يَغْزُو) في حالتي الرفع والجر بـ (يَغْزِي) ويغْزِي في حالة النصب وهذا مذهب البصريين، فحسب ما تقدّم مال ناظر الجيش واتّجه اتجاه أهل البصرة حين قال : " هَذَا مَذْهَبُ الْبَصَرِيِّينَ وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي قَرَرُوهَا " 3 .

1 - توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ، المرادي ، 6 / 1582 ، انظر : المساعد على تسهيل الفوائد ، ابن عقيل ، 4 / 135 .
2 - المنصف شرح كتاب التصريف ، (ابن جني) الإمام أبي الفتح عثمان النحوي ، تح : إبراهيم مصطفى ، عبدالله أمين ، إدارة إحياء التراث القديم ، (ط 1 / 1373 هـ / 1954 م) ، 2 / 118 - 119 .
3 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 10 / 5083 .

المسألة التاسعة :-

مسألة في باب التصريف (حذف واو المفعول وبقاء عين الكلمة).

قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ مِنْ نَحْوِ : مَقُولٌ وَمَبِيعٌ ؟ فَذَهَبَ سَبِيوِيهِ: إِلَى أَنَّ الْمَحذُوفَ وَאוْ مَفْعُولٌ وَالْبَاقِي عَيْنُ الْكَلِمَةِ ، وَذَهَبَ الْأَخْفَشُ: إِلَى أَنَّ الْمَحذُوفَ وَهُوَ الْعَيْنُ ، وَالْبَاقِي وَاوْ مَفْعُولٌ¹، وَلَكِنْ قُلِبَتْ فِي نَحْوِ : مَبِيعِ يَاءٍ ، لِأَنَّهُمْ لَمَّا نَقَلُوا حَرَكَةَ الْعَيْنِ جَاءَتْ سَاكِنَةٌ بَعْدَ ضَمَّةٍ ، فَقُلِبَتْ الضَّمَّةُ كَسْرَةً، ثُمَّ حُذِفَتْ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ فَجَاءَ وَاوْ مَفْعُولٌ بَعْدَ كَسْرَةٍ فَقُلِبَتْ يَاءٌ .

ولو تتبعنا أراء النحاة في هذه المسألة لوجدنا أغلبهم وافق سبوييه كون المحذوف واو المفعول والباقي عين الكلمة كما قال ابن الناظم :

وَمَا لِأَفْعَالٍ مِنَ النَّقْلِ وَمِنْ *** حَذَفِ فَمَفْعُولٍ بِهِ أَيْضًا فَمِنْ

نَحْوِ مَبِيعٍ وَمَصُونٍ وَنَذَرٍ *** تَصَحِيحُ ذِي الْوَاوِ وَفِي ذِي

إِذَا بُنِيَ مِثَالُ مَفْعُولٍ مِنْ فِعْلٍ ثَلَاثِيٍّ مَعْتَلِ الْعَيْنِ نَقَلْتَ حَرَكَتَهَا وَحَذَفْتَ الْمَدَّةَ الَّتِي بَعْدَهَا كَمَا يَفْعَلُ بِأَفْعَالٍ وَاسْتَفْعَالٍ فَيَقَالُ : مَبِيعُومَصُونُ أَصْلُهُمَا مَبِيعُومَصُونُ وَمَصُونُونَ فَدَخَلَهَا الْإِغْلَالُ الْمَذْكُورُ فَصَارَ مَبِيعًا وَمَصُونًا كَمَا تَرَى ، " وَكَانَ حَقُّ مَبِيعٍ أَنْ يُقَالَ فِيهِ مَبِيعُومَصُونُ إِلَّا أَنَّهُمْ كَرِهُوا انْقِلَابَ يَاءِهِ وَاوَّاءَ، فَأَبْدَلُوا الضَّمَّةَ قَبْلَهَا كَسْرَةً فَسَلِمَتْ مِنَ الْإِبْدَالِ وَبَعْضُ الْعَرَبِ يُصَحِّحُ مَفْعُولًا مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ فَيَقُولُونَ: ثَوْبٌ مَصُونٌ وَفَرَسٌ مَقُودٌ وَهُوَ قَلِيلٌ وَإِذَا مَفْعُولٌ مِنْ ذَوَاتِ الْيَاءِ فَيَبْنُو تَمِيمٌ يُصَحِّحُونَهُ فَيَقُولُونَ : مَبِيعُومَصُونٌ وَمَخِيُوطٌ " ² .

بَيَّنَّامَا عَلَّلَ ابْنُ مَالِكٍ فِي شَرْحِ الْكَافِيَةِ : إِذَا بَنَيْتَ (مَفْعُولًا) مِنْ ثَلَاثِيٍّ مُعْتَلِ الْعَيْنِ ، نَقَلْتَ وَحَذَفْتَ الْمَدَّةَ الَّتِي قَبْلَ اللَّامِ، كَمَا فَعَلْتَ بِ (أَفْعَالٍ) وَ (اسْتَفْعَالٍ) فَقُلْتَ (صِنْتُ الشَّيْءَ مَصُونٌ)، وَكَانَ حَقُّ (مَبِيعٍ) أَنْ يُقَالَ فِيهِ (مَبِيعُومَصُونُ) ، لَكِنَّهُمْ كَرِهُوا انْقِلَابَ يَاءِهِ وَاوَّاءَ ، فَأَبْدَلْتَ الضَّمَّةَ كَسْرَةً ، وَحَذَفْتَ الْوَاوَ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ فَقِيلَ (مَبِيعُومَصُونُ) ³، وَتَمِيمٌ تُصَحِّحُ (مَفْعُولًا) مِنْ ذَوَاتِ الْيَاءِ فَيَقُولُونَ (مَبِيعُومَصُونُ) وَ (مَعِيُومُومَصُونُ)، وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يُبْقِي الضَّمَّةَ فَيَقُولُ: فِي (مَهْيَبٍ) (مَهُوبٍ) ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُبَدِّلُ الضَّمَّةَ كَسْرَةً فِي (مَفْعُولٍ) فِي ذَوَاتِ الْوَاوِ فَيَقُولُ : فِي (مَشُوبٍ) - بِمَعْنَى مَخْلُوطٍ - (مَشْيُوبٍ) حَمَلُهُ عَلَى فِعْلٍ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يُصَحِّحُ (مَفْعُولًا) مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ فَيَقُولُ : (ثَوْبٌ مَصُونٌ) وَ (فَرَسٌ مَقُودٌ) وَهُوَ قَلِيلٌ .

1 - انظر : شرح الدماميني على مغني اللبيب ، الدماميني ، 2 / 498 .

2 - شرح ألفية ابن مالك ، ابن الناظم ، ص 347 .

3 - شرح الكافية الشافية ، ابن مالك ، 4 / 2143 - 2144 ،

وَنَاقِشَ المرادي في كتابه توضيح المسالك هذا الخلاف وخلاصة القول : أَنَّ القولَ مَا كَانَ الْيَاءُ فِيهِ عَيْنَ الْكَلِمَةِ، وَهَذَا هُوَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ مَذْهَبُ سِيبَوِيهِ وَالْخَلِيلِ إِبْدَالُ الضَّمَةِ فِيهِ كَسْرَةً كَمَا فُعِلَ فِي الْجَمْعِ وَمَذْهَبُ الْأَخْفَشِ إِقْرَارُ الضَّمَةِ وَقَلْبُ الْيَاءِ وَآوًا "وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَافَقُوا سِيبَوِيهِ، وَمِنْ بَيْنَهُمْ ابْنُ مَالِكٍ حَيْثُ اسْتَدَلَّ عَلَى كَلَامِ سِيبَوِيهِ بِعِدَةِ الْأَوْجِهَةِ الَّتِي سَنَذْكُرُهَا " 1 .

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ اتَّضَحَ لَنَا مِمَّا سَبَقَ بَأَنَّ ناظر الجيش تَبَعَ خُطَى سِيبَوِيهِ إِمَامَ الْبَصْرِيِّينَ، وَغَلَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : " وَالصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سِيبَوِيهِ وَالْدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ : أَحَدُهَا : أَنَّ دَعْوَى حَذْفِ الزَّائِدِ أَسْهَلُ مِنْ دَعْوَى حَذْفِ الْأَصْلِ ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ ، فَالْمُعْبَرُ إِلَيْهِ أَقْرَبُ ، الثَّانِي : أَنَّ وَآوَ مَفْعُولٍ أَقْرَبُ إِلَى الطَّرْفِ فَهِيَ أَوْلَى بِالْحَذْفِ مِنَ الْعَيْنِ ؛ لِأَنَّ الطَّرْفَ مَحَلُّ التَّغْيِيرِ غَالِبًا فَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِ أَشْبَهَ بِهِ ، الثَّالِثُ : أَنَّ السَّاكِنَ (الَّذِينَ) مِنْ نَوْعٍ مَا يَصِحُّ تَحْرِيكُهُ إِذَا اجْتَمَعَ فِي كَلِمَةٍ تَحْرُكُ الثَّانِي مِنْهُمَا دُونَ الْأَوَّلِ " 2 فَكَذَلِكَ السَّاكِنَانِ إِذَا اجْتَمَعَ فِي كَلِمَةٍ يَنْبَغِي أَنْ يُحْذَفَ الثَّانِي مِنْهُمَا دُونَ الْأَوَّلِ قِيَاسًا عَلَى التَّحْرِيكِ ، الرَّابِعُ : أَنَّهُمْ قَالُوا مِنَ الشُّبُوبِ ، وَهُوَ الْخَلْطُ مَشُوبٌ وَمَشْيُوبٌ ، وَمِنْ النُّوْلِ وَهُوَ الْإِعْطَاءُ مَثُولٌ وَمَنْبُولٌ .

المسألة العاشرة :-

مسألة في باب التصريف (قلب الهمزة ياءاً (لام الكلمة)) .

تَنَاولَ ناظر الجيش هذه المسألة قائلًا : وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْعَيْنُ تَعْتَلُّ اغْتِلَالًا مُطَرَّدًا ، وَاللَّامُ تَعْتَلُّ اغْتِلَالًا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ الْإِعْلَالِ فَلَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ ، وَأَمَّا نَحْوُ : خَطَايَا ، فَأَنْتَ قَدْ عَرَفْتَ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي خَطَايَا (خَطَائِي) ثُمَّ خَطَائِي ، ثُمَّ خَطَايَا وَتَقَدَّمَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ فَقَدْ اجْتَمَعَ هَمْزَتَانِ وَعَمِلَ فِي أَحَدُهُمَا مَا يَقْتَضِي قِيَاسَ تَخْفِيفِ الْهَمْزِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ سِيبَوِيهِ وَأَكْثَرُ الْبَصْرِيِّينَ ، وَذَلِكَ الْخَلِيلُ وَمَنْ وَافَقَهُ إِلَى الْقَوْلِ بِالْقَلْبِ فِرَارًا مِنْ اجْتِمَاعِ هَمْزَتَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي جَاءَ وَنَحْوِهِ فَهُوَ لَا يُبْدِلُ الْمَدَّةَ الْوَاقِعَةَ بَعْدَ أَلْفِ الْجَمْعِ هَمْزَةً بَلْ يُقَلِّبُ ، فَيَقْدِمُ الْهَمْزَةَ الَّتِي هِيَ لَامُ الْكَلِمَةِ عَلَى الْيَاءِ الْوَاقِعَةِ قَبْلَهَا ، فَيَعُودُ اللَّفْظُ إِلَى خَطَائِي كَالْلَفْظِ فَذَلِكَ بَعْدَ التَّخْفِيفِ عِنْدَ مَنْ لَا يَقَلِّبُ ، لَكِنْ يَكُونُ وَزْنُ الْكَلِمَةِ عِنْدَ الْخَلِيلِ : (فَعَالِي)، وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخَلِيلُ هُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ ، وَعِنْدَ سِيبَوِيهِ : فَعَائِلٌ 3 .

لَوْ تَتَبَعْنَا آرَاءَ النُّحَاةِ لَوَجَدْنَا أَغْلَبَ الْعُلَمَاءِ اتَّجَهُوا اتِّجَاهَ الْبَصْرِيِّينَ فِي تَأْيِيدِهِمُ لِلْمَسَائِلِ الصَّرْفِيَةِ كَمَا فَعَلَ الأزهري : حَيْثُ تَطَرَّقَ وَشَرَحَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ شَرْحًا وَافِيًا وَذَلِكَ (مِثَالُ مَا لَامَهُ هَمْزَةٌ : خَطَايَا) جَمْعُ خَطِيئَةٍ

1 - توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ، المرادي ، 6 / 1588 .

2 - شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 10 / 5172 - 5173 .

3 - انظر : مسائل خلافية بين الخليل وسيبويه ، فخر صالح سليمان قدادة ، دار الأمل ، الأردن ، (ط 1 / 1410 هـ / 1990 م) ، ص 63 - 64 . وفي الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، ابن الأنباري ، 2 / 805 ، المسألة رقم (116).

فعيلة من الخطأ، أصلها خطايي على زنة (مَفَاعِل) بياء مكسورة هي ياء (خَطِيئَة) وهمزة بعدها هي لامها ثُمَّ أُبْدِلَتْ الْيَاءُ الْمَكْسُورَةُ هَمْزَةً عَلَى حَدِّ الْإِبْدَالِ فَصَارَ خَطَائِيْ بِهِمَزَتَيْنِ ، الأولى المبدلة من الياء والثانية لام الكلمة ثم أبدلت الهمزة الثانية، وهي (لام الكلمة) ياء ثم قلبت الياء المفتوحة ألفاً لَنَحْرِكَهَا وانفتاح ما قبلها فصار (خطاء) بِالْفَيْنِ بَيْنَهُمَا هَمْزَةٌ ، والهمزة تشبه الألف لكونها من مخرجها وهي متوسطة بين الْفَيْنِ فَاجْتَمَعَ شَبْهُ ثَلَاثِ أَلْفَاتٍ ، وذلك مستكره، فأبدلت الهمزة ياء وَلَمْ تُبَدَّلْ وَآوًا ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ أَخْفُ مِنْهَا فَصَارَ : خَطَايَا ، بَعْدَ خَمْسَةِ أَعْمَالٍ¹، " عَلَى هَذَا مَذْهَبُ سَيَبَوِيهِ ، وَجَمْهُورُ الْبَصَرِيِّينَ وَذَهَبَ الْخَلِيلُ إِلَى أَنَّ مَدَّةَ الْوَاحِدِ لَا تُبَدَّلُ فِي هَذَا هَمْزَةً ، لِنَلْزِمَ اجْتِمَاعَ هَمْزَتَيْنِ ، بَلْ تُقَلَّبُ بِتَقْدِيمِ الْهَمْزَةِ عَلَى الْيَاءِ فَيَصِيرُ (خَطَانِي) ثُمَّ يَفْعَلُ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَلْبِ الْكَسْرِ فَتَحَةً ، ثُمَّ قَلْبِ الْيَاءِ أَلْفًا ، ثُمَّ قَلْبِ الْأَلْفِ يَاءً "².

واعترض بأنهم قد نطقوا به على الأصل ، سمع من كلامهم : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَائِي) بِهِمَزَتَيْنِ، ولو كان كما قال الخليل لم يكن ثم همزة ثانية البتة .

أَمَّا سَيَبَوِيهِ قَالَ : (خَطَايَا)، فَحَيْثُ كَانَتْ هَمْزُهَا تَعْرُضُ فِي الْجَمْعِ أُجْرِيَتْ مَجْرَى مَطَايَا ، وَاعْلَمْ أَنَّ يَاءَ فَعَائِلٍ أَبَدًا مَهْمُوزَةٌ، لَا تَكُونُ إِلَّا كَذَلِكَ ، وَلَمْ تُرَدْ إِلَّا كَذَلِكَ، " وَشُبْهَتْ بِفَعَاعِلٍ، وَإِذَا قُلْتُ : فَوَاعِلٍ مِنْ جُنْتُ قُلْتُ جَوَاءٍ ، كَمَا تَقُولُ: مِنْ شَاوْتُ شَوَاءٍ ، فَتَجَرُّ بِهَا فِي الْجَمْعِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْوَاحِدِ، لِأَنَّكَ أُجْرِيْتَ وَاحِدَهَا مَجْرَى الْوَاحِدِ مِنْ شَاوْتُ، وَأَمَّا فَعَائِلٍ مِنْ جُنْتُ وَسَوْتُ فَخَطَايَا، تَقُولُ : حَبَايَا، وَسَوَاي "³.

وقد ذكر ابنُ عَصْفُورٍ في كتابه الممتع الكبير: إذا كانت الياء بين متحرك وساكن ثبتت ولم تغير، نحو : جَذِيمٌ وَجَيْفَسٌ مَا لَمْ يَكُنِ السَّاكِنُ أَلْفَ الْجَمْعِ الَّذِي لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الْأَحَادِ، وَتَكُونُ الْيَاءُ سَاكِنَةً فِي الْمَفْرَدِ فَإِنَّهَا تَقْلِبُ هَمْزَةً نَحْوَ صَحَائِفٍ جَمْعَ صَحِيفَةٍ ، أَوْ تَكُونُ بَعْدَ الْأَلْفِ ، وَقَدْ تَقْدَمُهَا يَاءٌ أُخْرَى أَوْ وَآوٌ، بِشَرَطِ الْقُرْبِ مِنَ الطَّرْفِ مَا لَمْ يُوَدِّ ذَلِكَ إِلَى وَقُوعِ الْهَمْزَةِ بَيْنَ الْفَيْنِ، فَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ أُبْدِلَتْ مِنَ الْهَمْزَةِ يَاءً هَرَبًا مِنْ اجْتِمَاعِ الْفَيْنِ مَعَ مَا يُقَارِبُهَا وَهُوَ الْهَمْزَةُ ، فَكَأَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ فِي الْكَلِمَةِ ثَلَاثُ أَلْفَاتٍ ، وَإِنَّمَا أُبْدِلَتْ مِنْهَا الْيَاءُ، لِأَنَّهَا أَخْفُ مِنَ الْوَآوِ ، وَذَلِكَ نَحْوُ: " مَطِيَّةٌ وَمَطَايَا أَصْلُهُ (مَطَانِوُ)، ثُمَّ قُلِبَتْ لِتَطْرَفِهَا وَانْكَسَارِ مَا

¹ - أولها : إبدالها همزة ، وثانيها : إبدال الهمزة الثانية ياء ، وثالثها : قلب كسرة الهمزة الأولى فتحة ، ورابعها : قلب الياء ألفاً ، وخامسها : قلب الألف ياء على الترتيب .

² - شرح التصريح ، الأزهرى ، 2 / 701 - 702 .

³ - الكتاب ، سيبويه ، 4 / 377 .

قَبْلَهَا فَصَارَ (مَطَائِي)، ثُمَّ قَلِبْتُ الْكَسْرَةَ فَتَحَةً تَخْفِيفاً فَصَارَ (مَطَاعِي)، ثُمَّ قَلِبْتُ الْيَاءَ أَلْفاً لِتَحْرِكِهَا وَانْفِتَاحَ مَا قَبْلَهَا فَصَارَ (مَطَاعِي) ثُمَّ أُبْدِلْتُ الْهَمْزَةُ يَاءً " 1 .

وقد عَقَّبَ ناظر الجيش بعد هذه الآراء برأيه الموافق لجمهور البصري وخاصة (مذهب سيبويه) حين قال : " وَلَا شَكَّ فِي أَرْجَحِيَّةِ مَذْهَبِ سَيْبَوِيهِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَقَدْ أَطَالَ النَّاسُ الْكَلَامَ فِي تَرْجِيحِ مَذْهَبِهِ عَلَى غَيْرِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَتَرَكْتُهُ خَوْفَ الْإِطَالَةِ " 2 .

المسألة الحادية عشر :-

مسألة في باب التصريف (تبدل الهمزة من الألف) .

وَنَاقَشَ الْأَزْهَرِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِقَوْلِهِ : أَنَّ الْهَمْزَةَ إِذَا تَطَرَّفَتْ بَعْدَ أَلْفٍ زَائِدَةٍ أُبْدِلْتُ الْهَمْزَةُ، وَذَلِكَ فِي نَحْوِ : حَمَرَاءَ فَإِنَّ أَصْلَهَا (حَمَرَى) بِأَلْفٍ مَقْصُورَةٍ ، (سَكْرَى) " فَزِيدَتْ أَلْفٌ قَبْلَ الْآخِرِ لِلْمَدِّ كَأَلْفِ كِتَابٍ وَغَلَامٍ، فَأُلْتَقَى الْأَفَانِ لَا يُمَكِّنُ النَّطْقُ بِهَا فَأُبْدِلْتُ الْأَلْفُ الثَّانِيَةَ هَمْزَةً " 3 ، لِأَنَّهَا مِنْ مَخْرَجِ الْأَلْفِ وَظَهَرَتْ الْحَرَكَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَدَّرَةً فِيهِمَا .

قَالَ ناظر الجيش حديثه في (إبدال الهمزة) بكلام ابن مالك بقوله : هَذَا كَلَامُهُ فِي شَرْحِ الْكَافِيَةِ ، وَقَدْ نَاقَضَ ذَلِكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَفِي إِجَازِ التَّعْرِيفِ ؛ فَحُكِّمَ بِأَنَّ الْهَمْزَةَ نَفْسُهَا زَائِدَةٌ دُونَ بَدَلٍ وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ، وَلِذَلِكَ قِيلَ فِي (صَحْرَاءَ) صَحَارٍ كَمَا قِيلَ فِي (حُبْلَى) (حَبَالٍ) ، " وَلَوْ كَانَتْ الْهَمْزَةُ غَيْرَ مُبْدَلَةٍ لَسَلِمَتْ مِنَ الْإِنْقِلَابِ ؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ الْوَاقِعَةَ بَعْدَ كَسْرَةٍ كَلِمَتُهَا السَّلَامَةُ وَفِي تَسَاوِي (صَحْرَاءَ) وَ(حَمَرَاءَ) فِي مَنَعِ الصَّرْفِ دَلَالَةٍ عَلَى أَنَّ الْوَصْفِيَّةَ فِيمَا فِيهِ أَلْفُ التَّأْنِيثِ لَا أَثَرَ لَهَا ، وَأَنَّ الْأَلْفَ سَبَبٌ قَائِمٌ مَقَامَ سَبَبَيْنِ وَإِنَّمَا كَانَتْ كَذَلِكَ دُونَ التَّاءِ ، لِأَنَّ لِحَاقَهَا شَبِيهَ بِلِحَاقِ الْحُرُوفِ الْأَصْلِيَّةِ مَزْجاً وَلُزوماً ، بِخِلَافِ التَّاءِ فَإِنَّهَا فِي الْغَالِبِ طَارِئَةٌ زَائِلَةٌ مُقَدَّرَةٌ الْإِنْفِصَالِ ، فَلِذَلِكَ لَا يَعْتَدُ بِهَا فِي نَسْبٍ وَلَا تَكْسِيرٍ وَلَا تَصْغِيرٍ ، كَمَا اعْتَدَ بِأَلْفِ التَّأْنِيثِ " 4 .

1 - الممتع الكبير في التصريف ، ابن عصفور ، ص 381 .

2 - شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 10 / 5225 .

3 - شرح التصريح ، الأزهرى ، 2 / 694 .

4 - شرح الكافية الشافية ، ابن مالك ، 3 / 1436 - 1437 .

وَعَلَّ الشَّاطِبِي هَذَا الْمَوْضِعَ قَائِلًا : وَفِي الصَّنْفَةِ الْمَمْدُودَةِ هَذِهِ صَحْرَاءُ ، وَجُبَّةٌ حَمْرَاءُ وَصَفْرَاءُ ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهَمْزَةَ بَدَلٌ مِنْ أَلْفٍ مَا جَاءَ فِي كَلِمَةِ (صَحْرَاءُ) وَنَحْوِهِ لَفْظُ الْأَلْفِ اعْتِبَارًا بِأَصْلِهَا ، " وَالْأَصْلُ صَحْرَاءُ ، بِالْفَيْنِ ، فَقُلِبَتْ أَلْفُ التَّانِيثِ وَهِيَ الثَّانِي هَمْزَةً ، لَوْقَوْعِهَا طَرَفًا بَعْدَ أَلْفٍ زَائِدَةٍ " ¹ .

بَيْنَمَا عَلَّلَ ابْنُ جَنِي قَائِلًا : فِي (حَمْرَاءُ وَصَفْرَاءُ) ، لِأَنَّهَا وَقَعَتْ بَعْدَ أَلْفٍ الْمَدِّ فَأَنْقَلَبَتْ بَعْدَهَا هَمْزَةً وَإِنَّ الْهَمْزَةَ فِيهَا مُنْقَلِبَةٌ عَنْ أَلْفِ التَّانِيثِ ، " وَهُوَ مَذْهَبُ سِيبَوِيهِ ، وَلَا أَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا خِلَافًا إِلَّا أَبَا الْحَسَنِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْهَمْزَةَ هُنَا زَائِدَةٌ مُنْقَلِبَةٌ " ² .

وِخْلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّ نَاضِرَ الْجَيْشِ عَقَّبَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُوَافِقًا أَهْلَ الْبَصْرَةِ خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ الْهَمْزَةَ زَائِدَةٌ وَلَمْ تُبَدَلْ وَصَرَّحَ بِقَوْلِهِ : " وَالْحَقُّ مَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الْكَافِيَةِ وَقَدْ اسْتَدَلَّ هُوَ فِي بَابِ مَنَعَ الصَّرْفِ مِنْ - مِنْ شَرْحِ الْكَافِيَةِ - عَلَى أَنَّ الْهَمْزَةَ فِي صَحْرَاءٍ بَدَلٌ مِنْ أَلْفٍ بِقَوْلِهِمْ فِي الْجَمْعِ صَحَارٍ ، كَمَا قَالُوا : فِي حُبْلَى : حَبَالٍ ، قَالَ : فَلَوْ كَانَتْ الْهَمْزَةُ فِي صَحْرَاءٍ غَيْرَ مُبْدَلَةٍ لَسَلِمَتْ " ³ .

¹ - المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية ، الشاطبي ، 5 / 583 .

² - المنصف ، ابن جني ، 2 / 160 .

³ - شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناضر الجيش ، 10 / 5027 .

الخلاصة

** اتجاه ناظر الجيش اتجاهاً مباشراً للأخذ بالرأي الذي يوافق كلام العرب ممّا يدلُّ على الاتجاه الواضح لاعتماده على المسموع كثيراً بطريق مباشر مثل: مسألتني الثانية والثالثة حين يقول: " وَهُوَ أَسْلَمُ الطَّرِيقِ لِعَتْمَادِهِ عَلَى الْوَزْنِ الْوَاردِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ " و" قَالُوا : وَكَلَامُ الْعَرَبِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سِيبَوِيهِ " وأحياناً يوافق السَّماع (كلام العرب) بطريق غير مباشر ففي المسألة الخامسة قال: " لِأَنَّ النُّونَ لَوْ كَانَتْ أَصْلِيَّةً فِي مِثْلِ هَذَا لَكَانَ مِثْلُ سَفَرَجَلٍ كَثِيرًا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَكَوْنُ هَذَا الْمِثْلِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَعَ النُّونِ وَمَعَ حُرُوفِ اللَّيْنِ دَلِيلٌ عَلَى زِيَادَةِ النُّونِ " .

** اتجاه ناظر الجيش نحو الأخذ برأي سيبويه في التصريف كثيراً ويصرح بهذا في أكثر من موضع مثل: المسألة الثانية، والثالثة، والخامسة، والتاسعة، والعاشر، ويذكر عدة تعابير من خلال استحسانه لرأي سيبويه من ضمنها استدلال سيبويه "وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ حَسَنٌ... " طريق سيبويه " وَهُوَ أَسْلَمُ الطَّرِيقِ لِعَتْمَادِهِ عَلَى الْوَزْنِ الْوَاردِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ " ... إلخ .

** إتباع طريقة منهجية علمية ناضجة في النقد، ففي نقده لعدة مسائل صرفية يختار فيها أحد المذاهب يُعلل ذلك الرأي بأدلة وأوجه مثل: المسألة التاسعة .

** انقسام الآراء الصرفية بين المذاهب النحوية فيما بينها في المذهب الواحد، وهذا يجعل ناظر الجيش يختار رأي دون آخر داخل المدرسة الواحدة فمثلاً في المسألة العاشرة كان رأي الخليل مع الكوفيين ورأي سيبويه مع البصريين، فانتصر ناظر الجيش لسيبويه وانحيازته مع رأي سيبويه ملاحظ في أغلب المسائل.

المبحث الثاني / آراؤه الصرفية التي وافق فيها الكوفيين (وعددها أربع مسائل) .

المسألة الأولى :-

مسألة في باب ألفي التانيث (ألف (فعلاء) تمنع للتانيث أو للإلحاق) .

قال ابن مالك : وأما فعلاء وفُعلاء فَمُلْحَقَانِ بِقُرْطَاسٍ وَفُرْنَاسٍ ، يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَاتَيْنِ الْبَنِيَتَيْنِ لَمْ تَجِءِ الْأَلْفُ الْمَمْدُودَةُ فِيهَا لِلتَّانِيثِ ، إِنَّمَا جَاءَتْ لِلإِلْحَاقِ نحو : عِلْبَاءٌ وَقُوبَاءٌ ، قال الشيخ : فأما قوله تعالى ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ﴾¹، عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ فَتَحَ السَّيْنَ ، فَالْهَمْزَةُ لَيْسَتْ لِلتَّانِيثِ وَإِنَّمَا امْتَنَعَ الصَّرْفُ لِلْعِلْمِيَةِ وَالتَّانِيثِ لَا لِلتَّانِيثِ اللَّازِمِ ، وَأما قول الشاعر:²

غَدَتِ مِنْ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَمَّ ظَمُوءُهَا *** تَصِلُ وَعَنْ قِيضِ بَرِيزَاءٍ مَجْهَلٍ

فَإِنَّهُ يَرَوِي بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا ، فَمَنْ كَسَرَهَا أَضَافَ إِلَى (مَجْهَلٍ) ، وَمَنْ فَتَحَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى اعْتِقَادٍ أَنْ يَكُونَ : زَبِيزَاءٌ عِلْمًا ، فَيَكُونُ امْتِنَاعُهُ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعِلْمِيَةِ وَالتَّانِيثِ ، هَذَا (مَذْهَبُ الْبَصَرِيِّينَ) أَعْنِي (فِعْلَاءٌ) لَا يَكُونُ أَلْفُهُ إِلَّا لِلإِلْحَاقِ لَا لِلتَّانِيثِ ، نحو : عِلْبَاءٌ وَجَرَبَاءٌ ، وَأَجَازَ الْكُوفِيُّونَ أَنْ تَكُونَ أَلْفُهُ لِلتَّانِيثِ مُسْتَدْلِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ﴾ وَقَدْ عَرَفْتَ تَوْجِيهَ الْبَصَرِيِّينَ لِذَلِكَ ، وَعَلَى رَأْيِ الْكُوفِيِّينَ قَوْلُهُ : (بَرِيزَاءٌ مَجْهَلٍ) ، امْتَنَعَ فِيهِ الصَّرْفُ اللَّازِمُ ، مَجْهَلٌ لِبَرِيزَاءٍ ، وَالزَّبِيزَاءُ : الْغَلِيظُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَالْمَجْهَلُ : الْفَقْرُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَعْلَامٌ يُهْتَدَى بِهَا ، قَالَ : وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الشَّافِيَةِ وَشَرَحَهَا : أَنَّ (فِعْلَاءً) مِنَ الْأَبْنِيَةِ الْمُلْحَقَةِ وَذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ : زِمْكَاءُ الطَّائِرِ ، وَهُوَ عُصْعُصُهُ .

وَذَكَرَ أَبُو حَيَّانٍ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي تَفْسِيرِهِ إِنَّمَا تَمْنَعُ (سَيْنَاءُ) بِفَتْحِ السَّيْنِ مِنَ الصَّرْفِ لِلأَلْفِ التَّانِيثِ الْمَمْدُودَةِ كَصَحْرَاءَ فَهِيَ قِرَاءَةُ الْجَمْهُورِ جَمْهُورِ الْعَرَبِ عَلَى فَتْحِ سَيْنِ سَيْنَاءَ فَالْأَلْفُ فِيهِ لِلتَّانِيثِ كَصَحْرَاءَ "فَيَمْتَنَعُ التَّانِيثُ لِلصَّرْفِ التَّانِيثِ اللَّازِمِ وَكَثَانَةُ تُكْسَرُ السَّيْنُفِيْمَتْنِ الصَّرْفُ لِلتَّانِيثِ اللَّازِمِ- أَيْضًا - عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ لِأَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ أَنَّ هَمْزَةَ (فِعْلَاءُ) تَكُونُ لِلتَّانِيثِ " ³ .

وَالزَّجَاجُ ذَكَرَ فِيهَا ﴿مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ﴾ ، بِفَتْحِ السَّيْنِ ، وَبِكَسْرِ السَّيْنِ ، وَالطُّورُ الْجَبَلُ ، وَقِيلَ إِنَّ سَيْنَاءَ حِجَارَةٌ فَمَنْ قَالَ سَيْنَاءَ فَهُوَ وَصَفَ صَحْرَاءَ لَا يَنْصَرِفُ ، وَمَنْ قَالَ سَيْنَاءَ بِكَسْرِ السَّيْنِ فَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ عَلَى وَزْنِ

¹ - سورة المؤمنون / 20 .

² - من الطويل ، وقائله هو مزاحم بن الحارث العقيلي ، من شواهد شرح المفصل ، ابن يعيش ، 8 / 38 .

³ - تفسير بحر المحيط ، أبو حيان ، 6 / 371 .

(فِعْلَاءً) ¹ عَلَى أَنَّ الْأَلْفَ لِلتَّأْنِيثِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَا فِيهِ أَلْفُ التَّأْنِيثِ عَلَى وَزْنِ (فِعْلَاءً) وَفِي الْكَلَامِ نَحْوُ : عِلْبَاءٍ مُنْصَرَفٍ إِلَّا أَنَّ سَيِّئَاءَ هَهُنَا اسْمٌ لِلْبُقْعَةِ فَلَا يَنْصَرَفُ.

وَعَلَّلَ ابْنُ مَالِكٍ فِي شَرْحِ الْكَافِيَةِ مَا يَتَضَمَّنُ الْقَوْلَ وَأَمَّا (فِعْلَاءً) وَ(فُعْلَاءً) كَ (عِلْبَاءٍ) ^(*) وَ (قُوبَاءٍ) ^(*) فَمُنْصَرَفَانِ ، لِأَنَّهُمَا مُلْحَقَانِ بِـ (قِرْطَاسٍ) ^(*) وَ (قُرْطَاسٍ) ^(*) ، وَكَذَلِكَ (فِعْلَاءً) عَلَى رَأْيِ كَ (زِمِغَاءِ الطَّائِرِ) وَهُوَ عُصْعُصُهُ ^(*) " وَرَوَاهُ سَيِّبِيُّهُ مَعَ أَمْثَلِ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةِ وَهُوَ - أَيْضاً - لَا يَنْصَرَفُ نَكْرَةً وَلَا مَعْرِفَةً وَكَانَ حَقُّهُ الْإِنْصَرَاغُ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِـ (طِرْمَاحٍ) " ² ، وَهُوَ الْبِنَاءُ الْمُرْتَفِعُ وَ(سِنِمَّارٍ) وَهُوَ اسْمُ بِنَاءٍ بَنَى قَصْرًا لِمَلِكٍ لَمْ يُصْنَعْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ فَجَزَاهُ بِالْقَتْلِ لئَلَّا يُصْنَعَ لِغَيْرِهِ مِثْلَهُ .

قال ناظر الجيش : معقباً على آراء النحاة السابقة إنَّ أَلْفَ (فِعْلَاءً) تكون للإلحاق على مذهب البصريين وتكون للتأنيث على مذهب الكوفيين " فَحَقُّهُ الْإِنْصَرَاغُ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِطِرْمَاحٍ ، وَهُوَ الْبِنَاءُ الْمُرْتَفِعُ وَسِنِمَّارٍ وَهُوَ اسْمُ بِنَاءٍ ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي التَّسْهِيلِ أَنَّ (فِعْلَاءً) مِنْ الْأَبْنِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْأَلْفَيْنِ ، فَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ مُلْحَقًا " ³.

المسألة الثانية :-

مسألة في باب المقصور والممدود (مد المقصور شبیه بمنع صرف المنصرف) .

حسب ما نقله ناظر الجيش عن المصنّف في شرح الكافية ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا فِي التَّسْهِيلِ وَهِيَ قَصْرُ الْمَمْدُودِ " فَأَمَّا قَصْرُ الْمَمْدُودِ فَيَجُوزُ لِلشَّاعِرِ إِذَا اظْطَرَّ إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ بَلَا خِلَافٍ ، وَهُوَ شَبِيهِ بِصَرَفٍ مَا لَا يَنْصَرَفُ ، وَأَمَّا مَدُّ الْمَقْصُورِ لِلضَّرُورَةِ فَمُتَمَنِّعٌ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ لَا عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ وَشَبِيهِ بِمَنْعِ صَرَفِ الْمُنْصَرَفِ " ⁴ ، وَمِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ الْكُوفِيُّونَ قَوْلَ الرَّاجِزِ : ⁵

يَا لَكَ مِنْ تَمَرٍ وَمِنْ شَيْشَاءٍ *** يَتَشَبَّ فِي الْمَسْعَلِ وَاللَّهَاءِ

¹ - معاني القرآن وإعرابه ، (الزجاج) أبو إسحاق إبراهيم بن السري تـ 1311 هـ ، تح: عبدالجليل عبده شبلي ، عالم الكتب (ط 1 / 1408 - 1988 م) ، 4 / 10 .

(*) العلباء : العصبية الممتدة في العنق .

(*) القوباء : داء في الجسد يتقشر منه الجلد وينجرد الشعر .

(*) القرطاس : الصحيفة يكتب فيها مثلث القاف .

(*) العصعص : منبت ذنب الطائر .

² - شرح الكافية الشافية ، ابن مالك ، 3 / 1755 - 1756 .

³ - شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 9 / 4643 .

⁴ - شرح الكافية الشافية ، ابن مالك ، 3 / 1768 .

⁵ - رجز استشهد به كثير من شراح الألفية ، ولم يعزه أحد لقائل ، والشاهد فيه : فمدّ (اللهاء) اضطراراً ، وهو واجب القصر لأنه نظير (خصي) و(قطا) ، شرح الكافية الشافية ، ابن مالك ، 3 / 1768 ، وانظر : شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 9 / 4652 .

ولو تتبعنا المذهب الكوفيَّ لرأينا جملة العلماء تقول أنَّ مدَّ المقصور جائز في الضرورة خلافاً للبصريين وقد صرح الأزهري في التصريح بقوله : وَمَنَعَ الْقَرَاءُ قَصَرَ الْمَمْدُودِ لِلضَّرُورَةِ فِيمَا لَهُ قِيَاسٌ يُوجِبُ مَدَّهُ نَحْوُ : فعلاء (أفعل) ، لَأَنَّ (فعلاء) تَأْنِيثُ أَفْعَلٍ لَا يَكُونُ إِلَّا مَمْدُودًا ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يُقْصَرَ لِلضَّرُورَةِ وَرُدَّ بِقَوْلِ الْأَقْيَشِرِ : ¹

فَقُلْتُ لَوْ بَاكَرْتَ مَشْمُولَةً *** صَفَرَا كَلَوْنِ الْفَرَسِ الْأَشْقَرِ

وَحُكِّيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْجَوَازِ تَبَعًا لِلنَّاطِمِ : وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ مَدِّ الْمَقْصُورِ ، لِلضَّرُورَةِ ، فَأَجَازَهُ الْكُوفِيُّونَ مُتَمَسِّكِينَ بِنَحْوِ قَوْلِهِ مِنَ الْوَافِرِ : ²

سَيُعْغِنِي الَّذِي أَغْنَاكَ عَنِّي *** فَلَا فَقَرَّ يَدُومُ وَلَا غِنَاءُ

وَوَرَدَ فِي الْاِخْتِيَارِ كَقِرَاءَةِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ : «يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ» ، بِالْمَدِّ ³ " وَوَأَفْقَهُمْ ابْنُ وَلَادٍ وَابْنُ خُرُوفٍ (وَمَنْعُهُ الْبَصْرِيُّونَ) ، وَقَالُوا الْقِرَاءَةُ شَاذَةٌ ، وَقَدَرُوا الْغِنَاءَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَصْدَرًا لَدَغَانِيَتْ لِأَنَّهُ يُقَالُ غَانِيَتْ غِنَاءً كَقَاتَلَتْ قِتَالًا ، لَا مَصْدَرًا لَدَغْنِيَتْ غِنًى كَرَضِيَتْ رِضًى وَهُوَ تَعَسَفٌ وَإِلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ أَشَارَ النَّاطِمُ بِقَوْلِهِ : ⁴

وَقَصَّرُ ذِي الْمَدِّ اظْطَرَّارًا مُجْمَعٌ *** عَلَيْهِ وَالْعَكْسُ بِخُلْفٍ يَقَعُ

وَنَاقَشَ الْمُرَادِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ : إِنَّ قَصَرَ الْمَمْدُودِ لِلضَّرُورَةِ يَشْبَهُ صَرَفَ مَا لَا يَنْصَرِفُ ، لِذَلِكَ أَجْمَعَ عَلَى جَوَازِهِ ، وَمَدَّ الْمَقْصُورِ شَبِيهَ بَمَنْعٍ مَا يَسْتَحَقُّ الصَّرْفَ ، فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ فِيهِ فَمَنْعُهُ جَمْهُورُ الْبَصْرِيِّينَ مُطْلَقًا وَأَجَازَ جَمْهُورُ الْكُوفِيِّينَ مُطْلَقًا ، وَفَصَّلَ الْقَرَاءُ فَأَجَازَ مَدَّ مَا لَا مُوجِبَ لِقَصْرِهِ كَالْعَنَى ، وَمَنْعَ مَدَّ مَا لَهُ مُوجِبُ قَصْ كَسْرِي ، وَالظَّاهِرُ جَوَازُهُ كَقَوْلِ الْعَجَّاجِ : ⁵

وَالْمَرْءُ يُبْلِيهِ بِلَاءُ السَّرِبَالِ *** تَعَاقَبُ الْغِهْلَالِ بَعْدَ الْإِهْلَالِ

¹ - الشاهد فيه : قصر صفراء للضرورة ، وهي أنثى أفعل ، فلهذا لم يعتد بخلافه .

² - الشاهد فيه : مدَّ غنى للضرورة مع أنه مقصور .

³ - سورة النور / 43 ، قال أبو الفتح : السنا ممدودا : الشرف ، يقال رجل ظاهر الثيل والسنا ، والسنى مقصورا : الضوء وعليه قراءة الكافة "يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ" أي ضوء بركه ، وأما سنا بركه فقد يجوز أن يكون أراد المبالغة في قوة ضوئه وصفاته ، المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ، أبو الفتح عثمان بن جني ، تج : علي النجدي ناصف ، عبدالفتاح إسماعيل شبلي ، طبعه محمد بشير بن أحمد الإدليبي ، جامعة أم القرى - السعودية ، (ط 2 / 1386 هـ - 1966 م) ، 2 / 114 ، والبحر المحيط ، أبو حيان ، 6 / 410 .

⁴ - شرح التصريح ، الأزهري ، 2 / 505 .

⁵ - البيت من السريع ، الشاهد فيه : (بلاء) حيث مدد بلاء ، وهو المقصور وإنما يصح الاستشهاد به إذا كان بكسر الباء وأما فتحها فلا استشهاد .

" وَمَمَّنْ وَافَقَ الْكُوفِيِّينَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ ابْنُ وَلَادٍ وَابْنُ خُرُوفٍ ، وَزَعَمَا أَنَّ سِيبَوِيهٍ اسْتَدَلَّ عَلَى جَوَازِهِ فِي الشَّعْرِ بِقَوْلِهِ : وَرُبَّمَا مَدُّوا فَقَالُوا : مَنَابِيرٌ " ¹.

من خلال شرحه في باب المقصور تناول ناظر الجيش هذه المسألة فَعَقَّبَ، وَوَافَقَ المذهب الكُوفِيَّينَ بقوله : " وَلَا يُخْفَى بَعْدَ هَذَا التَّخْرِيجِ ، وَأَمَّا الرَّجْزُ فَإِنَّ جَهْلَ قَوْمٍ قَائِلُهُ فَقَدْ لَا يَجْهَلُهُ آخَرُونَ، وَالظَّاهِرُ الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْكُوفِيِّينَ، كَمَا اخْتَارَ الْمُصَنِّفُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الشَّعْرَ يَجُوزُ فِيهِ ارْتِكَابُ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا وَقَدْ عَرَفْتَ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ: أَنَّ مَدَّ الْمَقْصُورِ شَبَهُ بِمَنْعِ الصَّرْفِ لِلْمُنْصَرَفِ، وَهَذَا كَانَ فِي اثْبَاتِ الْمَقْصُورِ " ².

المسألة الثالثة :-

مسألة في باب جمع التكسير (جواز المماثلة في وزن مفاعيل إلى مفاعل بحذف الياء) .

تَنَاولَ ناظر الجيش المماثلة في الأوزانِ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بقوله : مَا لَمْ يَشْذِ كَسَوَائِبِغٍ ، وَالْمَنْقُولُ عَنْ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّهُمْ لَا يُجِيزُونَ الْمُمَاطِلَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقَسَمِينَ الْمَذْكُورِينَ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الشَّيْخُ : وَمَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ هُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ، وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ﴾ ³ وقوله تَعَالَى : ﴿وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرُهُ﴾ ⁴، فَقَالُوا : فِي مَفَاتِحِ جَمْعِ مَفَاتِحَ ، وَإِنْ مَعَاذِيرِ جَمْعِ مَعَذَرَةِ الْبَصْرِيِّينَ يَقُولُونَ : إِنْ مَفَاتِحَ جَمْعُ مَفَاتِحَ وَمَعَاذِيرِ جَمْعُ مَعَذَرِ.

وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ فَإِنَّ جُلَّ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَافَقُوا الْكُوفِيِّينَ فِي جَوَازِ الْمُمَاطِلَةِ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ خِلَافًا لِلْبَصْرِيِّينَ ، فَعَلَّ ابْنُ عَقِيلٍ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : تَجُوزُ مُمَاطِلَةُ مَا مَاطِلٌ مَفَاعِيلٌ ، لِمَفَاعِلِ فَنَقُولُ فِي سَرَبَالٍ : سَرَابِيلٍ وَسَرَابِلٍ ، وَفِي عُصْفُورٍ عَصَافِيرٍ وَعَصَافِرٍ بِحَذْفِ الْيَاءِ فِيهِمَا ، وَكَذَا الْعَكْسُ فَنَقُولُ فِي دِرْهَمٍ وَصِيرَفٍ : دَرَاهِمٍ وَصِيارِفٍ ، وَإِنْ شَبَّتَ دِرَاهِمٍ وَصِيارِفٍ ، بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ، " وَهَذَا قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ، وَجَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ : ﴿مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ﴾ ⁵، ﴿وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرُهُ﴾ ⁶، وَقَالُوا : هُمَا لِمَفَاتِحَ وَمَعَذَرَةِ

1 - توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ، المرادي ، 5 ، 1363 - 1364 .

2 - شرح التسهيل المسمى تهديد القواعد ، ناظر الجيش ، 9 / 4653 .

3 - سورة الأنعام / 59 .

4 - سورة القيامة / 15 .

5 - سورة القصص / 76 .

6 - سورة القيامة / 15 .

وَحَصَّ الْبَصْرِيُّونَ ذَلِكَ بِالضَّرُورَةِ ، وَقَالُوا : مَفَاتِحُ لِمَفْتَحٍ ، وَمَعَادِيرُ لِمَعْذِرٍ ، وَوَافِقَ الْجَرَمِيِّ الْكُوفِيِّينَ فِي اثْبَاتِ الْيَاءِ ، فَأَجَازَ قِيَاساً مُطَرِّداً فِي كُلِّ مَا يَجْمَعُ عَلَى فَعَالٍ فَعَالِيلٍ " 1 .

أَمَّا الْمُرَادِي نَاقِشَ ذَلِكَ قَائِلاً : (فِي غَيْرِ فَوَاعِلٍ) 2 ، ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي مَنَعَ فَوَاعِيلَ فِي فَوَاعِلِ اسْمًا كَانَ الْمَجْمُوعُ بِذَلِكَ أَوْ صِفَةً ، وَيَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الصِّفَةِ ، بِقَرِينَةٍ ، وَقَدْ نَصَّ سَبِيحِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْعَرَبَ مَنْ يَقُولُ: دَوَانِيقُ وَخَوَاتِيمُ وَطَوَابِيقُ ، لَكِنَّهُ قَالَ إِنَّمَا جَعَلُوهُ تَكْسِيرَ (فَاعَالٍ)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ كَلَامِهِمْ نَحْوُ : مَلَامِحُ وَالْمُسْتَعْمَلُ لَمَحَّةٌ ، قَالَ : غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا : خَاتَمٌ ، وَنَصَّ الْجَرَمِيُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ فِي خَاتِمٍ : خَوَاتِيمُ وَفِي طَابِقٍ طَوَابِيقُ .

كَمَا يَجُوزُ تَعْوِيزُ يَاءٍ قَبْلَ الطَّرْفِ مِمَّا حُذِفَ ، سَوَاءَ كَانَ الْمَحْذُوفُ أَصْلاً أَوْ زَائِداً، فَتَقُولُ : فِي سَفَرَجَلٍ وَمُنْطَلَقٍ : سَفَارِيجَ وَمَطَالِيقَ ، وَأَجَازَ الْكُوفِيُّونَ زِيَادَتَهَا فِي مُمَاتِلٍ (مَفَاعِلٍ) وَحَذَفَهَا مِنْ مُمَاتِلِمَفَاعِيلَ ، فَتَقُولُ : فِي جَعَاغِرٍ جَعَاغِيرَ ، وَفِي عَصَافِيرَ عَصَافِرَ .

وَأَمَّا فَوَاعِلُ فَلَا يُقَالُ فِيهِ فَوَاعِلٌ إِلَّا شُدُّوا كَقَوْلِ زَهِيرِ بْنِ أَبِي سَلَمَى (الطَوِيلِ) 3

..... *** سَوَابِغُ بَيَضٌ لَا يُخْرِقُهَا النَّبْلُ

وَخِلَاصَةُ الْقَوْلِ يَتَضَحُّ مِمَّا سَبَقَ بَأَن رَأْيِي نَاضِرَ الْجَيْشِ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ تَبَعاً لِابْنِ مَالِكٍ، وَقَدْ فَتَدَّ رَأْيِي أَهْلَ الْبَصْرَةِ بِقَوْلِهِ : " وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَفَاتِحَ جَمْعُ مَفَاتِحٍ وَمَعَادِيرُ جَمْعُ مَعَادِرِهِ فَذَلِكَ عَلَى مُوَافَقَةِ الْمَذْهَبِ الْكُوفِيِّ " 4 ، ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ قَالَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ فَوَاعِلَ لَا يُقَالُ فِيهِ : فَوَاعِيلُ إِلَّا شَادَاً ؛ وَذَلِكَ لِإِطْلَاقِهِ فِي قَوْلِهِ : (فِي غَيْرِ فَوَاعِلٍ مَا لَمْ يَشُدَّ كَسَوَابِغٍ) .

1 - المساعد على تسهيل الفوائد ، ابن عقيل ، 3 / 469 .

2 - توضيح المقاصد بشرح ألفية ابن مالك ، المرادي ، 5 / 1401 .

3 - وصدره : أسود ضاربات لبوسهم ، الشاهد فيه : قوله (سوابغ) والقياس سوابغ بدون الياء ، وهو من شواهد المقاصد النحوية 4 / 533 ، وشذا العرف في فن الصرف ، (الحملاوي) الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد تـ 1315 هـ ، تح : محمد بن عبدالمعطي ، خرّج شواهد أبي الأشبال أحمد بن سالم المصري ، دار الكيان - الرياض ، (دط / دت) ص 169 .

4 - شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناضر الجيش ، 6 / 4834 .

المسألة الرابعة :-

مسألة في باب التصريف (وزن (آية) على فاعلة) .

تَطَرَّقَ ناظرُ الجيش إلى هذه المسألة ، وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ فِي آيَةٍ وَجْهًا وَالْمَشْهُورُ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : قول الخليل ¹ وقول الكسائي وقول الفراء ² .

وَأَمَّا الكسائي فيقول : إِنَّ وَزْنَهَا فَاعِلَةٌ ، وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ (آيَةُ)، فَحُذِفَتْ عَيْنُ الْكَلِمَةِ اسْتِثْقَالًا لِلْيَائِينَ وَالْكَثْرَةِ فِي الْأَوَّلَى مِنْهُمَا ، وَقَدْ حَذَفُوهَا وَحَدَّاهَا فِي (بَالَةٍ) وَأَصْلُهَا بِالِيَّةُ .

حسب ما توجه إليه العلماء في هذه المسألة والخلاف فيها في (حذف لام الكلمة أم عينها) ناقش ابن جني ذلك بقوله : " قَوْلُهُ (وَكذلك بَالَةٌ) كَأَنَّهُ (بَالِيَّةٌ) بِمَنْزِلَةِ (العَافِيَةِ) مصدر: بَالَيْتُ عَلَّهَا ووجهها ابن جني أنه حُذِفَتْ اللَّامُ مِنَ الْمَصْدَرِ كَمَا حُذِفَتْ الْأَلْفُ مِنَ الْفِعْلِ، وَإِنَّمَا حَمَلَهَا عَلَى الْحَذْفِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ مَحذُوفَةً لَكَانَتْ (فَعْلَةً) مِمَّا عَيْنُهُ مُعْتَلَةٌ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ مَعْنَى (بَالَيْتُ)، ولام (بَالَيْتُ) هِيَ الْمُعْتَلَةُ لَا عَيْنُهَا؛ وَحَمَلَهَا عَلَى (فَاعِلَةٍ) ؛ لِأَنَّ (بَالَيْتُ) بِوَزْنِ (عَافَيْتُ) فَحَمَلَهُ عَلَى نَظِيرِهِ فِي الْوَزْنِ زَاعْتَلَلَ اللَّامُ " ³ .

وقد ذكر ابن الناطم هذه المسألة مشيرًا ذلك بقوله :

وَأِنْ لَحَرْنَيْنِ ذَا الْإِعْلَالِ اسْتَحِقَّ *** صَحَّحَ أَوَّلَ وَعَكَّسَ قَدْ يَحِقُّ

يَعْنِي إِذَا اجْتَمَعَ فِي كَلِمَةٍ حَرْفًا عِلَّةً ، وَكُلُّ مِنْهُمَا مُتَحَرِّكٌ مُفْتَوِّحٌ مَا قَبْلَهُ فَلَا بُدَّ مِنْ إِغْلَالٍ أَحَدَهَا وَتَصْحِيحِ الْآخَرِ، لِنَلَا يَتَوَالَى إِغْلَالَانِ وَالْأَحَقُّ بِالْإِعْلَالِ مِنْهُمَا هُوَ الثَّانِي ، وَذَلِكَ نَحْوُ : الْحَيَا وَالْهَوَى وَالْحَوَى مصدر حَمَوِي وَهَوِي وَحَوُوٌ ؛ فَوَجَبَ فِيهَا سَبَبُ إِغْلَالِ الْعَيْنِ وَاللَّامِ وَلَمْ يُمَكَّنِ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ فِيهِمَا جَمِيعًا، فَعَمَلُ بِهِ فِي اللَّامِ وَحَدَّاهَا إِذَا كَانَتْ طَرَفًا، وَالطَّرْفُ مَحَلُّ التَّغْيِيرِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَتَصَحُّحُ الْعَيْنِ بِكَوْنِهَا حَشَوًا فَلَسَلِمَتْ فَكَّدًا يَفْعَلُ بِكُلِّ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا مَا شَدَّ مِنْ نَحْوِ : غَايَةُ أَصْلُهَا غِيَّةٌ فَأَعْلَتْ مِنْهَا الْعَيْنُ وَصَحَّحَتْ اللَّامُ " فَتَفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ آيَةَ عَلَى مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الكسائي غَيْرَ جَائِزٍ عِنْدَهُ إِلَّا

¹ - وأما الخليل فيقول : إن وزنها فَعْلَةٌ بتحريك العين ، والأصل آيَّةٌ فكل من العين واللام قد وجد فيه سبب الإعلال ، والقاعدة أن تُعَلَّ اللام ولا تعل العين فكان القياس في إعلالها أن يُقَالَ : (آيَاة) بصحة العين ، شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 10 / 5153 .

² - فأما الفراء فيقول : وزنها فَعْلَةٌ بسكون العين ، فقلبت الياء ألفًا تخفيفًا ، قال وإذا كانوا يفعلون ذلك بالياء وحدها في نحو: عيب عاب وديم دام فالأحرى أن يفعلوا ذلك إذا انضاف إلى الياء ياء أخرى ، وهذا الذي ذهب إليه الفراء هو الذي اختاره المصنف وأشار إليه بأنه أسهل الوجوه .

³ - المنصف، ابن جني ، 2 / 236 .

أَنَّهُ اعْتَبَرَهُ قَوْلُهُ عَلَى الشُّدُودِ حَيْثُ أَنَّ الْكِسَائِيَّ حَذَفَ عَيْنَ الْكَلِمَةِ وَصَحَّحَ لَامَهُ، وَظَاهَرُ كَلَامِ ابْنِ النَّازِمِ أَنَّ يُحذفَ الطَّرْفَ، وَهُوَ لَامُ الْكَلِمَةِ وَتَصَحَّحَ عَيْنُهُ " 1 .

يَبَيِّنَمَا ذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ شَرْحاً وَافِياً بِقَوْلِهِ : (وَرُبَّمَا عَكُسُوا ، فَأَعْلُوا ، وَصَحَّحُوا الثَّانِيَةَ) ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ النَّازِمُ بِالْقَوْلِ السَّابِقِ ، نَحْوُ : آيَةٍ فِي أَسْهَلِ الْأَقْوَالِ السِّتَةِ :

حَيْثُ ذَكَرَ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةَ كَمَا بَيَّنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَعْرُوضَةِ ، وَمِنْ ثَمَّ زَادَ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ أُخْرَى فِيهَا وَهِيَ : الرَّابِعُ : أَنَّ أَصْلَهَا : (أَيُّة) بِضَمِّ الْيَاءِ الْأُولَى كـ(سَمَرَةٍ) فَقُلِبَتْ الْعَيْنُ أَلْفاً ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَجِبُ قَلْبُ الضَّمَةِ كَسْرَةً .

الخَامِسُ : أَنَّ أَصْلَهَا (أَيُّة) بِكَسْرِ الْيَاءِ الْأُولَى كـ(تَبَقَّة) فَقُلِبَتْ الْيَاءُ الْأُولَى أَلْفاً ، وَرُدَّ بِأَنَّ مَا كَانَ كَذَلِكَ يَجُوزُ فِيهِ الْفَكُّ وَالْإِدْغَامُ كـ(حَيٍّ ، وَحَيٍّ) .

السادسُ : أَنَّ أَصْلَهَا (أَيُّة) كـ (قَصَبَةٍ) كَالأَوَّلِ ، إِلَّا أَنَّهُ أَعْلَتْ الثَّانِيَةَ عَلَى الْقِيَاسِ فَصَارَ (أَيَّة) كـ(حَيَاةٍ وَنَوَاةٍ) ثُمَّ قَدِمَتْ اللَّامُ إِلَى مَوْطِنِ الْعَيْنِ فَوَزَنَهَا (فَلَعَةً) ، فَإِنْ قُلْتُ : قَدْ ادَّعَيْتَ أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَسْهَلُ الْأَقْوَالِ وَمِنْ ثَمَّ أَلْحَقَ قَوْلَ الْكِسَائِيِّ قَائِلاً : " بِأَنَّ أَصْلَهَا (أَيُّة) كـ (ضَارِبَةٍ) حُذِفَتْ الْعَيْنُ اسْتِنْقَالاً لِتَوَالِي يَاعَيْنِ أَوَّلَهُمَا مَكْسُورَةٌ ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ أُولَى بِالْحَذْفِ مِنَ الثَّانِيَةِ ، وَنَظِيرُهُ فِي الْحَذْفِ (بَالَةٌ) الْأَصْلُ : (بَالِيَّة) وَرُدَّ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ كَلَامٌ يَلْزَمُ قَلْبُ الْيَاءِ هَمْزَةً لَوْ قَعَهَا بَعْدَ أَلْفٍ زَائِدَةٍ فِي قَوْلِهِمْ : (أَيٍّ) " 2 .

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فَقَدْ عَقَّبَ نَاضِرُ الْجَيْشِ بَعْدَ هَذِهِ الْأَرَاءِ بِرَأْيِهِ الْمُوَافِقِ لِلْكِسَائِيِّ ، وَهُوَ إِمَامُ الْمَذْهَبِ الْكُوفِيِّ حِينَ قَالَ : " قُلْتُ : وَعَلَى قَوْلِ الْكِسَائِيِّ لَا إِيرَادَ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي هَذَا الْفَصْلِ ، بَلْ وَلَا فِي فَصْلٍ مِنْ فُصُولِ الْإِبْدَالِ وَإِنَّمَا ثَوَرَدَ فِي فُصُولِ الْحَذْفِ ، وَكَانَ الْكِسَائِيُّ رَأَى أَنَّ الْحَذْفَ أَسْهَلُ مِنْ الْإِبْدَالِ بِغَيْرِ سَبَبٍ كَمَا يَقُولُ الْفَرَّاءُ ، وَمِنْ الْقَوْلِ بِخُصُولِ إِغْلَالٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ كَمَا يَقُولُ الْخَلِيلُ " 3 .

1 - شرح ألفية ابن مالك ، ابن النازم ، ص 345 .

2 - شرح التصريح ، الأزهرى ، 2 / 732 .

3 - شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناضر الجيش ، 10 / 5153 .

الخلاصة

**** اعتمد ناظر الجيش على القياس في أغلب الأحيان وكان يخرج أحياناً عن هذه القاعدة في مناصرته للكوفيين ففي المسألة الثانية طعن في أدلة البصريين في استشهادهم بالأبيات الشعرية كدليل على رأيهم فقال : " وَلَا شَكَّ أَنَّ الشَّعْرَ يَجُوزُ فِيهِ ارْتِكَابُ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا ... " .**

**** طريقة ناظر الجيش في ترتيب الأبواب والفصول والمواضع التي تظهر القاعدة الواحدة، ففي المسألة الرابعة نجد بأن ناظر الجيش يوافق فيها المذهب الكوفي غير أنه يعقب في الآخر بأن هذه اللفظة ليس موضعها ما ذكر، وإنما يكون موضعها في باب الحذف حين قال : " وَعَلَى قَوْلِ الْكِسَائِيِّ لَا إِيرَادَ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي هَذَا الْفَصْلِ ، بَلْ وَلَا فِي فَصْلٍ مِنْ فُصُولِ الْإِبْدَالِ وَإِنَّمَا تَوْرَدُ فِي فُصُولِ الْحَذْفِ ... " .**

المبحث الثالث / آراؤه الصرفية التي انفرد بها (وعدها سبع عشر مسألة).

المسألة الأولى :-

مسألة في باب أبنية الأفعال ومعانيها (تعداد المعاني موقوف على السماع) .

في بادىء الحديث عن أبنية الأفعال ومعانيها فَقَدْ فَصَّلَ ابْنُ مَالِكٍ فِيهَا تَفْصِيلاً واسعاً حين تكلم معاني أبنية الصيغ (فَعْلٌ ، فَعِلٌ)، وذكر معانيها (العتاء - الستر - التصويت) فقال: " وَيُلْحَقُ بِأَفْعَالِ الْعَطَاءِ : مَا دَلَّ عَلَى نَفْعٍ أَوْ ضَرٍّ كَغَذَا وَسَقَى وَغَاثَ وَكَرَزَا وَهَزَلَ وَهَضَمَ وَحَرَبَ ، وَيُلْحَقُ بِأَفْعَالِ السِّتْرِ : مَا دَلَّ عَلَى غَمَسٍ وَشَبَّهِهِ كَمَقَّ ، وَغَطَّ ، وَغَمَرَ ، وَيُلْحَقُ بِأَفْعَالِ النَّصْوِيَةِ : مَا دَلَّ عَلَى قَوْلٍ كَنَطَقَ ، وَلَفَظَ ، وَوَعَظَ وَعَبَرَ ، وَفَسَرَ ، وَشَرَحَ ، وَأَمَرَ ، وَزَجَرَ ، وَهَجَرَ ، وَسَالَ ، وَعَدَلَ ، وَعَتَبَ ، وَهَمَزَ ، وَلَمَزَ " 1 .

ناقش الرضي أبنية الأفعال ومعانيها وصرَّح فيها : " أَقُولُ : أَعْلَمُ أَنَّ بَابَ فَعَلٍ لِحَفْتِهِ لَمْ يَخْتَصَّ بِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي ، بَلْ اسْتَعْمَلَ فِي جَمِيعِهَا ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ إِذَا خَفَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ وَاتَّسَعَ التَّصَرُّفُ فِيهِ " 2 .

ويتضح لنا بأن ناظر الجيش اعترض على ابن مالك في ذكر معاني أبنية الأفعال في (فعل) بقوله : " وَأَقُولُ : إِنَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي أَتَى بِهَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْمَعَانِي الَّتِي هِيَ مَدْلُولُ الْأَفْعَالِ الثَّلَاثِيَّةِ كَثِيرَةٌ ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ (فَعْلًا) وَضَعَهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ فِي الْمَعَانِي (الغَرِيزِيَّةِ) (*) وَمَا يَشَبَّهَهَا وَأَنَّ (فَعْلًا) الْعَالِبَ فِيهِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ لِلْأَلْوَانِ وَالْعُيُوبِ وَالْعِلَلِ وَالْأَحْزَانِ وَأَضْدَادِهَا عَلِمَ أَنَّ غَيْرَ مَا ذَكَرَ لَهُذَيْنِ الْفَعْلَيْنِ وَهُمَا : (فَعْلًا) وَ(فَعْلًا) مِنْ سَائِرِ الْمَعَانِي الْمَدْلُولِ عَلَيْهَا بِالْأَفْعَالِ الثَّلَاثِيَّةِ ، إِنَّمَا يَسْتَعْمَلُ لَهُ (فَعْلًا) ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ جَمِيعُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى السَّمَاعِ أَعْنِي أَنَا لَا نَتَجَاوَزُ بِالِاخْتِيَارِ صِغَةً مِنْ صِغَةِ الثَّلَاثِ إِلَى غَيْرِهَا بَلْ يَجِبُ الْوُقُوفُ عَلَى الْمَسْمُوعِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَيُّ فَائِدَةٍ فِي تَعْدَادِ الْمَعَانِي " 3 .

وَقَدْ عَلَّلَ ناظر الجيش على اعتراضه لابن مالك بالأدلة والحجج وصرَّح بأن ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - أحسن حيث لم يذكر شيئاً من ذلك حين قال : " فَفَعِلٌ لِمَعَانٍ كَثِيرَةٍ وَبَابُ الْمُعَالَبَةِ يُبْنَى عَلَى فَعْلَتِهِ أَفْعَلُهُ - بِالضَّمِّ- نحو : كَارَمَنِي فَكَرَمْتُهُ أَكْرَمُهُ ، إِلَّا بَابَ وَعَدْتُ ، وَبِعْتُ ، وَرَمَيْتُ ؛ فَإِنَّهُ أَفْعَلُهُ - بِالْكَسْرِ- وَعَنْ الْكِسَائِيِّ فِي نَحْوِ : شَاعَرْتُهُ فَشَعَرْتُهُ أَشْعَرُهُ بِالْفَتْحِ " 4 .

1 - شرح التسهيل ، ابن مالك ، 3 / 444 .

2 - شرح شافية ابن الحاجب ، (الاسترأبادي) الشيخ رضي الدين بن محمد بن الحسن النحوي تـ 686 هـ، تح : محمد نور الحسن ، محمد الزقزاق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الكتب ، بيروت ، (دط / 1402 - 1982 م) ، 1 / 70 .
(*) الغريزية .

3 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 8 / 3732 .

4 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 8 / 3732 ، شرح ابن الحاجب ، الرضي ، 1 / 70 .

المسألة الثانية :-

مسألة في باب أبنية الأفعال ومعانيها (يصح فتح عين المضارع إن كان حلقياً) .

علمنا أن ما ذكره ابن عصفور يعتبر فيما شذَّ أيضاً من الأفعال في مجيئه مفتوح العين (قَنَطَ يَقْنُطُ) (رَكَنَ يَرْكُنُ) ؛ فالصحيح أن هذا يعتبر من تداخل اللغات كما حكاه أبو عمرو فإنه يقال : في (قَنِط) و(رَكَنَ) بالكسر كما يقال : (قَنَطَ) ، و(رَكَنَ) بالفتح ¹ .

وابن مالك ذكر أنه لا يصح أن تفتح عين المضارع دون شذوذ إلا إذا كانت عينه أو لامه حلقية ، وهذا تخيير إذا لم يشتهر أحد الوزنين وقول : (بَلْ تُكْسَرُ أَوْ تُضَمُّ تَخْيِيرًا إِنْ لَمْ يُشْهَرِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ) ² .

قال ناظر الجيش لم يتجه لي ، لأنه ما من فعلٍ إلا وَقَدْ وَرَدَ عَنِ الْعَرَبِ إِمَّا بِكَسْرِ أَوْ بِضَمٍّ وَإِمَّا بِهِمَا قَالُوا بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْأَمْرُ فَكَيْفَ تَكُونُ مُحْخِرِينَ فِيهِ ؟ " وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ مَوْقُوفٌ عَلَى السَّمَاعِ لَا يَتَجَاوَزُ فِيهِ مَا قَالَتْهُ الْعَرَبُ إِلَّا إِنْ فَرَضَ أَنَّ فِعْلًا مُضَارِعًا مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي مَاضِيهَا (فَعَلٌ) لَمْ يُسْمَعْ فِيهِ كَسْرٌ وَلَا ضَمٌّ فَذَلِكَ شَيْءٌ آخِرٌ ، وَعَلَى أَنَّ هَذَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ " ³ .

وناقش ابن جني مجيء مضارع العين بقوله : أَلَا تَرَاهُمْ كَيْفَ ذَكَرُوا فِي الشُّذُوزِ مَا جَاءَ عَلَى فَعَلٍ يَفْعَلُ نحو : نَعِمَ يُنْعَمُ وَدِمَتْ تَدُومُ ، وَمِتَّ نَمُوتُ ، وَقَالُوا أَيْضًا فِيمَا جَاءَ مِنْ فَعَلٍ يَفْعَلُ ، وَلَيْسَ عَيْنُهُ وَلَا مُمُّ حَرْفًا حَلْقِيًّا ، نحو : قَلَى يَقْلَى وَسَلَى يَسْلَى ، وَجَبَى يَجْبَى ، وَرَكَنَ يَرْكُنُ ، وَقَنَطَ يَقْنُطُ ، وَمِمَّا عَدَوْهُ شاذًّا مَا ذَكَرُوهُ مِنْ فَعَلٍ فَهُوَ فاعل ؛ نحو طَهَّرَ فَهُوَ طَاهِرٌ ، وَشَعَرَ فَهُوَ شَاعِرٌ ، وَحَمَضَ فَهُوَ حَامِضٌ ، وَعَشَرَتْ الْمَرْأَةُ فَهِيَ عَاقِرٌ ؛ لذلك نظائر كثيرة ، " وَاعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ ذَلِكَ وَعَامَّتُهُ إِنَّمَا هُوَ لُغَاتٌ تَدَاخَلَتْ فَتَرَكِبَتْ عَلَى مَا قَدِمْنَاهُ هَكَذَا يُنْبَغِي أَنْ يُعْتَقَدَ وَهُوَ أَشْبَهُ بِحِكْمَةِ الْعَرَبِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ دَلَّتِ الدَّلَالَةُ عَلَى وَجُوبِ مُخَالَفَةِ صِيغَةِ الْمَاضِي لِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ ، إِذِ الْغَرَضُ فِي صِيغِ هَذِهِ الْمُثَلِّ إِنَّمَا هُوَ لِإِفَادَةِ الْأَزْمَنَةِ ، فَجَعَلَ لِكُلِّ زَمَانٍ مِثَالًا مُخَالَفَ لِصَاحِبِهِ ، وَكُلَّمَا أَزْدَادَ الْخِلَافُ كَانَتْ فِي ذَلِكَ قُوَّةُ الدَّلَالَةِ عَلَى الزَّمَانِ " ⁴ .

وَمِنْ خِلَالِ شَرْحِ أَهْلِ التَّصْرِيفِ الْأَفْعَالِ الثَّلَاثِيَّةِ يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ : إِنْ فَعَلٌ يَفْعَلُ يَفْتَحُ الْعَيْنَ فِيهِمَا – فَرَعَ عَلَى فَعَلٍ يَفْعَلُ أَوْ يَفْعَلُ – بِضَمٍّ أَوْ كَسْرٍ هَا فِي الْمُضَارِعِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا أَنَّ هَذَا الْفَتْحَ لَا يَجِيءُ إِلَّا مَعَ حَرْفِ الْحَلْقِ ، وَوَجَدُوا فِي حَرْفِ الْحَلْقِ مَعْنَى مُقْتَضِيًا لِفَتْحِ عَيْنِ الْمُضَارِعِ الْمَاضِي الْمَفْتُوحِ

¹ - انظر : شرح شافية ابن الحاجب ، الرضي ، 1 / 125 .

² - شرح التسهيل ، ابن مالك ، 3 / 444 – 445 .

³ - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 8 / 3739 .

⁴ - الخصائص ، ابن جني ، 1 / 375 .

عَيْنُهُ ، كَمَا يَجِيءُ؛ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّهَا عِلَّةٌ لَهُ ، فَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّ الْفَتْحَ لَيْسَ شَيْئاً مُطْلَقاً غَيْرَ مُعَلَّلٍ بِشَيْءٍ ، كَالْكَسْرِ وَالضَّمِّ ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَجَاءَ مُطْلَقاً بِلاَ حَرْفٍ خَلَقٍ أَيْضاً كَمَا يَجِيءُ الضَّمُّ وَالْكَسْرُ وَقَوِي هَذَا الظَّنَّ نَحْوَ قَوْلِهِمْ : وَهَبَ يَهَبُ ، وَوَضَعَ يَضَعُ ، لِأَنَّهُ تَمَهَّدَ لَهُمْ أَنَّ الْوَأَ لَا تُحذفُ إِلَّا فِي الْمُضَارِعِ الْمَكسُورِ الْعَيْنِ فَحَكَمُوا أَنَّ كُلَّ فَتْحٍ فِي عَيْنٍ مُضَارِعٍ فَعَلَ الْمَفْتُوحِ الْعَيْنِ لِأَجْلِ حَرْفِ الْخَلْقِ وَلَوْلَاهَا لَكَانَتْ إِمَّا مَكسُورَةً أَوْ مَضْمُومَةً فَقَالُوا قِيَاسَ مُضَارِعِ فَعَلَ الْمَفْتُوحِ الْعَيْنِ إِمَّا الضَّمُّ أَوْ الْكَسْرُ .

وَتَعَدَّى بَعْضُ النُّحَاةِ- وَهُوَ أَبُو زَيْدٍ- هَذَا وَقَالَ : " كِلَاهُمَا قِيَاسٌ ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى بِهِ مِنَ الْآخَرِ إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا يَكْثُرُ أَحَدُهُمَا فِي عَادَةِ أَلْفَاظِ النَّاسِ حَتَّى يُطْرَحَ الْآخَرُ وَيَقْبَحُ اسْتِعْمَالُهُ " 1.

وَمِنْ زَاوِيَةٍ أُخْرَى فَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ جَنِي فِي كِتَابِهِ الْمُنْصَفِ بِأَنَّ الْيَاءَ أَخْتُ الْوَأِ ، وَقَدْ أَجَازُوا فِي مُضَارِعِ يَيْسُ وَيُسُّ الْفَتْحَ وَالْكَسْرَ جَمِيعاً ، وَلَمْ تَرَهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي (يَرِمُ وَيَرِثُ) بَلْ أَلْزَمُوهُ الْكَسْرَ جَفَاطاً عَلَى الْكسرةِ الَّتِي عَنْهَا يَجِبُ حَذْفُ الْوَأِ الْمُسْتَقْلَةِ ، " وَإِذَا كَانَتْ الْوَأُ فَاءً وَكَانَ الْفِعْلُ عَلَى (فَعْلُ) يَفْعُلُ (جَاءَ عَلَى أَصْلِهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُمْ : وَضَوْ يَوْضُو وَوَطُو الدَّابَّةُ يَوْطُو ، فَهَذَا يَجْرِي مَجْرَى ظَرْفٍ يَظْرَفُ " 2 .

وَيَتَضَحُّ لَنَا مِمَّا سَبَقَ بِأَنَّ نَاضِرَ الْجَيْشِ دَافِعَ عَلَى ابْنِ مَالِكٍ ، وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ أَبُو حَيَّانٍ وَالطَّرِيقُ السَّلِيمُ وَمَا يَحْتَمُّ ذَلِكَ هُوَ قَوْلُ نَاضِرِ الْجَيْشِ مُؤَيِّداً لابْنَ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى عِبَارَةِ ابْنِ مَالِكٍ الشَّهْرَةَ فِي النِّقْلِ عَنِ الْعَرَبِ ؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَ النِّقْلِ لَا يُمَكِّنُ ادِّعَاؤَهُ ، وَجَاءَ تَصْرِيحُهُ قَائِلاً : " ثُمَّ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ بِقَوْلِهِ (إِنْ لَمْ يُشْهَرِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ) أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ عَنِ الْعَرَبِ يَعْنِي أَنَّهُ نَقَلَ عَنْهُمْ ذَلِكَ وَيُشْهَرُ فَلَا تَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ مُوَاخَذَةُ الشَّيْخِ (وَأَنَّهُ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ : إِنْ لَمْ يَنْتَقِلْ بَدَلِ إِنْ لَمْ يَشْتَهَرْ) " 3 .

وِخْلَاصَةُ الْمَسْأَلَةِ يَجِبُ أَنْ نَذْكُرَ رَأْيَ ابْنِ جَنِي كَانَ فِي غَايَةِ الْمُرُونَةِ وَالِدَقَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ فِيمَا يَتِمَاشَى مَعَ الْاِكْتِشَافَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْحَدِيثَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ : " هُوَ لُغَاتٌ تَدْخُلَتْ فَتَرَكِبَتْ عَلَى مَا قَدَمْنَاهُ ، هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَقَدَ وَهُوَ أَشْبَهُ بِحِكْمَةِ الْعَرَبِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ دَلَّتِ الدَّلَالَةُ عَلَى وَجُوبِ مُخَالَفَةِ صِيغَةِ الْمَاضِي لِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ إِذْ الْعَرَضُ فِي صِيغِ هَذِهِ الْمُثَلِّ إِنَّمَا هُوَ لِلْإِفَادَةِ الْأَزْمَنَةِ ، فَجَعَلَ لِكُلِّ زَمَانٍ مِثَالاً مُخَالَفَ لِصَاحِبِهِ ، وَكُلَّمَا ارْتَدَادَ الْخِلَافُ كَانَتْ فِي ذَلِكَ قُوَّةُ الدَّلَالَةِ عَلَى الزَّمَانِ " 4 .

1 - شرح الشافعية ابن الحاجب ، الاسترأبادي ، 1 / 117 ، انظر : التسهيل ، ابن مالك ، 3 / 438 .

2 - المنصف ، ابن جني ، 1 / 209 .

3 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناضر الجيش ، 8 / 3739 .

4 - الخصائص ، ابن جني ، 1 / 375 .

المسألة الثالثة :-

مسألة في باب مصادر غير الثلاثي (لا يجوز مجيء المصدر على وزن اسم المفعول في غير الثلاثي) .

في مُسْتَهْلٍ حَدِيثِنَا عَنْ مَجِيءِ الْمَصْدَرِ عَلَى وَزْنِ اسْمِي (الفاعل والمفعول) نتج عنه خلاف بَيْنَ الْعُلَمَاءِ قَالَا خَفَشُ وَالْفَرَاءُ يُجِيزَانِ ذَلِكَ، بَيْنَمَا أَنْكَرَ سِيبَوِيهِ مَجِيءَ الْمَصْدَرِ عَلَى زَنَةِ مَفْعُولٍ وَجَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الْفَعْلِ وَابْنُ مَالِكٍ جَعَلَ صَحْتُ مَجْبِيئَهُ بِقَرِينَةٍ وَعَلَةِ دَالَةٍ أَلَا وَهِيَ فِي غَيْرِ الثَّلَاثِي جَائِزًا ، " وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ : وَفِي غَيْرِهِ أَي : وَفِي غَيْرِ الثَّلَاثِي كَثِيرًا فَقَالَ الشَّيْخُ : هَذَا تَكَرَّرَ لِأَنَّهُ قَدْ أُندَرَجَ فِي قَوْلِهِ قَبْلُ (يُصَاغُ مِثْلُ اسْمِ مَفْعُولٍ كُلِّ مِنْهَا دَالًا عَلَى حَدِيثِهِ أَوْ زَمَانِهِ أَوْ مَكَانِهِ) " 1.

أَمَّا سِيبَوِيهِ نَاقَشَ ذَلِكَ مُسْتَدَلًّا فِي هَذَا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ: 2

إِنَّ الْمَوْفَى مِثْلُ مَا وَقِيَتْ

يُرِيدُ التَّوْقِيَةَ ، وَكَذَلِكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : دَعَاهُ إِلَى مَيْسُورِهِ وَدَعَّ مَعْسُورَهُ ، فَإِنَّمَا يَجِيءُ هَذَا عَلَى الْمَفْعُولِ كَأَنَّهُ قَالَ : دَعَاهُ إِلَى أَمْرٍ يُوسِرُ فِيهِ أَوْ يُعَسِّرُ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْفُوعُ وَالْمَوْضُوعُ كَأَنَّهُ يَقُولُ : لَهُ مَا يَرْفَعُهُ وَلَهُ مَا يَضَعُهُ ، وَكَذَلِكَ الْمَعْفُولُ كَأَنَّهُ قَالَ : عَقِلَ لَهُ شَيْءٌ ، أَيِ حُبِسَ لَهُ لُبُّهُ وَشُدِّدَ .

بَيْنَمَا عَلَّلَ الْفَرَاءُ خِلَافَ هَذَا بِقَوْلِهِ : وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلْكَذِبِ مَكْدُوبٌ وَلِلضَّعْفِ مَضْعُوفٌ ، وَلَيْسَ لَهُ عَقْدٌ رَأَى ؛ فَيَجْعَلُونَ الْمَصْدَرَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكَلَامِ مَفْعُولًا ، وَيَقُولُونَ : " هَذَا أَمْرٌ لَيْسَ مَعْنَى يُرِيدُونَ مَعْنَى وَيَقُولُونَ لِلْجَلْدِ مَجْلُودٌ " 3 .

وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ يَعِيشٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ : قَالَ الشَّارِحُ : اعْلَمْ أَنَّ الْمَصْدَرَ قَدْ يَجِيءُ بِلَفْظِ اسْمِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ كَمَا قَدْ يَجِيءُ الْمَصْدَرُ وَيُرَادُ بِهِ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِمْ : مَاءٌ غُورٌ أَيْ غَائِرٌ وَرَجُلٌ عَدْلٌ أَيْ عَادِلٌ ، وَقَالُوا : دَرَاهِمُ ضَرَبُ الْأَمِيرِ أَيْ مَضْرُوبُهُ ، وَهَذَا خَلَقَ اللَّهُ وَالْإِشَارَةُ إِلَى الْمَخْلُوقِ،

1 - التذييل والتكميل ، أبو حيان ، 6 / 146 .

2 - من أرجوزة له طويلة يمدح بها مسلمة بن عبد الملك أولها : يَا رَبِّ إِنِّي أَخْطَأْتُ أَوْ نَسِيتُ فَأَنْتَ لَا تَنْسَى وَلَا تَمُوتُ وَالشَّاهِدُ فِيهِ : مَجِيءُ (الْمَوْفَى) بِمَعْنَى التَّوْقِيَةِ ، الْكِتَابُ ، سِيبَوِيهِ ، 4 / 97 .

3 - معاني الفراء ، (الفراء) أبو زكريا يحيى بن زياد تـ 207 هـ ، عالم الكتب ، بيروت ، (ط3/ 1403 - 1983 م) ، 2 / 38 .

وَقَالُوا أَتَيْنُهُ رَكْضًا أَوْ رَاكِبًا ، وَقَتَلْتُهُ صَبْرًا أَوْ مُصْبِرًا ، كَذَلِكَ قَالُوا قُمْ قَائِمًا ، فَانْتَصَبَ انْتَصَابُ الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ الْحَالِ لَا انْتَصَابَ الْحَالِ ، وَالْمُرَادُ قُمْ قِيَامًا فَأَمَّا قَوْلُهُ : ¹

أَلَمْ تَرَ فِي عَاهَدَتِي رَبِّي وَإِنِّي *** لَبَيْنَ رَتَاجٍ قَائِمٍ وَمَقَامٍ

عَلَى حِلْفَةٍ لَا أَشْتُمُ الدَّهْرَ مُسْلِمًا *** وَلَا خَارِجًا مِنْ فَيِّ زُورٍ كَلَامٍ

وَقَدْ صَرَّحَ ناظر الجيش برأيه بعد اعتراض أبو حيان على ابن مالك بَرَدٍ مَقْتَعٍ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَالدَّقَةِ بِقَوْلِهِ : " وَأَقُولُ : لَكَ أَنْ تَقُولَ : لَيْسَ هَذَا بِتَكَرَّارٍ ؛ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ أَوَّلًا لَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهِ لِكَثْرَةٍ وَلَا قِلَّةٍ فَذَكَرَهُ ثَانِيًا مَنْصُوصًا عَلَى كَثْرَتِهِ لِنَلَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ كَالْمُصَوَّغِ مِمَّا فَعَلَهُ ثَلَاثِي فِي الْقِلَّةِ " ².

المسألة الرابعة :-

مسألة في باب أسماء الأفعال والأصوات (لا يجوز أن يصحب حرف النفي اسم الفعل).

والجدير بالذكر أَنَّ أبا حيان قال : أن اسم الفعل قَدْ يَصْحَبُ (لا) النافية مثلما مُثِّلَ (لا لَعًا) ، فَأَشَادَ بِأَنَّ مَعْنَى (لَعًا) : أَقَالَهُ ، فَإِذَا أُدْخِلَ عَلَيْهَا (لا) فَكَانَتْ قِيلَ : لَا أَقَالُهُ ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ ابْنِ دُرَيْدٍ : ³

فَإِنْ عَثَرْتُ بَعْدَهَا إِنْ وَآلَتْ *** نَفْسِي مِنْ هَاتَا فَقُولَا : لَا لَعَا

يَبَيِّنُ نَاقِشُ الرضِيِّ هذه المسألة من زاوية أخرى فذكر أسماء الأفعال ومعانيها ، وفي نفس الصدد ذكر أَنَّ مِنْهَا : " دَعُ ، وَدَعَا ، وَلَعَا ، وَلَعَلَّأَ أَوْ : انْتَعَشَ ، وَدَعَدَا : تَكَرَّرَ دَعُ ، لِلتَّوَكُّدِ ، وَقَدْ اشْتَقَّ مِنْهُ : الدَّعْدَعَةُ بِمَعْنَى قَوْلِ دَعُ دَعُ ، لِلْعَاثِرِ " ⁴.

وَذَكَرَ الألويسي تَفْسِيرًا آخَرَ كَثُرَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى (العَاثِرِ) نَعَسًا لَهُ ، وَفِي الدُّعَاءِ لَهُ لَعًا لَهُ ، أَوْ انْتَعَاشًا وَإِقَامَةً ، وَأَنْشَدُوا قَوْلَ الْأَعَشَى يَصِفُ نَاقَةً : ⁵

¹ - البيهقي للفرزدق ، والشاهد فيه : قوله ولا خارجاً وضعه موضع خروجاً والتقدير : لا أشتم شتماً ولا يخرج خروجاً ، وموضع خارجاً موضع خروجاً ، لأنه على ذلك أقسم لأن عاهدت بمعنى أقسمت هذا مذهب سيبويه ، وكان عيسى بن عمر يذهب إلى أَنَّ خارجاً حال ، وإذا كان حالاً فلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ قَبْلَهُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ ، لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ وَالْعَامِلُ فِيهِمَا عَاهَدْتُ وَالتَّحْدِيدُ : عَاهَدْتُ رَبِّي لَا شَاتِمًا وَلَا خَارِجًا مِنْ فِي زُورٍ كَلَامٍ أَوْ فِي هَذِهِ الْحَالِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا عَاهَدَ عَلَيْهِ ، شَرَحَ الْمُفَصَّلُ ، ابْنُ يَعِيشَ ، 6 / 50-51 .

² - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 8 / 3815 .

³ - البيت من الرجز وهو في مقصورة ابن دريد ص 14 ، استشهد به على دخول (لا) النافية على اسم الفعل (لعا) ، شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 8 / 3844 .

⁴ - شرح الرضي على الكافية ، الرضي ، 3 / 97 .

⁵ - من شواهد خزنة الأدب ، البغدادي ، 10 / 432 ، 11 / 363 .

بَذَاتِ لَوْثٍ عَفْرَنَةٍ إِذَا عَثَرَتْ *** فَالْتَّعَسُ أَوْلَى لَهَا مِنْ أَنْ أَقُولَ لَعَا

وَتَجْدُرُ الإشارةُ بِأَنَّ أَبَا الْبَقَاءِ (*) ذَكَرَ مَعْنَى مُخَالَفًا عَمَّا سَبَقَ وَقَدْ صَرَّحَ نَاضِرُ الْجَيْشِ بِأَنَّهُ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ فَرَدَّ قَوْلَ أَبَا حَيَّانَ الَّذِي نَقَلَهُ لَنَا ابْنُ مَالِكٍ .

قال ناظر الجيش بعد ذكر آراء النحاة مُعَقَّباً في رأي موافق فيه أبو البقاء بقوله : " أَنْ مَعْنَى (لَعَا) أَسْلَمَ ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ بَلَّ الْحَقُّ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَعْنَى (لَا لَعَا) لَا أَقُولُ لَهُ لَعَا ، لَا أَقُولُ لَهُ أَسْلَمَ ، وَإِذَا كَانَ التَّقْدِيرُ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ حَرْفُ النَّفْيِ قَدْ صَحَبَ اسْمُ الْفِعْلِ ، فَلَا يَصِحُّ تَمَثُّلُ الشَّيْخِ بِهِ لِمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ وَإِنْ تَمَّ مَا قُلْنَاهُ فَلْيَكُنْ قَوْلُ ابْنِ دَرِيدٍ (فَقُولَا : لَا لَعَا) فَقُولَا : لَا أَقُولُ لَكَ أَسْلَمَ " 1 .

المسألة الخامسة :-

مسألة في باب منع الصرف (عند تسمية الفعل يكون تنوينه تنوين صرف) .

قَالَ نَاضِرُ الْجَيْشِ : لَمَّا حَصَلَ لِبَعْضِ صَيْغِ الْفِعْلِ تَغْيِيرٌ وَوَقَعَ الْخِلَافُ فِي صَرْفِهِ نَبَّهَ الْمُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ ، وَذَكَرَ ثَلَاثَ صُورٍ 2 منها : (فُعِلَ) نحو: ضُرِبَ فَإِذَا سُمِّيَ رَجُلٌ ثُمَّ خَفَّتْ بِتَسْكِينِ الرَّاءِ فِيهِ خِلَافٌ سَبِيوِيٌّ صَرْفُهُ جَعَلَ التَّسْكِينُ الْعَارِضَ هُنَا كَاللَّازِمِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الصَّرْفُ ، وَمَذْهَبُ الْمَازِنِيِّ ، وَالْمُبَرِّدِ ، وَابْنِ السَّرَاجِ ، وَالسِّيَرَاغِيِّ مَنَعَهُ الصَّرْفُ ، لِأَنَّ التَّخْفِيفَ عَارِضٌ ، وَالْأَكْثَرُ أَنْ لَا يَعْتَدُ بِالْعَارِضِ 3 .

وَنَاقِشَ ابْنَ مَالِكٍ فِي شَرْحِ الْكَافِيَةِ : وَذَكَرَ مَذْهَبُ الْخَلِيلِ هُوَ الصَّحِيحُ ، لِأَنَّ نَظَائِرَ (جَوَارٍ) مِنْ الصَّحِيحِ لَا يَتَوْنُ فِي تَعْرِيفٍ وَلَا تَنْكِيرٍ ، وَقَدْ تَوْنَ ، " وَنَظَائِرُ (قَاضٍ) - اسْمُ امْرَأَةٍ - لَا يَتَوْنُ فِي تَعْرِيفٍ وَيَتَوْنُ فِي تَنْكِيرٍ ، فَتَتَوْنُهُ أَوْلَى مِنْ تَتَوْنِ (جَوَارٍ) " 4 .

بَيَّنَّمَا ابْنُ جَنِّي : يَرَى أَنَّ سَبِيوِيَّهَ 5 : فِي صَرْفٍ نَحْوِ: جَوَارٍ عِلْمًا وَإِجْرَائِهِ بَعْدَ الْعِلْمِيَّةِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَهَا ، فَيَقُولُ فِي رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ اسْمُهَا جَوَارٍ أَوْ غَوَاشٍ بِالصَّرْفِ فِي الِرْفَعِ وَالْجَرِّ عَلَى خَالِهِ قَبْلَ نَقْلِهِ

= الشاهد فيه : لَعَا هُنَا لِلانْتِعَاشِ وَالْإِقَامَةِ وَهِيَ فِي الدُّعَاءِ لَهُ ، رُوحُ الْمَعْنَانِ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي ، (الْأَلُوسِي) أَبُو الْفَضْلِ شَهَابُ الدِّينِ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ الْأَلُوسِيُّ الْبَغْدَادِيُّ ، إِدَارَةُ الطَّاعَةِ الْمَنِيرِيَّةِ ، بَيْرُوتَ ، (دُط / دت) ، 26 / 44 ، وَانْظُرْ : الصَّحَاحُ تَاجُ اللُّغَةِ وَصَحَاحُ الْعَرَبِيَّةِ ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادِ الْجَوْهَرِيِّ ، تَحْ : أَحْمَدُ عَبْدُ الْغَفُورِ عَطَّارٌ ، دَارُ الْعِلْمِ الْمَلَايِينِ ، بَيْرُوتَ ، (ط 2 / 1399 هـ - 1979 م) ، 6 / 2483 .

(*) - حَسَبَ كَلَامِ الْمُحَقِّقِ لَمْ يَعْثُرْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ أَبِي الْبَقَاءِ الْعَكْبَرِيِّ الَّتِي أُطْلِعَ عَلَيْهَا .

1 - شَرْحُ التَّسْهِيلِ الْمُسَمَّى تَهْمِيدِ الْقَوَاعِدِ ، نَاضِرُ الْجَيْشِ ، 8 / 3845 .

2 - الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ : (يُغْفَرُ) ، وَالصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ : (أَلْبَبُ)

3 - انْظُرْ : الْأَصُولُ فِي النُّحُو ، ابْنُ السَّرَاجِ ، 2 / 80 - 81 ، وَالْمُقْتَضَبُ ، الْمُبَرِّدُ ، 3 / 314 - 324 .

4 - شَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ ، ابْنُ مَالِكٍ ، 3 / 1507 .

5 - وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ : جَنْدَلٌ وَذَلْدَلٌ ، يَحْذَفُ أَلْفُ جَنْدَالٍ وَذَلَالٍ وَيَتَوْنُونَ ، وَيَجْعَلُونَهُ عَوْضًا مِنْ هَذَا الْمَحْذُوفِ . وَاعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا سَمِيتَ رَجُلًا مَسَاجِدَ ، ثُمَّ حَقَرْتَهُ صَرْفَتَهُ ، لِأَنَّكَ قَدْ حَوَّلْتَ هَذَا الْبِنَاءَ ، وَإِنْ سَمِيتَهُ خَضَّاجَرٌ ثُمَّ حَقَرْتَهُ صَرْفَتَهُ ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا سُمِّيتَ بِجَمْعِ الْخَضَجَرِ ، سَمِعْنَا الْعَرَبَ يَقُولُونَ : أَوْطَبُ خَضَّاجِرٌ وَإِنَّمَا جُعِلَ هَذَا اسْمًا لِلتَّضَبُّعِ لِسَعَةِ بَطْنِهَا . الْكِتَابُ ، سَبِيوِيَّةٌ ، 3 / 228 .

ويونسُ لَا يَصْرَفُ ذَلِكَ وَنَحْوَهُ عِلْمًا ، وَبَجَرِيهِ مَجَرَى الصَّحِيحِ فِي تَرْكِ الصَّرْفِ ، " فَقَدْ تَحَصَّلَ إِذَا لِأَبِي عُثْمَانَ هُنَا مَذْهَبُ مُرَكَّبٍ مِنْ مَذْهَبِي الرَّجُلَيْنِ ؛ وَهُوَ الصَّرْفُ عَلَى مَذْهَبِ سَبِيئِيهِ ، وَالرَّدُّ عَلَى مَذْهَبِ يُونُسَ ، فَنَقُولُ : عَلَى قَوْلِ أَبِي عُثْمَانَ فِي تَحْقِيرِ إِمَامِ رَجُلٍ سَمَّيْتُهُ بَيْرَى : هَذَا يُرَى " 1 .

وَأَمَّا أَجْدَلُ لِلصَّقَرِ ، وَأَخِيلُ لِلطَّائِرِ ذِي خِيَلَانٍ ، وَأَفْعَى لِلْحَيَّةِ ، فَإِنَّهَا أَسْمَاءٌ فِي الْأَصْلِ وَالْحَالِ ، فَلِهَذَا صَرَفْتُ فِي لُغَةِ الْأَكْثَرِ ، وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُ صَرْفَهَا لِلْمَحْ مَعْنَى الصِّفَةِ فِيهَا ، وَهِيَ الْقُوَّةُ وَالتَّلَوُّنُ وَالْإِيْدَاءُ ، قَالَ الشَّاعِرُ: 2

..... *** فِرَاحُ الْقَطَا لِأَقْيَنَ أَجْدَلُ بَارِيَا

وَلَا يَفُوتُنَا أَنْ نُنَوِّهَ أَنَّ الْمُرَادِيَّ عَلَّلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِقَوْلِهِ : " وَأَمَّا جَعَلُهُ عِوَضًا عَنْ الْحَرَكَةِ فَضَعِيفٌ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِوَضًا عَنْ الْحَرَكَةِ ، لَكَانَ ذُو الْأَلْفِ أَوْلَى بِهِ مِنْ ذِي الْيَاءِ ، لِأَنَّ حَاجَةَ الْمُتَعَذِّرِ إِلَى التَّعْوِضِ أَشَدَّ وَلِأَلْحَقَ مَعَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ ، كَمَا أَلْحَقَ مَعَهُمَا تَنْوِينُ التَّرْنَمِ ، وَأَمَّا كَوْنُهُ لِلصَّرْفِ فَضَعِيفٌ لِأَنَّ الْيَاءَ خُذِفَتْ تَخْفِيفًا وَثُبُوتُهَا مَنُوي ، وَلِذَلِكَ بَقِيَتْ الْكَسْرَةُ دَلِيلًا عَلَيْهَا ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَنُويَةً لَجَعَلَ مَا قَبْلَهَا حَرْفَ إِعْرَابٍ " 3 .

وَالْمَلَاظَمُ مِنَ الْأَقْوَالِ السَّابِقَةِ أَنَّ نَاضِرَ الْجَيْشِ عَلَّلَ وَصَرَّحَ أَنَّ الْفِعْلَ الْمَخْفَفَ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ تَنْوِينُهُ صَرَفٌ ، بَيْنَمَا تَنْوِينُ (جَنْدَلٍ) تَنْوِينُ عِوَضٍ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ مَالِكٍ ، وَتَنْوِينُ الْعِوَضِ يَصْحَبُ غَيْرَ الْمَنْصَرَفِ (جَوَارٍ وَغَوَاشٍ) ، فَعَلَى هَذَا (جَنْدَلٍ) مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ بِحُجَّةٍ أَنَّ الْأَلْفَ لَمْ تَحْذَفْ لَوْجُودِ مَا هُوَ عِوَضٌ عَنْهُمَا وَهُوَ التَّنْوِينُ ؛ فَإِذِنْ الْإِسْتِدْلَالُ غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّ عَلَمَنَا أَنَّ التَّنْوِينَ فِي الْكَلِمَتَيْنِ تَنْوِينُ صَرَفٍ تَبَعًا لِابْنِ مَالِكٍ ، وَهُوَ عَلَى الْعَكْسِ ذَلِكَ كَمَا اتَّجَهَ إِلَيْهِ نَاضِرٌ فِيمَكُنَّا الْقَوْلَ أَنَّ (جَنْدَلٍ) تَنْوِينُهُ تَنْوِينُ عِوَضٍ أَمَّا الْإِلْحَاقُ (غَوَاشٍ وَجَوَارٍ) بِهِ فَغَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّ الْفِعْلَ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ تَنْوِينُهُ لِلصَّرْفِ ، وَبِهَذَا اتَّضَحَ رَأْيُ نَاضِرِ الْجَيْشِ بَعْدَ عَرْضِ آرَاءِ النُّحَاةِ وَرَأْيِهِ الَّذِي أَنْفَرَدَ بِهِ دُونَ ابْنِ مَالِكٍ وَبَاقِيِ النُّحَاةِ فِي قَوْلِهِ : " وَفِي الْإِسْتِدْلَالِ نَظَرٌ ، لِأَنَّا نَمْنَعُ أَنَّ التَّنْوِينَ فِي (جَنْدَلٍ) تَنْوِينُ صَرَفٍ ، وَإِنَّمَا عِوَضٌ جِيءَ بِهِ عِوَضًا مِنَ الْأَلْفِ ، كَمَا جِيءَ بِتَنْوِينِ (جَوَارٍ) عِوَضًا مِنَ الْيَاءِ وَقَدْ نَبَّهَ الْمُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْكَافِيَةِ " 4 .

1 - الخصائص ، ابن جني ، 3 / 72 .

2 - هذا الشاهد من كلام القطامي عمير بن شبيب وصدره : كَأَنَّ الْعُقَلِيَّيْنِ يَوْمَ لَقِيَتْهُمَا الشَّاهِدُ فِيهِ : قَوْلُهُ (أَجْدَلُ) حَيْثُ مَنَعَهُ مِنَ الصَّرْفِ مَعَ أَنَّهُ اسْمٌ فِي الْأَصْلِ وَفِي الْحَالِ ، إِذَا هُوَ اسْمٌ لِلصَّقَرِ أَحَدُ كَوَاسِرِ الطَّيُورِ ، وَالسَّرُّ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ مَنَعَهُ مِنَ الصَّرْفِ هُوَ أَنَّهُ ضَمِنَهُ الْوَصْفِيَّةُ وَهِيَ الْقُوَّةُ فَانْضَمَّتْ إِلَى وَزْنِ الْفِعْلِ ، أَوْضَحَ الْمَسَالِكُ إِلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ ، ابْنُ هِشَامٍ ، 4 / 119 ، وَالْمُسَاعَدُ عَلَى تَسْهِيلِ الْفَوَائِدِ ، ابْنُ عَقِيلٍ ، 3 / 15 .

3 - توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ، المرادي ، 4 / 1199 .

4 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناضر الجيش ، 8 / 3984 .

المسألة السادسة :-

مسألة في باب منع الصرف (الاسم الأعجمي الثلاثي متحرك الحشو مصروف).

قال ابن يعيش إنَّ الاسمَ الأعجميَّ الثلاثي ساكن الحشو نحو : (لوطًا) و (نوحًا) فالقياس واللغة التي عليها التنزيل منصرف ، وهما أعجميان معرفتان لخفة الوزن، قالوا : فكما قاومت الخفة أحد السببين فيهما فكذلك قاومت أحد السببين في (هند) ، و (دعد)¹.

وناقش ابن هشام هذه المسألة بأنَّ العلمَ الأعجمي ، إنَّ كَانَتْ علميته في اللغة العجمية ، وَزَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ ك (إبراهيم) و (إسماعيل) " وَإِذَا سَمِيَ بِنَحْوِ (لَجَام) و (فِرند) صُرِفَ ؛ لِخِدُوثِ عِلْمِيَّتِهِ وَنَحْوِ : (نُوح) و (لُوط) و (شَتْر) مَصْرُوفَةٌ ، وَقِيلَ السَّاكِنُ الْوَسْطُ ذُو وَجْهَيْنِ ، وَالْمُحَرَّكَةُ مُنَحْتَمُ الْمَنْعِ "2.

وَأَمَّا سَبَبُوهُ قَوْلُهُ فِيهَا : اَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مُؤْنِثٍ سَمِيَّتُهُ بِثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ مُتَوَالٍ مِنْهَا حَرَفَانِ بِالتَّحْرِكِ لَا يَنْصَرِفُ فَإِنْ سَمِيَّتُهُ بِثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ فَكَانَ الْاَوْسَطُ مِنْهَا سَاكِنًا ، وَكَانَتْ شَيْئًا مُؤْنِثًا أَوْ اسْمًا الْغَائِبِ عَلَيْهِ الْمُؤْنِثُ كَسُعَادٍ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ : إِنْ شِئْتَ صَرَفْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَصْرِفْهُ وَتَرَكِ الصَّرْفَ أَجُودَ وَتِلْكَ الْأَسْمَاءُ نَحْوُ : قِدْرٍ ، وَعَنْزٍ وَدَعْدٍ ، وَجُمْلٍ ، وَنُعَمٍ ، وَهِنْدٍ ، وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ فَصَّرَفَ ذَلِكَ وَلَمْ يَصْرِفْهُ :³

لَمْ تَتَلَفَّعْ بِفَضْلِ مَنَزَرِهَا *** دَعْدٌ وَلَمْ تُفَدِّ دَعْدٌ فِي الْعَلْبِ

فَصَّرَفَ وَلَمْ يَصْرِفْ ، وَإِنَّمَا كَانَ الْمُؤْنِثُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ وَلَمْ يَكُنْ كَالْمُذَكَّرِ ؛ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا أَصْلُهَا التَّنْذِيرُ ثُمَّ تَخْتَصُّ بَعْدَ ، فَكُلُّ مُؤْنِثٍ شَيْءٍ ، وَالشَّيْءُ يَذْكَرُ ، فَالتَّنْذِيرُ أَوَّلُ ، وَهُوَ أَشَدُّ تَمَكُّنًا ، كَمَا أَنَّ النُّكْرَةَ هِيَ أَشَدُّ تَمَكُّنًا مِنَ الْمَعْرِفَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ إِنَّمَا تَكُونُ نُكْرَةً ثُمَّ تَعْرِفُ ، فَالتَّنْذِيرُ قَبْلُ ، وَهُوَ أَشَدُّ تَمَكُّنًا عِنْدَهُمْ ، فَلِأَوَّلِ هُوَ أَشَدُّ تَمَكُّنًا عِنْدَهُمْ .

وَبَنَاءً عَلَى ذَلِكَ قَالَ ابن جني : يَجُوزُ أَنْ يَحْتَمَلَ مَا لَا يَجُوزُ مِثْلُهُ إِلَّا فِي ضَرُورَةٍ شَعَرَ مُحَافِظَةُ عَلَى صِحَةِ الْوِزْنِ ، وَكَرَاهِيَةِ الزَّحَافِ مِثْلَ الْبَيْتِ السَّابِقِ ذَكَرَهُ فَصَّرَفَ (دَعْدًا) الْأَوَّلَى فَصَارَ وَزْنُ الْجَزْءِ الَّذِي فِيهِ (مُسْتَفْعِلُنْ) ، وَلَوْ لَمْ يَصْرِفْ فَقَالَ (دَعْدُ وَلَمْ) لَصَارَ وَزْنُهُ (مُفْتَعِلُنْ) ، وَ (مُفْتَعِلُنْ) هَهُنَا جَائِزٌ

¹ - انظر : المفصل ، ابن يعيش ، 1 / 70 .

² - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، ابن هشام ، 4 / 125 .

³ - الشاهد فيه : صرف دعد وترك صرفها في نص واحد ، لأنه اسم ثلاثي ساكن الوسط ، وإنما جاز فيه ذلك لخفته ، ومنع بعض النحويين صرفه للزوم العلتين له : التأنيث والتعريف ، وجعل ما في البيت ضرورة ، والقول الأول أقيس ، لأن العرب قد صرفت الأعلام الأعجمية إذا بلغت هذه النهاية من الخفة ، نحو : نوح ، ولوط ، وهود ، الكتاب ، سيبويه ، 3 / 240 - 241 ، وانظر : الخصائص ، ابن جني ، 3 / 62 .

" وَلَكِنَّهُ اسْتَكْرَهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ زَحَافًا ، فَصَرَفَ وَجَعَلَ إِرَادَتُهُ (مُسْتَفْعِلُنْ) ضَرُورَةً يَجِبُ لَهَا احْتِمَالُ صَرَفٍ مَا لَا يَنْصَرِفُ وَعَلَى أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَصْرِفُ نَحْوِ (دَعَدَ) ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَوِيًّا " ¹ .

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فَإِنَّ نَاطِرَ الْجَيْشِ خَالَفَهُمْ فِي قَوْلِهِمْ (الاسم الأعجمي الثلاثي لكي يَنْصَرِفُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ سَاكِنَ الْوَسْطِ) بِقَوْلِهِ : " وَأَقُولُ إِنَّ فِي ذَلِكَ نَظْرًا ؛ لِأَنَّ الْاسْمَ الْأَعْجَمِيَّ الثَّلَاثِيَّ مَصْرُوفٌ وَلَوْ كَانَ مُحَرَّكَ الْوَسْطِ فَكَيْفَ يُقَالُ : إِنَّ السَّكُونُ فِي (نُوحٍ) وَ (لُوطٍ) قَاوِمٌ أَحَدُ السَّبَبِينَ وَالْعَجْمَةُ لَا أَثَرَ لَهَا فِي الثَّلَاثِيَّ جُمْلَةً ؟ " ² .

المسألة السابعة :-

مسألة في باب منع الصرف (لا يجوز إعراب الوقف أو الحكاية) .

حسب ما جَاءَ فِي شَرْحِ الْجُمْلِ قَسَمَ ابْنُ عَصْفُورٍ أَسْمَاءَ الْأَمَكْنَةِ غَيْرِ الْوَاجِبِ مَعَ صَرْفِهَا لِعِلْمِيَّةٍ وَتَأْنِيثِ بَعْلَامَةٍ فِيهِ ك (مكة) وَ (خُزَوَى) إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ كَمَا قَسَمَ أَسْمَاءُ الْقَبَائِلِ كَذَلِكَ ³ .

وَقَدْ صَرَّحَ سَبِيوِيَّةٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ : وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجِيءُ فِي كَلَامِهِمْ عَلَى بِنَاءٍ : حَامِيمٌ وَيَاسِينٌ ، وَإِنْ أَرَدْتَ فِي هَذَا الْحِكَايَةِ تَرْكُهُ وَقَفًا عَلَى حَالِهِ ، وَقَدْ قَرَأَ بَعْضُهُمْ **(يس1)** وَالْقُرْآنَ ⁴ ، وَ **(ص وَالْقُرْآنَ)** ⁵ فَمَنْ قَالَ هَذَا فَكَأَنَّهُ جَعَلَهُ اسْمًا أَعْجَمِيًّا ، ثُمَّ قَالَ أَذْكَرُ يَاسِينَ وَأَمَّا (صَاذٌ) فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تَجْعَلَهُ اسْمًا أَعْجَمِيًّا لِأَنَّ هَذَا الْبِنَاءُ وَالْوَزْنُ مِنْ كَلَامِهِمْ ، وَلَكِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْمًا لِلشُّوْرَةِ فَلَا تَصْرِفُهُ ، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ (يَاسِينٌ وَصَاذٌ) اسْمَيْنِ غَيْرِ مُتَمَكِّنَيْنِ ، فَيُلْزَمَانِ الْفَتْحَ ، كَمَا أُلْزِمَتِ الْأَسْمَاءُ غَيْرُ الْمُتَمَكِّنَةِ الْحَرَكَاتِ نَحْوُ : كَيْفَ ، وَأَيْنَ ، وَحَيْثُ ، وَأَمْسٍ " وَأَمَّا (طَسَمٌ) فَإِنْ جَعَلْتَهُ اسْمًا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ أَنْ تُحَرِّكَ النُّونَ وَتَصِيرَ مِيمًا كَأَنَّكَ وَصَلْتَهَا إِلَى طَاسِينَ ، فَجَعَلْتَهَا اسْمًا وَاحِدًا بِمَنْزِلَةِ دَرَابٍ جَرَدَ وَبَعَلَ بَكَ ، وَإِنْ شِئْتَ حَكَيْتَ وَتَرَكْتَ السَّوَاكِنَ عَلَى حَالِهَا " ⁶ .

وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ إِنَّ ابْنَ عَقِيلٍ : جَاءَ قَوْلُهُ مَا يَتَضَمَّنُ (وَإِنْ كَانَ أَمَّا أَوْ قَبِيلَةً أَوْ بُقْعَةً أَوْ كَلِمَةً أَوْ سُورَةً لَمْ يُصْرِفْ) نَحْوُ : سَلُولٍ مِمَّا لِأَبٍ أَوْ أُمٍّ ، فَإِنْ أَرَدْتَ بِهِ الْأُمَّ مَنَعْتَ ، نَحْوُ : مَجُوسٍ وَيَهُودٍ ، مُرَادًا بِهِمَا

¹ - المنصف ، ابن جني ، 2 / 77 - 78 .

² - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 8 / 4013 .

³ - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 8 / 4029 ، انظر : شرح الجمل تج : صاحب جعفر جناح ، 2 / 237 .

⁴ - سورة يس / 1-2 .

⁵ - سورة ص / 1 .

⁶ - الكتاب ، سيبويه ، 3 / 258 .

القبيلة ونحو فارس ، و عمان ، هَذَا إِنْ كَتَبَ زَيْنُبُ أَجَادَهَا ، يَعْنِي الْكَلِمَةَ ، ونحو : قَرَأْتُ نُوحٌ وَهُدً ، وَالْمَانِعُ فِيهِمَا كُلُّهَا التَّأْنِيثُ وَالْعِلْمِيَّةُ ، وَكَذَا قَرَأْتُ هُوداً وَنَحْوَهُ ، " إِنْ نَوَيْتَ إِضَافَةَ السُّورَةِ فَلَا يَمْنَعُ (هُوداً) مِنْ الصَّرْفِ حِينَئِذٍ ، لِنِيَةِ إِضَافَةِ السُّورَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَوْلَا هَذِهِ النِّيَّةُ مَمْنُوعاً ، لَأَنَّهُ يَقْصِدُ بِهِ حِينَئِذٍ السُّورَةَ كَمَا سَبَقَ " 1 .

ومن هنا عُرِفَ منه أن اسم السورة إذا أُضيف إليه سورة لفظاً أو تقديرًا يكون موقوفاً أي محكياً في ثلاثة مواضع 2 :

وأجاز الأستاذ أبو علي الفارسي من زاوية أخرى " في هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ مَعَ الْحِكَايَةِ الْإِعْرَابِ أَيْضاً فَقِي نَحْوُ : (ص) وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ يُجِزُّ الصَّرْفَ وَعَدَمُهُ ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ الْحَرْفِ تُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ ، فَمَنْ ذَكَرَ صَرْفَ ، وَمَنْ أَنْتَ كَانَ عِنْدَهُ كَ (هُنْدٍ) فَيَجُوزُ فِيهِ الصَّرْفُ وَعَدَمُهُ ، وَفِي نَحْوِ : (طس وحم) وَهُوَ الْمَوْضِعُ الثَّانِي يُعْرِبُهُ إِعْرَابٌ مَا لَا يَنْصَرِفُ ، لِأَنَّهَا وَازَنْتَ هَابِيلَ وَقَابِيلَ ، وَفِي نَحْوِ : طَسَمَ ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الثَّلَاثُ يَجْعَلُ الْأَسْمَاءَ اسْماً وَاحِداً ، وَيَجْرِي فِيهِ الْوَجْهَيْنِ فِي (حَضَرَ مَوْتَ) " 3 .

وَمِنْ هَذَا الْمَنْطَلِقِ فَإِنَّ نَاضِرَ الْجَيْشِ صَرَّحَ بِمُوَافَقَتِهِ لِابْنِ عَصْفُورٍ مَعْلُماً ذَلِكَ وَعَقَّبَ أَيْضاً عَلَى قَوْلِ أَبِي عَلِيٍّ ذَاكِرًا السَّبَبَ بِقَوْلِهِ : " وَالظَّاهِرُ مَا قَالَهُ ابْنُ عَصْفُورٍ ، أَعْنِي أَنَّ الْوَقْفَ أَيْ الْحِكَايَةَ وَاجِبٌ وَلَا يَجُوزُ الْإِعْرَابُ ؛ لِأَنَّ السُّورَةَ إِذَا كَانَتْ مُضَافَةً لَفْظاً أَوْ تَقْدِيرًا ، فَإِنَّمَا تُضَافُ إِلَى مُسَمَّاهَا إِنَّمَا هُوَ لَفْظُ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ لَا غَيْرِهِ ، وَلَفْظُ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ لَا يَتَغَيَّرُ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَقَ السُّورَةُ ص ، سُورَةُ طس ، سُورَةُ طَسَمَ بِحِكَايَةِ لَفْظِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ ، نَعَمْ هَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو عَلِيٍّ مِنْ جَوَازِ الْإِعْرَابِ يَتَوَجَّهُ إِذَا لَمْ تَذَكَّرِ السُّورَةَ وَلَمْ تُقَدَّرْ ، بَلْ ذَكَرَ الْأِسْمَ خَاصَّةً ، فَإِنَّ الذَّاكِرَ يُمَكِّنُ أَنْ لَا يَقْصِدُ لَفْظَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ ، وَأَنَّهُ قَصَدَ ذَكَرَ اسْمَ هَذِهِ السُّورَةِ وَحِينَئِذٍ يَجُوزُ الْإِعْرَابُ " 4 .

1 - المساعد على تسهيل الفوائد ، ابن عقيل ، 3 / 27 .

2 - الأول : أن يكون اسم الحرف واحداً نحو : سورة ص ، وسورة ق ، وسورة ن .

الثاني : أن يكون الاسم على وزن من أوزان الأعجمية نحو : سورة طس ، سورة حم .

الثالث : أن لا يكون على وزن من الأوزان الأعجمية لكن يمكن تركيبه ، أي يمكن أن يركب الأول مع الثاني نحو : سورة طسم ، شرح التسهيل

المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 8 / 4032 .

3 - انظر : التذييل والتكميل ، أبو حيان ، 6 / 385 .

4 - شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 8 / 4033 .

المسألة الثامنة :-

مسألة في باب المقصور والمدود (تقصر وتمد أوزان باب ألفي التأنيث سماعاً).

قال ابن مالك : في الممدود وإذا ثبت هذا فليعلم أن كل واحد من المقصور والممدود على ضربين قياسي وسماعي ؛ فالمقصور القياسي : ما له من الصحيح نظير اطرّد فتح ما قبل آخره ك (مرى) جمع (مرية) و (مدى) جمع (مدية) فإن نظيرهما من الصحيح (قرب) جمع (قرية) و (قرب) جمع (قرية) .

ثم نبهت على أن بعض الأسماء قد يرد بالوجهين : القصر والمد ك (زكرياء) ، وبصره قرأ الكوفيون إلا أبا بكر ، وقرأ الباقر بالممد ، ثم بنيت أن بعض ما فيه وجهان قد تتغير حركته فانه فتحرك في أحد الوجهين بغير ما تحرك به في الآخر وهو على ثلاثة أقسام¹:

بعد ذكر الأقسام الثلاثة يمكن القول بأن : " هذا جملة ما ذكره ابن السكيت ، وقد وضع لي ما يكسر فيقصر ويضم فيمد عن ابن ولاد وهو (القرفصاء) ، وقال ابن ولاد : يقال لها (القرفصي) بالكسر ؛ فهذا تتكمل أربعة أقسام " 2 .

وعقب أبو حيان على كلام ابن مالك بقوله : " وهذا عام مخصوص وتخصيصه مما تقدم ذكره من الأوزان المذكورة في باب (ألفي التأنيث) فإنه ذكر هناك أوزاناً تختص بالمقصورة ، وأوزاناً تختص بالممدودة ، قال فهذه الأوزان مخصصة لهذا العموم الذي ذكره " 3 .

بينما ناقش الأزهري هذه المسألة قائلاً : القسم الثالث : أن يكون لا نظير له من الصحيح ؛ فهذا إنما يدرك قصره ومدّه بالسماح ، فمن المقصور سماعاً : الفتى واحد الفتيان ، والسنا والثرى بالمثلثة (التراب والجحّا) بكسر الحاء المهملة وبالجيم ، ومن الممدود سماعاً : الفتاء ، لحداثه السن و(السناء للشرف) بالشين المعجمة ، و (الثراء) بالمثلثة لكثرة المال و(الجداء) بكسر الحاء المهملة وبالدال المعجمة ، (النعل) بالنون والعين المهملة ، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله 4 :

1- ما يقصر مع الكسر ، ويمد مع الفتح . فالأول : (الأنى) واحد (الإناء) و (الإيا) ضوء الشمس و (البلى) - خلاف الجدة - و (الروى) الماء الكثير و (سوى) بمعنى غير ، وقضى مصدر : قريت الضيف ، و(قلى) مصدر قلّيته أي أبغضته .

- وما يقصر مع الفتح ، ويمد مع الكسر . والثاني : أضاً جمع أضاء وهي الغدير ، والسحا : الخفاش ، والصلى مصدر صلى النار : قاصي حرّها والغدا الذي يلزق به الريش وغيره ، و(الغمى) السقف ، و(القذى) مصدر قذيت .

- وما يقصر مع الضم ، ويمد مع الفتح . والثالث : (البؤسى) و(الرغبتى) و(الغلّيا) و(النعمى) و(الضحى) .

2 - شرح الكافية الشافية ، ابن مالك ، 4 / 1766 .

3 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 9 ، 4651 .

4 - شرح التصريح ، الأزهري ، 2 / 504 .

وَالْعَادِمُ النَّظِيرُ ذَا قَصْرِ وَذَا *** مَدٍّ يَنْقَلِ كَالْحَبَا وَكَالْحِذَا

وتفسيرٌ لِذَلِكَ فَإِنَّ الصَّبَانَ عَلَّهَا فِي حَاشِيَتِهِ مِنْ زَاوِيَةِ أُخْرَى وَهِيَ بَأَن (قوله كَالْحَبَا وَكَالْحِذَا) نَشْرَ عَلَى تَرْتِيبِ اللَّفِّ فَالْحَبَا مَقْصُورٌ لَا غَيْرَ ، وَالْحِذَا مَمْدُودٌ لَا غَيْرَ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُوضِحُ وَغَيْرُهُ " فَتَقْصِرُ الْمُصَنَّفُ الْحِذَا لِلزَّرُورَةِ وَمَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ نُسخِ الشَّارِحِ مَنْ ذَكَرَ الْحَبَا وَالْحِذَا فِي الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ مِنْ تَصْرِفِ النَّسَاجِ فَاحْذَرُهُ ، فَالْصَّوَابُ مَا فِي بَعْضِ النُّسخِ مِنَ الْاِقْتِصَارِ فِي الْمَقْصُورِ عَلَى ذِكْرِ الْحَبَا وَفِي الْمَمْدُودِ عَلَى ذِكْرِ الْحِذَا " 1 .

وتجدُرُ الإشارةُ بعدما أوردَ كلامَ ابنِ مالِكٍ وتعقيبَ أبو حَيَّانٍ عليه صرَّحَ ناظر الجيش بِرَدِّهِ عَلَى اعْتِرَاضِ أَبِي حَيَّانَ بِقَوْلِهِ : " وَلَمْ يَظْهَرْ لِي هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَوْزَانَ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي بَابِ (أَلْفِي التَّانِيثِ) إِنَّمَا مَأْخُذُ الْقَصْرِ وَالْمَدِّ فِيهَا السَّمَاعُ أَيْضاً لَكِنْ وَإِنْ لَمْ يَخْتَصْ بِمَادَةٍ فَهُوَ مُخْتَصٌّ بِوزنٍ ، فَمَا كَانَ عَلَى وَزْنِ (فَعْلَى) و (فُعَالَى) و (فَعَالَى) فَهُوَ مَقْصُورٌ ، وَمَا كَانُوا زَنْ (فَعْلَاء) مَثَلًا فَهُوَ مَمْدُودٌ " وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ مَوْقُوفٌ عَلَى السَّمَاعِ - أَيْضاً - وَلَكِنَّ تَوَقُّفَهُ بِاعْتِبَارِ الزَّيْنَةِ لَا بِاعْتِبَارِ الْمَادَةِ " 2 .

المسألة التاسعة :-

مسألة في باب النقاء الساكنين (مع الأفعال) .

عرفنا أَنَّ (نَوْنَ التَّوَكِيدِ) فِي حُكْمِ الْمُنفَصِلِ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مَعَهَا مُسْنَدًا إِلَى ضَمِيرٍ بَارِزٍ وَهُوَ (الْوَاوِ وَالْيَاءُ) ، وَلِذَلِكَ يُحذفُ السَّاكِنُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الْوَاوِ أَوْ الْيَاءُ ، وَإِنْ كَانَ حَرْفٌ مَقْبَلٌ مُدْغِمٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِيمَا حُكْمُهُ حُكْمُ الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ .

وَنَاقِشَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ : فَإِذَا أُسْنِدَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ إِلَى ضَمِيرِ الْاِثْنَيْنِ وَالْجَمَاعَةِ قُلْتُ : لَمْ يَقُولَا ، وَلَمْ يَبْيَعَا ، وَلَمْ يَخَافَا (وَلَمْ تَقُلْ : لَمْ يَقُلَا وَلَا لَمْ يَخَفَا) ؛ لِأَنَّ لَامَ الْفِعْلِ فِي لَمْ يَخَافَا أَصْلُهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ السَّكُونُ لِلْجَزْمِ وَلَا لِلْوَقْفِ ، كَمَا كَانَ فِي لَمْ يَخَفْ وَإِنَّمَا عَلَامَةُ الْجَزْمِ هَهُنَا حَذْفُ النُّونِ ، " وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُقَدَّرَ الْفِعْلُ مُنْفَصِلًا مِنَ الْفَاعِلِ ، كَأَنَّكَ جَزَمْتَ الْفِعْلَ ثُمَّ أَلْحَقْتَ عَلَامَةَ الضَّمِيرِ لِأَنَّ الْفَاعِلَ مُتَّصِلٌ بِفِعْلِهِ كَالْجُزْءِ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ إِعْرَابُ الْفِعْلِ ، بَعْدَهُ نَحْوُ : يَضْرِبُونَ وَيَضْرِبُونَ ، وَمِنْ ثُمَّ أَسْكَنْتَ لَامَ الْفِعْلِ فِي أَمْثَلَةِ الْمَاضِي ، إِذَا قُلْتَ : ضَرَبْتُ وَدَعَوْتُ " 3 .

1- حاشية الصَّبَانِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ عَلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ ، الصَّبَانِ ، 4 / 153 .

2 - شَرْحُ التَّسْهِيلِ الْمُسَمَّى تَهْيِيدِ الْقَوَاعِدِ ، ناظر الجيش ، 9 / 4651 .

3 - كِتَابُ التَّكْمِلَةِ ، أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ النَّحْوِيُّ تـ 377هـ ، تَح : كَاطِمُ بَحْرِ الْمُرْجَانِ ، عَالَمُ الْكُتُبِ ، بَيْرُوتَ ، (ط2 / 1419 - 1999 م) ، ص 189 - 190 .

قال الحملوي : إِذَا التَّقَى سَاكِنَانِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ ، وَجَبَ التَّخْلُصُ مِنْهُمَا إِمَّا بِحَذْفِ أُولَهُمَا أَوْ تَحْرِيكِهِ ، مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى حَذِّهِ ، " فَيَجِبُ إِنْ كَانَا فِي كَلِمَةٍ حَذْفُ الْأَوَّلِ لَفْظًا وَخَطًّا إِذَا كَانَ مَدَّةً ، سِوَا مَا كَانَ الثَّانِي جُزْءًا مِنَ الْكَلِمَةِ أَوْ كَالْجُزْءِ مِنْهُ"¹، نحو : قُلْ وَبِعْ، ونحو : تَغْزُونَ وَلَتَرْمُنَّ وَلَتَغْزَنَّ يَا رَجَالَ، وَأَنْتِ تَرْمِينَ وَتَغْزِينَ ، وَلَتَرْمِينَ وَلَتَغْزَنَّ يَا هُنْدُ وَبِحَذْفِ لَفْظًا لَا خَطًّا إِنْ كَانَا فِي كَلِمَتَيْنِ ، وَكَانَ الْأَوَّلُ مَدَّةً أَيْضًا نحو : يَغْزُو الْجَيْشُ (وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) وَيَجِبُ تَحْرِيكُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَدَّةً ، وَذَلِكَ عِنْدَ ثَوْنِ التَّوَكِيدِ الْخَفِيفَةِ ، فَإِنَّهَا تَحْدَفُ إِذَا وَلِيَهَا سَاكِنٌ.

بَيِّنَمَا عَلَّا ابْنَ عَصْفُورٍ مِنْ زَاوِيَةٍ أُخْرَى² ، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ : إِذَا التَّقَى السَّاكِنَانِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا صَحِيحًا حَذَفَتْهُ إِنْ كَانَ الثَّوْنُ الْخَفِيفَةُ لِلْأَفْعَالِ نَحْوَ قَوْلِهِ :³

لَا تَهِينِ الْفَقِيرَ عِلَّكَ أَنْ *** تَرْكَعَ يَوْمًا وَالْدَّهْرُ قَدْ رَفَعَهُ

اعترض ناظر الجيش على أبي حيان فقال : " وَأَقُولُ إِنَّ هَذَا التَّمَثِيلَ يُعْطِي خِلَافَ مَا أَرَادَهُ الْمُصَنِّفُ فَإِنَّ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ : مُتَّصِلٌ حُكْمًا أَنَّ السَّاكِنَ الْأَوَّلَ يَبْقَى كَمَا بَقِيَ مَعَ الْمُنْفَصِلِ لَفْظًا، وَالسَّاكِنُ فِي: اضْرِبْ وَاضْرِبْ قَدْ حُذِفَ فَلَمْ يَلْتَقِ فِي الْمِثَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ سَاكِنَانِ، وَمُرَادُ الْمُصَنِّفِ أَنَّ السَّاكِنَيْنِ اللَّذَيْنِ أُولَهُمَا حَرْفَ لَيْنٍ ، وَالثَّانِي مِنْهُمَا مُدْغَمٌ يَلْتَقِيَانِ فِي مَا حُكِمَ حُكْمُ الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَمُقْتَضَى مَا قَالَهُ الشَّيْخُ أَنَّ يَكُونُ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ أَنْ نَحْو: اضْرِبُونَ وَاضْرِبِينَ جَائِزٌ فِي اجْتِمَاعِ السَّاكِنَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ ثَوْنٌ التَّوَكِيدِ كَلِمَةً غَيْرَ الْكَلِمَةِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى حَرْفِ اللَّيْنِ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مُنْفَصَّةً فَهِيَ فِي حُكْمِ الْمُتَّصِلَةِ"⁴ .

وَقَدْ يَشْكُلُ عَلَيْهِ إِبْقَاءُ الْأَلْفِ فِي نَحْوِ : اضْرِبَانٍ ، وَهَلْ يَضْرِبَانِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْوَاوِ أَوْ الْيَاءِ فَكَانَ الْوَاجِبُ أَنَّ النُّونَ مَعَ الْأَلْفِ يَحْكُمُ لَهَا بِحُكْمِ الْمُنْفَصِلِ، كَمَا لَهَا بِذَلِكَ مَعَ أَخْتِي الْأَلْفِ - أَعْنِي الْوَاوِ وَالْيَاءِ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا إِشْكَالٌ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ السَّاكِنَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ - أَعْنِي أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ حَرْفَ مَدٍّ وَالثَّانِي مُدْغَمًا، إِنَّمَا يَغْتَفِرُ إِذَا جُمِعَ السَّاكِنَيْنِ كَلِمَةً وَاحِدَةً، وَنُونِ التَّوَكِيدِ مَعَ الضَّمِيرِ الْبَارِزِ مُحْكُومٌ لَهَا بِحُكْمِ الْمُنْفَصِلِ، وَلِهَذَا حَذَفَتْ الْوَاوِ وَالْيَاءُ مِنْ نَحْو: هَلْ يَضْرِبُ وَهَلْ تَضْرِبُ " وَبَعْدَ فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الْمُوجِبَ لِإِبْقَاءِ الْأَلْفِ إِنَّمَا هُوَ خَفَتَهَا وَشَبَّهَهَا قَبْلَ النُّونِ بِالْفَتْحَةِ ، فَإِنْ ثَبَتَ هَذَا التَّعْلِيلُ كَانَ كَالْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ "⁵ .

1 - شذا العرف في فن الصرف ، الحملوي ، ص 233 .

2 - المقرب ، ابن عصفور ، 2 / 18 .

3 - وهو الاضطرب بن قريع السعدي وهو من عوف بن كعب بن سعد ، وكان قومه أساءوا مجاورته فانتقل عنهم إلى غيرهم فأساءوا مجاورته فرجع إلى قومه، وهو أحد الشعراء الجاهلية القدماء في بعض المظان: (لا تهين) وردت (لا تفاد) و (لا تحقرن) ، الشعراء والشعراء، (ابن قتيبة) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري تـ 276 هـ ، تح : مصطفى أفندي السقا ، المكتبة التجارية الكبرى - بشارع محمد علي مصر ، (دط / 1350 هـ - 1932 م) ، ص 143 .

4 - شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 9 / 4656 .

5 - شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 9 / 4656 - 4657 .

المسألة العاشرة :-

مسألة في باب التقاء الساكنين (وجوب ضم واو الجمع المفتوح ما قبلها) .

فَالظَّاهِرُ عِنْدَ أَغْلَبِ النُّحَاةِ أَنَّ الْوَائِ الدَّالَّةَ عَلَى الْجَمْعِ الْمَفْتُوحِ مَا قَبْلَهَا فَتَحْرُكُ بِالضَّمِّ وَجُوباً، وَتَقْيِيدُهَا بِالْمَفْتُوحِ مَا قَبْلَهَا احْتِرَازاً مِنَ الْمَضْمُومِ مَا قَبْلَهَا نَحْوُ: اقْتُلُوا الرِّجْلَ ، وَارْمُوا الْمَرْأَةَ ، فَإِنَّهَا تُحْدَفُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِنْ كَانَ الْوَائِ لَا دَلَالَهَ لَهَا كَوَاوٍ (لو) كَانَتْ حَرَكَتُهَا بِالْكَسْرِ عَلَى الْأَصْلِ نَحْوُ: لَوْ اسْتَطَعْنَا وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ : وَقَدْ تَرَدَّدَ بِالْعَكْسِ ، إِلَى أَنَّ الْوَائِ الْجَمْعُ قَدْ تُكْسَرُ ، وَأَنَّ الْوَائِ الْجَمْعُ قَدْ تُضَمُّ .

وَنَاقِشُ ابْنَ مَالِكٍ فِي شَرْحِ الْكَافِيَةِ مَا يَفِيدُ قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ أَوَّلُ السَّاكِنِينَ وَائِاً مَفْتُوحاً مَا قَبْلَهَا فَالْاِخْتِيَارُ ضَمُّهَا إِنْ كَانَتْ وَائِاً جَمْعٍ، وَبُجُورُ كَسْرِهَا وَفَتْحُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ لِعَیْرِ جَمْعٍ، فَالْاِخْتِيَارُ كَسْرُهَا، وَبُجُورُ ضَمُّهَا، وَاسْتَدْلُّ أَيْضاً بِقِرَاءَةِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ فِي الْآيَةِ الَّتِي سَنَذَكُرُهَا لَاحِقاً وَزَادَ عَنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا كَانَ الضَّمُّ أَقْوَى ، لِأَنَّهَا وَائِاً جَمْعٍ فَأَرَادُوا الْفَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَائِ (أَوْ) وَ(لَوْ) لِأَنَّ تِلْكَ مَكْسُورَةٌ نَحْوُ: قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ﴿لَوْ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ﴾¹، وَمِنْهُمْ مَنْ يَضُمُّهَا فَيَقُولُ (لَوْ اطَّلَعْتَ) كَمَا كَسَرَ أَبُو السَّمَالِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعَرَبِ وَائِ الْجَمْعِ تَشْبِيهاً لَهَا بِوَائِ (لَوْ) وَأَمَّا الْفَتْحُ فَأَقْلَبُهَا " وَالْعُذْرُ فِيهِ خِفَةُ الْفَتْحَةِ مَعَ ثَقَلِ الْوَائِ، وَأَيْضاً فَإِنَّ الْغَرَضَ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ التَّبْلُغُ بِالْحَرَكَةِ لِاضْطِرَارِ السَّاكِنِينَ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَقَعَتْ مِنْ أَيْ أَجْناسِهَا أَقْنَعَتْ فِي ذَلِكَ"². وَذَكَرَ ابْنُ يَعِيشَ تَفْصِيلاً فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: إِذَا قُلْتَ احْشُوا الْقَوْمَ فَلَوْ أَسْقَطْتَ الْوَائِ لِلْسَّاكِنِ بَعْدَهَا لَبْقِيَتْ الشَّيْءُ مَفْتُوحَةً وَحَدَهَا فَكَانَ يَلْتَبَسُ خِطَابُ الْجَمْعِ بِالْوَاحِدِ ، وَكَذَلِكَ تَقُولُ لِلْوَاحِدِ الْمُؤَنَّثَةِ اخْشِي زَيْدًا ثُمَّ تَقُولُ اخْشِي الْقَوْمَ فَلَوْ أَخَذْتَ تُحْدَفُ الْيَاءُ لِلْسَّاكِنِ بَعْدَهَا التَّبَسُّ خِطَابُ الْمُؤَنَّثِ بِالْمُذَكَّرِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ فِي الْوَائِ الْمَضْمُومِ مَا قَبْلَهَا وَالْيَاءُ إِذَا انْكَسَرَ مَا قَبْلَهَا كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ بِحَذْفِهَا لَبْسٌ مَعَ أَنَّ الثَّقَلَ الْكَائِنُ بِالْحَرَكَةِ فِي الْوَائِ الْمَضْمُومِ مَا قَبْلَهَا وَالْيَاءُ الْمَكْسُورَ مَا قَبْلَهَا أَبْلَغُ " فَانْضَافُ إِلَى اللَّبْسِ الْخِفَةُ فَلِذَلِكَ حُرِّكَتْ وَلَمْ تُحْدَفْ فَأَمَّا الْوَائِ الْمَفْتُوحُ مَا قَبْلَهَا فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ اسْماً وَلَقِيَهَا سَاكِنٌ بَعْدَهَا فَإِنَّهَا تُحْرَكُ بِالضَّمِّ نَحْوُ: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾³، وَرَمُوا ابْنَكُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ حَرْفاً مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ فَإِنَّهُ يُحْرَكُ بِالْكَسْرِ نَحْوُ: ﴿لَوْ اسْتَطَعْنَا﴾⁴، ﴿وَأَنْ لَوْ اسْتَقَامُوا﴾⁵، وَذَلِكَ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا هَذَا نَصُّ الْخَلِيلِ "6 .

1 - سورة الكهف / 18 .

2 - شرح الكافية الشافعية ، ابن مالك ، 4 / 2010 - 2011 .

3 - سورة البقرة / 237 .

4 - سورة التوبة / 42 .

5 - سورة الجن / 16 .

6 - شرح المفصل ، ابن يعيش ، 9 / 125 ، انظر : التكملة ، أبو علي ، ص 198 .

واستناداً إلى ما سبق من آراء النحاة وتوجيهاتهم فقد صرح ناظر الجيش برأيه قائلاً : "وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَفْصَحَ هُوَ الَّذِي ذُكِرَ أَوَّلًا ، لِأَنَّهُمْ قَصَدُوا التَّفْرِقَةَ بَيْنَ وَائِ الضَّمِيرِ وَغَيْرِهَا ، وَكَانَ الضَّمُّ أَوْلَى لِلْمُنَاسِبَةِ"¹ وأشار بقوله : وَرُبَّمَا فُتِحَتْ ، وَإِلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ : «اشْتَرَوْا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَى»² .

المسألة الحادية عشر :-

مسألة في باب النسب (لا يجوز في المثني أن تظهر علامة الإعراب في النون).

قَالَ الشَّيْخُ : وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ : أَوْ شَبِيهَتَيْهِمَا ، الْمُثْنَى فَيُحَذَفُ الْأَلْفُ وَالنُّونُ إِلَّا إِنْ جَعَلْتَ الْإِعْرَابُ فِي النُّونِ³ .

وَنَاقَشَ ابْنُ عَقِيلٍ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِقَوْلِهِ : (وَيُحَذَفُ الْآخِرُ ، إِنْ كَانَ تَاءً تَأْنِيثٌ) فَتَقُولُ فِي النَّسْبَةِ إِلَى فَاطِمَةَ فَاطِمِي ؛ وَإِنَّمَا حَذَفُوهَا لِئَلَّا يُؤْدِيَ إِلَى اجْتِمَاعِ تَائِينَ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ ، كَمَا لَوْ نَسَبْتَ مُؤَنَّثَةً لِفَاطِمَةَ لِلزَّمِ فَاطِمَتِيَّةً حِينُذٍ ، وَقَوْلِ النَّاسِ : دِرْهُمْ خَلِيفَتِي ، بِثُبُوتِ لَحْنٍ .

وَقَوْلِهِ : (أَوْ زِيَادَتِي تَصْحِيحٌ) فَتَقُولُ فِي مُسْلِمِينَ وَمُسْلِمَاتٍ عُلَمَاءٍ أَوْ غَيْرِ عُلَمَاءٍ : مُسْلِمِي ، (أَوْ شَبِيهَتَيْهِمَا)⁴ نَحْوُ : عَشْرِينَ وَأَخَوَاتِهِ عَشْرِي ، بِحَذْفِ الزِّيَادَتَيْنِ ، وَيَدْخُلُ فِي الشَّبِيهِ ، زِيَادَةُ التَّنْيَةِ ، فَتَقُولُ فِي النَّسْبَةِ إِلَى زَيْدِينَ : زَيْدِي ، وَمَنْ جَعَلَ الْإِعْرَابُ عَلَى النُّونِ قَالَ : زَيْدَانِي ، كَمَا تَقُولُ فِي حَمْدَانَ حَمْدَانِي وَكَذَا مَنْ قَالَ هَذِهِ نَصِيبَيْنِ ، فَأَعْرَبَ عَلَى النُّونِ قَالَ نَصِيبَيْنِي .

وَعَلَّلَ ابْنُ عَصْفُورٍ فِي تَنْثِيَةِ الْمُنْسُوبِ قَائِلًا : فَإِنْ كَانَ مُثْنَى أَوْ جَمْعٌ سَلَامَةً بِالْوَاوِ وَالنُّونِ " حَذَفَتْ الْعَلَامَتَيْنِ مِنْ آخِرِهِ وَحِينَئِذٍ تَلَحُّقُهُ يَأْتِي النَّسْبُ فَتَقُولُ فِي النَّسْبِ إِلَى زَيْدِينَ ، وَزَيْدِي : زَيْدِي وَزَيْدِي وَإِنْ سَمَّيْتَ بِهِ ، فَإِنْ حَكَيْتَ طَرِيقَ التَّنْيَةِ وَالْجَمْعِ نَسَبْتَ إِلَيْهِ كَمَا كُنْتَ نَسَبْتَ إِلَيْهِ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ بِهِ"⁵ وَإِنْ لَمْ تَحْكَمْهُ وَجَعَلْتَ الْإِعْرَابُ فِي النُّونِ الْحَقْنَ يَأْتِي النَّسْبُ وَلَمْ تُحَذَفْ مِنْهُ شَيْئاً فَتَقُولُ فِي النَّسْبِ إِلَى (الزَّيْدَانِ) زَيْدَانِي ، وَإِلَى الزَّيْدَيْنِ زَيْدَيْنِي ، وَإِنْ كَانَ جَمْعٌ سَلَامَةً بِالْأَلْفِ وَالتَّاءِ وَنَسَبْتَ إِلَى وَاحِدِهِ ، فَتَقُولُ : فِي النَّسْبِ إِلَى تَمَرَاتٍ ، تَمْرِي ، بِتَسْكِينِ الْعَيْنِ .

1 - شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 9 / 4668

2 - ومن ذلك قراءة يحيى بن يعمر بن أبي إسحق وأبي السَّمَالِ : "اشْتَرَوْا الضَّلَالَةَ" قَالَ أَبُو الْفَتْحِ " اشْتَرَوْا الضَّلَالَةَ " وَرَوَيْنَاهُ أَيْضاً عَنْ فَطْرِبِ ، وَالْحَرَكَةُ فِي جَمِيعِهَا لِسُكُونِ الْوَاوِ وَمَا بَعْدَهَا ، وَالضَّمُّ أَفْشَى ، ثُمَّ الْكَسْرُ ، ثُمَّ الْفَتْحُ ، الْمَحْتَسِبُ فِي تَبْيِينِ وَجْهِهِ شَوَازِ الْقِرَاءَاتِ وَالْإِيضَاحِ عَنْهَا ، ابْنُ جَنِي ، 1 / 54 .

3 - التَّنْذِيلُ وَالتَّكْمِيلُ ، أَبُو حَيَّانٍ ، 5 / 251 .

4 - الْمُسَاعَدَةُ عَلَى تَسْهِيلِ الْفَوَائِدِ ، ابْنُ عَقِيلٍ ، 3 / 355 .

5 - الْمُقَرَّبُ ، ابْنُ عَصْفُورٍ ، 2 / 56 .

وَمِمَّا جَاءَ أَيْضاً فِي ذَلِكَ قَوْلُ ابن هشام : بَأَنَّ عَلَامَتِي التَّنْبِيَةَ وَجَمَعَ تَصْحِيحَ الْمَذْكُرِ عَلَمَانِ إِذَا أُعْرِبَا بِالْخُرُوفِ تَقُولُ: زَيْدِي إِلَى زَيْدَانٍ وَزَيْدُونَ ، " وَأَمَّا مَنْ أَجْرَى الْمُثْنَى مَجْرَى سَلَمَانَ فِي الْمَنْعِ مِنْ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَزِيَادَةِ الْأَلْفِ وَالنُّونِ ، فَيَقُولُ: زَيْدَانِي ، وَمَنْ أَجْرَى الْجَمْعُ الْمَذْكُورَ مَجْرَى غَسَلِينَ ، فِي لُزُومِ الْيَاءِ ، وَالْإِعْرَابُ عَلَى النُّونِ مُنَوْنَةٌ، يَقُولُ: زَيْدِينِي وَمَنْ جَعَلَهُ كَهَارُونَ فِي الْمَنْعِ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَشَبَّهِ الْعُجْمَةَ مَعَ لُزُومِ الْوَاوِ " ¹ أَوْ كَعَرَبُونَ فِي لُزُومِهَا مُنَوْنًا ، أَوْ كَالْمَاطَرُونَ اسْمَ قَرْيَةٍ بِالشَّامِ فِي لُزُومِهَا وَتَقْدِيرِ الْإِعْرَابِ عَلَيْهَا ، وَفَتْحَ لِلْحِكَايَةِ ، يَقُولُ فِي الْجَمْعِ زَيْدُونِي .

وخلاصة القول لا بُدَّ مِنْ الإشارةِ إِلَى رَأْيِ ناظر الجيش وما صَرَّحَ بِهِ بِقَوْلِهِ : وَلَمْ يُظْهَرْ لِي دُخُولُ الْمُثْنَى؛ لِأَنَّ الْمُصَنَّفَ : قَالَ : أَوْ شَبَّهْتَهُمَا وَلَا شَكَّ أَنَّ زِيَادَتِي التَّصْحِيحِ إِمَّا أَلْفٌ وَتَاءٌ أَوْ وَاوٌ وَنُونٌ أَوْ يَاءٌ وَنُونٌ ، وَالْمُثْنَى زِيَادَتُهُ إِمَّا أَلْفٌ وَنُونٌ أَوْ يَاءٌ وَنُونٌ ، وَالْأَلْفُ هِيَ الْأَصْلُ ، فَلَا شَبَّهَ بَيْنَ زِيَادَةِ الْمُثْنَى زِيَادَةِ التَّصْحِيحِ " وَلَا يَكْفِي أَنْ يُقَالَ : أَنَّ الْمُثْنَى حَالٌ نَصْبِهِ وَجَرِّهِ ، زِيَادَتُهُ كَزِيَادَةِ التَّصْحِيحِ حَالٌ نَصْبِهِ وَجَرِّهِ ، فَإِنَّ الْمُثْنَى حَالٌ رَفَعِهِ يَكُونُ عَلَى هَذَا مَسْكُوتًا عَنْهُ ، ثُمَّ إِنَّ الْمُثْنَى يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا " ² .

المسألة الثانية عشر :-

مسألة في باب النسب (لا يجوز التسكين ما قبل ياء النسب) .

قال ابن عقيل : يَكُونُ الْحَذْفُ وَاجِبًا إِذَا كَانَتْ التَّاءُ فِيهِ خَامِسَةً وَقَبْلَهَا وَاوًا مضمومًا ثالثًا، نحو: عَرْفُوهُ وَالَّتِي تَلِي مضمومًا زائدًا عَلَى الثَّلَاثَةِ نحو: قَمَحْدُوهُ، إِذَا نَسِيتَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ تَقُولُ: عَرَقِي، وَقَمَحْدِي وَذَكَرُوا تَعْلِيلًا أَنَّهُمْ حِينَ نَسَبُوا حَذَفُوا تَاءَ التَّائِيثِ وَسَكَنُوا مَا قَبْلَ يَاءِ النَّسَبِ، فَصَارَ الْاسْمُ فِي آخِرِهِ وَاوٍ قَبْلَهَا ضَمَّةٌ ، وَعِنْدَ إِعْلَالِهَا وَجَبَ قَلْبُ الْوَاوِ يَاءً وَالضَّمَّةُ كَسْرَةً ؛ فَيَصِيرُ مِنْ بَابِ قَاضٍ وَمُشْتَرٍ فَتُحَذَفُ الْيَاءُ كَمَا تُحَذَفُ مِنْهُمَا ³ .

ومن خلال طرح هذه المسألة علَّلَهَا سيبويه تعليلًا واضحاً يوضح المسألة بقوله : فَإِذَا كَانَ الْاسْمُ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ أَذْهَبَتِ الْيَاءُ إِذَا جِئْتَ بِيَاءٍ الْإِضَافَةِ ، لِأَنَّهُ لَا يَلْتَقِي حَرْفَانِ سَاكِنَانِ ، وَلَا تُحْرَكُ الْيَاءُ ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ إِذَا كَانَتْ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ لَمْ تَنْكَسِرْ وَلَمْ تَنْجَرْ ، وَلَا تَجِدَ الْحَرْفَ الَّذِي قَبْلَ يَاءِ الْإِضَافَةِ إِلَّا مَكْسُورًا . فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُكَ فِي رَجُلٍ مِنْ بَنِي نَاجِيَةِ : نَاجِيٌّ ، وَفِي أَدْلٍ أَدْلِيٍّ ، وَفِي صَحَارٍ صَحَارِيٍّ ، وَفِي ثَمَانٍ ثَمَانِيٍّ وَفِي رَجُلٍ اسْمُهُ يَمَانُ يَمَانِيٍّ ، وَإِنَّمَا تَقَلَّتْ لِأَنَّكَ لَوْ أَضَفْتَ إِلَى رَجُلٍ اسْمُهُ يَمْنِيٍّ أَوْ هَجَرِيٍّ يَاءَيْنِ سِوَاهُمَا

¹- شذا العرف في فن الصرف ، الحملاوي ، ص 183 .
²- شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 9 / 4684 .
³- المساعد على تسهيل الفوائد ، ابن عقيل ، 3 / 356 - 357 .

وَحَذَفْتُهُمَا ، " وَلَوْ كُنْتُ لَا تُحَذَفُ الْيَاءَيْنِ اللَّتَيْنِ فِي الْأِسْمِ قَبْلَ الْإِضَافَةِ لَمْ تَصْرَفْ بِخَاتِي ، وَلَكِنَّهُمَا يَاءَانِ تُحَذَفَانِ وَتَحَذَفُ الْيَاءَانِ اللَّتَانِ كَانَتَا فِي الْأِسْمِ قَبْلَ الْإِضَافَةِ ، وَإِذَا أَضِفْتَ إِلَى عَرْقُودٍ قُلْتَ : عَرْقِي " ¹ .

بَيْنَمَا نَاقِشَ ابْنُ جَنِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِقَوْلِهِ : حَرَكَةُ الْأَحْرَفِ وَقَلْبَ وَحَذَفَ الْكَلِمَةَ عِنْدَ النَّسَبِ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا أَضِفْتَ إِلَى الرَّبَاعِيِّ الْمَقْصُورِ أَجَزْتَ إِقْرَارُ الْأَلْفِ ، وَقَلْبُهَا وَآوًا ، نَحْوَ الْإِضَافَةِ إِلَى حُبْلَى : إِنْ شِئْتَ قُلْتَ : حُبْلَى ، وَهُوَ الْوَجْهَ ، وَإِنْ شِئْتَ حَبْلَوِي ، فَإِذَا صَرْتَ إِلَى الْخَمْسَةِ حُذِفَتْ الْأَلْفُ الْبِتَّةُ ، أَصْلًا كَانَتْ أَوْ زَائِدَةً ، وَذَلِكَ نَحْوُ : قَوْلِكَ فِي حُبَارَى : حُبَارِي ، وَفِي مُصْطَفَى مُصْطَفِي ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَحَرَّكَ الثَّانِي مِنَ الرَّبَاعِيِّ حُذِفَتْ أَلْفُهُ الْبِتَّةُ ، " وَذَلِكَ قَوْلُكَ : فِي حَمَرَى حَمَرِي ، وَفِي بَشَكِي بَشَكِي ؛ أَلَا تَرَى إِلَى الْحَرَكَةِ كَيْفَ أُوجِبَتْ الْحَذْفُ ، كَمَا أُوجِبَهُ الْحَرْفُ الرَّائِدُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ ، فَصَارَتْ حَرَكَةُ الْعَيْنِ حَمَرَى فِي إِجَابِهَا الْحَذْفُ بِمَنْزِلَةِ أَلْفِ حُبَارَى وَيَاءِ خَيْزَلِي " ² .

وبعد تتبع آراء النحاة في هذه المسألة فإن ناظر الجيش أدلى برأيه وذاكرًا السبب : وَهُوَ تَعْلِيلٌ حَسَنٌ لَكِنْ لَمْ يُظْهِرْ لِي قَوْلَهُمْ : وَسَكِنُوا مَا قَبْلَ يَاءِ النَّسَبِ ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ يَاءِ النَّسَبِ لَا يَكُونُ سَاكِنًا ، وَلِأَنَّ قَبْلَ الْوَائِ الْمَضْمُومِ مَا قَبْلَهَا – إِذَا وَقَعَتْ آخِرَ مُعْرَبٍ اسْمٍ مُعْرَبٍ – يَاءٌ وَاجِبٌ وَلَمَّا كَانَتْ الْوَائُ مُتَحَرِّكَةً بِدَلِيلٍ قَبْلَهَا فِي أَدَلٍ وَأَجَرٍ ، جَمَعِي دَلَوُ وَجَرُّ ، فَقَوْلُهُمْ : " وَسَكِنُوا مَا قَبْلَ يَاءِ النَّسَبِ مُسْتَعْنَى عَنْهُ ، ثُمَّ مُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ الْحَذْفَ يَكُونُ وَاجِبًا فِي مِثْلِ فَمَحْدُودَةٍ ؛ لِأَنَّ النَّاءَ فِيهِ خَامِسَةٌ ، وَأَمَّا فِي مِثْلِ عَرْقُودٍ وَتَرْقُودَةٍ ، فَيُنْبَغِي عَلَى مَا قَالُوهُ أَنْ يَكُونَ الْإِثْبَاتُ فِيهِ جَائِزًا ، وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا لِأَنَّا نَقُولُ فِي قَاضٍ : قَاضَوِي ؛ لِأَنَّ يَاءَهُ رَابِعَةٌ ، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : عَدَقَوِي ، وَلَكِنْ الْحَذْفُ وَاجِبٌ كَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ " ³ .

المسألة الثالثة عشر :-

مسألة في باب جمع التكسير (لا يجوز فك مضعف اللام في الجمع كما في الإفراد) .

عند تكسير الكلمة هناك أحرف أحق بالبقاء عن غيرها لمزية، وذلك لعدة أسباب قد تكون أولها أصالة الحرف إذ لو حذفت أخلى المعنى، وثانيهما ربما تحذف حرف أحق بالبقاء فليلتقي المثلان، وناقش ابن مالك في شرح الكافية هذه المسألة بقوله: وَمِنْ الْمُؤَثِّرِ بِالْبَقَاءِ لِمَزِيَّةِ الْهَمْزَةِ وَالْيَاءِ مِنَ (الندد) و(يَلْنَدَد)

¹ - (وإن أضفت إلى عرقوة قلت عرقي) وقال السيرافي تعليقا ، وذلك أنك تحذف الهاء فتبقى الواو طرفاً وقبلها ضمة فقلبها ياء فيصير بمنزلة يرمي وقاضي فتقول : عرقي ، ويجوز أن تنسب إليه عرقوي ، وتقول العرب – ولم يذكره سيبويه – في الجدل الذي يدبغ بالقرنوة ، وهو نبت يدبغ به : قرنوي . الكتاب ، سيبويه ، 3 / 340 ، والمقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية ، الشاطبي 7 / 465 .

² - الخصائص ، ابن جني ، 2 / 319 ، وانظر : شرح المفصل ، ابن يعيش ، 5 / 150 .

³ - شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 9 / 4687 – 4688 .

لأوليتهمَا، ولأنَّهُمَا فِي مَوْضِعٍ يَقَعَانِ فِيهِ دَالَيْنِ عَلَى مَعْنَى ، بِخِلَافِ النُّونِ فَإِنَّهَا فِي مَوْضِعٍ لَا تَدُلُّ فِيهِ عَلَى مَعْنَى أَصْلًا ، وَمِثَالُ تَكْسِيرِهَا بَعْدَ حَذْفِ النُّونِ (الْأَدَّ) وَ(يَلَادَ) بِالْإِدْغَامِ وَكَذَلِكَ (أَلْبَبَ) إِذَا صَارَ عِلْمًا يُقَالُ فِي تَكْسِيرِهِ (أَلَابَ) بِالْإِدْغَامِ إِلَى الْقِيَاسِ.

وَقَالَ أَيْضًا وَلَوْ حَذَفْتَ الْوَاوَ أَوَّلًا لَمْ يُغْنِ حَذْفُهَا عَنْ حَذْفِ الْيَاءِ ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَوْضِعٍ يُؤْمِنُهَا مِنْ الْحَذْفِ ، وَمِنْ الْإِثَارِ بِالْبَقَاءِ لِمَزِيَّةِ قَوْلِهِمْ فِي (دُرَحْرَحَ) ¹ (دُرَارِحَ) بِإِبْقَاءِ الرَّاءِ دُونَ الْحَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْرُجُ إِلَى الثَّقَلِ اللَّازِمِ بِإِبْقَاءِ الْحَاءِ، وَحَذْفِ الرَّاءِ إِذْ لَوْ قِيلَ (دُرَاجِحَ) لَأَلْتَقَى الْمِثْلَانِ بِلاَ فَصْلٍ بِخِلَافِ دُرَارِحَ .

وإلى هذا ونحوه أشرتُ بقولي : ²

وَالْمِيمُ مِنْ سِوَاهُ أَوْلَى بِالْبَقَا *** وَالْهَمْزُ وَالْيَا مِثْلُهُ إِنْ سَبَقَا

بَيِّنَمَا عَلَّلَ ابْنُ النَّازِمِ فِي أَلَدَدٍ وَيَلَنَدَدٍ أَلَادَ وَيَلَادَ، فَتَحَذَفُ النُّونُ وَتَبْقَى الْهَمْزَةُ مِنْ أَلَدَدٍ وَالْيَاءُ مِنْ يَلَنَدَدٍ لِتَصْدَرَهَا وَلِأَنَّهَا فِي مَوْضِعٍ يَقَعَانِ فِيهِ دَالَيْنِ عَلَى مَعْنَى بِخِلَافِ النُّونِ؛ فَإِنَّهَا فِي مَوْضِعٍ لَا تَدُلُّ فِيهِ عَلَى مَعْنَى أَصْلًا " وَإِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِي (وَالْهَمْزُ وَأَتِيَا مِثْلُهُ إِنْ سَبَقَا)، وَقَالَ: فِي مَرْمِيسٍ مَرَارِيسٍ بِحَذْفِ الْمِيمِ وَإِبْقَاءِ الرَّاءِ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهَا لَا يُوْهِمُ الْأَصْلِيَّةَ بِخِلَافِ الْمِيمِ، لِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ فِي جَمْعِهِ مَرَامِيسَ لَظَنَّ أَنَّهُ فَعَالِيلٌ لِأَفْعَائِيلِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِ الرَّائِدِينَ مَزِيَّةُ الْحَاذِفِ مُخِيرَ فَنَقُولُ: فِي حَبْطَى حَبَانِطٍ بِحَذْفِ الْأَلْفِ وَحَبَاطٍ بِحَذْفِ النُّونِ " ³ .

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ نَاضِرَ الْجَيْشِ اعْتَرَضَ عَلَى ابْنِ مَالِكٍ بِقَوْلِهِ: "وَاعْلَمْ أَنِّي لَمْ يَنْتَظِمْ لِي قَوْلُهُ هُنَا يَقْصِدُ بِهِ شَرْحُ الْكَافِيَةِ، فَيُقَالُ : أَلَادَ وَيَلَادَ بِالْإِدْغَامِ مَعَ قَوْلِهِ فِي التَّسْهِيلِ وَلَا يَفُكُّ الْمُضْعَفُ اللَّامَ فِي هَذَا الْجَمْعِ إِنْ لَمْ يَفُكَّ فِي الْإِفْرَادِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ نَحْوًا: قَرَدَدٌ يُقَالُ فِيهِ قَرَادِدٌ؛ لِكُونِهِ مَفْكُوكًا فِي الْإِفْرَادِ، وَكَذَا يَلَنَدَدٌ وَأَلَنَدَدٌ مَفْكُوكَانِ فِي الْإِفْرَادِ؛ فَكَيْفَ جَاءَ الْإِدْغَامُ فِي الْجَمْعِ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ ، ثُمَّ قَالَ - أَعْنِي الْمُصَنَّفُ - وَمِنْ الْمُؤَثِّرِ بِالْبَقَاءِ لِمَزِيَّةِ قَوْلِهِمْ : فِي دُرَحْرَحَ دُرَارِحَ ، بِإِبْقَاءِ الرَّاءِ دُونَ الْحَاءِ " ⁴؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْرُجُ إِلَى الثَّقَلِ اللَّازِمِ بِإِبْقَاءِ الْحَاءِ وَحَذْفِ الرَّاءِ ؛ إِذْ لَوْ قِيلَ : دُرَاجِحَ لَأَلْتَقَى الْمِثْلَانِ بِلاَ فَصْلٍ؛ بِخِلَافِ دُرَارِحَ وَمِنْ الْمَرَايَا الْمُرْجَّحِ بِهَا الْبَقَاءُ مَا فِي رَأْيِ مَرْمِيسٍ مِنْ الْمَزِيَّةِ عَلَى مِيمِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ إِبْقَاءَ

¹ - الذَّرْحَرَحَ : دُونِيَّةُ أَكْثَرِ الذُّبَابِ ، مِبْرَقْشُ بَحْمَرَةٍ ، وَسَوَادٌ ، وَصَفْرَةٌ لَهَا جَنَاحَانِ تَطِيرُ بِهَا

² - شَرْحُ الْكَافِيَةِ وَالشَّافِيَّةِ ، ابْنُ مَالِكٍ ، 4 / 1879 .

³ - شَرْحُ أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ ، ابْنُ النَّازِمِ ، ص 310 .

⁴ - شَرْحُ التَّسْهِيلِ الْمُسَمَّى تَمْهِيدِ الْقَوَاعِدِ ، نَاضِرُ الْجَيْشِ ، 9 ، 4822 .

الرَّاءِ إِذَا قُلْتُ : مَرَارِيس ، لَا يَجْهَلُ مَعَهُ كَوْنُ الْأَسْمِ ثَلَاثِي الْأَصْلِ بِخِلَافِ إِبْقَاءِ الْمِيمِينَ بَأَنَّ يُقَالَ : مَرَامِر فَإِنَّهُ يُوهَمُ أَنَّ الْأَسْمَ الرَّبَاعِي الْأَصْلُ.

المسألة الرابعة عشر :-

مسألة في باب التصريف (التصريف أصل في الأفعال).

وَأَمَّا قَوْلُهُ : لَهَا الْأَصَالَةُ، فِيهِ فَقَدْ غَلَّ الشَّيْخُ : إِنْ كَانَ لَهَا الْأَصَالَةُ فِيهِ ؛ لِيُظْهَرَ ذَلِكَ فِيهَا ، أَلَا تَرَى أَنَّ ضَرَبَ ، وَضَارَبَ ، وَضُرِبَ ، وَتَضَارَبَ ، وَاضْطَرَّابَ ، كَيْفَ تَبَيَّنَ بِغَيْرِ فِكْرٍ ؟ وَرُجُوعَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ إِلَى مَعْنَى (الضرب) وَكَذَلِكَ الصِّفَاتُ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا ، وَأَسْمَاءُ الزَّمَانِ ، وَالْمَكَانِ ، وَالْمَصَادِرِ ، وَالْآلَاتِ لِيُظْهَرَ التَّصْرِيفُ فِيهَا ¹ .

وَنَاقِشَ الرُّضِيَ تعريفاً موضحاً ذلك بقوله: التَّصْرِيفُ عِلْمٌ بِأُصُولٍ تُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ أُنْبِيَةِ الْكَلِمِ الَّتِي لَيْسَتْ بِإِعْرَابٍ، أَقُولُ : قَوْلُهُ (بِأُصُولٍ) يَعْنِي بِهَا الْقَوَانِينُ الْكَلِمَةُ الْمُتَّطَبِّقَةُ عَلَى الْجُزْئِيَّاتِ، كَقَوْلِهِ مُمَثَّلاً : كُلُّ وَائٍ أَوْ يَاءٍ إِذَا تَحَرَّكَتْ وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا قُلِبَتْ أَلْفًا، وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الْأُصُولَ هِيَ التَّصْرِيفُ، لَا الْعِلْمَ بِهَا².

بَيِّنَمَا عَرَفَهُ ابْنُ عَصْفُورٍ بِأَنَّ التَّصْرِيفَ هُوَ : " تَغْيِيرُ صِيغَةِ الْكَلِمَةِ إِلَى صِيغَةٍ أُخْرَى، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْاِسْتِثْقَاقِ إِلَّا أَنَّهُ يُخَالَفُهُ فِي أَنَّ الْاِسْتِدْلَالَ بِالتَّصْرِيفِ عَلَى أَنَّ الْحَرْفَ زَائِدٌ، إِنَّمَا هُوَ بِالْفَرْعِ عَلَى الْأَصْلِ وَالْاِسْتِدْلَالَ بِالْاِسْتِثْقَاقِ عَكْسُ ذَلِكَ ، فَمِثَالُ الْاِسْتِدْلَالِ بِرَدِّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ اسْتِدْلَالُنَا عَلَى زِيَادَةِ هَمْزَةِ أَحْمَرٍ بِأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ الْحُمْرَةِ وَالْحُمْرَةُ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ أَحْمَرٌ، وَمِثَالُ الْاِسْتِدْلَالِ بِرَدِّ الْأَصْلِ إِلَى الْفَرْعِ"³ اسْتِدْلَالُنَا عَلَى زِيَادَةِ يَاءٍ أَيْصَرُ بِقَوْلِهِمْ : فِي جَمْعِهِ : أَصَارُ، بِحَذْفِ الْيَاءِ ، فَأَصَارَ فَرَعٌ عَنِ أَيْصَرَ لِأَنَّهُ جَمْعُهُ ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ مَعَ ذَلِكَ عَلَى زِيَادَةِ يَاءِهِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي قَوْلِ ابْنِ عَصْفُورٍ مَا يُفِيدُ تَمْيِيزَ مَا يَدْخُلُهُ التَّصْرِيفُ حَيْثُ أَنَّ التَّصْرِيفَ لَا يَدْخُلُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ وَهِيَ الْأَسْمَاءُ الْأَعْجَمِيَّةُ الَّتِي عُجِّمَتْهَا شَخْصِيَّةُ كَاسِمَاعِيلَ وَنَحْوُهُ ، لِأَنَّهَا نُقِلَتْ مِنْ لُغَةٍ قَوْمٌ لَيْسَ حُكْمُهَا كَحُكْمِ هَذِهِ اللَّغَةِ ، وَالْأَصْوَاتِ كـ(غَاقٍ) وَنَحْوِهِ، لِأَنَّهَا حِكَايَةُ مَا يُصَوِّتُ بِهِ، وَلَيْسَ لَهَا أَصْلٌ مَعْلُومٌ،

¹ - التذييل والتكميل ، أبو حَيَّان ، 6 / 57 .

² - يريد الاعتراض على ابن الحاجب حيث قال (التصريف علم بأصول) ولم يقل التصريف أصول ، وذلك أن عبارة ابن الحاجب تشعر بأن التصريف غير الأصول المذكورة ، مع أنه نفس الأصول المذكورة ، والحق أن عبارة ابن الحاجب مستقيمة ، ولا حجة للاعتراض المذكور عليها وذلك أنه قد تقرر عند العلماء أن لفظ العلم يطلق إطلاقاً حقيقياً على الأصول والقواعد وهي القضايا الكلية التي يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها شرح الشافعية ابن الحاجب ، الاسترأباضي ، ص 1 .

³ - المقرب ، ابن عصفور ، 2 / 145 .

وَالْحُرُوفُ وَمَا شَبَّهَ بِهَا مِنْ الْأَسْمَاءِ الْمُتَوَغِّلَةِ فِي الْبِنَاءِ نَحْوَ (مَنْ) وَ(مَا) لِأَنَّهَا لَا تَقْتَرَأُ بِمَنْزِلَةِ جُزْءٍ مِنَ الْكَلِمَةِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَكَمَا أَنَّ جُزْءَ الْكَلِمَةِ الَّذِي هُوَ حَرْفُ الْهَجَاءِ ، لَا يَدْخُلُهُ تَصْرِيفٌ فَكَذَلِكَ مَا هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا عَدَا ذَلِكَ ، وَالْكَثْرَةُ هِيَ أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ فِي مَوْضِعٍ مَا قَدْ كَثُرَ وَجُودُهُ زَائِدًا فِيمَا عُرِفَ لَهُ اسْتِنْفَاقٌ أَوْ تَصْرِيفٌ ، وَيَقُلُّ وَجُودُهُ أَصْلِيًّا فِيهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ زَائِدًا إِذَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فِيمَا لَا يُعْرَفُ لَهُ اسْتِنْفَاقٌ وَلَا تَصْرِيفٌ ، حَمَلًا عَلَى الْأَكْثَرِ نَحْوُ: الْهَمْزَةُ كَمَا مَثَلْنَا ¹.

وَعَلَّ الشَّاطِبِي فِي بَابِ التَّصْرِيفِ تَعْلِيلًا وَافِيًّا حَيْثُ قَالَ: إِنَّ الْأَلْفَاتِ فِي أَوَاخِرِهَا زَوَائِدٌ ، لَمْ يَصَحَّ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ وَالْأَصَالَهَ إِنَّمَا تُعْرَفُ بِالتَّصْرِيفِ وَالِاسْتِنْفَاقِ، وَالْحُرُوفُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ فِيهَا فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحُرُوفِ " وَصَحَّ أَنَّ التَّصْرِيفَ وَأَحْكَامَهُ لَا تَدْخُلُهَا ، وَأَمَّا مَا أَشَبَّهَ الْحُرُوفَ فَهُوَ مُتَضَمِّنٌ نَوْعَيْنِ مِنَ الْكَلِمِ " ².

وَاسْتِنْدَادًا لِمَا سَبَقَ فَقَدْ اعْتَرَضَ نَاضِرُ الْجَيْشِ عَلَى أَبِي حَيَّانٍ كَوْنَهُ جَعَلَ الْأَصْلَ فِي التَّصْرِيفِ لِلْمَصْدَرِ بَيْنَمَا نَاضِرُ الْجَيْشِ كَانَ لَهُ رَأْيٌ آخَرُ يُخَالِفُهُ بِقَوْلِهِ : " وَلَمْ أَتَحَقَّقْ هَذَا التَّعْلِيلَ الَّذِي ذَكَرَهُ وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ إِنَّمَا كَانَتْ الْأَصَالَهَ لِلْأَفْعَالِ فِي التَّصْرِيفِ ، لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ تَغْيِيرِ الْكَلِمِ وَتَقْلِيلِهَا وَتَحْوِيلِهَا مِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ ، وَهَذَا لَا يَتَأْتِي فِي الْأَسْمَاءِ الْجَامِدَةِ ؛ إِنَّمَا يَأْتِي فِي الْأَفْعَالِ وَفِي الْأَسْمَاءِ الْجَارِيَةِ عَلَيْهِمَا وَلِأَمْرِ آخَرٍ ؛ وَهُوَ أَنَّهُمْ بِالِاسْتِنْفَاقِ وَجَدُوا الْاسْمَ يَصَحُّ بِصَحَّةِ الْفِعْلِ ³ كَاسْتِحْوَاذٍ ؛ لِقَوْلِهِمْ : اسْتَحْوَذَ ، وَيُعْلَى بِإِغْلَالِهِ كَاسْتِنْقَامَةٍ ؛ لِقَوْلِهِمْ : اسْتِنْقَامَ فِدْلَهُمْ تَبَعِيَّةَ الْاسْمِ لِلْفِعْلِ فِي الْإِغْلَالِ عَلَى فَرْعِيَّةِ الْاسْمِ وَأَصْلِيَّةِ الْفِعْلِ فِيهِ ؛ وَلَكِنْ عَلَى هَذَا إِنَّمَا يَتَّبَعُهُ أَنْ يَحْكُمُ بِأَصَالَهَ الْأَفْعَالِ فِي الْغَرَضِ اللَّفْظِيِّ ، وَأَمَّا مَا يَرْجِعُ إِلَى الْغَرَضِ الْمَعْنَوِيِّ كَالْتَغْيِيرِ بِسَبَبِ التَّنْيَةِ ، وَالْجَمْعِ ، وَالتَّصْغِيرِ ، وَالنَّسَبِ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَلَا أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ الْأَسْمَاءِ .

¹ - الممتع الكبير في التصريف ، ابن عصفور ، ص 35 ، وانظر : المقرب ، ابن عصفور ، 2 / 146

² - أحدهما : الأسماء غير المتمكنة وهي التي أشبهت الحرف من جهة من تلك التي تقدم ذكرها في باب المعرب والمبني وهي أربع شبه معنوي ، وشبه وضعي ، وشبه افتقاري ، وشبه من جهة عدم قبولها التأثير بالعوامل فجميع هذا مما أشبه الحرف لا يدخلها تصريف كما قال لأنها منزلة منزلة الحروف . والنوع الثاني : الأفعال غير المتصرفة وهي التي لم تختلف أبنيتها لاختلاف الأزمنة نحو : ليس ، وعسى ، ونعم ، وبئس ، فهذه الأربعة إنما ادعى كونها أفعالاً لجريان بعض أحكام الأفعال عليها ، وإلا فكان الظاهر عندهم أنها حروف ، فعسى ولعل أخوان من جهة المعنى ، وكذلك (ليس ، ما) وقد ادعى في ليس أنها حرف اعتماداً على مرادفتها لما ، وكذلك سائرهما ، فهي في الحقيقة تدل على معنى في غيرها ، فكانت مثلها في امتناع دخول التصريف فيها ، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية ، الشاطبي ، 8 / 223 - 224 .

³ - شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناضر الجيش ، 10 / 4879 .

المسألة الخامسة عشر :-

مسألة في باب التصريف (لا يصح زيادة هاء السكت واللام مع أسماء الإشارة).

وَقَدْ تَقَدَّمَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْحُرُوفِ الزَّوَائِدَ أَنَّ هَاءَ السَّكْتِ يَنْبَغِي أَلَّا تُعَدَّ مِنْهَا ، لِعَدَمِ امْتِزَاجِهَا بِالْكَلِمَةِ الَّتِي هِيَ فِيهَا، وَلَا اسْتِقْلَالِهَا بِالذَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَاهَا فَهِيَ حَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنَى فَيَكُونُ كَلِمَةً، وَالْحَرْفُ الَّذِي يَحْكُمُ بِيَزَادَتِهِ فِي كَلِمَةٍ إِنَّمَا هُوَ حَرْفُ الْهَجَاءِ وَذَكَرَ أَنَّ اللَّامَ تَزَادُ فِي الْإِشَارَةِ ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ أَنَّهَا قَدْ تَزَادُ فِي غَيْرِ الْإِشَارَةِ لِلْعَلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي الْهَاءِ ، ثُمَّ الْكَلَامُ مَعَهُ فِي اللَّامِ الْمُصَاحِبَةِ لِأَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ كَالْكَلَامِ مَعَهُ فِي هَاءِ السَّكْتِ سِوَاهُ .¹

وَنَاقِشَ سَبَبِيَّهِ الْمَسْأَلَةَ مَا يَتَضَمَّنُ قَوْلَهُ : فَأَمَّا إِذَا لَمْ تَظْهَرْ اللَّامُ فِيهَا فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ، لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مِمَّا كَثُرَ فِي كَلَامِهِمْ ، " وَكَانَتْ اللَّامُ وَالنُّونُ قَرِيبَتِي الْمَخَارِجِ ، حَذَفُوهَا وَشَبَّهُوهَا بِمَسْتٍ لِأَنَّهَا حَرَفَانِ مُتَقَارِبَانِ ، وَلَمْ يَصِلُوا إِلَى الْإِدْغَامِ كَمَا لَمْ يَصِلُوا فِي مَسِيسَتِ لِسُكُونِ اللَّامِ ، وَهَذَا أَبْعَدُ ، لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ أَنَّهُ مُنْفَصِلٌ وَأَنَّهُ سَاكِنٌ لَا يَتَصَرَّفُ تَصَرَّفُ الْفِعْلِ حِينَ تَدْرِكُهُ الْحَرَكَةُ ، وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ بَعْضِهِمْ (عِلْمَاءُ بَنُو فُلَانٍ) فَحَذَفَ اللَّامَ ، يُرِيدُ : عَلَى الْمَاءِ بَنُو فُلَانٍ وَهِيَ عَرَبِيَّةٌ " .²

وَعَلَّ ابْنُ مَالِكٍ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ :

وَالْهَاءُ وَقْفًا كَ (لِمَه) (وَلَمْ يَرَه) *** وَاللَّامُ فِي الْإِشَارَةِ الْمُشْتَهَرَةِ

أَقْلُ الزَّوَائِدَ زِيَادَةُ الْهَاءِ كَ لِمَهٍ وَاللَّامُ ، إِلَّا أَنَّ الْهَاءَ اطَّرَدَتْ زِيَادَتُهَا وَقْفًا عَلَى (مَا) الِاسْتِفْهَامِيَّةِ الْمَخْفُوضَةِ وَعَلَى الْفِعْلِ الْمَحذُوفِ اللَّامُ لِلْجَزْمِ أَوْ الْوَقْفِ، وَإِنْ كَانَ خَافِضُ (مَا) اسْمًا مُضَافًا نَحْوُ : مَجِيءٌ مَجِيءٌ ؟ أَوْ كَانَ الْفِعْلُ الْمَذْكُورُ مَحذُوفَ الْفَاءِ أَوْ الْعَيْنِ نَحْوُ (لَمَيْفٍ لِي) ، وَ(لَمْ يَرِدَا) فَرِيَادَةُ الْهَاءِ فِي الْوَقْفِ وَاجِبَةٌ نَحْوُ (لَمْ يَفِه) وَ(لَمْ يَرِه) وَ(مَجِيءٌ مَه) ، وَإِنْ كَانَ الْخَافِضُ حَرْفًا نَحْوُ (لَمْ جِئْتُ) ؟ أَوْ كَانَ الْفِعْلُ سَالِمَ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ نَحْوُ : (لَمْ يَقْضِ) " فَالْوَقْفُ بِزِيَادَةِ الْهَاءِ وَبِسُقُوطِهَا جَائِزٌ " .³

بَيِّنَمَا ذَكَرَ الْمُرَادِي : بِأَنَّ الْهَاءَ لَمْ تَطْرُدْ زِيَادَتُهَا إِلَّا فِي الْوَقْفِ عَلَى (مَا) الِاسْتِفْهَامِيَّةِ مَجْرُورَةٍ نَحْوُ : (لِمَه) وَعَلَى الْفِعْلِ الْمَحذُوفِ اللَّامُ جَزْمًا أَوْ وَقْفًا ، وَعَلَى كُلِّ مَبْنِيٍّ عَلَى حَرَكَةٍ لَازِمَةٍ إِلَّا مَا تَقَدَّمَ اسْتِثْنَاؤُهُ فِي بَابِ الْوَقْفِ وَهِيَ وَاجِبَةٌ فِي بَعْضِ ذَلِكَ، وَجَائِزَةٌ فِي بَعْضِهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَةِ ذِكْرِهَا .

¹ - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 10 / 4939 .

² - الكتاب ، سيبويه ، 4 / 484 - 485 .

³ - شرح الكافية الشافية ، ابن مالك ، 4 / 2055 .

وقد ذكر المرادي آراء النحاة في هذه المسألة وقسمهم إلى قسمين : -

الأول : أنكر المبردُ زيادةَ الهاءِ، وَلَمْ يَعِدْهَا مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ ، وَأُورِدَ عَلَيْهِ زِيَادَتُهَا فِي الْوَقْفِ ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهَا حَرْفٌ مَعْنَى كَالْتَنُوبِ وَبَاءِ الْجَرِّ ، فَلَا وَجْهَ لِعِدِّهَا فِي حُرُوفِ الزِّيَادَةِ ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَلْحَقُ لِبَيَانِ الْحَرَكَةِ وَلَوْ عُدَّتْ لَزِمَ الشُّيْنُ الَّتِي تَلْحَقُ فِي الْوَقْفِ لِبَيَانِ الضَّمِيرِ عِنْدَ الْعَرَبِ، نَحْوُ: (أَكْرَمَتْكِش) ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ زِيَادَتُهَا قَلِيلَةً ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : أُمَّهَاتٌ وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ أُمَةٌ .

الثاني : تبين مما تقدّم أن ذكرَ هاءِ السَّكْتِ فِي حُرُوفِ الزِّيَادَةِ ، كَمَا فَعَلَ الْمُصَنِّفُ لَيْسَ بِجَيِّدٍ .

أَمَّا اللَّامُ فَلَمْ تَطْرُدْ زِيَادَتُهَا إِلَّا فِي أَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ نَحْوُ: ذَلِكَ ، وَزِيَادَةُ هَذِهِ اللَّامِ قِيلَ : لِتَوْكِيدِ الْإِشَارَةِ وَقِيلَ : لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْبُعْدِ ¹.

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ صَرَّحَ ناظر الجيش بِرَأْيِهِ مُعْتَرِضاً عَمَّنْ قَالَ بِزِيَادَةِ هَاءِ السَّكْتِ وَاللَّامِ عِنْدَ مُصَاحِبَتِهَا لِأَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ حَيْثُ انْفَرَدَ بِرَأْيِهِ قَائِلًا : " وَالْحَقُّ أَنَّ هَاءَ السَّكْتِ وَاللَّامَ الْمُصَاحِبَةَ لِأَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ لَا يَحْكُمُ زِيَادَتُهُمَا ، وَإِنْ كَانَتْ هَاءُ السَّكْتِ وَاللَّامُ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ لَا أَنَّهُمَا لَا يَعْدَانِ فِي هَذَيْنِ الْمَكَانَيْنِ زَانِدَيْنِ بَلْ زِيَادَتُهُمَا تَثْبُتُ فِي مَوَاضِعٍ آخَرَ " ² .

المسألة السادسة عشر :-

مسألة في باب التصريف (الأصالة تكون في المادة) .

عَلِمْنَا أَنَّ اخْتِمَالَ الْأَمْرَيْنِ فِيمَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْ نَظِيرِ الْكَلِمَتَيْنِ مَوْجُودًا إِمَّا مَادَةً وَإِمَّا وَزْنًا ، وَأَنْ لَا يَقْلُ نَظِيرُ أَحَدَهُمَا وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : مَا لَمْ يَهْمَلْ أَحَدُ الْبَنَاءَيْنِ أَوْ الْوَزْنَيْنِ ، أَوْ يَقْلُ نَظِيرُ أَحَدِ الْمِثَالَيْنِ وَفِي نُسْخِ أُخْرَى - أَحَدَ التَّأْلِيفَيْنِ - ³ .

وَلِتَوْضِيحِ ذَلِكَ عَلَّلَ ابْنُ عَقِيلٍ بِقَوْلِهِ: (مَا لَمْ يَهْمَلْ أَحَدُ الْبَنَاءَيْنِ) - وَفِي نُسْخَةِ الرَّقَى : (التأليف) - وَمَعْنَى الْبَنَاءَيْنِ وَالتَّأْلِيفَيْنِ وَاحِدٌ ، وَذَلِكَ نَحْوُ : مُرَّاء ، اسْمٌ لِلْخَمْرِ ، فَالْهَمْزَةُ زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّ مَادَةَ مُرَّأ ، مُهْمَلَةٌ بِخِلَافِ مُرْزٍ؛ وَنَحْوُ : سَقَاء ، فَالْهَمْزَةُ أَصْلِيَّةٌ ، أَيْ بَدَلٌ مِنْ أَصْلٍ، لِوُجُودِ مَادَتِهِ ، وَفَقَدَ مَادَةُ س ق ق وَتُونُ لَوْذَانِ زَائِدَةٌ لِفَقْدِ لُذْنِ ، وَوُجُودِ لُودِ ، وَلَوْذَانِ ، بِالْفَتْحِ اسْمٌ رَجُلٍ قَيْلٌ ، وَنُونُ فَيِّنَانِ أَصْلٌ ، لِوُجُودِ فَنَنْ وَفَقَدَ فَيْنَ وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ، فَفَيْنَ مَوْجُودٌ، وَالفينات الساعات ، يُقَالُ : لَقَيْنْتُه الْفَيْنَةَ بَعْدَ الْفَيْنَةِ ، وَفَيْنَةٌ ، وَيُقَالُ

¹ - توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ، المرادي ، 5 / 1546 - 1547 ، انظر : المقتضب ، المبرد ، 1 / 194 .

² - شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 10 / 4939 .

³ - انظر : شرح الكافية الشافية ، ابن مالك ، 4 / 2044 .

: رَجُلٌ فَيَنانُ أَي حُسْنُ الشَّعْرِ طَوِيلُهُ ، وَهُوَ فَيَعَالٌ مِنْ فَيَن ، " فَيَمَّا حَكَى سَيَّبُوهُ عَنْ الْخَلِيلِ ، وَقِيلَ : هُوَ فَعْلَانٌ مِنْ فَيَن ، وَعَلَيْهِ جَرَى الْجَوْهَرِيُّ " 1 .

بَيِّنَمَا نَاقَشَ ابْنُ مَالِكٍ فِي التَّسْهِيلِ بَأَنَّ : مَا آخِرُهُ هَمْزَةٌ أَوْ تُونَ بَعْدَ أَلْفٍ بَيِّنَهَا وَبَيَّنَ الْفَاءَ حَرْفٌ مُشَدَّدٌ أَوْ حَرْفَانِ أَحَدُهُمَا لَيْنٌ مُحْتَمَلٌ لِأَصَالَةِ الْآخِرِ وَزِيَادَةُ أَحَدِ الْمُثْلَيْنِ أَوْ اللَّيْنِ وَلِلْعَكْسِ مَا لَمْ يُهْمَلْ أَحَدُ التَّأْلِيفَيْنِ أَوْ الْوَزْنَيْنِ الْمُثْلَيْنِ أَوْ يَقْلُ نَظِيرُ أَحَدِ الْمُثَالَيْنِ ، " وَيَتَعَيَّنُ اغْتِفَارُ قِلَّةِ النَّظِيرِ إِنْ سَلِمَ بِهِ مِنْ تَرْتِيبِ حُكْمٍ عَلَى غَيْرِ سَبَبٍ وَتَتَرَجَّحُ زِيَادَةُ مَا صُدِرَ مِنْ يَاءٍ أَوْ هَمْزَةٍ أَوْ مِيمٍ عَلَى زِيَادَةِ مَا بَعْدَهُ مِنْ حَرْفٍ لَيْنٍ أَوْ تَضْعِيفٍ فَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى شُدُودٍ فَكٌ أَوْ إِعْلَالٍ وَعَدَمَ نَظِيرٍ حُكْمٌ بِأَصَالَةِ مَا صُدِرَ مَا لَمْ يُوْدِ ذَلِكَ إِلَى اسْتِعْمَالِ مَا أَهْمَلَ مِنْ تَأْلِيفٍ أَوْ وَزْنٍ كَمُحِبِّبٍ وَبَاجٍ " 2 .

وَتَمَاشِيًا مَعَ مَا تَمَّ ذَكَرُهُ فَقَدْ صَرَّحَ ناظر الجيش برأيه قائلًا : وَهُوَ أَحْسَنُ وَأَدْلُّ عَلَى الْمُرَادِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى بِالْبِنَاءِ الْمَادَّةِ ، وَدَلَالَةِ التَّأْلِيفِ عَلَى الْمَادَّةِ أَظْهَرُ وَأَبْيَنُ ، أَمَّا مَا يُؤْدِي إِلَى إِهْمَالِ الْبِنَاءِ - أَعْنِي الْمَادَّةَ - فِي الْقَوْلِ بِأَصَالَةِ أَحَدِ الْحَرْفَيْنِ دُونَ الْآخَرِ فِي تِلْكَ الْكَلِمَةِ ، فَمِثَالُ ذَلِكَ الْقَوْلُ بِأَصَالَةِ الْهَمْزَةِ فِي مُرْأٍ ، وَهِيَ الْخَمْرُ؛ لِأَنَّ مَادَّةَ (م ز أ) مُهْمَلَةٌ وَمَادَّةَ (م ز ز) مَوْجُودَةٌ بِدَلِيلِ مُرْ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ وَزْنُ مُرْأٍ فُعْلَاءً وَعَكْسُهُ الْقَوْلُ بِأَصَالَةِ الْحَرْفِ الَّذِي حَصَلَ بِهِ التَّشْدِيدُ فِي (سَقَاءٍ) عَلَى وَزْنِ حَسَّانٍ ؛ لِأَنَّ مَادَّةَ سَقٍ مُهْمَلَةٌ وَمَادَّةَ (س ق ي) مَوْجُودَةٌ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ وَزْنُ سَقَاءٍ فَعْلَاءً ، " فَقَدْ حَكَمَ عَلَى مُرْأٍ بِأَنَّهُ فُعْلَاءٌ ، وَإِنْ كَانَ فُعْلًا مَوْجُودًا وَعَلَى سَقَاءٍ بِأَنَّهُ فَعْلًا ، وَإِنْ كَانَ فَعْلًا مَوْجُودًا " 3 .

المسألة السابعة عشر :-

مسألة في باب التصريف (لا يجوز قلب الواو ياء إذا اجتمعا وادغامهما في بعض إلا شذوذًا) .

حَسَبَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي إِيجَازِ التَّعْرِيفِ الْإِعْلَالُ فِي نَحْوِ: (سَيِّدٍ وَطِي) فَهُمَا اسْتَحَقَّا هَذَا الْحُكْمَ وَكَانَ الْمُدْغَمُ فِيهِ لَامٌ الْكَلِمَةِ ، وَقَبْلَ الْحَرْفِ الْمُدْغَمِ ضَمَّةٌ وَجَبَّ إِبْدَالُهَا كَسْرَةً كَمَرَمِي وَثِدِي وَبَغِي وَأَمْنِيَّةٌ فَهِيَ فِي الْأَصْلِ مَرْمُوي، تُدْوِي، بُغْوِي، وَأَمْنُويَّةٌ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ فِعْلٍ ثَلَاثِيٍّ فَوَجَبَ مَوَازِنَتُهُ النَّظَائِرَ كَمَنْسُوبٍ وَمَكْتُوبٍ ، وَالثَّانِي جَمْعٌ (تَدِي) فَيجبُ كَوْنُهُ عَلَى فُعُولٍ كَقُلُوسٍ ، وَالثَّالِثُ فُعُولٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ فَعُولًا كَانَ خُلُوهُ مِنْ هَاءِ التَّأْنِيثِ بِاسْتِحْقَاقٍ ، وَإِذَا كَانَ فَعِيلًا يَكُونُ خُلُوهُ مِنْ هَاءِ التَّأْنِيثِ شُدُودًا

1 - المساعد على تسهيل الفوائد ، ابن عقيل ، 4 / 66 .

2 - تسهيل الفوائد ، ابن مالك ، ص 78 .

3 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 10 / 4975 .

ولا يُصار إلى الشذوذ مع إمكان العدول عنه ، والرابع أفعولة من التمني ؛ لأنه لو لم يكن أفعولة لكان إفعيلة وهو وزن مرفوض¹ .

ناقش ابن جني هذه المسألة بقوله : إِنَّمَا ذَكَرَ (شَهْوِي وَعَدَوِي) لِإِيرِيكَ أَنَّ لَامَ(فَعَلَى) إِذَا كَانَتْ وَاوًا لَمْ تُعَيَّرْ، بَلْ تَتَرَكُ فِي الصِّفَةِ بِحَالِهَا كَمَا تُرِكَتِ الْيَاءُ فِي (خَزِيًّا) وَإِذَا كَانُوا قَدْ قَلَبُوا الْيَاءَ وَاوًا فِي (شَرَوِي) لِأَنَّهَا اسْمٌ ، فَهَم بِأَنْ يَقْرُوا الْوَاوَ فِيمَا هِيَ فِيهِ أَصْلِيَّةٌ - أَعْنِي دَعَوَى - أَجْدَرُ ؛ فَكَأَنَّ (رَوَى) كَانَ أَصْلُهَا : (رَوِيًّا) ثُمَّ قُلِبَتِ اللَّامُ وَاوًا ، وَأَدْغَمَتْ فِيهَا الْعَيْنَ فَصَارَتْ رَوَى .

وَمَثَلُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِمْ (الْعَوَى) لِهَذَا النِّجَم ، قَالَ لِي أَبُو عَلِيٍّ وَقْتُ الْقِرَاءَةِ إِنَّهَا فِي الْأَصْلِ (عَوِيًّا) لِأَنَّهَا مُلْتَوِيَّةٌ ، قَالَ وَاشْتَقَّاقُهَا مِنْ (عَوِيْتُ يَدُهُ) أَيِ لَوْنِهَا ، فَقَلَبُوا الْيَاءَ وَاوًا ، وَأَدْغَمُوا فِيهَا الْوَاوِينَ الْأَوَّلَى فَصَارَتْ (عَوَى) مِثْلَ (رَوَى) وَالْعِلَّةُ وَاحِدَةٌ² .

وَقَدْ مَدَّ بَعْضُهُمْ (الْعَوَى) فَقَالَ : (الْعَوَاءُ) وَذَلِكَ قَلِيلٌ فَإِنْ كَانَتْ (فَعَلَاءُ) فَقَيَّاسُهَا عِنْدِي (عِيَاءُ) ، وَكَانَ أَصْلُهَا (عَوِيَاءُ) فَاجْتَمَعَتْ الْيَاءُ وَالْوَاوُ ، وَسَبَقَتْ الْأَوَّلَى بِالسَّكُونِ ، فَقُلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً ، وَأَدْغَمَتْ فِي الْيَاءِ بَعْدَهَا كَمَا قَالُوا : (شَوِيْتُ شَيْئًا وَطَوَيْتُ طِيًّا) ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي هَذَا وَنَظِيرِهِ قَوْلُهُمْ (امْرَأَةُ لِيَاءُ الْعُنُقِ) وَأَصْلُهُ (لَوِيَاءُ) .

وَعَلَّ أَبُو عِثْمَانَ كَيْفِيَّةَ إِبْدَالِ الْأَلْفِ يَاءً أَوْ وَاوًا بِقَوْلِهِ : "وَأَمَّا (فَعَلَى) فَإِذَا كَانَتْ اسْمًا أَبْدَلَتْ الْيَاءَ مَكَانَ الْوَاوِ ، وَذَلِكَ : (الْعُلْيَا وَالْذُنْيَا وَالْقُصَايَا) وَقَالُوا : (الْقُصَوَى) ، فَجَاءُوا بِهَا عَلَى الْأَصْلِ ، كَمَا قَالُوا : (حَيَوَةٌ ، ضَيَوَنٌ ، وَبَنَاتُ أَلْبِيهِ ، وَلَحَحَتْ عَيْنُهُ) "³ .

بَيْنَمَا عَلَّ ابْنُ عَقِيلٍ بِقَوْلِهِ وَنَحْوُ : عَوِيَّةٌ ، وَضَيَوَنٌ ، وَعَوَّةٌ ، وَرُيَّةٌ شَاذٌ وَوَجْهٌ كَوْنُهَا شَاذَةٌ ، مُخَالَفَتُهَا لِمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ ، وَوَقَعَتْ هَذِهِ الْمُخَالَفَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ :

أَحَدُهَا : التَّصْحِيحُ نَحْوُ : عَوَى الْكَلْبُ عَوِيَّةً ، وَالْقِيَاسُ عِيَّةً ، وَكَذَا قَوْلُهُمْ لِلْسِّنَّورِ : ضَيَوَنٌ ، وَالْقِيَاسُ ضَيِّنٌ وَنَحْوُهُمَا قَوْلُهُمْ : يَوْمٌ أَيُّومٌ ، وَالْقِيَاسُ أَيِّمٌ ، وَكَذَا حَيَوَةٌ اسْمُ رَجُلٍ وَقِيَاسُهُ حَيَّةٌ .

وَالثَّانِي : إِبْدَالُ الْيَاءِ وَاوًا ، عَكْسُ مَا سَبَقَ ، وَإِدْغَامُ الْوَاوِ فِي الْوَاوِ نَحْوُ قَوْلُهُمْ : عَوَى الْكَلْبُ عَوَّةً ، وَإِنِ هُوَ لِأُمُورٍ بِالْمَصْرُوفِ ، نَهْوٌ عَنِ الْمُنْكَرِ .

1 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 10 / 5117 .

2 - المنصف ، ابن جني ، 2 / 159 .

3 - المرجع نفسه ، 2 / 160 - 161 .

والثالث : مَا أَبْدَلَ وَأُدْغِمَ ، وَلَمْ يَسْتَوْفِ الشُّرُوطَ ، نحو: مَا حَكَى الْفَرَاءُ مِنْ الْإِدْغَامِ فِي مُخَفَّفِ رُؤْيَةٍ ، إِذْ قَالُوا : رُيَّةٌ ، والقياس عَدَمُهُ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ غَيْرُ الْأَزْمِ، (وَحَكَى الْكِسَائِيُّ فِي تَخْفِيفِ رُؤْيَا الْإِدْغَامِ) ¹، وَأَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَقْرَأُ : ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ ² .

عَقَّبَ ناظر الجيش على ابن مالك كونه لَمْ يجعلَ هذه المسألة في هذا الفصل في التسهيل بل ذكر ذلك في الفصل الذي قبل هذا بفصلين قائلًا : " لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي التَّسْهِيلِ فِي هَذَا الْفَصْلِ ، بَلْ ذَكَرَهُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْفَصْلِ بِفَصْلَيْنِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَوْ أُخِرَ ذَلِكَ وَذَكَرَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَكَانَ أَوْلَى، لِأَنَّهُ حُكْمٌ تَابِعٌ لِغَيْرِهِ ، وَلَيْسَ مَقْصُودًا لِدَاتِهِ، وَقَدْ شَذَّ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ ، وَهُوَ قَلْبُ الْوَاوِ يَاءٌ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا وَإِدْغَامُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : ونحوه : عَوِيَّةٌ ، وَضَيَّوْنَ ، وَعَدَّةٌ ، وَرُيَّةٌ شاذٌ " ³.

¹ - المساعد على تسهيل الفوائد ، ابن عقيل ، 4 / 152 - 153 .

² - سورة يوسف / 43 .

³ - شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 10 / 5117 .

الخلاصة

**** تعقيب ناظر الجيش على ابن مالك في ترتيب الفصول والأبواب في الصرف ففي المسألة السابعة عشر قال : " لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي التَّسْهِيلِ فِي هَذَا الْفَصْلِ ، بَلْ ذَكَرَهُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْفَصْلِ بِفَصْلَيْنِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَوْ أُخِرَ ذَلِكَ وَذَكَرَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَكَانَ أَوْلَى " .**

الفصل الثالث: منهج ناظر الجيش في الموافقة :-

المبحث الأول / منهجه في الموافقة لبقية النحاة

من خلال جمعي وحصري للآراء النحويّة والصرفيّة لناظر الجيش التي وافق فيها كلا المذهبين لاحظتُ استعماله مصطلحات في موافقته قد تكون بلفظ صريحة واضح دون تعقيد ، وقد تكون ضمنية أو تعقيب على رأي ما ، وعند نقده للمسألة لا يخلو نقده وتقويمه من أن يكون إمّا إيجاباً وإمّا سلباً ، ونجد ناظر الجيش في موافقته لأحد المذاهب مناهج منها :

• التسلسل المنطقي لعرض الأفكار في القضايا النحوية :-

- ذكر موافقته بعد التمهيد للمسألة :

وقد سبق الحديث عن هذا الموضوع ، وهو موافقة ناظر الجيش للمسألة بعد التمهيد لها ، وعرض آراء النحاة وأفكارهم ، ومن ثم يعرض رأيه الموافق لأحد المذاهب أو موافق لأحد النحاة وأكثر الأحيان لـ (سيبويه) أو (ابن مالك) .

1- فقد يسلك منهجه في مسألة ما بتمهيد لها ، ثم يذكر المذهب البصري أو الكوفي ويعزّز أو يؤيد أحدهما بقوله : (وهو الصحيح) مثلما جاء في (المسألة الأولى)(**) في باب شرح الكلمة والكلام وما يتعلق به في موافقة البصريين بأن الكلام اسم مصدر ك (عطاء) .

عرّف في بداية كلامه عرّف الكلام في اصطلاح النحاة وتلها بذكر مذهب البصريين أنه اسم مصدر كالعطاء مؤيداً ذلك بقوله : " وَهُوَ الصَّحِيحُ ، لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُسْتَعْمَلَ مِنْ هَذِهِ الْمَادَةِ مُرَادًا بِهِ مَعْنَى الْحَدِيثِ لَيْسَ إِلَّا ثَلَاثَةً أَبْنِيَةٍ : (كَلَّمَ وَتَكَلَّمَ وَكَالَمَ) وَمَصَادِرُهَا الْجَارِيَةُ : التَّكْلِيمُ ، وَالْمُكَالَمَةُ ، وَالْكَلَامُ ، وَلَيْسَ الْكَلَامُ جَارِيًا عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الثَّلَاثَةِ " 1 .

2- مهّد ناظر الجيش في المسألة (الحادية وعشرين) (**) في باب المعطوف لا يحوز العطف بـ(لكن) ونقد المصنف نقداً سلبياً قائلاً : فقد كان من الواجب ألا يذكرها المصنف، لأنها مختارة أنها ليست عاطفة فكيف يذكرها مع العواطف وتعجّب من قوله في الشرح : والمعطوف بـ (لكن)، وعندما نتأمل جيداً، نجد أن عبارته في المتن ليس فيها تعرض إلى العطف ، وإنما تعرض إلى معناها " وَلَكِنْ قَبْلَ الْمُفْرَدِ بَعْدَ

(**) في هذا البحث ص 13.

1- شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 1 / 143 .

(**) في هذا البحث ص 44 .

نَهْيٍ أَوْ نَهْيٍ كَبَلٍ ... وَمُرَادُهُ بِذَلِكَ أَنَّ (لَكِنْ) إِذَا تَقَدَّمَهَا نَهْيٌ أَوْ نَهْيٌ ، وَذَكَرَ بَعْدَهَا مُفْرَدٌ ، كَانَ الْحُكْمُ الْمَسْئُوبَ عَمَّا قَبْلَهَا ثَابِتًا لِمَا هُوَ بَعْدَهَا ، وَلَكِنْ حِينَئِذٍ حَرَفَ اسْتِدْرَاكٌ فَقَطْ " 1 .

فُهِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعُطْفُ بِـ (لَكِنْ) بَعْدَ الْإِجَابِ ، وَإِذَا (لَكِنْ) عَاطِفَةٌ " خِلَافًا لِيُونُسَ ، وَتَبَعَهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي التَّسْهِيلِ ، وَإِنَّمَا تَعَطَّفُ بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ : أَفْرَدَ مَعْطُوفُهَا ، وَأَنْ تَسْبِقَ بِنَهْيٍ أَوْ نَهْيٍ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ النَّازِمُ بِقَوْلِهِ : وَوَلِي لَكِنْ نَهْيًا أَوْ نَهْيًا ... " 2 ؛ لِيَتَبَيَّنَ لَنَا مُوَافَقَتُهُ كَانَتْ غَيْرَ مُصَرَّحَةٍ بَلْ ضَمْنِيَّةٌ تَفْهَمُ مِنْ خِلَالِ نَقْدِهِ وَرَدُودِهِ .

3- مَهَّدَ نَازِرُ الْجَيْشِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (السابعة والعشرين) (**) فِي بَابِ إِعْرَابِ الْفِعْلِ وَعَوَامِلِهِ ، حَيْثُ شَرَعَ فِي ذِكْرِ النَّاصِبِ الثَّلَاثِ ، وَهِيَ (كِي) وَ(كِي) فِي كَلَامِ الْعَرَبِ قِسْمَانِ : جَارَةٌ ، وَنَاصِبَةٌ لِلْفِعْلِ وَهِيَ مُصَدْرِيَّةٌ إِذَا الْمَوَافَقَةُ كَانَتْ ضَمْنِيَّةً لَمْ يُصْرَحْ بِهَا تَصْرِيحًا وَاضِحًا بَعْدَ أَنْ عَلَّلَ وَمَثَّلَ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا قَالِ : " وَهَذَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ أَنَّ (كِي) مُصَدْرِيَّةٌ وَجَارَةٌ وَهُوَ مَذْهَبُ سَيِّبِيِّهِ وَجَمْهُورِ الْبَصْرِيِّينَ " 3 .

4- اسْتَهْلَّ نَازِرُ الْجَيْشِ حَدِيثَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (الثامنة والعشرين) (**) فِي بَابِ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ وَالْأَصْوَاتِ بِأَنَّ أَسْمَاءَ الْأَفْعَالِ لَمْ يَتَحَقَّقْ لَهُ الْحَالُ فِي ذِكْرِهَا مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ كِلَيْهِمَا 4 ، وَمِنْ ثَمَّ نَقَدَ ذَلِكَ نَقْدًا إيجابيًا بِقَوْلِهِ : وَالَّذِي يُظْهِرُ أَنَّ نَزَالَ اسْمَ لِلْفِعْلِ الَّذِي هُوَ (انزل) مَعَ مَدْلُولِهِ لَا اسْمَ لِلْفِعْلِ خَاصَّةً ، وَعَلِمْنَا أَنَّ ابْنَ عَصْفُورٍ قَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّ نَزَالَ تَكُونُ اسْمَ لِلْفِعْلِ مَثَلًا ، فَيَكُونُ (نزال) هُوَ الدَّالُّ عَلَى النِّزُولِ لَا (انزل) ، لِأَنَّ (انزل) إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي وَضَعَ لَهُ ، وَ(نزال) يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى مَعَ لَفْظِ (انزل) ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالْمَوَافَقَةِ بِلَفْظِ صَرِيحٍ ، حَيْثُ قَالَ : " وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الْحَقُّ ، وَيَقْصِدُ بِذَلِكَ مَذْهَبَ الْبَصْرِيِّينَ " 5 ، ثُمَّ عَرَّجَ بِأَنَّ الْمَصْنَفَ لَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَى ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، لَكِنْ الَّذِي يُعْطِيهِ ظَاهِرُ كَلَامِهِ هُوَ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ وَالَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَصْفُورٍ ، وَقَدْ نَقَدَ مَنْ قَالَ عَكْسَ ذَلِكَ بِنَقْدٍ إيجابِيٍّ مَقْنَعٍ أَلَّا وَهُوَ خِلَاصَةُ الْقَوْلِ : بِأَنَّ هَذِهِ أَفْعَالٌ لَيْسَ مِمَّا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَنْبَغِي التَّشَاغُلُ بِهِ ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ عَلَى اسْمِيَّتِهَا بِأَنَّهَا لَا تَلْزِمُ الْإِسْتِفَاقَ ، وَأَنَّهَا تَجْرِي عَلَى أَمْثَلَةٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَأَنَّهَا تُعْرَفُ وَتُنْكَرُ ، وَأَنَّهَا مِنْهَا ثَنَائِيٌّ وَمُرْكَبٌ وَمُصْغَرٌ ، وَأَنَّ بَعْضَهَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ اللَّامُ نَحْوُ : النَّحَالُ بِمَعْنَى انْحَ ، وَأَنَّ مَا كَانَ مِنْهَا نَحْوُ :

1 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، نازر الجيش ، 7 / 3488 .

2 - شرح التصريح ، الأزهرى ، 2 / 175 .

(**) فِي هَذَا الْبَحْثِ ص 53 .

3 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، نازر الجيش ، 8 / 4141 .

(**) فِي هَذَا الْبَحْثِ ص 55 .

4 - مذهب الكوفيين : أَنَّهَا أَفْعَالٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى ، لَكِنْ أَلْفَاظُهَا أَلْفَاظُ أَسْمَاءٍ ، وَمَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ : أَنَّهَا أَسْمَاءٌ لِلْفِعْلِ .

5 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، نازر الجيش ، 8 / 3838 .

(نَزَال) أعربه التميميون بخلاف الفعل إذا كان فيه ضمير مستتر وسُمي به فإنه يُحكى عند جميع العرب¹.

5- ذكر ناظر الجيش في المسألة (الثامنة) (**) باب التصريف في الإعلال أنك لو سميت أحدًا بنحو (يغزو) نقلاً من الفعل الخالي من الضمير أنك تقول فيه : (يَغْزِي) رفعاً وجرّاً ، أمّا (يغزي) نصباً، فتقلب ضمته كسرة وواو ياء كما فعل في أجرٍ رفعاً وجرّاً في جمع جرو ، وأجرِياً نصباً ، ثم صرّح ناظر الجيش بموافقة للمذهب البصري بلفظ صرح حين قال : " هَذَا مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ ، وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي قَرَرُوهَا " 2 ، أمّا الْكُوفِيُّونَ فإنهم يذهبون عكس هذا فيبقونه على ما كان عليه قبل التسمية ويفتحونه في حال النصب والجرّ .

نستنتج من هذه المسألة بأن ناظر الجيش اتفق وحذي حذو البصريين في كون الفعل (يعلّ) إذا سميت به فتقلب الضمة كسرة والواو ياءً بلفظ صريح منه هذا مذهب البصريين وإعلاله جرى على هذه القاعدة التي قرورها .

- ذكر موافقته للمذهب مباشرة :

وفي هذا الموضع نذكر آراء ناظر الجيش في موافقته لأحد المذاهب بطريقة مباشرة وسريعة دون الاعتماد على آراء النحاة الآخرين، وإنما يحسم الأمر منذ البداية لصالح أحد المذهبين .

1- والمسألة الرابعة (**) انتهج فيها نفس المنهج وهي التسوية في الجواز بين زيدٍ أجله مُحرز ، (وزيدٌ أجله أحرز)، بقوله : فالحاصل : " أَنَّ الصَّحِيحَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَصْرِيُّونَ مِنَ التَّسْوِيَةِ فِي الْجَوَازِ بَيْنَ زَيْدٍ أَجَلُهُ مُحْرَزٌ ، وَزَيْدٍ أَجَلُهُ أَحْرَزٌ ؛ بَلْ الْمِثَالُ الْآخِرُ أَوْلَى بِالْجَوَازِ ، لِأَنَّ الْعَامِلَ فِيهِ فِعْلٌ وَقَاعِلٌ ، وَالْمِثَالُ الْأَوَّلُ اسْمٌ قَاعِلٌ ، فَمَنْ لَمْ يَمْنَعْ الْأَوَّلُ دُونَ الْآخِرِ فَقَدْ رَجَّحَ فَرْعاً عَلَى أَصْلٍ ، وَمَنْ مَنَعَهُمَا فَقَدْ ضَيَّقَ رَحْباً وَبَعَدَ قَرِيباً " 3 ، حيث قال فيه (ناظر الجيش) مادحاً ابن مالك بقوله : " لَا يَخْفَى حُسْنُهُ " أي : زيداً أجله أحرز.

2- ونجد أيضاً ناظر الجيش في المسألة (الثالثة والعشرين) (**) افتتح حديثه في باب النداء بقول البصريين مباشرة سارياً على خطاهم بأن المنادى المفرد العلم مبني على الضم ، وذكر سبب البناء لمعنى الخطاب

1 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 8 / 3837 ، وانظر : التذييل والتكميل ، أبو حيان ، 6 / 160 ، وشرح المفصل ، ابن يعيش ، 4 / 28 .

(**) في هذا البحث ص 130 .

2 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 10 / 5083 - 5084 .

(**) في هذا البحث ص 17 .

3 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 2 / 947 .

(**) في هذا البحث ص 47 .

وهو الكاف في (أدعوك) كونه أفاد الخطاب وأنه مفرد معرفة ، والأسماء الظاهرة موضوعة على الغيبية بدليل عود الضمير إليها بلفظ الغيبية نحو : زَيْدٌ قَائِمٌ ، وهذا الخلاف موجود في الإنصاف فهو عند البصريين إلى أنه مبني على الضم، وموضعه النصب؛ لأنه مفعول ، بينما ذهب الكوفيون إلى أن الاسم المنادى المعرف المفرد معرب مرفوع بغير تنوين ، وذهب القراء من الكوفيين إلى أنه مبني على الضم وليس بفاعل ولا مفعول ¹ .

ثم صرَّح ناظر الجيش بموافقة لهم قائلاً : " وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ عَلَّةُ الْبِنَاءِ إِفَادَتُهُ الْخِطَابُ فَحَسَبَ ، لَأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ بِنَاءُ الْمُضَافِ وَالْمَشَبْهِ بِهِ إِذَا كَانَ مَعْرِفَةً ، فَثَبَّتَ أَنَّ الْجُمُوعَ وَهُوَ إِفَادَتُهُ الْخِطَابُ وَتَعْرِيفُهُ وَإِفْرَادُهُ ، وَهُوَ الْعِلَّةُ لِيَكُونَ كَالْكَافِ فِي (أَدْعُوكَ) فَإِنَّهَا مُقَيَّدَةٌ لِلْخِطَابِ وَهِيَ مَعْرِفَةٌ مُفْرَدَةٌ " ² .

واستدل ناظر الجيش على موافقة بقول سيبويه قائلاً : إِنَّمَا بُنِيَ مَفْرَدَ الْعَلَمِ كَمَا قَالَ سِيبَوِيه ، لَأَنَّهُ بُنِيَ إِجْرَاءً لَهُ مَجْرَى الْأَصْوَاتِ " وَمِمَّا يُقْوِي أَنَّهُ مُفْرَدٌ مَعْرِفَةً تَرَكَ التَّنْوِينَ فِيهِ ، لَأَنَّهُ لَيْسَ اسْمٌ يَشَبْهُ الْأَصْوَاتَ فَيَكُونُ مَعْرِفَةً إِلَّا لَمْ يُنَوَّنْ إِذَا كَانَ نَكْرَةً " ³ .

3- شرع ناظر الجيش في هذه المسألة (الرابعة والعشرين) (**) في باب النداء وصرَّح مباشرة بالمذهب البصري حين افتتحها أنك قد عرفت أن الميم في قولنا : (اللَّهُمَّ) عوض عن الياء ، واردفه بقول ابن عمرو: " وَالتَّرْمُوا حَذَفَ حَرْفَ النِّدَاءِ فِي (اللَّهُمَّ) لَوْ قُوعِ الْمِيمِ خَلْفًا عَنْهُ وَالضَّمَّةُ فِي الْهَاءِ هِيَ ضَمَّةُ الْمُنَادِي ، وَالذَّلِيلُ عَلَى إِرَادَةِ الْعَرَبِ الْعَوَظِ أَنَّهُمْ لَا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمِيمِ وَمَا فِي غَيْرِ ضُرُورَةٍ خِلَافاً لِلْكَوْفِيِّينَ " ⁴ ، فَاحْتَجُّوا بِأَن قَالُوا: إِنَّ الْمِيمَ لَيْسَتْ عَوْضاً ، لَأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ (يَا اللَّهُ أَمَّا بَخِير) إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَثُرَ فِي كَلَامِهِمْ ، وَجَرَى عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ حَذَفُوا بَعْضَ الْكَلَامِ طَلَباً لِلْخَفَةِ، وَالْحَذْفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لَطْلُبُ الْخَفَةِ كَثِيرٌ ⁵ .

وعند البصريين أن أصله (يا الله) ، والميم بدل من (يا) بدليل أنك لو أسقطت الميم لوجب ذكرها كما قال صاحب معاني النحو فتقول : يا الله ⁶ .

4- افتتح ناظر الجيش هذه المسألة (التاسعة والعشرين) (**) في باب إعراب الفعل وعوامله بذكر الخلاف في عامل الرفع في الفعل ، وصرَّح (ناظر الجيش) بموافقة للمذهب البصري بوضوح قائلاً : " وَالْأَصَحُّ

1- الانصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، ابن الأنباري ، مسألة رقم (45) ، 1 / 264 .

2 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 7 / 3541 .

3 - الكتاب ، سيبويه ، 2 / 199 .

(**) في هذا البحث ص 49 .

4 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 7 / 3566 .

5 - الانصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، ابن الأنباري ، المسألة رقم (47) ، 1 / 279 .

6 - انظر : معاني النحو ، السامرائي ، 4 / 297 .

(**) في هذا البحث ص 57 .

أَنَّهُ مَعْنَوِي فَقَالَ الْبَصْرِيُّونَ : وَقَوَّعَهُ مَوْقَعَ الْأَسْمِ ، أَيْ وَقَوَّعَهُ حَيْثُ يَصَحُّ وَقَوَّعَ الْأَسْمِ ، لِأَنَّ الْمَوْضِعَ كَانَ فِيهِ الْأَسْمُ فَأَزِيلَ وَقَوَّعَ الْفِعْلُ مَكَانَهُ " 1 .

- ذكر موافقته بعد موافقة ابن مالك (المصنف) :

ولاحظت من خلال الحصر أيضاً الذي تطرقت إليه أن منهجه في الموافقة بعد ذكر المسألة والخلاف فيها نجده يعرض المسألة بعد ذكر قول المصنف -ابن مالك- وموافقته لأحد المذهبين بعد ذلك يعزز ناظر الجيش رأيه ويدعمه بتصريح صريحاً أو مديحاً للمصنف منها :

1- مسألة جواز الحذف في الاختيار ، حيث ورد إذا كان المبتدأ غير (كُلُّ والضمير مفعول به) ، وهذا ما ذهب إليه البصريون بخلاف الكوفيين الذين لا يجيزونه إلا اضطراراً، يرى (ناظر الجيش) أنه يجوز الحذف في الاختيار، ويروونه ضعيفاً إذا كان المبتدأ غير (كُلُّ والضمير مفعول به) وذهب إليه (ابن مالك) وأيده (ناظر الجيش) حيث قال : " الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ مِنْ إِجَازَةِ الْبَصْرِيِّينَ فِي الْكَلَامِ هُوَ النَّقْلُ الصَّحِيحُ " 2 إذن فقد حُذِيَ حَذُو ابن مالك في موافقته للبصريين في المسألة الخامسة واستدل بذلك .

2- ومنها أيضاً (أنَّ الفعل مشتق من المصدر) ذكر المصنف اتفاق البصريون والكوفيون على أن الفعل والمصدر مشتق أحدهما من الآخر؛ لكن البصريين جعلوا الأصالة للمصدر وجعلها الكوفيون للفعل والصحيح مذهب البصريين ويدل على صحته ستة أمور تم ذكرها في المسألة (التاسعة) (**) المذكورة آنذاك أمّا ناظر الجيش فقد ذكر " الْمُرَادُ بِفُرُوعِهِ : الْفِعْلُ الْمَاضِي ، وَالْفِعْلُ الْأَمْرُ وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ وَاسْمُ الْفَاعِلِ ، وَاسْمُ الْمَفْعُولِ ، لِأَنَّهَا كُلُّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمَصْدَرِ عَلَى الْأَصَحِّ فَكُلُّهَا فُرُوعُهُ هَذَا عَلَى رَأْيِ الْبَصْرِيِّينَ وَهُوَ الْمَذْهَبُ الْمَشْهُورُ " 3 .

3- وكذلك جواز حذف خبر (إِنَّ وَأَخَوَاتُهَا) استهلَّ ناظر الجيش بقول المصنف: حسب ما ذكر المصنف في ذلك المبحث أن حذف الخبر في هذا الباب مذهبين⁴، فأشار ناظر الجيش في المسألة (الثامنة) (**) موافقته بلفظ صريح كما ذهب ابن مالك إلى مذهب سيبويه إمام البصريين بأن : " وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ مَذْهَبُ سَيْبَوِيهِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْآيَاتُ الشَّرِيفَةُ الَّتِي أوردَهَا الْمُصَنَّفُ وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِيهِ ، فَإِنَّهُمْ

1 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 8 / 4118 .

2 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 988 .

(**) في هذا البحث ص 25 .

3 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 3 / 1540 .

4 - أحدهما : الجواز مطلقاً وهو مذهب سيبويه ، وثانيهما : أنه لا يجوز إلا إذا كان الاسم نكرة وهو مذهب الكوفيين ، وأضاف أبو حيان مذهباً ثالثاً : وهو مذهب الفراء لا يجوز حذف الخبر سواء أكان الاسم معرفة أم نكرة إلا إذا كان بالتكرير ، انظر : التنزيل والتكميل ، أبو حيان ، 2 / 650 .

(**) في هذا البحث ص 24 .

أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ حَذْفِ الْخَبَرِ إِذَا عُرِفَ مَعْنَاهُ فِي غَيْرِ بَابٍ (إِنَّ) فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ فِي بَابٍ (إِنَّ) إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ "1.

4- ومنها أيضاً مسألة في باب تنازع العاملين فصاعداً والمعول واحد، فقد وافق وسار ناظر الجيش في المسألة (الحادية عشر) (***) على خطى ابن مالك ، حيث قال : قال المصنف : مذهب البصريين ترجيح إعمال الثاني على الأول ، ومذهب الكوفيين العكس " وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَصَرِيُّونَ هُوَ الصَّحِيحُ ، لِأَنَّ إِعْمَالَ الثَّانِي أَكْثَرُ فِي الْكَلَامِ مِنْ إِعْمَالِ الْأَوَّلِ ، وَالْمُؤَافَقَةُ الْأَكْثَرُ أَوْلَى مِنْ مُؤَافَقَةِ الْأَقَلِّ " 2 .

5- نجد ناظر الجيش في (المسألة الخامسة عشر) (***) يردف كلام المصنف نقلاً عن العرب لَمَنْ يَقُولُ فِي بَابِ حُرُوفِ الْجَرِّ (الضمير في لولاي ولولاك) في موضع جر ، فمذهب سيبويه في الياء والكاف وشبههما في موضع جر بـ(لولا) ، لِأَنَّ الْيَاءَ وَأَخَوَاتَهَا لَا يُعْرَفُ وَقَوْعُهَا إِلَّا فِي مَوْضِعٍ نَصَبٍ أَوْ جَرٍّ وَالنَّصَبُ فِي (لَوْلَايَ) مَمْتَنَعٌ ، لِأَنَّ الْيَاءَ لَا تَنْصَبُ بِدُونِ اسْمٍ إِلَّا وَجَلِبَتْ نُونُ الْوَقَايَةِ وَجُوباً أَوْ جَوَازاً ، وَلَا تَخْلُو مِنْهَا وَجُوباً إِلَّا وَهِيَ مَجْرُورَةٌ ، إِنْ يَاءَ (لَوْلَايَ) حِينَ خَلَّتْ مِنْهَا وَجُوباً تَوْفَرَ الشَّرْطُ ، " فَأَمْتَنَعَ كَوْنُهَا مَنْصُوبَةً وَتَعَيَّنَ كَوْنُهَا مَجْرُورَةً " 3 ، وَهَذَا مَا قَالَهُ سِيبَوِيهِ وَالْجَمْهُورُ : هِيَ جَارَةٌ مَخْتَصَةٌ بِهِ كَمَا اخْتَصَتْ (حَتَّى) وَ(الكاف) بالظاهر ، فموافقة لم يُصَرِّحْ بِهَا بَلْ كَانَتْ بِالتَّعْقِيبِ .

6- وهذه المسألة (السابعة عشر) (***) من ردف قول المصنف أولاً، حيث انتهج نهجه وسارا مؤيدي المذهب البصري في باب القسم ، حيث جاءت المسألة أنه (لا يجوز حذف حرف القسم وإبقاء عمله من غير عوض إلا في اسم الله خاصة)، وذلك قال ناظر الجيش: قال المصنف : ويجب حذفه مه الواو، والتاء، ومن، واللام كما ذكرنا في موضعها ، وقد عرفنا اختصاص كل واحد من هذه الحروف الأربعة في باب حروف الجر بما خصَّ به ، " وَإِذَا حُذِفَ فِعْلُ الْقِسْمِ وَالْبَاءُ نُصِبَ الْمُقْسَمُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُقْسَمُ بِهِ عِنْدَ حَذْفِهَا (الله) جَازَ جَرُّهُ مَعَ تَعْوِضِ هَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ يَلِيهَا أَلِفٌ نَحْوُ : اللَّهُ لَا فَعَلَنْ ، أَوْ مَعَ (هَا) سَاقَطِ الْأَلِفِ نَحْوُ : هَاللهِ لَا فَعَلَنْ ، أَوْ ثَابِتِهَا نَحْوُ : هَاللهِ لَا فَعَلَنْ " 4 .

1 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 3 / 1319 .

(**) في هذا البحث ص 28 .

2 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 4 / 1787 .

(**) في هذا البحث ص 34 .

3 - شرح التسهيل ، ناظر الجيش ، 6 / 3051 - 3052 ، وانظر : الكتاب ، سيبويه ، 2 / 373 .

(**) في هذا البحث ص 38 .

4 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 6 / 3079 .

وملخص ما قاله ابن مالك: وقد يستغني في التعويض بقطعها، ويجوز جر لفظ الجلالة (الله) من غير عوض ولا يشارك في ذلك خلافاً للكوفيين، وليس الجر في التعويض بالعوض خلافاً للأخفش ومن وافقه¹.

إذن إذا حذف جار المقسم به لم يجر الجرُّ إلاَّ إن كان اسم الله تعالى ، وهو قول جمهور البصريين ونقد (ناظر الجيش) قول المصنف بقوله : وأقول لا يحتاج المصنف إلى استثناء ذلك ، لأنَّ الحرف إنما لم يجر حذفه في ما ذكره ؛ لإفادته معنى يفوت لو حذف الحرف وهو التعجب ، فلم يكن امتناع الحذف إلاَّ لكونه مفيداً لمعنى يفوت بعد ذكره لا لكونه حرف ، ثم ولا شك أن ما أفاد معنى لا يجوز حذفه إلاَّ إذا دلَّ عليه دليل ، ثم إنَّك قد عرفت أنَّ قول المصنف في المتن " وَإِنْ كَانَ اللَّهُ جَارَ جَرِّهِ بِتَعْوِيضٍ " ² .

7- أردف ناظر الجيش قول المصنف أولاً في المسألة (الثانية والعشرين)^(**) في باب المعطوف صرَّح بقوله : إن كان المعطوف عليه متصلاً مرفوعاً فالجيد الكثير أن يؤكد قبل العطف بضمير منفصل كما مثَّل في الفصل الأول (ذَهَبْتُ أَنْتَ وَرَيْدٌ) ، أو بتوكيد إحاطي ، أو يفصل بينه وبين العاطف بمفعول ³ .

8- استهل ناظر الجيش في هذه المسألة (السادسة والعشرين)^(**) في باب ترخيم المنادى بقول المصنف – ابن مالك – يرخم المنادى المضاف بحذف آخر المضاف إليه ، واستشهد على ذلك في المسألة بـ (يَا آلَ عِكرَمَ) ، وقد ذكر الجماعة أنَّ هذا مذهب الكوفيين ، والبصريون لا يجيزون ذلك ، وسار ناظر الجيش موافقاً لهم إحياءً مُعللاً ذلك بما احتج به البصريون " بِأَنَّ الْمُضَافَ إِلَيْهِ لَيْسَ هُوَ الْمُنَادَى ، وَلَا يُرْخَمُ عِنْدَهُمْ غَيْرَ الْمُنَادَى ، وَقَدْ خَرَجَ سَبِيْبِيهِ مَا وَرَدَ مِنْ هَذَا النَّوعِ عَلَى أَنَّهُ مِمَّا رُخِمَ فِي غَيْرِ النَّدَاءِ ضَرْوَرَةً " ⁴ .

فقد سار على نهج البصريين عدة نحاة بأن المضاف لا يُرخم على سبيل الذكر السيوطي، بالإضافة إلى ابن يعيش ، حيث ذكرا أنَّ المضاف والمضاف إليه جاريين على الإعراب في النداء ، كجريهما في غير النداء ، وكان غير النداء لا يجوز فيه الترخيم لم يجر فيهما هذا مع عدم السماع " وَالَّذِي وَرَدَ مِنَ التَّرْخِيمِ عَنِ الْعَرَبِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُفْرَدِ نَحْوُ : يَا حَارُ ، وَيَا عَامٌ " ⁵ .

1 - شرح التسهيل ، ابن مالك ، 3 / 195 .

2 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 6 / 3084 .

(**) في هذا البحث ص 46 .

3 - شرح التسهيل ، ناظر الجيش ، 7 / 3496 ، وانظر : شرح التسهيل ، ابن مالك ، 3 / 373 .

(**) في هذا البحث ص 51 .

4 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 7 / 3663 .

5 - شرح المفصل ، ابن يعيش ، 2 / 19 .

- ذكر رأي سيبويه وموافقة مباشرة دون الرجوع للنحاة الآخرين:

1- انتهج ناظر الجيش في هذه المسألة (العشرون) (*) بذكر قول سيبويه لا يجوز زيادة واو العطف في باب العطف موافقاً له سالكاً مسلكه حيث قال : " سِيبَوِيهِ لَا يُجِيزُ زِيَادَةَ الْوَاوِ ، وَإِنَّمَا الْمُجِيزُ لِذَلِكَ الْأَخْفَشُ وَإِذَا كَانَ سِيبَوِيهِ لَا يَرَى ذَلِكَ فَكَيْفَ يَنْسَبُ إِلَيْهِ مَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْقَوْلُ بِشَيْءٍ هُوَ لَا يُجِيزُهُ " 1 .
وقد وافق ناظر الجيش سيبويه في كون الواو لا تزداد وهذا مذهب جمهور البصريين ، فموافقته كانت بتعقيب عن طريق سيبويه .

2- افتتح ناظر الجيش في هذه المسألة (الثانية) (*) في باب النسب بقول سيبويه مصرحاً بموافقة له بلفظ صريح حين قال (ومذهب سيبويه هو الأصح) ، وفهم أن مذهب سيبويه : ألا ترد عين المجرور إلى السكون ، إن كان أصلها سكوناً بل تفتح ويعامل الاسم معاملة المقصور إن كان معتلاً 2 ، عندما وافق ناظر الجيش مذهب سيبويه علل سبب موافقة بقوله : لأن الحرف الثاني كانت الحركة لازمة له في الإعراب وإنما ردوا الحرف الذاهب لقلة الحروف ، فإذا ردوا ما لم تكن فيه من أجل الكثرة " وَجَبَ أَنْ يَزِيلُوا مَا هُوَ فِيهِ الْحَرَكَةُ وَهُوَ تَحْرِيكُ الثَّانِي ، وَالْفَتْحَةُ أَخْفُ الْحَرَكَاتِ ، قَالُوا : وَكَلَامُ الْعَرَبِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سِيبَوِيهِ غَدَ غَدَوِيٍّ يَفْتَحُ الدَّالَ ، وَغَدَ أَصْلُهُ غَدَوٌ بِسُكُونِ الْعَيْنِ " 3 .

3- شرع ناظر الجيش في هذه المسألة (الثالثة) (*) في باب جمع التكسير مُفتتحه بما شرحه ابن مالك لحد (اسم الجمع) وقال: وعلى ذلك فاسم الجمع: ما دلَّ على جماعة وليس له واحد من لفظه كَقَوْمٍ، وَرَهْطٍ، وَإِبِلٍ وَقَدْ يَكُونُ له واحد من لفظه كَصَحْبٍ، وَرَكْبٍ 4، فإن لها مفرداً من لفظها وهو صاحب، وراكب ؛ ولكنه ليس من أوزان الجمع المعروفة ، ويُصغَرُ على لفظه كالمفرد ، ثم أردف ناظر الجيش قولين أحدهما الفراء : يرى الفراء أن كل ما دلَّ على جماعة ، وله واحد من لفظه سواء أكان من أسماء الجموع ، أم من أسماء الجنس (جمع التكسير)، ويرى الأخفش أن ما له واحد من لفظه من أسماء الجموع (جمع تكسير) ، ثم أبدى ناظر الجيش رأيه قائلاً : " وَهُمَا رَأْيَانِ ضَعِيفَانِ ، وَالرَّأْيُ الْقَوِيُّ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ (ابن مالك) فِي التَّسْهِيلِ وَالْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ ، لِأَنَّ الْأَلْفَاظَ تُصَغَّرُ عَلَى لَفْظِهَا ، وَيَعُودُ الضَّمِيرُ

(**) في هذا البحث ص 42 .

1 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 7 / 3430 .

(**) في هذا البحث ص 119 - 120 .

2 - الكتاب ، سيبويه ، 3 ، 369 .

3 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 9 / 4715 ، المقتضب ، المبرد ، 3 / 153 .

(**) في هذا البحث ص 121 - 122 .

4 - انظر : الشافية ، ابن مالك ، 2 / 202 ، وتسهيل الفوائد ، ابن مالك ، ص 71 .

عَلَيْهَا مُذَكَّرًا ، وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْجَمْعِ وَمَا لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ فَلَيْسَ بِجَمْعٍ اتِّفَاقًا ؛ كَقَوْمٍ ، وَرَهْطٍ ، وَمَاءٍ وَثَرَابٍ " 1 .

وقد اتفق ناظر الجيش مع قول ابن مالك فسارا بذلك طريق سيبويه في الكتاب ، وهو أنَّ اسم الجمع وإنَّ كَانَ له مفرد مِنْ لَفْظِهِ فهو ليس جمعاً ، لِأَنَّهَا لَمْ تَرُدْ عَلَى وَزْنِ الْجَمْعِ ، وَأَنَّهَا تُصْغَرُ عَلَى لَفْظِهَا كَالْمُفْرَدِ وَيَعُودُ الضَّمِيرُ عَلَيْهَا مُذَكَّرًا مُعْلَلًا ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : " وَهُوَ أَسْلَمُ الطَّرِيقِ ؛ لِاعْتِمَادِهِ عَلَى الْوَزْنِ الْوَاردِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَقَدْ وَضَحْنَاهُ سَابِقًا ، وَبِذَلِكَ ظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ اسْمِ الْجَمْعِ وَاسْمِ الْجِنْسِ " 2 .

- القول بالموافقة للمذهبين :

1- ذكر ناظر الجيش في باب إعراب المثنى بأنَّ (كلا ، وكلتا) لها ثلاثة مذاهب ، ثُمَّ شرع في ذكر مذهب ابن مالك فيهما ألا وهو أنَّهما مفردان لفظاً مثنيان معنى وهو المذهب البصريين ، " وَأَنَّهُمَا يُعْرَبَانِ بِالْحُرُوفِ عِنْدَ الْإِضَافَةِ إِلَى الْمُضْمَرِ وَبِالْحَرَكَاتِ عِنْدَ الْإِضَافَةِ إِلَى الظَّاهِرِ (مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ) وَهُوَ الْمَذْهَبُ الْمَشْهُورُ حَاوِلَ إِبْطَالِهِ أَبُو حَيَّانٍ " 3 .

وقد حذني ناظر الجيش في هذه المسألة حذو ابن مالك في موافقته للمذهب الكوفي في كونه يعربان بالحروف عند الإضافة إلى المضممر... ، والذي يدل على أنه موضع خلاف في هذه المسألة ذكر قوله (وهو المشهور) دالاً على المذهب الكوفي في الموافقة .

وبعد التأويلات والآراء المخالفة لهذه المسألة نجد ناظر الجيش ، وابن مالك وافقا للمذهبين معاً البصريين في الحكم ، والكوفيين في التعليل ، فقد طالت المسألة والخلاف فيها ، وحين أبطل أبو حَيَّانَ مذهب ابن مالك ، ردَّ ناظر الجيش مُدافعاً عنه ، ونقد أبا حَيَّانَ في اعتراضه بما يتضمنه قوله : إِنَّ المصنّف قد قام عنده دليل بلغة كنانة وبغيرها أَنَّ الإعرابَ بالحروفِ، فوجب له القول به ، وهذا الإلزام المذكور إنَّ تَمَّ إِنَّمَا كَانَ يُلْزَمُ الْعَرَبُ لَا الْمَصْنُفَ ، وَاعْجَبَ أَنَّ الشَّيْخَ - أبا حَيَّانَ - أُلْزِمَ ذَلِكَ فِي كِنَانَةٍ ، وَلَا أُدْرِي كَيْفَ يُلْزَمُ أَصْحَابُ اللِّسَانِ 4 .

1 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 9 / 4838 - 4839 .

2 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 9 / 4842 .

3 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 1 / 329 ، وانظر : الانصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، ابن الأنباري ، المسألة رقم (62) ، 2 / 359 .

4 - انظر : شرح التسهيل ، ابن مالك ، 1 / 68 .

ويمكننا القول أَنَّ ناظر الجيش وافق الكوفيين في كون أنهما يعربان بالحروف عند الإضافة إلى المضمَر وبالحركات عند الإضافة إلى الظاهر ، "وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي يَسِيرُ عَلَيْهِ النَّحَاةُ وَالْمُعَرَّبُونَ ، وَحَاوَلَ إِبْطَالُهُ أَبُو حَيَّانٍ ، وَلَكِنْ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُظْفَى نُورُ الشَّمْسِ؟" ¹.

2- ذكر ناظر الجيش مفتتحاً هذه المسألة (الثالثة عشر) ^(**) في باب المعرب والمبني بقول ابن مالك نحو الخلاف الناجم في الإعراب ، حيث أَنَّهُ وافق البصريين كون الإعراب أصلُ الاسم فرعٌ في الفعل وخالفهم في التعليل فلم يجعل فرعيته من جهة المشابهة للاسم ، وَأَنَّهُ جنح إلى تعليل الكوفيين ، ولم يوافقهم في الحكم الذي ادَّعوه من أصالة الإعراب في الفعل .

إِذَا نجد ناظر الجيش مال إلى ما سار إليه المصنف - ابن مالك - وموافقته جاءت ضمنية لم يُصرِّح بها بلفظ صريح في اختياره المركب من المذهبين (الكوفي والبصري) وذلك في قوله: " وَوَأَفَقَ الْبَصَرِيَّانَ فِي الْحُكْمِ وَالْكَوْفِيَّانَ فِي التَّعْلِيلِ فَكَانَ اخْتِيَارُهُ مُرَكَّباً مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ ، وَلَا يُبْعَدُ مَا اخْتَارَهُ مِنَ الصَّوَابِ " ².

3- افتتح ناظر الجيش كلامه في هذه المسألة (الرابعة عشر) ^(**) في باب حروف الجرِّ بكلام ابن مالك حين قال لَمَّا أَنهى الكلام على المرفوعات والمنصوبات شرع في الكلام على المجرورات ، ثُمَّ يُذَكِّرُ أَنَّ الجرَّ إمَّا بحرف ، وإمَّا بالإضافة ، وها هو يذكر البابين ؛ ليؤكد بأنَّ المصنف قد جمع بين المذهبين (بَابُ حُرُوفِ الْجَرِّ ، وَمِنْ ثَمَّ بَابُ حُرُوفِ الْإِضَافَةِ) ³ مذهب البصريين ، ومذهب الكوفيين ، وإِنَّمَا قَدَّمَ الكلام على المجرور بالحرف ، لأنَّ الجر بالحرف هو الأصل ، لأنَّ الحرف يستحق العمل فيما اختصَّ به " وَأَمَّا الْجَرُّ بِالْإِضَافَةِ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ عَلَى مَعْنَى حَرْفٍ وَهُوَ (مِنْ) ، أَوْ (الْأَم) عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوِيهِ ، وَقَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى (فِي) هَذَا إِنْ كَانَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ ظَرْفًا لِلْمُضَافِ نَحْوُ : مَكْرُ اللَّيْلِ " ⁴ .

إِذَا موافقته للمذهبين فُهِمَتْ من كلام ابن مالك عندما صرَّح بقوله باب حروف الجرِّ ثُمَّ قال باب حروف الإضافة الموافقة كانت ضمنية (للمذهبين جرياً على ابن مالك).

¹ - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 1 / 329 .

^(**) في هذا البحث ص 86 .

² - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 1 / 233 .

^(**) في هذا البحث ص 87 - 88 .

³ - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 6 / 2871 .

⁴ - انظر : الكتاب ، سيبويه ، 1 / 419 - 420 .

- ذكر رأي أبي حيان من ثم مخالفته له :

1- قال ناظر الجيش في هذه المسألة (الخامسة عشر) (**) في باب إعراب الفعل وعوامله معترضاً برده على القول الذي ذكر من أن الفصل لا يُبطل العمل عند غير الكسائي ، هذا قول المصنف - ابن مالك - أمّا كون الفصل لا يجوز في الاختيار ، وإنّما يجوز في الاضطرار فلم يتعرض المصنف إلى ذكره إن كان كذلك كيف يقول الشيخ - أبو حيان - إنّ الذي اختاره وشرحه ابنه موافقاً عليه هو مذهب ثالثاً ؟

وحاصل ما فهم إنّ ناظر الجيش سار حذو ابن مالك في موافقته للمذهب الكوفي " إنّ الفصل قد يكون بجملة شرطية ، وأنّ جملة الشرط يفصل بها بين (كي) ومعمولها كما قيل : في نحو : جئت كي إنّ تحسن أرورك بنصب (أزورك) " 1 .

2- قال ناظر الجيش في هذه المسألة (الأولى) (**) في باب مصادر الفعل الثلاثي في حذف عين (فِعْلُولَة) إنّ كلام الشيخ يوحى بأنّ المصنف رُبّما جهل المذاهب في المسألة المذكورة ، حتى صار قوله مخالفاً لما قاله البصريون والكوفيون ، وقد وجهه له نقداً سلبياً بما أدلى في حق شخصية ذات عقلية فذة مثل ابن مالك ، وعللّ وردّ مدافعاً عنه قائلاً : وهذا عجب من الشيخ إنّ كان يُوهم ذلك، وقد علمنا أنّ المصنف ذكر هذه المسألة في فصول (الحذف من باب التصريف) ألا وهي من اللازم حذف عين (فِعْلُولَة) 2 كَبَيِّنُوتَة فليس أصله (فَعْلُولَة)، ففتحت فاءه لتسلم الياء خلافاً للكوفيين ، فأشار إلى المذهبين مختاراً المذهب البصري ، ثمّ قيل إذا كان كذلك لِمَا عبّر المصنف هنا بـ(فِعْلُولَة) 3 بإثبات العين، قلت إنّ الذي ذكر يتعين أنّه غلط في الكتابة من النسخ ، وأنّ الذي ذكره المصنف إنّما هو (فِعْلُولَة) فأبدلوا اللام بالعين غلط .

بعد هذا الغلط والرد عليه صرّح ناظر الجيش بقوله منتهجاً نهج ابن مالك في موافقته للمذهب البصري قائلاً: " وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ جَلِيٌّ لَا يَنْبَغِي التَّوَقُّفُ فِي مِثْلِهِ وَلَوْ قِيلَ: بِأَنَّ الْوَزْنَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِنَّمَا هُوَ (فِعْلُولَة) الَّذِي هُوَ الْوَزْنُ التَّامُّ، وَأَنَّهُ نَبَّهَ عَلَى أَنَّ الْعَيْنَ تُحذفُ فِي بَابِ

(**) في هذا البحث ص 89 - 90 .

1 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 8 / 4149 - 4150

(**) في هذا البحث ص 118-119 .

2 - انظر : الكتاب ، سيبويه ، 4 / 365 .

3 - شرح التسهيل ، ابن مالك ، 3 / 469 .

التصريف ، وإنما الكاتب سقطت منه اللام في الكتابة فكتب (فيعولة) لكان قولاً ، ويظهر لي أنه أرجح من القول الآخر الذي قلناه " 1 .

• القضايا الصرفية :

لقد كان ناظر الجيش مهتماً بالصيغ الصرفية وأصولها الاشتقاقية حيث غلب عليه التحليل الشكلي للبنى الصرفية مثل :

أ - اهتمامه بالأصول الاشتقاقية للبنى الصرفية (وزن الكلمة الزاد عن ثلاثة أحرف)

1- ذكر ناظر الجيش في هذه المسألة (الرابعة) (**) في باب التصريف بأن وزن الكلمة لها عدة احتمالات ولا شك في بُعد الاحتمال الثاني ، ثم أردف قول المصنف في وزن الكلمة حين قال : اعلم أن الفائدة في وزن الكلمة بالفعل هي الإعلام بمعرفة الزائد من الأصل على طريق الاختصار ، ولم يكنوا عن الأصول بغير هذه الحروف متخذين من العرب مسلكاً ، حيث أن العرب تكتنى به وهو الفعل ، وللكوفيين في كيفية الوزن بالنسبة إلى مقابلة ما زاد من الكلم على ثلاثة ، بما إذا تقابل تفصيل وبينهم اختلاف في ذلك والظاهر أنه مبني على غير الأصل .

وعرج ناظر الجيش بقوله (تركته خوف الإطالة)، فقد ذكر المذهبين ورأي الجمهور فعند وزن الكلمات الزائدة عن ثلاثة أحرف مقابل الحرف الأصلي الذي بعد الثلاثة أصول (باللام) سواء كان رباعياً أم خماسياً في الاسم مثل دَحْرَجَ وزنه فَعَلَلْ، وَجَحْمَرَشَ وزنه فَعَلَّلْ، بَيْنَمَا مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ دَهَبُوا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ²، فَهُمْ يَضْعُونَهُ الْأَصْلِي بِلَفْظِهِ فِي الْمِيزَانِ فَيَقُولُ فِي جَعْفَرَ (فَعْفَلْ)، ثُمَّ صَرَّحَ بِمُوافَقَتِهِ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ لِلْمَذْهَبِ الْبَصْرِيِّ حَيْثُ قَالَ : " وَالصَّحِيحُ هُوَ مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ وَالْجَمْهُورِ " 3 .

1 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 8 / 3786 ، وللمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى رسالة ماجستير بعنوان: اعتراضات ناظر الجيش على أبي حيان الأندلسي في المجزورات من خلال كتاب تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، طلال عويص مصري الهجلة المطيري، جامعة طيبة- المملكة العربية السعودية- سنة 2015م، نجد فيها الكثير من اعتراضات ابن حيان على ابن مالك .

(**) في هذا البحث ص 123- 124 .

2 - انظر : شرح التصريح ، الأزهرى ، 2 / 666 ، والانصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، ابن الأنباري ، مسألة رقم (114) ، 2 / 654 .

3 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 10 / 4903 .

ب- اهتمامه بالبناء الشكلي للصيغ كاهتمامه بالحرف الزائد والأصلي في الألفاظ مثل :

(الهاء من حروف الزيادة ... كما اهتم بالإبدال والإعلال في عدة مسائل)

1- افتتح ناظر الجيش مُمهِّداً في هذه المسألة (السادسة^(**)) في تصريف الكلمة ووزنها ، مثلما هناك الحذف هناك الزيادة ، وشرع في هذا الباب وذكر ما قاله علماء النحو والصرف فيها ، ثُمَّ أَرَدَفَ قول المبرِّد في هذه المسألة فهو لَمْ يَعُدْ (الهاء) من حروف الزيادة ، والأصح خلاف ما ذهب إليه ، لأنه ثبتت زيادتها إلاَّ أنَّ ذلك قليل ، ورُبُّما لقلَّة ورودها لم يثبَّتْها المبرِّدُ مِنَ الزوائد ، والكلمات التي ذكرت أنَّ الهاء فيها مزيدة أُمَّهَة ، وَهَجَرَع ، وَهَبَّلَع ، وَأَهْرَاق .

بينما ذكر المبرِّد في كتابه المقتضب في (باب معرفة الزوائد ومواضيعها) ، وهي عشرة أحرف : الألفُ ، والياءُ ، والواو ، والهمزةُ ، والتاءُ ، والنونُ ، والسينُ ، والهاءُ ، واللامُ ، والميمُ ، وذكر أنَّ الهاء تزداد لبيان الحركة ، ولخفاء الألف ؛ فأَمَّا بيان الحركة فنحو: قولك : ارمه وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ﴾¹ وقوله : ﴿فِيَهْدَاهُمْ أَفْتَدِهِ﴾² ، وَأَمَّا بعد الألف فقولك : يا صاحباها ، ويا حسرتاه³ .

ثُمَّ صرَّحَ ناظر الجيش " بِأَنَّ فِي كُلِّهَا خِلَافٌ ، فَأَمَّا أُمَّهَة فَالدَّلِيلُ عَلَى زِيَادَةِ الْهَاءِ فِيهَا أَنَّهَا فِي مَعْنَى الْأَمِّ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ " ⁴ .

إِذْنُ فُهِمَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ نَاطِرَ الْجَيْشِ خَالَفَ مَنْ مَنَعَ زِيَادَتَهَا وَاتَّفَقَ مَعَ الْجُمْهُورِ بِأَنَّ الْهَاءَ يَصْحُ زِيَادَتُهَا حِينَ خَالَفَ الْمَبْرِدُ فِي قَوْلِهِ ، وَقَالَ الْأَصْحَحُ خِلَافَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ أَكَّدَ تَصْرِيحَهُ وَمُوَافَقَتَهُ لِلْمَذْهَبِ الْجُمْهُورِيِّ (البصريين) حِينَ قَالَ الدَّلِيلُ عَلَى زِيَادَتِهَا فِي (أُمَّهَة) أَنَّهَا فِي مَعْنَى (الْأَمِّ) .

(**) في هذا البحث ص 126- 127 .

¹ - سورة الفارعة / 10 .

² - سورة الأنعام / 90 .

³ - جاء في هامش المقتضب بأنَّ المبرد صرَّحَ بأنَّ الهاء من حروف الزيادة في هذا الباب ، وَبَيَّنَ مواضع زيادتها ، ثُمَّ صرَّحَ مرةً أخرى في باب حروف البذل بأنَّ الهاء من حروف الزوائد ، وفي الجزء الثالث ص 150 من الأصل قال : " فَأَمَّا أُمَّهَاتُ فَالْهَاءُ زَائِدَةٌ ، لِأَنَّهَا مِنْ حُرُوفِ الزَّوَادِ " ، وهذا الكلام الصريح عن المبرِّد يقابله إصرار من كثير من النحويين على أنَّ ينسبوا إلى المبرد القول بأنه أخرج الهاء من حروف الزيادة ، وفي سر صناعة الإعراب لابن جني " أخرج أبو العباس الهاء من حروف الزيادة ... وهذه مخالفة منه للجماعة ، وغير مرضى منه عندنا ، وذلك أنَّ الدلالة قد قامت على زيادة الهاء فما زيدت فيه الهاء قولهم : أُمَّهَاتُ ... " المقتضب ، المبرد ، 1 / 194 - 198 .

⁴ - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 10 / 4947 - 4948 .

ومنها (قلب الواو همزة كأحد من وحد وأوانل في أوائل)

1- نجد ناظر الجيش في هذه المسألة (السابعة) (**) افتتح باب الإبدال ممهداً لذلك قائلاً : هذا موضع رابع من المواضع التي يجب فيها إبدال حرف العلة همزة ، والمراد ما ذكره أن كل جمع لرباعي اكتنف ألفه لينان فإن حرف اللين الثاني الواقع بعد ألف الجمع تبدل همزة ، كما لو سميت بنيف ثم كسرتة ، فإنك تقول فيه : نَيَانِف وكذا (أَوَّل) حيث تقول : (أَوَائِل) ، كما فعل سيبويه كذلك فهمز ما جاء من نفس جنس الحرف خلافاً للأخفش فمضمون ما جيء به ، إذا أردت فعولاً تَهْمُزُ عَلَى فَعَاوِلٍ كَمَا هَمَزْتَ فِي فَعَاعِلٍ نحو : قَوْلٌ عَلَى قَوَائِلٍ ، وَذَلِكَ لِالْتِقَاءِ الْوَائِيْنِ قُلِبَتْ الثَّانِيَةُ هَمْزَةً فَإِذَا التَّقَتْ الْوَاوُ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ فَلَا تَلْتَقِئَنَّ إِلَى الزَائِدِ مِنْ عَدَمِهِ أَلَا تَرَاهُمْ قَالُوا : أَوَّلٌ وَأَوَائِلٌ فَهَمَزُوا لِالْتِقَاءِ الْوَائِيْنِ وَهُمَا مِنْ نَفْسِ الْجِنْسِ ¹.

" هَذَا مَذْهَبُ الْجَمْهُورِ إِلَّا أَبَا الْحَسَنِ الْأَخْفَشَ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَهْمِزُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا كَانَتْ الْأَلْفُ مِنْهُ وَائِيْنٍ وَيَجْعَلُ ذَلِكَ نَظِيرًا لِلْوَائِيْنِ ، إِذَا اجْتَمَعَا فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ ، فَكَمَا أَنَّكَ تَهْمِزُ الْأَوَّلَى مِنْهُمَا لِلْعِلَّةِ الَّتِي تَقْدَمُ ذَكَرَهَا " ² .

ويتضح من هذه المسألة أن ناظر الجيش وافق مذهب الجمهور ، وهو وجوب إبدال حرف العلة همزة إذا كان حرف اللين الثاني واقع بعد ألف الجمع بلفظ صريح منه حين صرح هذا موضع رابع من المواضع التي يجب فيها إبدال حرف العلة همزة .

ومنها أيضاً في (قلب الهمزة واواً)

2- مهّد ناظر الجيش في هذه المسألة (العاشرة) (**) في باب التصريف ، توسّع ناظر الجيش في الإعلال كما توسّع في الإبدال وتناول هذه المسألة قائلاً : كما تعتلّ العينُ اعتلالاً مُطَرِّدًا ، كذلك تعتلّ اللامُ اعتلالاً لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ ؛ فلا يمتنع ذلك كما في لفظ (خَطَايَا) فقد اعتلّتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بَعْدَ اغْتِلَالَاتٍ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي (خَطَايَا) ثُمَّ (خَطَائِي) ثُمَّ (خَطَائِي) فقد اجتمع في اللفظ هَمَزَتَانِ ، وعمل في أحدهما ما يقتضي قياس تخفيف الهمز ، وهذا مذهب سيبويه وأكثر البصريين ، ومن بينهم الخليل ومن وافقهم إلى القول بالقلب فراراً من اجتماع همزتين كما فعل (بجاء) فهو لا يبدل المدة الواقعة بعد ألف الجمع همزة بل يقلب

(**) في هذا البحث ص 128 - 129 .

¹ - الكتاب ، سيبويه ، 4 / 370 .

² - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 10 / 5021 - 5022 ، الممتع الكبير في التصريف ، ابن عصفور ، ص 224 .

(**) في هذا البحث ص 133 - 134 .

فيقدم الهمز التي هي لام الكلمة على الياء الواقعة قبلها فتصبح (خَطَائِي) هذا بعد التخفيف عند من لا يقلب فيكون الوزن عند الخليل (فَعَالِي) ، وعند سيبويه (فَعَالِل) ¹ .

فخطايا همزتها في الجمع أُجريت مجرى مطايا فعلمنا أنَّ " يَاءَ (فعائل) دَائِمًا مَهْمُوزَةً ، لَا تَكُونُ إِلَّا كَذَلِكَ ، وَلَمْ تُرَدْ إِلَّا كَذَلِكَ " ² .

ومن خلال هذه المسألة نجد ناظر الجيش اتفق مع سيبويه وأكثر البصريين على ما ذهبوا إليه عند اجتماع همزتين، فقد عملوا في أحدهما ما يتطلبه القياس بتخفيف الهمزة ، وقد صرَّح ناظر الجيش بالموافقة بلفظه ليقطع أي شك بقوله : " وَلَا شَكَّ فِي أَرْجِيَةِ مَذْهَبِ سِيبَوِيهِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَقَدْ أَطَالَ النَّاسُ الْكَلَامَ فِي تَرْجِيحِ مَذْهَبِهِ عَلَى غَيْرِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَتَرَكْتُهُ خَوْفَ الْإِطَالَةِ " ³ .

ج- تخصصه الحديث عن معاني الصيغ كحديثه عن صيغة (تفعال) للكثرة ،(واهتمامه بالجموع كمفاعيل جمع مفاعل)

1- بدأ ناظر الجيش في المسألة (الثالثة) ^(**) في باب جمع التفسير وتناول المماثلة في الأوزان ، وقد نبه إلى أنَّ المصنف أشار إلى ذلك بقوله : (مَا لَمْ يَشْدُ كَسَوَائِيغَ) ، ثُمَّ أَرَدَفَ مَا نُقِلَ عَنِ الْبَصْرِيِّينَ كَوْنَهُمْ لَا يَجِيزُونَ الْمِمَاتِلَةَ الْمَذْكُورَةَ إِلَّا فِي الْضَّرُورَةِ ⁴ ، وجاء بعد ذلك بقول الشيخ نقلاً عنه : وما اختاره المصنف - ابن مالك - هو مذهب الكوفيين ، وعلى ذلك استدلُّوا بقوله تعالى : ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ﴾ ⁵ وقوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرُهُ﴾ ⁶ ، على مذهبه (مفتاح) جمع (مفتاح) ، وإنَّ (معاذير) جمع معذرة ، أم البصريون يقولون : (مفتاح) جمع (مفتاح) ، ومعاذير جمع (معذار) ، وبعد أن أتى بالمذهبيين واستدلَّ بما قالوا نجد ناظر الجيش عند إتيانه بقول المصنف ، ومن ثَمَّ ما نُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ فِيمَا اخْتَارَهُ الْمَصْنَفُ مِنْ مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ حَذِي حَذُوهُمْ وَسَارَ عَلَى مَنْهَجِهِمْ ، واتفق مع ابن مالك في جواز المماثلة في وزن

1 - ذهب الكوفيون إلى أنَّ (خطايا) جمع خطيئة على وزن فعالي وإليه ذهب الخليل بن أحمد ، وذهب البصريون إلى أنَّ (خطايا) على وزن فعائل الانصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، ابن الأنباري ، 2 / 663 ، مسألة رقم (116) .

2 - انظر : الكتاب ، سيبويه ، 4 / 377 .

3 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 10 / 5225 .
(**) في هذا البحث ص 141 - 142 .

4 - انظر : المساعد على تسهيل الفوائد ، ابن عقيل ، 3 / 469 .

5 - سورة الأنعام / 59 .

6 - سورة القيامة / 15 .

مَفَاعِيلَ إِلَى مَفَاعِلَ بِحَذْفِ الْيَاءِ فَمُوَافَقَتُهُ جَاءَتْ صَرِيحَةً وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ : " وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَفَاتِيحَ جَمْعٍ مَفَاتِيحَ ، وَمَعَادِيرَ جَمْعٍ مَعْدَرَةٌ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مُوَافَقَةِ الْمَذْهَبِ الْكُوفِيِّ " 1 .

حيث أجاز الكوفيون تعويض ياء قبل الطرف ممّا حذف ، سواء كان المحذوف أصل أم زائد نحو: سَفَرَجَلْ فنقول : سَفَارِيحَ ، إذن زيادتها في مماثلة مفاعل وحذفها مِنْ مماثل مَفَاعِيلَ أجازها كذلك الكوفيون 2 .

• طريقة نقده للنحاة الآخرين على صورتين (إيجاباً أم سلباً)

1- وكذلك سلك هذا الطريق في المسألة (الرابعة عشر) (**) كون (رُبَّ) حرف جر ، فقد مهّد لهذه المسألة قبل أن يُصرِّح برأيه ، حيث قال : ومن حروف الحر (رُبَّ) وفيها عشر لغات أربع بتثديد الباء ، وست بتخفيفها ، وهي حرف عند البصريين ، واسم عند الكوفيين والأخفش ، فصرَّح ناظر الجيش بموافقة للمذهب البصري بلفظ صريح مُعللاً ذلك بعقلية فذة ودقة في الأسلوب قائلاً : " وَحَرْفِيَّتُهَا أَصَحُّ لِخُلُوقِهَا مِنْ عِلَامَاتِ الْأَسْمَاءِ النَّفْظِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ ، وَلِمُسَاوَاتِهَا (الحرف) فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى فِي مُسَمًى غَيْرِ مَفْهُومٍ جِنْسِهِ بِلَفْظِهَا بِخِلَافِ أَسْمَاءِ الْاسْتِفْهَامِ ، وَالشَّرْطِ ؛ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي مُسَمًى مَفْهُومٍ بِلَفْظِهَا " 3 .

وقد جاء نقده إيجابياً على بطلان اسميتها بأنّها لا تدخل عليها حرف ولو كانت اسماً ؛ لتعدي إليها الفعل بحرف جر كما يتعدى الفعل المتعدي بنفسه فكنت تقول : بِرُبِّ رَجُلٍ عَالَمٍ مَرَرْتُكُمَا ، تقول : رُبِّ رَجُلٍ عَالَمٍ أَكْرَمْتُ ؛ إذ ليس في الكلام اسم تعمل فيه الأفعال المتعدية بنفسها ، ولا يعمل فيه الفعل المتعدي بحرف جر ، " وَأُجِيبَ بِأَنَّ حُرُوفَ الْجَرِّ لَمْ تَجْلُبْ لِلتَّعْدِي ، وَإِنَّمَا جُلِبَتْ لِمَا تُعْطِي مِنَ الْمَعْنَى " 4 .

2- افتتح ناظر الجيش في هذه المسألة (السادسة) (**) بقول الكوفيين : حيث ذهبوا إلى أن يجوز إقامة غير المفعول به مع وجوده عن الفاعل؛ إذا فلا جرم أَنَّهُمْ يَجِيزُونَ الْمَنْصُوبَ لِسُقُوطِ الْجَارِ مَعَ وَجُودِ الْمَنْصُوبِ بِنَفْسِ الْفِعْلِ ، وَمِنْ ثَمَّ صَرَّحَ نَازِرٌ بِالْمُوَافَقَةِ بِلَفْظِ صَرِيحٍ خَالِيٍّ مِنَ التَّعْقِيدِ تَبَعاً لِابْنِ مَالِكٍ

1 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 9 / 4834 .

2 - شذا العرف في فن الصرف ، الحملوي ، ص 169 ، وانظر : توضيح المقاصد ، 5 / 1401 .

(**) في هذا البحث ص 33 .

3 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 6 / 3019 ، وانظر : شرح التسهيل ، ابن مالك ، 3 / 175 .

4 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 6 / 3029 .

(**) في هذا البحث ص 72 .

للمذهب الكوفي حيث قال : " فَاجَازَتْهُمْ إِقَامَتُهُ بَعْدَ حَذْفِ الْجَرِّ أَوَّلَى ، وَالْمُصَنَّفُ -ابْنُ مَالِكٍ - قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ وَالْأَخْفَشِ وَفَاقًا لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ بِأَنَّ مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ بِخِلَافِ مَا ذَكَرَهُ " 1.

وهذا إن دلَّ فإنه يدلُّ على إعجابه الشديد بعقلية ابن مالك الفذة من قبل ناظر الجيش ، حيث انتهج نهجه ونقده كان إيجابياً لطيفاً ، لأنَّ بعد أن ذكر المسألة أردف عدة آراء من النحويين من بين معارض ومؤيد ثم قال : " وَلَا يَخْفَى ضِعْفُ هَذِهِ التَّخْرِيجَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحَقَّ مَعَ الْكُوفِيِّينَ وَالْأَخْفَشِ " 2.

3- بدأ ناظر الجيش المسألة (الحادية عشر) (**) في (باب الندبة)، بنقد إيجابي مقنع ، حيث أنه سار على ما سُمع والقياس يتحتم ذلك في الخلاف الجاري بين المذهبين في نون التنثية في نداء الندبة فالبصريون يلتزمون فتح (نون التنثية) في ندبة المثني نحو : يَا زِيدَانَاهُ ، والكوفيون يجيزون هذا ، ويجيزون أيضاً أن يقال : يَا زِيدَانِيهِ ، ثُمَّ صَرَّحَ ناظر الجيش بموافقة للكوفيين في كسرهما صراحةً حين قال : " وَهُوَ عِنْدِي أَوَّلَى مِنْ الْفَتْحِ وَسَلَامَةِ الْأَلْفِ لَوَجْهِينِ : أَحَدُهَا : إِنَّ فِي الْفَتْحِ وَسَلَامَةِ الْأَلْفِ إِيهَامٌ أَنَّ اللَّفْظَ لَيْسَ لَفْظَ تَنْثِيَةٍ ، وَإِنَّمَا هُمْ مِنَ الْأَعْلَامِ الْمُخْتَمَةِ بِالْأَلْفِ وَتُونٍ مَزِيدَتَيْنِ كَسْلَمَانَ وَمَرَوَانَ ، الثَّانِي : أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ حَكَى أَنَّ الْعَرَبَ يَقُولُونَ فِي نِدَائِهِنَّ مُثْنًى : يَا هَنَانِيهِ ، وَلَمْ يُحْكَمْ يَا هَنَانَاهُ ، وَالْقِيَاسُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى مَا سُمِعَ لَا عَلَى مَا لَمْ يَسْمَعْ " 3 .

4- ومنها أيضاً المسألة (السادسة عشر) (**) نجد ناظر الجيش ها هنا نبه بأن الذي أشار إليه المصنف من جواز حذف حرف الجر وبقاء عمله مخالفاً لما يراه المغاربة ، كونهم لا يجيزون الجر بحرف محذوف غير (رُبِّ) إلا إذا غُوض عن ذلك الحرف غيره ، مثلما في باب (كم) ، وباب (القسم) ، والجر بحرف محذوف غير (رُبِّ) في هذين البابين معدوم عندهم من النادر والشاذ ؛ فلا يقاس عليه ، ثم صرَّح ناظر الجيش بقوله : " وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ فِي حُكْمِ عَيْرِ (رُبِّ) أَمَّا إِذَا كَانَ الْحَرْفُ (رُبِّ) فَهُمْ مُتَّفَقُونَ عَلَى عَمَلِهَا مَحْذُوفَةً " 4 فانتقاده للمغاربة كان إيجابياً دقيقاً .

5- أردف ناظر الجيش في هذه المسألة (الثالثة) (**) قول المصنف في تقديم خبر (ليس) عليها ، فهناك اختلاف هل يجوز تقديم خبر ليس عليها ؟ فأجازه سيبويه وخالفه من القول لا يلزم الأخذ برأيه السيرافي

1 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 4 / 1628 ، شرح التسهيل ، ابن مالك ، 2 / 128 .

2 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 4 / 1632 .

(**) في هذا البحث ص 82-83 .

3 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 7 / 3610 .

(**) في هذا البحث ص 36 .

4 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 6 / 3056 .

(**) في هذا البحث ص 66 .

والفارسي ، وابن برهان ، والزمخشري ، ثُمَّ صرَّحَ بموافقة للمذهب الكوفي حيث قال : " وَمَنْعُهُ الْكُوفِيُّونَ وَأَبُو الْعَبَّاسِ ، وَابْنُ السَّرَّاجِ ، وَالْجَرَّانِيُّ وَبِهِ أَقُولُ " 1 .

وعِلَّ موافقة بنقد إيجابي لطيف مقنع ، لأنَّ فعل لا يتصرف في نفسه فلا يتصرف في عمله كما وجب لغيره من الأفعال التي لا تتصرف كعسى ، ونعم ، وبئس ، وفعل التعجب مع أنَّ (ليس) شبيهة في المعنى بحرف لا يشبه الأفعال .

6- قَدَّمَ ناظر الجيش في المسألة (السابعة) (**) في باب حروف الجر قول المصنف في نصب الموصولة (بما) ، لأنها بمعنى التعليل (كي) ، حيث قال ابن مالك : رُبَّمَا نَصَبْتَ حِينَئِذٍ مُضَارِعاً وَيَقْصِدُ بِذَلِكَ حِينَ يَحْدُثُ فِي الْكَافِ مَعْنَى التَّعْلِيلِ ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ (مَا) كَافَةً ، إِذَا مَقْتَضَى كَلَامُهُ أَنَّ (كَمَا) هِيَ النَّاصِبَةُ وَأَنَّهَا إِنَّمَا نَصَبْتَ تَشْبِيهاً لَهَا بِ (كَي) فَالْمَصْنَفُ لَمْ يَرْتَضَ قَوْلَ الْفَارِسِيِّ فِيهَا حَيْثُ قَالَ : أَنَّ الْأَصْلَ (كَيْمَا) وَقَوْلَ الْمَصْنَفِ فِي الْمَتْنِ وَرُبَّمَا نَصَبْتَ مُضَارِعاً يَدُلُّ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي الشَّرْحِ ، وَثُمَّ صرَّحَ ناظر الجيش بموافقة لمذهب الكوفيين بلفظ صريح حيث قال : " فَعَلَى هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنِ الْفَارِسِيِّ وَهُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ ، وَأَقُولُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَ عَنِ الْكُوفِيِّينَ ، وَالْفَارِسِيِّ أَقْرَبُ وَأَوْلَى مِمَّا ادَّعَاهُ الْمُصَنَّفُ " 2 .

فَالْفَارِسِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ (كَمَا) أَصْلُهَا (كَيْمَا) فَحَذَفُوا الْيَاءَ ؛ لِتَصْبِيحِ (كَمَا) وَنَصَبَتْ مَا بَعْدَهَا لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ (كَي) .

7- سار ناظر الجيش في هذه المسألة (العاشرية) (**) في باب التوكيد حذو ابن مالك في موافقة للكوفيين في ضمير النصب المنفصل الواقع بعد ضمير النصب المتصل في جعلهم إيَّاه توكيداً نحو : رَأَيْتُكَ إِيَّاكَ ، خلافاً للبصريين فقد جعلوه بدلاً .

بعد أن صرحا بالموافقة للمذهب الكوفي عللاً ذلك بنقد إيجابياً مقتعاً نصّه : " وَقَوْلُهُمْ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ الْبَصْرِيِّينَ ، لِأَنَّ نِسْبَةَ الْمَنْصُوبِ الْمُنْفَصِلِ مِنَ الْمَنْصُوبِ الْمُتَّصِلِ فِي نَحْوِ : رَأَيْتُكَ إِيَّاكَ ، نِسْبَةُ الْمَرْفُوعِ الْمُنْفَصِلِ مِنَ الْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلِ فِي نَحْوِ : فَعَلْتَ أَنْتَ ، وَالْمَرْفُوعُ تَوْكِيدٌ بِإِجْمَاعٍ فَلْيَكُنْ الْمَنْصُوبُ تَوْكِيداً لِيَجْرِيَ الْمُتَّاسِبَانِ مَجْرَى وَاحِدٍ " 3 .

1 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 3 / 1120

(**) في هذا البحث ص 74 - 75 .

2 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 6 / 3015 - 3016 .

(**) في هذا البحث ص 81 - 82 .

3 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 7 / 3309 .

8- بدأ ناظر الجيش في المسألة (التاسعة) (*) لمسألة الحذف ، وذكر الخلاف الناجم بين العلماء قائلاً :
 اختلفوا في المحذوف نحو : مَقُول ، وَمَيَّع ؟ كما قال بدر الدين فيما كتبه على تصريح ابن الحاجب
 فذهب سيبويه إلى أنَّ المحذوف واو مفعول والباقي عين الكلمة ، وذهب الأخفش إلى أنَّ المحذوف هو
 العين والباقي واو المفعول ¹ ، لكن قلبت في نحو مبيع ياء لأنَّهم لما نقلوا حركة العين جاءت ساكنة بعد
 ضمة ، فقلبت الضمة كسرة ثُمَّ حُذِفَتْ لالتقاء الساكنين فجاء واو المفعول بعد كسرة فقلبت ياء ، بعد هذا
 الخلاف الذي ذُكِرَ صرَّح ناظر الجيش بموافقة بلفظ صريح منه لسيبويه حين قال : " وَالصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ
 مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سِيبَوِيهِ ، وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ : أَحَدُهَا : أَنَّ دَعْوَى حَذْفِ الزَّائِدِ أَسْهَلُ مِنْ دَعْوَى حَذْفِ
 الْأَصْلِ ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ فَالْمَعْبَرُ إِلَيْهِ أَقْرَبُ ، وَالثَّانِي : أَنَّ وَاوَ الْمَفْعُولِ أَقْرَبُ إِلَى الطَّرْفِ فَهِيَ أَوْلَى بِالْحَذْفِ
 مِنَ الْعَيْنِ ، لِأَنَّ الطَّرْفَ مَحَلَّ تَغْيِيرٍ غَالِباً فَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِ أَشْبَهَ بِهِ ، وَالثَّالِثُ : أَنَّ السَّاكِنَ (الَّذِينَ) مِنْ نَوْعِ
 مَا يَصِحُّ تَحْرِيكُهُ إِذَا اجْتَمَعَا فِي كَلِمَةٍ تَحَرَّكَ الثَّانِي مِنْهُمَا دُونَ الْأَوَّلِ " ² .

إذَّ ن موافقة كانت صريحة لسيبويه ونقده ايجابياً ، ثُمَّ أَرَدَفَهَا بِالْحُجَّةِ الْكَامِلَةِ الْوَافِيَةِ الَّتِي تُوَكِّدُ أَنَّ
 المحذوف هو واو المفعول والباقي عين الكلمة .

9- قبل الشروع في موافقة لأحد المذهبين مهَّد ناظر الجيش في هذه المسألة (الثانية) (*) جواز استتار
 الضمير عند أمن اللبس بقوله :الخبر المفرد الرفع ضميراً إن جري على صاحب معناه استكن الضمير
 المرفوع به دون أي خلاف ، فإن برز فالبارز مؤكد للمستكن ، ومن ثُمَّ ذَكَرَ الْمَذْهَبَيْنِ : عند البصريين إن
 جرى على غير صاحب معناه الزموا إبراز الضمير ، والكوفيين : عند خوف اللبس .

وقد التزم البصريون الإبراز مع أمن اللبس عند جريان رافع الضمير على غير صاحب معناه
 ليجري الباب على سنن واحدة وصرَّح ناظر الجيش بموافقة للكوفيين بلفظ صريح بقوله : " وَخَالَفَهُمُ
 الْكُوفِيُّونَ فَلَمْ يَلْتَزِمُوا الْإِبْرَازَ عِنْدَ أَمَنِ اللَّبْسِ ، وَبَقَوْلِهِمْ أَقُولُ لَوُرُودِ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ " ³ .

وبعد أن أَرَدَفَ ناظر الجيش آراء النحاة وتأويلاتهم أجزم على الرأي الكوفي بشدة ، حيث وجهه نقده
 سلبياً لَهُمْ بقوله : " وَلَا يَخْفَى وَجْهَ التَّكَلُّفِ فِي هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّوَابَ هُوَ مَا اخْتَارَهُ
 الْمُصَنِّفُ مِنْ قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ " ⁴ .

(**) في هذا البحث ص 132 .

1 - انظر : شرح الدماميني على مغني اللبيب ، الدماميني ، 2 / 498 .

2 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 10 / 5172 - 5173 .

(**) في هذا البحث ص 64 .

3 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 2 / 962 .

4 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 2 / 969 .

• عرض الشواهد

أولاً : الاستشهاد بالقرآن الكريم :

لقد كان الذكر الحكيم ولا زال الماء العذب الذي ينهل منه علماء العربية في مختلف مجالاتهم إضافةً للعلوم الشرعية كيف لا والله عز وجل قال في وصفه ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾¹ ، ومن تلك العلوم الشرعية علم العربية (القرآن الكريم) ، فهو يعتبر الركن الأساسي في تقعيد القواعد ، فقد احتل المكانة الأولى ، والمنزلة الأعلى في استشهاده على قواعد النحو المختلفة ، وموقفه من القرآن الكريم أخذ منه قمة شواهد، فكثرت لديه تلك الشواهد كثرة واضحة، واشتمل شرحه على ألفين وثلاث (2003) آية من القرآن الكريم، وكانت له مواقف مع بعض النحاة في تخريج بعض الآيات ومن ذلك الاستغاثة : قال المصنف في الشرح (والمعروف في اللغة تعدي فعله بنفسه نحو: استغاث زيدٌ عمرًا، قال تعالى: ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ﴾² والنحويون يقولون: استغاث به فهو مستغاث به، كلام العرب بخلاف ذلك ...)

قال ناظر الجيش بعد إيراد ذلك : " ... ولك أن تقول: قد تعرض النحاة إلى ذكر الأفعال التي تتعدى بنفسها تارة وبالحرف تارة أخرى، ولم يذكروا أن (فعل الاستغاثة) من تلك الأفعال، ثم ثبت بالكتاب العزيز تعديه بنفسه، فوجب أنه إذا ورد متعدياً بحرف أن يدعى فيه التضمين استعان - " ³.

ثانياً: الاستشهاد بالقراءات القرآنية:

إذا كانت القراءات القرآنية قد جاءت وفق اللهجات العربية، فإن بعض النحاة واللغويين قد رمى بعضها بالخطأ، وأبعدها عن الصواب انطلاقاً من قياسها بمقاييسهم التي وضعوها، وذلك حينما لا يجدون لها في العربية وجهاً تُخرج عليه .

قال السيوطي: " كَنَ قَوْمٌ مِنَ النَّحَاةِ الْمُتَقَدِّمِينَ يَعْيَبُونَ عَلَى عَاصِمٍ، وَحَمَزَةً، وَابْنَ عَامِرٍ قِرَاءَاتٍ بَعِيدَةً فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَيَنْسِبُونَهَا إِلَى اللَّحْنِ، وَهُمْ مُخْطَئُونَ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ قِرَاءَاتِهِمْ ثَابِتَةٌ بِالْأَسَانِيدِ الْمُتَوَاتِرَةِ الصَّحِيحَةِ لَا مَطْعَنَ فِيهَا، وَتُبُوهُ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ " ⁴.

وكان ناظر الجيش معتدلاً في هذا الجانب واستشهد بالقراءات الواردة كلها، متواترها وشاذها، كما أنه كان له دور واضح في قواعد النحو المخالفة لبعض القراءات القرآنية التي رفضها البصريين، فقبل

¹ - سورة الشعراء / 195 .

² - سورة القصص / 15 .

³ - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 1 / 68 .

⁴ - الاقتراح في علم الأصول ، السيوطي، ص 79 - 80 .

كل الشواهد على القراءات القرآنية المخالفة من خلال الاستشهاد بالقراءات القرآنية السبع المشهورة أو من غيرها ، وفي مواضيع متعددة من النحو ، ومن الآيات على سبيل المثال لا الحصر (قبوله قراءة ابن كثير وابن نافع، وابن عامر) كما سنوضحها هنا .

- استشهاده بقوله تعالى : ﴿إِخْدَى ابْتِئَتْ هَاتَيْنِ﴾¹ في جواز تشديد النون في التثنية .

1- نجد ناظر الجيش في هذه المسألة (الأولى)(**) في جواز تشديد النون مع الياء، أردف كلام الشيخ أبا حيان أولاً نقل عنه في شرحه تابعاً لأبي الحسن بن العصفور من عدم إجازته تشديد النون مع الياء ويمكن إجازتها مع الألف خاصة ، ثم صرح ناظر الجيش مخالفته لهما قائلاً: وهذا عجبٌ منهما ليؤكد موافقته للمذهب الكوفي بنصه : " فَإِنَّ التَّشْدِيدَ ثَابِتٌ مَعَ الْيَاءِ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ ، وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ"² وبها قرأ ابن كثير أمّا ابن مالك ذكر تجويز تشديد النون مطلقاً ، أعني في الرفع والنصب والجر (وهذا مذهب الكوفيين)³ .

- استشهاده بقوله تعالى : ﴿كَيْفَ فَعَلْنَا بِمِ﴾⁴ على حذف الفاعل ودلالة الحرف المصدر عليه أي

مؤولاً به .

2- استهل ناظر الجيش في هذه المسألة (الخامسة) (**) في حذف الفاعل قول المصنف في موافقته لمذهب الكوفيين ، ومن ثم عرج بقوله : وأمّا أصحابنا ويقصد هنا البصريون : فإنهم خرّجوا الآيات بتخريج آخر على أن (الفاعل) مضمّر يعود على المصدر المفهوم من الفعل .

ونجد أن ناظر الجيش حذو المصنف في موافقته للمذهب الكوفي مستنكراً ما ذهب إليه الشيخ –أبو حيان – صراحةً وجاء نصّه الآتي : " وَالَّذِي قَالَهُ الْمُصَنَّفُ أَظْهَرَ مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ، وَلَمْ يَرُدِّ الْمُصَنَّفُ أَنَّ (كَمْ أَهْلَكْنَا) مُؤُولٌ بِالْفَاعِلِ ، كَمَا يُؤُولُ الْحَرْفُ الْمَصْدَرِي وَالْفِعْلُ " ⁵ ، وقد وجهه نقده إيجابياً حين

¹ - سورة القصص / 27 ، ابنتي : قرأ يعقوب في الوقف (ابتنتيه) بهاء السكت بخلاف عنه ، هاتين : قرأ ابن كثير (هاتين) بتشديد النون والباقون على التخفيف ، وتقدم مثل هذا في الآية 16 / من سورة النساء في قوله (واللذان) وذكرت هناك أنها لغة قريش . معجم القراءات ، عبداللطيف الخطيب ، 32 / 7 .

(**) في هذا البحث ص 62-63 .

² - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 2 / 799 .

³ - شرح التسهيل ، ابن مالك ، 1 / 240 .

⁴ - سورة إبراهيم / 45 .

(**) في هذا البحث ص 69 - 70 .

⁵ - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 4 / 1611 .

قال : (وَلَمْ يَرِدْ الْمُصَنَّفُ أَنَّ (كَمْ أَهْلَكْنَا) مُؤُول بِالْفَاعِل ، كَمَا يُؤُولُ الْحَرْفُ الْمَصْدَرِي وَالْفِعْلُ) ، لِأَنَّ يَقْصُدُ أَنْ يُقَيِّدَهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْمَصْدَرُ فَقَوْلُهُ : ﴿كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ﴾¹ المقصود كيفية فعلنا بهم .

- وقوله تعالى : ﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صُدُقُهُمْ﴾² في بناء اسم الزمان المضاف إلى جملة مصدرية باسم أو فعل .

3- استهلَّ ناظر الجيش في المسألة (الثامنة) (**) في باب الإضافة، حيث مهَّد في جواز بناء اسم الزمان المضاف إلى جملة مُصَدَّرَةٍ باسم أو فعل معرب حديثه، ثُمَّ أَرَدَفَ عبارته بأنَّه جاز الإعراب باتفاق والبناء عند الكوفيين دون البصريين، ثُمَّ صرَّح بموقفه اتجاه المذهبين بموافقة المذهب الكوفي حين قال : " وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ ؛ لِصَحَّةِ الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ نَقْلًا وَعَقْلًا " 3، وقد استدللَّ على ذلك بقراءة نافع ببناء ﴿يَوْمٌ﴾ بالرفع والنصب .

- وقوله تعالى : ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ﴾⁴ في جواز إثبات النون عند الإضافة .

4- نجد ناظر الجيش في المسألة (التاسعة) (**) في باب الإضافة استهلها بقول الشيخ أبا حيان في موافقته بقول المصنف - ابن مالك - من جواز قراءة ابن عامر في قوله تعالى : ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ﴾⁵ وصرحا بقول هو الصحيح في إجازة الفصل بين المتضايقين بالمفعول ، ثُمَّ أَرَدَفُوا كلامهم وإن كان أكثر النحويين لا يجيزونه في الكلام ، وذكرُوا أَنَّهُ مختص بالشعر ، وأبدى الشيخ رأيه في قراءة ابن عامر قائلاً: وأما مَنْ صرَّحَ بأنَّها غلط فهو قدحٌ في التواتر، وإنَّما هذه القراءة مشتهرة بالإضافة إلى قراءة ابن كثير، فهي ليست على سبيل الانفراد بها فيكون من نقل الأحاد .. إلخ ثُمَّ أبدى ناظر الجيش إعجابه بشخصية أبي حيان حين سار ونهج نهج ابن مالك قائلاً : " وَهُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ صَادِرٌ عَنْ حُسْنِ الِاعْتِقَادِ

1 - سورة إبراهيم / 45 .

2 - سورة المائدة / 119 .

(**) في هذا البحث ص 76 - 77 .

3 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 7 / 3231 .

4 - سورة البقرة / 102 .

(**) في هذا البحث ص 79 .

5 - سورة البقرة / 102 ، ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ﴾ بضارين: قراءة الجمهور بإثبات النون " بضارين " ، وقراءة الأعمش بحذف النون " بضاري " وهي قراءة الأهوازي عن السعدي عن أبي عمرو، وقرأ المطوعي والأعمش بالإمالة وإثبات النون " بضارين "، وذكر ابن خالويه أن ابن مسعود قرأ " بضائر" كذا بالإمالة ، ولعل القراءة " بضائرين" وأصلها تحريف وقرئ بضارئين على التثنية يشير إلى الملكين ، معجم القراءات ، عبد اللطيف الخطيب ، 1 / 166 .

صَحِيحُ الاسْتِمْسَاكِ حَافِظُ لِنِظَامِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ ، وَلَقَدْ كَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مُتَّصِفًا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ مُعْظَمًا لَمَنْ لَهُ نَسَبَةٌ إِلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ... " 1 .

وقد فهم من كلامه حين أدلى برأيه في عقلية أبي حيان أنه وافقهم في رأيهم موافقة ضمنية غير مصرحاً بها للمذهب الكوفي الذي يشير إلى أن من الفصل بين المتضايين ما هو جائز في السعة خلافاً للبصريين في تخصيصهم ذلك بالشعر مطلقاً ، وهي جواز الفصل بين المتضايين بالمفعول .

- وقوله تعالى : ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ﴾² جواز مجيء الألف للتأنيث

5- أفتتح ناظر الجيش في المسألة (الأولى) (**) في باب ألفي التأنيث بقول المصنف فيما عرضه في وزني (فَعْلَاءَ وَفُعْلَاءَ) فنذكر أنه ملحقان بَقَطَّاسٍ وَفُرْنَّاسٍ ، حيث أشار إلى هاتين البنيتين لم تجيء الألف الممدودة للتأنيث ، إنما جاءت للإلحاق مثل (عِلْبَاءَ ، وَفُوبَاءَ)³ ، وأما الشيخ أبو حيان قال في قوله تعالى : ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ﴾⁴ على قراءة مَنْ فَتَحَ السَّيْنَ ، فالهمزة ليست للتأنيث ، وإنما امتنع الصرف للعلمية والتأنيث لا للتأنيث اللازم ، وهذا قول البصريين أعني (فَعْلَاءَ) لا يكون ألفه إلا للإلحاق لا للتأنيث ، وأجاز الكوفيون أن تكون ألفه للتأنيث مستدلين بقوله : ﴿طُورِ سَيْنَاءَ﴾ إذاً على رأيهم امتنع فيه الصرف اللازم⁵ .

وأضاف أبو حيان أن المصنف في الشافية وشرحها أن (فَعْلَاءَ) مِنْ الْأَبْنِيَةِ الْمُلْحَقَةِ وَمِثْلَ (بِزْمَاءَ الطَّائِرِ) ، وذلك على رأي " فَحَقُّهُ الْإِنْصِرَافُ ، لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِطَرْمَاسٍ وَسِنْمَارٍ ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي التَّسْهِيلِ أَنَّ (فَعْلَاءَ) مِنْ الْأَبْنِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْأَلْفَيْنِ ، فَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ مُلْحَقًا " 6 .

وفهم من خلال قول المصنف الذي طرحه أبو حيان هنا أن الكوفيين غلب على قول البصريين عندهم واتضح من خلال سرده وشرحه عن طريق أبي حيان والمصنف أن ناظر الجيش اتفق معهم وحذي حذوهم في موافقته للمذهب الكوفي موافقة ضمنية غير مُصَرَّح بها .

1 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 7 / 3266 .

2 - سورة المؤمنون / 20 .

(**) في هذا البحث ص 138 .

3 - شرح الكافية الشافية ، ابن مالك ، 3 / 1755 .

4 - سورة المؤمنون / 20 .

5 - انظر : تفسير البحر المحيط ، أبو حيان ، 6 / 371 .

6 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 9 / 4643 .

ثالثاً : الحديث النبوي الشريف :

لا شك في أنَّ الحديث النبوي الشريف يُعدُّ المصدر الثاني للتشريع في الإسلام ؛ إذ أخذ منه علماء الشريعة أصولهم ، ويحتوي كتاب (تمهيد القواعد) على مائتين وستة عشر (206) حديث¹، فقد أضاف ناظر الجيش ستة أحاديث على ابن مالك في شرحه التسهيل فكان مجملها مائتين وعشرة حديث (210) توزعت على مختلف أبوابه وفصوله؛ إذ لا يكاد يخلو باب من أبواب النحو عنده من شاهد نحوي من الحديث النبوي أسوة بالشواهد الأخرى هذا إلى جانب الأحاديث التي ساقها شواهد على موضوعات صرفية، إلا أنَّ الاستشهاد بالحديث في المسائل العربية ظلَّ محل خلاف بين علماء العربية ولا سيما المتأخرين منهم ، واختلفوا على ثلاثة مذاهب :

- أجازوا الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف مطلقاً ، وعلى رأس هذا المذهب ابن خروف (ت609هـ) ، وابن مالك (ت672هـ) ، والرضي (ت688هـ) ، وغيرهم .
- أجازوا الاستشهاد بالأحاديث التي غني بنقلها وضبط روايات ألفاظها ، وعلى رأس هذا المذهب الشاطبي (ت790هـ) ، وغيره .
- منعوا الاستشهاد بالاحتجاج بالحديث مطلقاً وعلى رأس هذا المذهب ابن الضائع (ت680هـ)، وأبو حيَّان (ت745هـ) ، وغيرهما² .

من خلال القراءة الدقيقة لـ(تمهيد القواعد) اتَّضح موقف ناظر الجيش المؤيد للاحتجاج بالحديث النبوي الشريف في المسائل النحوية التي أوردتها في منهجه ، وظهر لي موقفه واضحاً من خلال رده على أبي حيَّان في موقفه الراض للاحتجاج بالحديث النبوي في النحو، ودفاعه الشديد عن ابن مالك وجهوده في درس النحو وتوسعه في الاحتجاج بالحديث النبوي ومنها على سبيل المثال لا الحصر

- استشهاد بالحديث : (هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي؟)³ حذف النون لغير الإضافة في جواز الفصل بين المتضايين بمفعول
- واستشهاد بالحديث : (فَكَأَخَهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ)⁴ في جواز تأكيد النكرة إذا كانت حكماً أو محكوم عليه .

1 - منهج ناظر الجيش في الاستدلال بالأحاديث النبوية الشريفة في كتابه (تمهيد القواعد) ، منى عبدالغفور دحام "طالبة ماجستير" ، مجلة كلية التربية ، العدد الثامن - السنة الثالثة 2012م ، ص 72 .

2 - انظر : موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف ، خديجة الحديثي ، دار الرشيد ، بغداد - العراق ، (بط / 1981 م) ، ص 19 - 21 .

3 - فضائل الصحابة ، أبو عبدالله ، 1 / 240 .

4 - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، الألباني ، 6 / 243 .

- واستشهد بالحديث : (إِنْ كُنْتُ عَنْ هَذَا لَعْنِيَّةٌ)¹ على دخول (اللام) على خبر (كان) الواقعة خبراً لـ (إِنَّ)² .

- واستشهد بالحديث : (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنَعَمَتْ)³ على فعلية (نعم)، (ليس)⁴

1- ومنها كذلك فقد سلك ناظر الجيش مسلكاً المصنف فقد ذكر قول المصنف عن حكي بعض النحاة أن العرب : كانوا يقولون : أي بالتواتر عن وعن ومثّل ذلك في المسألة (الثالثة عشر) (**) في باب حروف الجر، وهي لا تكون (مِنْ) لابتداء الغاية في الزمان، قال ناظر الجيش: قال المصنف: حكى الفراء أن بعض العرب يقول في مَنْ :مِنَّا وزعم أنه الأصل، وخففت لكثرة الاستعمال بحذف الألف وتسكين النون ومجيء (مِنْ) لابتداء الغاية في المكان مجمع عليه مثل : مِنْ المدرسة إلى المنزل ، " وَمَجِيئَهَا لِبَتْدَاءِ الْغَايَةِ فِي الزَّمَانِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَبَعْضُ النَّحْوِيِّينَ مَنْعُهُ وَبَعْضُ أَجَازِهِ " ⁵ .

إذن فهنا أن (مِنْ) لا يجوز أن تكون للزمان عند البصريين ، وخصّها بقول أنه الأصل ، وجيء مِنْ لابتداء الغاية في المكان مجمع عليه .

رابعاً : شواهد الشعر :

يُعدُّ الشعر أحد أصول استنباط وتأصيل القاعدة النحوية عند النُّحاة، حيث لقيت الشواهد الشعرية - كغيرها- من النُّحاة تفضيلاً، ورفضاً، وقبولاً، واهتم بعضهم بها اهتماماً لم يتحقق لغيرها، فإذا ما جاء بعضهم - يشرح شواهد الكتاب في النحو، أو الصرف - جعل جُلَّ اهتمامه - أو كُله - بالشواهد الشعرية حتى كدنا إذا قيل : هذا كتاب يشرح الشواهد عرفنا أنه في شرح الشواهد الشعرية، وقد ذهب علماء اللغة وهم يستشهدون بشعر العرب إلى تقسيم الشعراء إلى أربع طبقات :

الأولى: طبقة الشعراء الجاهليين: وهم مَنْ كانوا قبل الإسلام مثل: امرؤ القيس، وزهير، وعلقمة الفحل...

الثانية: طبقة الشعراء المخضرمين، ويعني بهم الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ومنهم الأعشى ميمون بن قيس، وحسان بن ثابت .

¹ - أخرجه البخاري، ينظر صحيح البخاري بحاشية السندي، اعتنى به وراجع: الشيخ عبدالعال، وهيثم خليفة الطعيمي، المكتبة العصرية، بيروت، (دط / 1432هـ - 2011م)، كتاب الجنائز - باب حدّ المرأة على غير زوجها، رقم الحديث(1280)، 1 / 276 .

² - انظر : شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش، 3 / 1350 .

³ - أخرجه الترمذي، ينظر جامع الترمذي، الترمذي، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، عمّان، الرياض، (دط / 2004م)، كتاب الجمعة - باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، رقم الحديث(497)، ص 103، والنسائي، ينظر سنن النسائي، النسائي، تح: خليل بن مأمون شيخاء، دار المعرفة بيروت، (ط 1 / 1428هـ - 2007م)، كتاب الجمعة - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم الحديث(1379)، ص 294 .

⁴ - انظر : شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد، ناظر الجيش، 5 / 2542 .

(**) في هذا البحث ص 31 .

⁵ - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 6 / 2876 .

الثالثة: طبقة الشعراء الإسلاميين، وهؤلاء هم الذين كانوا في صدر الإسلام وفي طليعتهم جرير والفرزدق.

أما الطبقة الرابعة والأخيرة: فهي طبقة المولدين، وهم شعراء ما بعد الطبقة الثالثة إلى زماننا هذا ومنهم بشار، والمتنبي، وأبو نواس¹.

واستشهد ناظر الجيش بـ ثلاثة آلاف وثمانمائة وتسعة وستين (3869) بيت، وانفرد بـ (1400) بيت ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

- الشواهد الشعرية التي أضافها ناظر الجيش على ابن مالك :

أشار ناظر الجيش في باب اشتغال العامل عن الاسم السابق بضميره أو ملابسه بقوله: (وقد يضمّر مطاوع للظاهر، فيرفع السابق هذا آخر كلام المصنف (ابن مالك)- رحمه الله - مستشهداً بالأبيات التالية:²

إِنْ طَالَ لَمْ يُمَلِّمْ وَإِنْ هِيَ أَوْجَزَتْ *** وَدَّ الْمُحَدِّثُ أَنَّهَا لَمْ تُوجَزْ

وَحَدِيثُهَا السِّحْرُ الْحَلَالُ لَوْ أَنَّه *** لَمْ يَحِنْ قَتْلُ الْمُسْلِمِ الْمُتَحَرِّزِ

شَرَكُ الْعُقُولِ وَنَزْهَةٌ مَا مِثْلُهَا *** لِلْمُطْمَنِّ وَعَقْلُهُ الْمُسْتَوْفِرِ

جاء في باب النعت بإن (كل وبعض) قال ابن مالك: قال سيبويه - رحمه الله - في بعض أبواب الحال: هذا باب ما ينتصب خبره لأنه معرفة (وهي معرفة) لا توصف ولا تكون وصفاً، وذلك قولك: مررت بكُلِّ قائماً، ومررت ببعض قائماً وبعض جالساً، قلت: (كل وبعض) في هذا الكلام بمنزلة المضمّر في أنه لا ينعى ولا ينعى به .

قال أبو حيّان: فإن أضيف (كل) إلى نكرة جاز وصفها نصّاً على ذلك سيبويه³، كقول الشاعر: ⁴

وَكُلُّ خَلِيلٍ غَيْرُ هَاضِمٍ نَفْسِهِ *** لَوْصَلِ خَلِيلٍ صَارِمٌ أَوْ مُعَارِزُ

في باب شرح الكلمة والكلام وما يتعلق به أنشد أبو حيّان في شرحه¹، قول الشاعر: ²

¹ - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 1 / 72 - 73 .

² - قاتلها ابن الرومي، استدلل بها ناظر الجيش على أنه قد ينصب العامل معموله على إضمار الموافق، ويرفعه على إضمار المطاوع، شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد، ناظر الجيش، 3 / 1664 .

³ - انظر : الكتاب، سيبويه، 2 / 110 - 111 .

⁴ - من الطويل للشماخ، الهضم: الظلم، والصارم: القاطع، وهو في البت خبر (كل)، والمعاوز: المنقبض، يقول: كل خليل لا يهضم نفسه لخليله فهو قاطع لوصله، أو منقبض عنه ، والشاهد فيه: جرى (غير) على (كل) نعتاً لها، لأنها مضافة إلى نكرة، ولو أجرى (غير) على المضاف إليه المجرور لكان حسناً، شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد، ناظر الجيش، 5 / 3368 ، ومن شواهد الكتاب، سيبويه، 2 / 110 .

فَإِنْ أَهْلُكَ فَسَوْ يَجِدُونَ فَقْدِي *** وَإِنْ أَسْلَمَ يَطْبُ لَكُمْ الْمَعَاشُ

وانفقوا³ على أن أصل سف وسو وسي : سوف، وزعموا أن السنين أصل برأسها غير مفرعة على سوف؛ لكنها منها كنون التوكيد الخفيفة من نون الثقيلة، وقد ردَّ المصنف ذلك، ثم ناقشه الشيخ في بعض الرد⁴ بما يحتمل الدفع، وليس في ذلك كبير فائدة فأضربت عنه⁵.

وفي باب الاسم العلم أنشد ثعلب :⁶

بُنُو يَدْرُ إِذَا مَشَى *** وَبُنُو يَهْرُ عَلَى الْعَشَا

وكذلك في باب التصريف قال ابن عصفور: ... وأما الميم ففي: (دَلَامِصٌ وَزُرْقُمٌ) لسقوطها في الدلالة والزرقة، والميم فيهما للإلحاق بَعْدَافِرٍ وَبُزْنِ، ودَلَامِصٌ بمعنى: بَرَّاقٌ، ويقال: دُمَالِصٌ أيضاً بمعنى دَلَامِصٌ قال الأعشى :⁷

إِذَا جُرِدَتْ يَوْمًا حَسِبَتْ خَمِيصَةً *** عَلَيْهَا وَجَرِبَالِ النَّضَارِ الدَّلَامِصَا

وفي باب منع الصرف حسب ما نقله ناظر الجيش في (أحمر) وهو ما كان ممنوعاً للعلمية ووزن الفعل كـ (آدر) و (آلى) فإنه إذا نكر بعد التسمية به ففيه مذاهب أربعة (*) ، المذهب الرابع هو موضع الشاهد وهو قول الفارسي في بعض كتبه (أنه نكر بعد التسمية جاز فيه الصرف وتركه) قال: لأنَّ فُعْلَ هذا الذي هو صفة في الأصل حين سمعت به العرب تارة اعتبرت أصله فجمعته جمع (أحمر) وتارة اعتبرت ما آل إليه من الاسمية فجمعته جمع الأسماء فقالوا في (أحوص) العلم: حُوص كما قالوا في أحمر : حُمُر، وقالوا فيه: أَحَاوِص كما قالوا في (أحمد): أَحَامِد ويدلُّ عليه قول الشاعر:⁸

1 - انظر : التذييل والتكميل، أبو حيان، 1 / 93 .
2 - البيت من الوافر ، وهو في الفخر لشاعر مجهول ، وشاهده واضح من الشرح: وهو أن (سو) لا مقطوعة من (سوف) كما تقطع (كي) من (كيف)، شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد، ناظر الجيش، 1 / 201، ومن شواهد التذييل والتكميل، أبو حيان، 1 / 93 .
3 - هم البصريون .
4 - انظر : التذييل والتكميل، أبو حيان، 1 / 92 ، وما بعدها شرح التسهيل، ابن مالك، 1 / 26 - 27 .
5 - انظر : الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، ابن الأنباري، 2 / 646، المسألة رقم (92) .
6 - البيت من مجزوء الكامل لم أعثر له على مرجع أو قائل، ولم أجده في مجالس ثعلب، وهو الكتاب المشهور لثعلب، وشاهده : نقل جملة تزيد من الفعلية إلى العلمية، شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد، ناظر الجيش، 1 / 595 .
7 - من الطويل للأعشى ميمون بن قيس، الخميصة: كساء أسود مربع له علمان، والنُّضار - بزنة غراب - الجوهر الخالص من النُّبَر، والجربال - بكسر الجيم - صبغ أحمر وحمرة الذهب، والشاهد في البيت قوله : (الدَّلَامِصَا) ومثله دَلَمِصٌ بوزن غَلِيط ومعناها: البراق، شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد، ناظر الجيش، 9 / 4944، وانظر : المنصف، ابن جني، 3 / 25، وشرح المفصل، ابن يعيش، 9 / 153 .
(*) مذهب سيبويه : وهو أنه لا ينصرف ، ومذهب الأخفش : أنه منصرف ، ومذهب الفراء وتبعه ابن الأنباري التفصيل .
8 - هذا البيت من الطويل وقائله: الأعشى ميمون بن قيس، والشاهد في البيت قوله: (الحوص) و(الأحوص) حيث جمع عليهما (أحوص) وقد علم أنه لا يجمع على (فُعْل) - بضم فسكون - إلا أفعل صفة وشرطه أن يكون مؤنثه على (فعلاء) ولا يجمع على (أفاعِل) إلا أفعل اسماً أو أفعل التفضيل، وعلى ذلك فيكون الشاعر لحظ في (الأحوص) الجهتين الاسمية والوصفية فمن جهة الاسمية جمعه على أحوص، ومن جهة الوصفية جمعه على (حوص) ، شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد، ناظر الجيش، 9 / 4041، ومن شواهد شرح المفصل، ابن يعيش، 5 / 62 - 63 ، ومن شواهد خزانة الأدب، البغدادي، 1 / 183 .

أَتَانِي وَعِيدُ الْخُوصِ مِنْ آلِ جَعْفَرٍ *** فَيَا عَبْدَ رَبِّ لَوْ نَهَيْتَ الْأَحَاوِصَا

- الشواهد الشعرية التي استشهد بها ابن مالك ولم يستشهد بها ناظر الجيش :

منها قول الشاعر :¹

نُسِيَا حَاتِمَ وَأَوْسَ لَدُنْ فَآ *** ضَتْ عَطَايَاكَ يَا ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ

استدلوا به على لغة قليلة، وهو مجيء الفعل بعلامة تنثية أو جمع إذا أسند إلى اثنين أو جمع فقالوا: سَعَدَا الزَّيْدَانِ، وَسَعَوْا الْعَمْرُونَ، وكان الأصح أن يتجرد الفعل من علامة التنثية والجمع فيقال: فَازَ الشَّهِيدَانِ يَفُوزُ الشُّهَدَاءُ².

ومنها أيضاً قول الشاعر:³

إِمَّا تَرِنِي الْيَوْمَ أَمْ حَمَزٍ *** قَارَبْتُ بَيْنَ عَنَقِي وَحَمَزِي

استدل به ابن الأنباري على أنه أراد: (أم حمزة) والشواهد على هذا كثيرة جداً، فدلَّ على جوازه، ولأنَّ المضاف والمضاف إليه بمنزلة الشيء الواحد، فجاز ترخيمه كالمفرد⁴.

وقول الشاعر:⁵

أَنْ أَبُو الْمِرْقَالِ عَقًّا بَطْنًا *** لِمَمْ أَعَادِي مِدْسَرًا دَلْنَطًا

• تعدد الآراء النحوية والصرفية وطريقة ناظر الجيش في تعليل رأيه :

ومن أسباب تعدد الآراء تطور الفكر النحوي من الناحية النظرية ؛ لأنَّ النُّحَاة المتأخرين أدركوا ما نَظَرَهُ المتقدمين من فكر نحويّ ، ووسَّعُوا بحثهم فيه ، وزادُوا عليه ، ومن مظاهر ذلك النشاط أنَّهم كانوا يُؤَلِّفُونَ شروحاً على كُتُبِ القدماء ، ثُمَّ يَأْتِي مَنْ يَكْتُبُ حَاشِيَةً عَلَى الشَّرْحِ ، أَوْ أَنَّهُمْ يَضْعُونَ اسْتِدْرَاكَاتٍ وَتَعْقِبَاتٍ عَلَى مَوْلَفَاتِ السَّابِقِينَ ، ثُمَّ يَأْتِي مَنْ يَنْتَصِرُ لِلْسَّابِقِ ، وَيُنَاقِشُ مَنْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ ، زِيَادَةً عَلَى مَا حَوَتْهُ كُتُبُ الْخِلَافِ النُّحَوِيِّ مِنْ نِقَاشَاتٍ وَاسْتِدْلَالَاتٍ وَاسْتِنْتَاجَاتٍ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ يَتَشَعَّبَ مَعَهَا الْبَحْثُ فِي الْمَادَّةِ النُّحَوِيَّةِ وَتَتَعَدَّدَ مَسَالِكُهُ وَمَبَاحِثُهُ وَتَتَعَدَّدَ تَبَعاً لَذَلِكَ وَجُوهُ التَّحْلِيلِ وَالتَّوْجِيهِ النُّحَوِيِّ .

1 - البيت من الخفيف وهو بلا نسبة في شرح الأشموني، 1 / 170، ومن شواهد المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، إسيل، 4 / 22 .

2 - شرح التسهيل ، ابن مالك ، 2 / 117 .

3 - من الرجز وهو قول رؤبة، والشاهد فيه: ترخيم (حمزة) في غير النداء للضرورة ، شرح التسهيل ، ابن مالك ، 3 / 432، الكتاب، سيبويه، 2/ 247 .

4 - الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، ابن الأنباري، 1 / 349، المسألة رقم (48) .

5 - من الرجز ونسبه المحقق إلى الزفیان، من شواهد المساعد على تسهيل الفوائد، ابن عقيل، 2 / 42 ، وفيه: أنا أبو ... عَقًّا فظا ... دَلْظًا، المِدْسَر : الدِّفَاع ، الدَلْظُ: الخلق، الشَّاهِدُ فيه: قوله (عَقًّا فظا) ، حيث جاءت الحال مؤكدة في بيان وعيد، شرح التسهيل، ابن مالك، 2 / 358 .

وهذا التطور الذي شهده الفكر النحوي على الصعيد النظري ألقى بظلاله على الجانب التطبيقي الذي يُعدُّ (جمع الآراء ومناقشتها بالشرح والنقد والتحليل) من أهم ميادينه ، فالنحوي الذي أجاد بجميع ما وصل إليه الفكر النحوي من اختلاف وجهات النظر في التحليل والتوجيه لا شك في أنه سيوظف ما استوعبه من هذه المعرفة النحوية وهو يعرب نصاً قرآنياً ، فتراه يُقلب هذا النص على ما يحتمله من وجود بمعونة ما يمتلكه من أدوات التحليل النحوي التي تطورت وتشعبت بمرور الزمن ، ولا ريب في أن توظيف ما يستند إلى تعدد الرؤى وكثرة الآراء في إعراب نص معين يؤدي بطبيعة الحال إلى تعدد وجوه الإعراب في ذلك النص، يُزاد على ذلك أن هذا التطور والتوسع الذي شهده البحث النحوي عبر الزمن ، وهو ما أدى إلى كثرة الاختلافات وتعدد أوجه النظر .

وتظهر ممّا مرّ صلة نقد الوجه النحوي بكثرة الاحتمالات والوجوه التي ذكرها المعرّبون، ولا سيّما المتأخرين منهم ، فاتّضحت من خلال الكثرة التي كانت من أهم دواعي النظر في هذه الوجوه المتعددة ونقدها وتقويمها وبيان ما هو قويّ منها وما هو ضعيف أو مرفوض، وذلك عندما يستعرض المعرب الوجوه الكثيرة في إعراب تركيب معين، فتستدعيه كثرتها إلى بيان موقفه منها مختاراً أو راداً، مُرجّحاً أو مُضِعّفاً¹ .

1- وهذا ما قام به ناظر الجيش في تعدد الآراء لدى النحاة تارةً نجده يسلك منهجه في الموافقة لأحد المذهبين مباشرةً يُدلي برأيه دون تمهيد للمسألة أو قول للمصنف ومن ذلك موافقته للبصريين في باب المبتدأ المسألة (الثانية) (**)، حيث وافق البصريين بلفظ صريح "عَامِلُ الرَّفْعِ فِي الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ أَنَّ الْمُبْتَدَأَ مَرْفُوعٌ بِالْإِبْتِدَاءِ ، وَالْخَبَرُ مَرْفُوعٌ بِالْمُبْتَدَأِ وَهَذَا جَمْهُورُ الْبَصَرِيِّينَ " ² .

وكذلك الحال في باب المبتدأ، فقد وافق فيها البصريين بأن الاسم بعد (لولا) مرفوعٌ بالابتداء وعللنا آنذاك بآراء من النحاة في المسألة الثالثة (**).

إذاً المرفوع بعد (لولا) تقدم أنه مبتدأ ، وأن خبره محذوف وجوباً وذكر فيه مذهبين آخرين :

أحدهما : أنه مرفوعٌ بـ(لولا) وهو رأي الفراء .

والثاني : أنه مرفوعٌ بفعل مضمر، وهو رأي الكسائي .

¹ - نقد الوجه النحوي في إعراب القرآن الكريم - دراسة تأصيلية ، حسن عبيد المعموري ، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية جامعة بابل ، العدد / 23 ، لسنة 2015 م ، ص 92 - 93 .

(**) في هذا البحث ص 14 .

² - شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 2 / 853 .

(**) في هذا البحث ص 16 .

فجاء رُدهُ موافق البصريين ونقد الآراء الأخرى نقداً إيجابياً مقنعاً بقوله : " أَمَّا الْقَوْلَانِ فَمَرْدُودَانِ ،
لَأَنَّهُمَا مُسْتَلْزَمَانِ مَا لَا نَظِيرَ لَهُ ، إِذْ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ حَرْفٌ يَرْفَعُ وَلَا يَنْصُبُ وَلَا حَرْفٌ أَلْتَزَمَ بَعْدَهُ إِضْمَارُ
فِعْلٍ رَافِعٍ ، وَلَا يَقْبَلُ مَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ النَّظِيرِ مَعَ وَجْدَانِ مَا لَا نَظِيرَ لَهُ " 1 .

2- في المسألة (الثامنة عشر) (**) صرَّح ناظر الجيش بالموافقة مباشرة دون أي تمهيدات ، وذلك في باب
القسم بأن (أيمن الله) في القسم مفرد اتفاقاً مع البصريين، حيث جاء ما يفيد قوله : وزعم الكوفيون أن
(ايمن) المذكور جمع (يمين) ، ورأيهم هذا ضعيف ويدل على ضعفه ثلاثة أمور :

أحدها : إنَّ همزة الجمع همزة قطع، وهمزة هذا الاسم وصل؛ لسقوطها مع اللام في (لينك لئن ابتليت لَقَدْ
عافيت) .

الثاني : إنَّ من العرب من يكسر الهمزة في الابتداء، وهمزة الجمع لا تكسر .

الثالث : إنَّ العرب مَنْ يفتح الميم فتكون على وزن (أَفْعَل) ، ولا يوجد ذلك في الجموع . 2

3- وفي المسألة (التاسعة عشر) (**) ذكر الخلاف الذي دار بين المذهبين في توكيد النكرة توكيداً معنوياً
ومن ثَمَّ أيدَّ الرأي الصائب عنده، فمنع البصريون إلا الأخفش مطلقاً، وأجاز بعض الكوفيين مطلقاً،
وأجاز الأخفش وبعض الكوفيين إذا أفاد، ومنعوه إذا لم يفد .

وذكر أنه لا يجوز توكيد النكرة توكيداً معنوياً فقد صرَّح بموافقة للمذهب البصري بلفظ صريح،
وعلَّ سبب موافقة كون أسماء التوكيد جميعها معارف، فلا تتبع إلا معارف فهي من التوابع، والتابع
يتبع متبوعه في شروطه المطلوبة، والتي من بين مطابقة التعريف والتنكير بقوله : " وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ
لَا يَجُوزُ لَا بِالنَّفْسِ وَلَا بِالْعَيْنِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلَا بِكُلِّ وَمَا فِي مَعْنَاهُ ، لِأَنَّ أَسْمَاءَ التَّوَكِيدِ كُلَّهَا مَعَارِفٌ ، فَلَا
تَتَّبَعُ إِلَّا مَعَارِفٌ ، لِأَنَّ التَّوَكِيدَ يَشْبَهُ النَّعْتُ فِي أَنَّهُ تَابِعٌ مِنْ غَيْرِ وَسَاطَةِ حَرْفٍ ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْوِي
بِالْأَوَّلِ الطَّرْحَ فَكَمَا أَنَّ النِّكَرَةَ لَا تُنْعَثُ بِالمَعْرِفَةِ فَكَذَلِكَ لَا تُؤَكَّدُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَالَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ
شَاذٌ " 3 .

1 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 2 / 900 .

(**) في هذا البحث ص 40.

2 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 6 / 3087 .

(**) في هذا البحث ص 41 .

3 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 7 / 3299 .

(**) في هذا البحث ص 143 .

4- ذكر ناظر الجيش في المسألة (الرابعة) (**) في باب التصريف (الإعلال)، وتطرق إلى إعلال آية ووزنها مُشيراً إلى أن في (آية) وجوهاً، والمشهور منها ثلاثة أقوال: قول الفرار¹، وقول الخليل² وقول الكسائي .

بعد أن ذكر قول الفرار والخليل أردف قول الكسائي؛ ليشير بأنه مأل إلى رأيه قائلاً: وأمّا الكسائي فيقول: في وزنها فاعلة، وأصل الكلمة (أَيَّة) فحذفت عين الكلمة استتقلاً لليائين والكثرة في الأولى منهما وقد حذفوها وحدها في (بَالَة) وأصلها (بَالِيَة)، وقد زاد الأزهري على هذه الأقوال ثلاثة أقوال أخرى؛ لتصبح مجمل الآراء فيها ستة³، ورُدُّوا قول الكسائي بأنه كلام يلزم قلب الياء همزة لوقعها بعد ألف زائدة في قولهم: (آي)، وابن الناظم: يرى ما جاء في قول الكسائي في (آية) غير جائز عنده، واعتبره من الشذوذ فناقض كلامه، وردّه بأن الكسائي حذف عين الكلمة وصحح لامه وظاهر كلامه أن يُحذف الطرف وهو لام الكلمة، لأن محل التغيير والحذف، وتصح عينه⁴.

ثم صرح تصريحاً مخالفاً عن ما سبقوه؛ ليجعلها في باب (الحذف) لا في باب الإعلال أو الإبدال بقوله: " قُلْتُ : وَعَلَى قَوْلِ الْكِسَائِيِّ لَا إِيرَادَ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي هَذَا الْفَصْلِ، بَلْ وَلَا فِي فَصْلٍ مِنْ فُصُولِ الْإِبْدَالِ وَإِنَّمَا ثَوَّرَدَ فِي فُصُولِ الْحَذْفِ، وَكَأَنَّ الْكِسَائِيَّ رَأَى أَنَّ الْحَذْفَ أَسْهَلُ مِنَ الْإِبْدَالِ بِغَيْرِ سَبَبٍ كَمَا يَقُولُ الْفَرَّاءُ، وَمِنْ الْقَوْلِ بِحُصُولِ إِعْلَالٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ كَمَا يَقُولُ الْخَلِيلُ " ⁵.

إذن الكسائي يُنافي رأيي الفرار والخليل، ويُعلل ذلك بأن الحذف أسهل من الإبدال بغير سبب ومن الإعلال في غير موضعه، لأنه مستحق، والكسائي هو مؤسس مدرسة الكوفة إذاً المسألة تندرج في مذهب الكوفيين وناظر الجيش موافقته لم تكن صريحة بلفظها بل ضمنية .

5- صرح ناظر الجيش في المسألة (الحادية عشر) (**) بأن ما جاء في شرح الكافية هو الصحيح، والحق أن كل ألف تأنيث ممدودة كصحراء الهمزة فيها بدل من ألف فجاءت للتأنيث كمجيء ألف (سكرى) إلا أن ألف سكرى غير مسبوقه بألف فسلمت، أمّا ألف صحراء كانت مسبوقه فحُركت لالتقاء الساكنين ثم قُلبت همزة لأنها في نفس المخرج، ولأن الطرف محل التغيير فكاني الثانية أولى بالتحرك⁶، أمّا في (شرح التسهيل) وفي (إيجاز التعريف) ناقض كلامه في شرح الكافية الذي حكم فيه بأن الهمزة نفسها

¹ - فالفرار يقول: وزنها فَعْلَة بسكون العين، فقُلبت الياء ألفاً تخفيفاً، وهذا الذي ذهب إليه الفرار هو الذي اختاره المصنف، وأشار إليه بأنه أسهل الوجوه .

² - وأمّا الخليل فيقول: إن وزنها فَعْلَة بتحريك العين، والأصل أَيَّْة فكل من العين واللام قد وجد فيه سبب الإعلال، والقاعدة أن تُعَلَّ اللام ولا تُعَلَّ العين فكان القياس أن يقال: (أَيَاة) بصحة العين، وإعلال اللام فعكس العمل بأن أُعْلُوا العين وصححوا اللام شذوذاً .

³ - شرح التصريح، الأزهري، 2 / 732 .

⁴ - شرح ألفية ابن مالك، ابن الناظم، ص 345 .

⁵ - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد، ناظر الجيش، 10 / 5153 .

(**) في هذا البحث ص 135 .

⁶ - انظر: المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، الشاطبي، 5 / 583 .

زائدة دُونَ بدل ، وهذا إنَّما هو مذهب الكوفيين، فأكدَّ ناظر الجيش بأنَّ كلام ابن مالك في شرح الكافية هو الأصح قائلاً : " وَالْحَقُّ مَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الْكَافِيَةِ ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ هُوَ فِي بَابِ مَنْعِ الصَّرْفِ - مِنْ شَرْحِ الْكَافِيَةِ - عَلَى أَنَّ الْهَمْزَةَ فِي صَحْرَاءٍ بَدَلٌ مِنْ أَلْفٍ بِقَوْلِهِمْ فِي الْجَمْعِ (صَحَارٍ) ، كَمَا قَالُوا : فِي حُبْلَى : حَبَالٍ ، قَالَ : فَلَوْ كَانَتْ الْهَمْزَةُ فِي صَحْرَاءٍ غَيْرَ مُبْدَلَةٍ لَسَلِمَتْ " 1 .

6- وكذلك انتهج ناظر الجيش في هذه المسألة (الخامسة والعشرين) (**) في باب أسماء لازمت النداء طريق سيبويه بعد أن ذكر مذهب الفراء أولاً، كأن تقول للمؤنث يا فلة، وعرض الخلاف فيه بين النحويين، حيث ذهب البصريون إلى أن ترخيم ما كان على ثلاثة أحرف لا يجوز بحال، وإليه ذهب أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي من الكوفيين²، فمذهب الفراء أنَّه مرخم من (فلان)، ومذهب سيبويه أنَّه غير مُرخم ، وإنَّما هو اسم مختص بالنداء وهو الصحيح.

وفهم من كلامه أنَّه موافقاً بمذهب جمهور البصريين في كونه لا يرخم وصرَّح به بلفظ صريح حين وافق قول سيبويه و(قوله وهو الصحيح)، ونقد مذهب الفراء نقداً إيجابياً وعلل لذلك " وَمَذْهَبُ الْفَرَّاءِ بَاطِلٌ ، لِأَنَّ أَقْلَ مَا يَبْقَى عَلَيْهِ الْأِسْمُ بَعْدَ التَّرْخِيمِ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ ... فَلَوْ كَانَ تَرْخِيمُ فُلَانٍ لَقِيلَ : يَا فُلَا وَجَاءَ عَلَى أَصْلِهِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَكَانَ يُقَالُ يَا فُلَانٌ " 3 .

7- نجد ناظر الجيش في هذه المسألة (الخامسة) (**) في باب التصريف، ذكر حكم النون في بنات الخمسة واستدلَّ بقول سيبويه بأنَّ هذه النون يحكم بزيادته فيما لا يعرف له اشتقاق، وبأن بنات الخمسة قليلة وذكر أيضاً ما كان على خمسة أحرف وفيه النون ساكنة كثير؛ لكثرة ما جاء فيه حرف اللين ثالثاً نحو: (غَدَافِرَ وَسَمِيعَ ، وَقَدَوَكْسَ)، والأربعة التي مع النون أصول (كَشَرَنْبَتَ ، وَجَرَنْفَسَ)⁴ ، وبعد أن استدللَّ بقول سيبويه ممثلاً بذلك، أدلى (ناظر الجيش) براهيه وعلل موافقاً له سالكاً مسلكه " وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ حَسَنٌ ، لِأَنَّ النَّونَ لَوْ كَانَتْ أَصْلِيَّةً فِي مِثْلِ هَذَا لَكَانَ سَفَرَجُلٌ كَثِيراً فَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَكَوْنُ هَذَا الْمِثْلِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَعَ النَّونِ ، وَمَعَ حَرْفِ اللَّيْنِ دَلِيلٌ عَلَى زِيَادَةِ النَّونِ " 5 ، فتعليقه جاء إيجابياً مقنعاً حين علل بزيادتها إذا كانت النون ثالثة ساكنة ومن بنات الخمسة ، وما سُميه من كاتم العرب خير دليل.

1 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 10 / 5027 ، وانظر : شرح الكافية ، ابن مالك ، 3 / 1436 (**) في هذا البحث ص 50 .

2 - الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، ابن الأنباري ، المسألة رقم (49) ، 1 / 292 .

3 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 7 / 3612 . (**) في هذا البحث ص 125 .

4 - انظر : الكتاب ، سيبويه ، 4 / 322 ، وشرح الكافية الشافية ، ابن مالك ، 4 / 2042 .

5 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 10 / 4903 .

المبحث الثاني / منهجه في آرائه التي انفرد بها .

من خلال جمع الآراء النحويّة والصرفيّة لناظر الجيش التي انفرد بها في كتابه (محل الدراسة) لاحظتُ استعماله مصطلحات منها : (ولم لا يظهر لي ما قاله) ، (وعلى هذا لا يتم كلام الشيخ) (والحق أنّها كذا) (وكان الأولى أن يقول) ، (واعلم أنني لم ينتظم لي قوله...) ، (يقبح أن يرد على المصنف)، (ولاشك أن المفعول المطلق أخص من المصدر)، (ولم أتُحقق كون...)، (وقد ارتكب الشيخ تعسفاً)، فجنده أحياناً يخالف ويعترض على أبي حيّان وابن مالك معاً ، وتارةً أخرى يأتي بتعقيبه على ابن مالك إمّا بمخالفته له ، وإمّا بموافقته له وهو الأكثر استخداماً، وإضافة ما غفل عنه المصنف، وقد يخصص ناظر الجيش وينفرد برأيه ويُصرّح به مباشرةً ، وجاءت مسألة واحدة بمخالفة قول سيبويه .

• القضايا النحوية :

نستطيع أن نقول إنّ ناظر الجيش قد طرق أغلب الأبواب النحوية في شقي النحو الواسعين الإعراب وبناء الجملة، فحفل بمسائل النحو العربي التي لم يكن يتخذها قضايا مسلمة بل كان يناقش ويدلي برأيه فيها ومثل ذلك :

1- الصنعة الإعرابية وربطها بالمعنى :-

أ - توجيه الإعراب توجيهاً دلاليّاً كالتصغير والجمع والمضي والاستقبال والمفسر وعدمه في توجيه المعنى .

1- اهتم ناظر الجيش في عرض مسائله وردوده التي انفرد بها في توجيه الإعراب بالمعنى حتى أنه اشترط ناظر الجيش في بعض المسائل (المعنى) عندما قال (القبول) ويقصد هنا بالقبول (القبول بالإعراب في توضيح المعنى) نجد ناظر الجيش في المسألة (الأولى) (**) باب إعراب الصحيح الآخر اعترض على أبي حيّان حين قال : أنّ المعاني التي تعتور على الاسم والفعل مشتركة بينهما، فمنها ما يدخل عليها قبل التركيب كالتصغير والجمع في الاسم وكالمضي والاستقبال في الفعل¹، واعتراضه جاء بقوله وما قاله غير ظاهر؛ وعللاً وأعطى رأيه في ذلك بأنّ الذي أوجب الإعراب في الاسم وجوّزه في الفعل إنّما هو (القبول) بلفظ واحد لمعانٍ تعتور عليها، وإنّ كانت المعاني المعتورة على الاسم غير المعاني المعتورة على الفعل ؛ لكن المقتضى للإعراب هو **القبول** .

(**) في هذا البحث ص 93 .
1- التذييل والتكميل ، أبو حيّان ، 1 / 126 .

بعد أن أدلى ناظر الجيش برأيه وجهه كلامه قائلاً : " وعلى هذا لا يتم كلام الشيخ وكان الأولى أن يقول المصنف : بجواز ما وجب له ، وأن يسقط لفظ شبه ؛ إذ لا فائدة به " 1 .

إذن ناظر الجيش كان رأيه مخالفاً للأثنين برّد قول الشيخ ، وتعقيبه على ابن مالك من الأولى والأفضل بجواز ما وجب له .

2- وأحياناً آخر يشترط المعنى في توجيه الإعراب ويسميه المشاهدة ففي المسألة (الثالثة) (**باب المضمّر أدلى برأيه منفرداً عن أبي حيّان وابن مالك حين قال : " أن ضميري المتكلم والخطاب مُستغنيان عن المفسر اكتفاءً بالمشاهدة المقارنة الدالة على المراد بهما " 2 .

بينما اتفق كلاً من الشيخ وأبي حيّان بأن ضمير الحضور (المُتَكَلِّم) مفسر بالمشاهدة وهو قريب، لأنّه ذكر ضمير واحد بعد اثنين فصاعداً، ولا يجعل لغيره إلّا بدليل من خارج 3 .

وهذا جاء نتيجة الخلاف الذي دار بينهم في تقديم مفسر ضمير الغائب حين قال ابن مالك فيه : ولا يكون غير الأقرب إلّا بدليل وهو إمّا مُصرّح بلفظه أو مُستغنى عنه بحضور مدلوله حسّاً أو علماً ، ففهم من هذه المسألة أن ناظر الجيش جعل ضميري المتكلم والخطاب لا وجود للمفسر لهما، لأنّه اكتفى بالمشاهدة التي تقارنه ليصل إلى المعنى المراد .

3- كما اشترط ناظر الجيش في مسائله في توجيه الإعراب بالمعنى حين رأى تفسير بعض المفردات قد يخل بالمعنى ويخل بالإعراب في المسألة (الرابعة) (**) في باب أسماء الأفعال مع قول أبي البقاء في معنى (لَعَا) بمعنى أسلم ، فصّرّح بأنّ هذا القول الأقرب بلّ الحق ، وعلى سبيل المثال يكون معنى (لا لَعَا) لا أقول له لَعَا ، أي لا أقول له أسلم ، إذاً فهما بأنّ لم يكن حرف النفي هو الذي صحب اسم الفعل بل الذي صحبه هو الفعل المُقدّر، فاتّفق ناظر الجيش مع أبي البقاء حين قال : (وَهُوَ الْأَقْرَبُ بَلّ الْحَقّ) وردّ كلام أبي حيّان بأنّ الذي مثّل به لا يصحّ كما قال ابن مالك 4 إن تحقق ما ذكرناه فيكون قول ابن دُرَيْد : (فَقُولَا : لَا لَعَا) فَقُولَا : لا أقول لك أسلم، بينما ذكر أبو حيّان معنى لَعَا، أي أقاله وحين دخلت عليها اللام أصبحت معناها : لا أقاله ، ونقض كلامه ابن معطٍ في شرح الألفية بقوله : لا ينتظم لي تفسير (لَعَا) ب (أقاله) مع كونها اسم فعل 5، وجاءت هذه الكلمة في الصحاح وتفسير روح المعاني تفسيراً

1 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 1 / 229 .

2 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 1 / 539 .

3 - انظر : شرح التسهيل ، ابن مالك ، 1 / 156 ، والتذييل والتكميل ، أبو حيّان ، 2 / 607 .

(**) في هذا البحث ص 150 .

4 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 8 / 3845 .

5 - انظر : التذييل والتكميل ، أبو حيّان ، 6 / 167 .

آخر غير ما ذهب إليه ناظر الجيش جرياً على أبي البقاء وابن مالك ، وغير ما ذهب إليه أبو حيّان فهي (تكثر في الدُّعاء على العاثرِ تَعَسّاً له ، وفي الدُّعاء له لَعّاً له أي انتعاشاً وإقامة)¹.

ففي معنى (لعاً) بمعنى أسلم، وبعضهم (لعاً) بمعنى أقاله، وبعض المعاجم للدعاء، وقد اختار ناظر الجيش قول أبي البقاء (بأنّ هذا القول الأقرب بَلّ الحق) .

4- كما لاحظ ناظر الجيش بالعلاقة بين المعنى والإعراب في عدة مواضع فمثلاً في المسألة (الخامسة عشر) (**) باب حروف الزيادة عرفنا أنّ (هاء السكت) يجب ألاّ تعدّ منها، وذلك لعدم امتزاجها بالكلمة التي فيها ولاستقلالها على معناها، فهي حرف جاء لمعني، فيكون كلمة، والحرف الذي يحكم بزيادته إنّما يكون جزء من الكلمة، وهو حرف الهجاء، وذكر أنّ اللام تُزاد في الإشارة، وإنّما اقتصر ذلك مع أنها تُزاد في غير الإشارة للعلة التي ذكرناها في الهاء، ثمّ صرّح ناظر الجيش برأيه بأنّ الهاء لا تعدّ من حروف الزيادة ولا يحكم بزيادتها وكذلك اللام، وإنّ كانت الهاء واللام في حروف الزيادة وهذا قوله : " والحقّ أنّ هاء السكتِ واللامِ المصاحبة لأسماء الإشارة لا يحكم بزيادتها ، وإنّ كانت الهاء واللام من حروف الزيادة لا أنّهما لا يُعدان في هذين المكانين زائدين ، بلّ زيادتهما تثبت في موضع آخر " ².

ب - تقليب الإعراب على الوجوه التي تقتضيها الصنعة النحوية دون عناية كافية بمحصول المعنى عند النحاة .

1- لقد ربط ناظر الجيش بين الإعراب والمعنى كما ذكرنا فيما سبق حتى مع تعدد الأوجه الإعرابية فهو لم يترك ربط الإعراب بالمعنى للخروج من أي لبس ويختار من الأوجه الكثيرة ما يوافق المعنى، فحين عرض ناظر الجيش في المسألة (السابعة عشر) (**) باب التحذير والإغراء بأنّ الواو لا تكون للمعية، وأنّ الاسم المذكور إنّ كان منصوباً بعامل غير العامل الذي سبق (الواو)، لا يمنع في نفي المعية، وإنّ كان منصوباً بالعامل الأول فهنا العامل طالب المفعولية، وإذا نُصِب على المعية تُعطي معنى (المصاحبة) أي مصاحبة الأول عند تلبسه بما نُسب إليه، وحين استخدم ناظر الجيش لفظ لمّ أتحقق كون الواو تكون للمعية نلاحظ أنّه خالف ابن مالك وأبا حيّان فيما ذهب إليه في باب التحذير كون هذه الواو للمعية، فنجدّه صرّح بلفظ خالياً من التعقيد بأنه لا يوافق أنّ الواو تكون للمعية في باب التحذير وجاء نصّه : " وَلَمْ أتحقق

¹ - روح المعاني تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، الألوسي ، 26 / 44 ، وانظر : : الصحاح ، الجوهري ، 6 / 2483 .

(**) في هذا البحث ص 166 .

² - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 10 / 4939 .

(**) في هذا البحث ص 115 .

كَوْنَ الواو تَكُونُ للمعنية في هذا الباب ، فَإِنَّ المذكورَ بعدها إِنْ كَانَ منصوباً بعامل غير العامل ما قبل (الواو) فَلَا رَيْبَ في نفي المعية " 1 .

2- وكان اهتمام ناظر الجيش واضحاً في قضية الإعراب والمعنى في عدة مسائل منها إظهار المعنى مع الاثنين والجمع ففي باب كيفية التثنية وجمعي التصحيح ناظر الجيش في المسألة (الثانية)(**) ذكر قول ابن مالك إلى (متضمنيها إعلام بأنّ المُضافين جزآن ممّا أُضيفا إليه)، وهذا من الشروط الأولى التي ذكرها ابن مالك يَنكون المضاف جزء من المضاف إليه وحين شرع ناظر الجيش بقول المصنف وذكر الشرط الأول؛ لينبه الدارس بأنّ هناك شرطاً آخر لم يذكره ألا وهو " ألا يكون لِكُلِّ من المضاف إليهما مِنْ المضافِ إلّا شيء واحدٌ، إذ لو كان أكثر لالتبس حال الجمع، فإنّه لو قيل قطعت آذانُ الزَيدَينِ يريد : أذنيهما لم يَجزْ لأجل اللبس " 2 .

بينما جعل سيبويه المضاف إليهما كالشيء الواحد جائز، فهما أن يكون الشئان كل واحد منهما بعض شيء مفرد من صاحبه كقولك: مَا أَحَسَّنَ رُءُوسَهُمَا، ففرّقوا بين المثنى الذي هو شيء على حدة وبين ذا والخليل قال نظير ذلك فَعَلْنَا وَأَنْتُمَا وَأَنْتَانِ، فَتَكَلَّمْ كَمَا تَكَلَّمْ بِهِ وَأَنْتُمْ ثَلَاثَةٌ، إِذَا فَقَدْ عَبَّرُوا بالجمع والمراد التثنية من حيثُ تثنية الجمع في الحقيقة فلما عُلِمَ أَنَّ الواحد لا يكون له إلّا رأس واحد جاز ذلك لأمن اللبس³.

3- كما صرّح ناظر الجيش في المسألة (السابعة) (**) في باب المبتدأ، ونَبّه على أَنَّ الأصلَ في الخبر أن يكون مفرداً قائلاً: " وهو أَنَّهُ علم أصل الخبر يكون مفرداً، وَأَنَّ الجملة إذا وَقَعَتْ ضميراً فهي واقعة موقع المفرد ومؤولة به " 4 .

فناظر الجيش حكم على أَنَّ الخبرَ وإنْ جاء جملة لا يجعل ذلك مِنْ أقسامِهِ، فَإِنْ قُلْتَ: زَيْدٌ ضَرَبْتُهُ ، عند ناظر الجيش جملة (ضربته) ليست مسندة إلى زيد بالأصالة، وإنّما مؤولة به، وأصل الجملة مؤولة بـ (زيدٌ مضروبٌ لي)، بينما ذكر عدة نحاة أن الخبر قسمين مفرد وجملة .

4- وأحياناً ينفرد ناظر الجيش برأي يركز فيه على المعنى ويؤكد على الدليل العقلي من خلال استنباطه الآراء الأخرى، وهذا يدلُّ على عقلية فذة في شخصيته حيث عَقَّب ناظر الجيش في المسألة (التاسعة) (**)

1 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 7 / 3688 .

(**) في هذا البحث ص 95 .

2 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 1 / 407 .

3 - الكتاب ، سيبويه ، 3 / 622 ، وشرح المفصل ، ابن يعيش ، 4 / 155 .

(**) في هذا البحث ص 103 .

4 - شرح التسهيل المسمة بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 2 / 972 .

على ما عُرض فيما سبق كون نون التوكيد في حكم المنفصل إذا كان الفعل معها مسنداً إلى ضمير بارز وهو (الواو والياء)، لذلك يُحذف الساكن الأول وهو الواو، أو الياء، وإن كان حرف مد قبل مدغم؛ لأن ذلك ليس فيما حمكه حكم الكلمة الواحدة، فجاء تعقيبه ورده بأنه كلام واضح لكن يُشكل عليه إبقاء الألف فمثّل بـ اضْرِبَانٍ وَهَلْ يَضْرِبَانِ، فصرّح بأنّها شأنها شأن الواو أو الياء فمن الواجب أن تكون النون مع الألف ويحكم لها بحكم المنفصل، كما فعل ذلك مع أختي الألف ويقصد الواو والياء، فذكر أن مثل هذا فيه إشكال وغموض واضح، وعلل ذلك بأن الساكن في هذا الموضع ويقصد أن يكون الحرف الأول مد والآخر مدغماً، وإنما يسقط الإشكال إذا الساكنين كلمة واحدة، ونون التوكيد مع الضمير البارز محكوم لها بحكم المنفصل، لهذا حذفت الواو والياء في: هَلْ يَضْرِبَانِ وَهَلْ تَضْرِبَانِ، فبعد أن جاءوا بالموجب علّلوا لما بقت الألف مع نون التوكيد " وبعد فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الْمَوْجِبَ ؛ لِإِبْقَاءِ الْأَلْفِ إِنَّمَا هُوَ خَفْتَهَا وَشَبَّهَهَا قَبْلَ النَّونِ بِالْفَتْحَةِ فَإِنْ ثَبَتَ هَذَا التَّعْلِيلُ كَانَ كَالْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ " 1 .

وعقّب ناظر الجيش وردّ على إبقاء الألف كونها تُشكل إشكالاً وغموضاً فكان حالها حال الواو والياء تُحذف إذا اسندت إلى نون التوكيد فردّ هذا بقوله : بقت الألف لخفتها ولأنّها شَبَّهَتْ قَبْلَ النَّونِ بِالْفَتْحَةِ فسقط الإشكال الذي وجهه .

5- ردّ ناظر الجيش القول القائل في المسألة (العاشرة) (**) بأنّ واو الجمع قد تُكسر، وأنّ واو (لو) قد تُضم حيث صرّح بقوله : " وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَفْصَحَ هُوَ الَّذِي ذَكَرَ أَوَّلًا ؛ لِأَنَّهُمْ قَصَدُوا التَّفْرِقَةَ بَيْنَ وَاوِ الضَّمِيرِ وَغَيْرِهَا ، وَكَانَ الضَّمُّ لَهَا هَمَّ ضَمِيرٍ أَوَّلَى لِلْمُنَاسِبَةِ " 2 .

فالظاهر والمسلم به عند ناظر الجيش أنّ الواو الدالة على الجمع المفتوح ما قبلها تُحرك بالضمّ وجوباً ، وتقبيدها بالمفتوح ما قبلها احترازاً لما هو مضموم ما قبلها نحو : اقْتُلُوا الرِّجْلَ، وَارْمُوا الْمَرْأَةَ فَإِنَّهَا تُحذف في مثل هذا الموضع واستدلّ بقراءة من قرأ ﴿اشْتَرَوْا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَى﴾³ بالفتح قبل واو الجمع وهذا ما أشار إليه ابن مالك (وربما فتحت) يقصد ما قبل واو الجمع فالاختيار ضمّها إن كانت واو جمع ويجوز كسرهما وفتحها، وإن كانت لغير الجمع فالاختيار كسرهما ، ويجوز ضمّها⁴.

وحاصل ما فهم أنّ ناظر الجيش الأفصح عنده ضمّها ويقصد واو الجمع المفتوح ما قبلها .

(**) في هذا البحث ص 157-158 .

1 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 9 / 4656 .

(**) في هذا البحث ص 159 .

2 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 9 / 4668 .

3 - سورة البقرة / 16 .

4 - انظر : شرح الكافية الشافية ، ابن مالك ، 4 / 2010 .

6- دار خلاف بين النحاة في المسألة (العاشرة) (**) في باب الأحرف الناصبة الاسم الرافعة الخبر من حيث كسر همزة (إن) نقل أبو حيّان في (التذيل والتكميل) رأي الشلوبين في كسرها قيل: كُسِرَتْ، لأنها بَعْدَ (أَوَّلَ)، وهو قول من حيث أضيف إلى القول والخبر محذوف أي ثابت، ثُمَّ رَدَّ قولهم بأنَّ (إنَّ) لا تكسر حكاية لفعل أو مصدر إلّا وهي معمولة وعنده (أَوَّلَ) لا يعمل وإنَّ كَانَ مصدرًا في المعنى، لأنَّه ليس بمصدر في اللفظ، إذن ناظر الجيش لكي يبدي رأيه لا بُدَّ أَنْ يُمَهَّدَ بأنَّ يذكر الخلاف الناجم بين النحاة ليعطي رأيه بأنَّها كُسِرَتْ همزة (إن) لأنَّها معمولة كما قال الفارسي فهي خبر من حيث المعنى "ولكنَّه خالفه في تقديم الخبر فلمَّ يقدر خبرًا" 1، ونظره بقولهم : أقائم الزيدان .

وحاصل ما فهم من هذه المسألة بأنَّ ناظر الجيش أتى بثلاثة آراءٍ رأي للشلوبين، ورأي لأبي علي الفارسي، ورأي أبي حيّان، ومن بعد ذلك يتلوه برأيه ويصرِّح بلفظه حذو الفارسي في كسر همزة (إن)، ولكنَّه خالفه في تقديم الخبر فعنده لا يُقدَّر خبراً .

2- اهتمامه الكبير بالقياس وأخذه بالسماع :

1- جاء رأي ناظر الجيش في المسألة (السادسة) (**) باب الموصول على ما قاله أبو حيّان واتهم به ابن مالك صريحاً والحقُّ أنَّه لا إخلال ولا قياس فاسد، إنَّ كَانَ تَمَّ قياس، حيث أنَّ ابن مالك لمَّ يجعلْ حذف الحدث الخاص أمر مطرد في كُلِّ موضعٍ ، إذن إذا لمَّ يَكُنْ كذلك وجب الاقتصار على ذكره فلا يتعدَّد الحكم على غيره ، فإذا كَانَ كذلك كما ذَكَرَ فلا يحتاج منه إلى ذكر المقيد بالفُرب فينسب إلى الإخلال، وخصَّ ناظر الجيش ذلك مع المجرور فلا يحكم بجوازه قائلاً : " ولا نحكم بجواز ذلك مع المجرور ، لأنَّه إنَّما مَثَلٌ بالطرفِ خاصة ، وغمّا أنَّ المصنّف أجرى الموصول في ذلك مجرى الموصوف بالموصول ، فلا يخفى الحكم المذكور إذا ثبت مع الموصوف بالموصول كان ثبوته مع الموصول دون موصوفٍ أولى بالجواز " 2 .

2- وقد اعتمد ناظر الجيش في ردوده على القياس كثيراً في مثل اعتراض ناظر الجيش في هذه المسألة (السادسة) (**) باب منع الصرف على القول في صرف (هَنْدٌ)، و(دَعْدٌ) كما فَعَلَ في (لُوطًا) و(نُوحًا)، لأنَّ القياس يُحتم ذلك وهما اسمان أعجميان معرفتان فصرفهم لخفة الوزن فقالوا : كما قاومت الخفة أحد

(**) في هذا البحث ص 107 .

1 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 3 / 1335 .

(**) في هذا البحث ص 101 - 102 .

2 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 2 / 719 .

(**) في هذا البحث ص 153 .

السببين فيهما كذلك يمكن أن تقاوم في (هَنْدُ) ، و(دَعْدُ)، فصرَّح ناظر الجيش بأن ذلك لا يجوز معللاً ذاكراً السبب حين قال : " وأقول إن في ذلك نظراً ، لأنَّ الأعجمي الثلاثي مصروف ، ولو كان مُحَرَّكَ الوسط ، فكيف يقال : إنَّ السكون في (نُوح) و(لُوط) قاوم أحد السببين والعُجْمة لا أثر لها في الثلاثي جملة ؟ " 1 .

ومنهم مَنْ جعل العلم الأعجمي الزاد على ثلاثة مصروف نحو : (إبراهيم) و(إسماعيل) إذا سُمِّي به بنحو: (لِجَام) ، و(فِرْدُ)؛ لحدوث علميته، مثلما فعل مع (نُوح) و(لُوط) "مصروفة" ، وقيل الساكن الوسط ذو وجهين ، والمُحَرَّكة متحتم المنع " 2 ، وخالف سيبويه ذلك فكل مؤنث سمّيته بثلاثة أحرف وتوالى حرفان متحركان لا ينصرف، أمّا إذا كان الحرف الأوسط ساكناً وكان شيئاً منه مؤنثاً أو اسماً الغالب عليه المؤنث كسُعاد، فأنت بالخيار يجوز أن تصرفه، ويجوز ألا تصرفه، وترك الصرف أجود مثلما فعل في (هَنْدُ) و (عَدُ) 3 .

3- اعترض ناظر الجيش في المسألة (الثامنة) (**) باب المقصور والممدود على أبي حيّان حين جعل في باب ألفي التأنيث بأنَّ هناك أوزاناً تختص بالمقصور، وأوزاناً تختص بالممدود 4، فردَّ ناظر الجيش على ذلك بقوله: بأنَّ هذا لا يجوز ولم يرد ولم يُظهر لي القول الذي قاله، وعللَّ ذلك بأنَّ الأوزان التي ذُكرت في باب ألفي التأنيث إنّما منهجه ومسلكه فيها القصر والمد على السماع، وذكر الأوزان الثلاثة (فَعْلَى وفُعَالَى، وفَعَّالَى) فهو مقصُور، وما جاء على وزن (فَعْلَاءَ) على سبيل المثال فهو ممدود، ثُمَّ صرَّح مرةً أخرى أنَّ أمرَّ موقوف على السماع أيضاً، بشرط أن يتوقف من ناحية الوزن لا من ناحية المادة؛ فمخالفته واعتراضه اتضح من قوله: (ولم يُظهر لي هذا القول الذي قاله) ثُمَّ أكَّد ذلك مرةً أخرى بقوله : " ولا شكَّ أنَّ هذا أمرَّ موقوف على السَّماع أيضاً، ولكن توقفه باعتبار الرِّنة لا باعتبار المادة " 5، وابن مالك ذكر في شرح الكافية في الممدود لِمَا ثبت فَعْلَم أنَّ كُلاً من المقصُور والممدود على ضربين قياسي وسماعي 6.

1- شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 8 / 4013 .

2 - أوضح المسالك ، ابن هشام ، 4 / 125 .

3 - انظر : الكتاب ، سيبويه ، 3 / 240 .

(**) في هذا البحث ص 156 .

4 - انظر :: التذيل والتكميل ، أبو حيّان ، 5 / 242 .

5 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 9 / 4651 .

6 - انظر : شرح الكافية الشافية ، ابن مالك ، 4 / 1766 .

3- تعقيب ناظر الجيش على ابن مالك :

لقد كان لناظر الجيش تعقيبات على ابن مالك فمنها فيها الشكر والاحترام لشخصية ابن مالك وهي مواضع كثيرة كان ينتصف فيها لابن مالك من أبي حيّان أكثرها من مثل :

1- تناول وشرع ناظر الجيش في هذه المسألة (الحادية عشر) (**) باب الأفعال الداخلة على المبتدأ والخبر بالفعل (تَعَلَّمَ) فجاء وعرض حكم المصنف فيها بأنّها لا تتصرف كما أنّ هبّ كذلك، ولكنّ عارض أبو حيّان قوله قائلاً: بأنّ ما قاله المصنف غير صحيح وعللّ بما حكاه يعقوب وسَمِعَ عن العرب: تعلمت أنّ فلاناً خارجٌ بمعنى عَلِمْتُ، فيجىء ناظر الجيش مُدافعاً عن ابن مالك ردّاً على أبي حيّان بلفظ صريح " يقبح أن يردّ على المصنف وهو إمام في النحو واللغة بكلمة حُكِيت لا يعلم ثبوت صحتها ولا يعرف قائلها " 1 .

وحاصل ما فهمناه أنّ ناظر الجيش لا يُبعد عن قول ابن مالك ، وإنّ لم يُصرّح بموافقته من خلال دفاعه عنه عندما ردّ قوله أبو حيّان، ويعلّل ناظر الجيش ما حُكِيت ليست كفيلة بأن يقول ما قاله غير صحيح فهي لا يعلم ثبوت صحتها ولا قائلها .

2- اعترض ناظر الجيش في هذه المسألة (الحادية عشر) (**) في باب النسب على أبي حيّان الذي ذهب إلى أن المثني عند النسب يُحذف منه الألف والنون إلّا إنّ جعلت الإعراب في النون²، وردّ قوله ناظر الجيش بأنّ هذا القول لا يُظهر له ولا يحبّذه دخول المثني، لأنّ ابن مالك حين قال أو شبيهتيهما ولا شك أنّ زيادتي التصحيح إمّا ألف وتاء، أو واو ونون، أو ياء ونون، فالمثني حده في الزيادة إمّا ألف ونون أو ياء ونون والألف هي الأصل، إذّا فلا شبه بين زيادتي المثني والتصحيح .

فتصريح ناظر الجيش واضحاً مخالفاً لأبي حيّان بعدم حذف (ألف المثني)، لأنّها هي أصل المثني ومخالفته كانت في عبارتين (ولا يُظهر لي دخول المثني) وعللّ ذلك بقول المصنف ابن مالك ، ثمّ أردف تعليلاً آخر لنفي ما ذهب إليه أبو حيّان قائلاً : " ولا يكفي أن يُقال : أنّ المثني حال نصبه وجره زيادته كزيادة التصحيح حال نصبه وجره ، فإنّ المثني حال رفعه يكون على هذا مسكوتاً عنه ، ثمّ إنّ المثني يمتنع أن يكون مراداً " 3 .

(**) في هذا البحث ص 108 .

1 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 3 / 1480 .

(**) في هذا البحث ص 160 .

2 - انظر : التذييل والتكميل ، أبو حيّان ، 5 / 251 .

3 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 9 / 4684 .

3- اعترض ناظر الجيش في المسألة (الثالثة) (**) في باب المصادر غير الثلاثي على أبي حيان وردّ قوله الذي ناقض فيه المصنف - ابن مالك - فظاهر كلام ابن مالك : وفي غيره أي وفي غير الثلاثي كثيراً يقصد المصادر، عارض الشيخ المصنف واتّهمه بالتكرار، لأنّه اندرج في قوله قبل في كونه يُصاغ مثل اسم المفعول كل من المصادر لدلالته على الحدث أو الزمان أو المكان ¹.

فردّ ناظر الجيش قول أبا حيان بأنّ ما ذكره ابن مالك ليس بتكرارٍ منه بل أتى به مجدداً، لأنّ الذي تناوله في الأول لم يتعرض فيه لكثرة ولا قلة فذكره مرةً أخرى؛ ليدل على كثرته حتى لا يتوهم أنّه كالمصوغ الثلاثي في القلة فجاء تصريحه قائلاً : " وأقول لك أنّ تقول : ليسَ هذاً بتكرارٍ ، لأنّ المذكور أولاً لم يتعرض فيه لكثرة ولا قلة فذكره ثانياً منصوفاً على كثرته لنلا يتوهم أنّه كالمصوغ ممّا فعله ثلاثي في القلة " ².

وقد ذكر النحاة أنّ المصدر قد يجيء بلفظ اسم المفعول كما قد يأتي المصدر والمراد منه الفاعل والمفعول، فنقول للكذب مكذوب، ويقال : ماء غور أي غائر، فجاء المصدر في كثير من الكلام مفعولاً وكذلك العكس فنقول : قم قائماً، فانتصابه انتصاب المصدر المؤكد للحال ³.

4- اعترض ناظر الجيش وردّ قول الشيخ في المسألة (التاسعة) (**) بقوله : وقد ارتكب الشيخ تعسفاً كبيراً في التخريج الذي ذكره، لأنّ (إنّ) الثقيلة لم يثبت لها نصب الجزأين فكيف يثبت للمخففة، ثم صرح برأيه بلفظ صريح " والحق أنّ (إنّ) في هذه القراءة نافية كما قال ابن جني ولا تنافي بينها وبين القراءة المشهورة " ⁴.

فالمعنى يختلف على قراءة التشديد، والمعنى على قراءة التخفيف، والتي تعدّ شاذة، فعلى التشديد تعني أنّهم عباد أمثالهم في العبودية فكيف يعبدُ العبدُ عبداً آخر ؟ والمعنى على التخفيف والشذوذ تعني ما الذي تدعون من دون الله عبداً أمثالكم أي : في الإنسانية بل هم عبادٌ دونكم ، لأنّهم حجارة فكيف يعبدُ الإنسان من هو دونه، فالحق يحقّ عند فهم معنى الآية فهي قراءة شاذة عند من خففها، فناظر الجيش كان ردّه سليماً على أبي حيان .

(**) في هذا البحث ص 149 .

1 - انظر : التذييل والتكميل ، أبو حيان ، 6 / 146 .

2 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 8 / 3815 .

3 - انظر : شرح المفصل ، ابن يعيش ، 6 / 50 .

(**) في هذا البحث ص 105 .

4 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 3 / 1218 .

5- اعترض ناظر الجيش في المسألة (الرابعة عشر)(**) في باب التصريف على أبي حيّان الذي ذهب بأنّ الأسماء والحروف إذا سميت بها تتصرف، وعللّ الشيخ - أبو حيّان - إنّما كان لها معنى الأصالة فيه لظهور ذلك فيها، ألا ترى أنّ ضَرَبَ، وضَارِبَ، وضَرْبَ، وتَضَارَبَ، واضْطَرَّابَ، كيف تبين بغير فكر؟ ورجوع هذه الألفاظ إلى معنى (الضرب) وكذلك الصفات الجارية عليها واسما الزمان والمكان والمصادر والآلات لظهور التصرف فيها¹.

فردّ ناظر الجيش قوله قائلاً: (وَلَمْ أَتَحَقَّقْ هَذَا التَّعْلِيلَ الَّذِي ذَكَرَهُ)، وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ كَانَتْ الْأَصَالَةُ لِلْأَفْعَالِ فِي التَّصْرِيفِ، لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ تَغْيِيرِ الْكَلِمِ وَتَقْلِيلِهَا وَتَحْوِيلِهَا مِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ، وَصَرَّحَ وَنَفَى أَنَّ هَذَا لَا يَقْبَلُهُ الْاسْمُ " وَهَذَا لَا يَتَأْتِي فِي الْأَسْمَاءِ الْجَامِدَةِ ، إِنَّمَا يَأْتِي فِي الْأَفْعَالِ وَفِي الْأَسْمَاءِ الْجَارِيَةِ عَلَيْهَا وَلِأَمْرِ آخَرٍ ، وَهُوَ أَنَّهُمْ بِالْإِسْتِقْرَاءِ وَجَدُوا الْاسْمَ يَصِحُّ بِصَحَّةِ الْفِعْلِ " 2 نحو : اسْتَحَوَازَ لِقَوْلِهِمْ : اسْتَحَوَذَ وَيَعْلُ بِإِعْلَالِهِ كَاسْتَقَامَةٍ؛ لِقَوْلِهِمْ : اسْتَقَامَ فَدَلَّ تَبَعِيَّةُ الْاسْمِ لِلْفِعْلِ فِي الْإِعْلَالِ عَلَى فَرْعِيَّةِ الْاسْمِ وَأَصْلِيَّةِ الْفِعْلِ فِيهِ، فَهَذَا يَدُلُّ وَيَحْكُمُ بِأَنَّ الْأَصَالَةَ لِلْأَفْعَالِ فِي الْغَرَضِ اللَّفْظِيِّ، أَمَّا الْغَرَضُ الْمَعْنَوِيُّ كَالْتَعْيِيرِ بِسَبَبِ التَّنْثِيَةِ وَالْجَمْعِ، وَالتَّصْغِيرِ، وَالنَّسَبِ وَمَحْوِ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى خَصَائِصِ الْأَسْمَاءِ 3 .

6- صرّح ناظر الجيش بموافقة لابن مالك في المسألة (السادسة عشر)(**) حين قال: " وهو أحسن وأدل على المراد ، ويقصد بذلك احتمال الأمرين يجب أن يكون مقيد بشرطين : أن يكون كل من نظير الكلمتين موجوداً ، إمّا مادةً وإمّا وزناً ، وأن لا يقل نظير أحدهما وإلى هذا أشار المصنف بقوله : (مَا لَمْ يَهْمَلْ أَحَدُ الْبَنَاءَيْنِ أَوْ الْوَزْنَيْنِ ، أَوْ يَقْلُ نَظِيرُ أَحَدِ الْمَثَالَيْنِ) " 4، وعللّ لموافقة لأنّ المعنى بالبناء ودلالة التأليف على المادة واضح وبيّن، وأمّا ما يحكم إلى إهمال البناء هو القول بأصالة أحد الحرفين دون الآخر في الكلمة، وعلى سبيل المثال القول بأصالة الهمزة في مُرَّاءَ، لأنّ مادة (م ز أ) مهملة ومادة (م ز ز) موجودة بدليل مُرٌّ فيكون وزن مُرَّاءَ فُعلاء ؛ فاتّضح لنا أنّ الهمزة زائدة والحرف المشدد هو الأصل وعكس هذا القول (سَقَاءَ) فهي على وزن (حَسَّان) لأنّ أصلها (س ق ق) مهملة، والأصل هي (س ق ي) موجودة وعلى هذا يكون وزن (سَقَاءَ) (فَعَالًا) 5 .

(**) في هذا البحث ص 164 - 165 .

1 - التذييل والتكميل ، أبو حيّان ، 6 / 57 ، وانظر : الكتاب ، سيبويه ، 3 / 387 .

2 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 10 / 4879 .

3 - انظر : المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية ، الشاطبي ، 8 / 223 - 224 .

(**) في هذا البحث ص 167 .

4 - تسهيل الفوائد ، ابن مالك ، ص 78 .

5 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 10 / 4975 .

وحاصل ما فهمناه أنَّ مُرَّاءَ وزنها (فعلاء) لأنَّ الهمزة زائدة والحرف المشدد أصل، وأنَّ سَقَّاءَ وزنها (فَعَّالاً)، لأنَّ الحرف المشدد زائد والهمزة أصل .

4- تعقيب ناظر الجيش على سيبويه والفراء :

1- صرَّح ناظر الجيش في هذه المسألة (الثامنة) (**) باب الأفعال الرافعة الاسم الناصبة الخبر في تسوية سيبويه بين قول مَنْ قال : ملحفة جديدة، وبين قول مَنْ قال : " وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ " ¹ بالرفع، فجاء رأي ناظر الجيش بقوله : " قُلْتُ ويعضد كونه شاداً تسوية سيبويه بين القولين " ² .

2- تناول ناظر الجيش في المسألة (السادسة عشر) (**) باب الترخيم (المنادى) الخلاف الذي دار في لفظ (أسماء) فمنهم مَنْ يجعل وزنه فَعَّالاً أو أَفْعَال، وفهمنا من خلال الشرح أنَّ الخلاف كان بين الإمامين؛ أعني سيبويه والفراء، وبعد أن ذكرُوا المذهبين، ثُمَّ ترجيح مذهب سيبويه : بأنهم حين سَمُّوا به المؤنث منعوه الصرف، ولو كان أصله الجمع لكان مصروفاً، وَمَنْ انتصر للفراء جعلهُ مِنَ الأسماء المؤنثة المختصة به لكثرة تسميتهم به كزَيْنَب ، فمَنع الصرف إذا سُمِّي به مذكر، إذن فهذا الخلاف الناجم بينهما يقتضي أنَّ الخلاف في الكلمة نفسها، بعد أن نقلَ ناظر الجيش الخلاف أدلى برأيه وصرَّح بأنَّ يصحَّ أن دعوى أن وزن فَعَّالاً لا يمنع دعوى أن الوزن أَفْعَال، وكذلك العكس، فكل وزن له مكانته وموضعه؛ لكن الخلاف في النقل والنقول لا ترد، ثُمَّ أَكَّدَ أنَّ لا يجب القول عند الفراء بأنه أَفْعَال لأنَّ الهمزة المفتوحة لا تبدل همزة لأننا نقول: " لا ينكر إبدال المفتوحة همزة شذوذاً كما جاء في (أحد) و(أناه) الأصل فيهما وحد ووناه " ³.

• ألفاظ وتعابير استخدمها دون غيره من النحاة :

1- لقد ظهرت لناظر الجيش العديد من التعابير التي استخدمها في رده على النحاة وانفرد بها دونهم وهي كثيرة من مثل : " تعليل حسن " ففي المسألة (الثانية عشر) (**) اعترض ناظر الجيش على أبي حيَّان وابن مالك وَمَنْ وافقهم في باب النسب، فهُم ذهبُوا إلى أنَّ الواو التي تلي الحرف الثالث المضموم نحو: عَرْقُوة والتي تلي مضموماً زاد على الثلاثة نحو: قَمَحْدُوة عند نسب هذه الكلمات نقول: عَرْقِي،

(**) في هذا البحث ص 104 .

¹- انظر : الكتاب ، سيبويه ، 1 / 60 .

²- شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 3 / 1204 .

(**) في هذا البحث ص 114 .

³- شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 7 / 3627 .

(**) في هذا البحث ص 161 .

وَقَمَحَدِي¹ فَعَلُّوا ذَلِكَ أَنَّهُمْ حِينَ نَسَبُوا حَذَفُوا تَاءَ التَّائِيثِ وَسَكَنُوا مَا قَبْلَ يَاءِ النِّسْبِ فَصَارَ الْاسْمُ فِي آخِرِهِ وَאוּ مَا قَبْلَهَا ضَمَّةٌ وَعِنْدَمَا اسْتَدَّعَى الْإِعْلَالُ وَجِبَ قَلْبُ الْوَائِ يَاءٌ وَالضَّمَّةُ كَسْرَةٌ فَيَصِيرُ مِنْ بَابِ قَاضٍ وَمُشْتَرٍ فَتُحْذَفُ الْيَاءُ كَمَا تَحْذَفُ مِنْهُمَا، وَنَظَرَ الْجَيْشُ صَرَّحَ بِأَنَّهُ : (تَعْلِيلٌ حَسَنٌ ، لَكِنْ لَمْ يُظْهَرْ لِي قَوْلُهُمْ : وَسَكَنُوا مَا قَبْلَ يَاءِ النِّسْبِ)² ، وَعَلَّ لِذَلِكَ بَأْنَ مَا قَبْلَ يَاءِ النِّسْبِ لَا يَكُونُ سَاكِنًا ، وَلَأَنَّ قَبْلَ الْوَائِ مَضْمُومٌ مَا قَبْلَهَا إِذَا وَقَعَتْ آخِرَ اسْمِ الْمُعْرَبِ يَاءٌ وَاجِبٌ وَلَمَّا كَانَتْ الْوَائِ مَتَحَرِّكَةً بِدَلِيلِ قَبْلَهَا فِي أَدْلِ وَأَجْرٍ ، جَمَعِي دَلُو وَجَرُّوْهُ ، فَقَوْلُهُمْ : سَكَنُوا مَا قَبْلَ يَاءِ النِّسْبِ مُسْتَعْنَى عَنْهُ ، أَمَّا مُقْتَضَى الْحَذْفِ يَكُونُ وَاجِبًا مِثْلَمَا مَثَّلُوا ، لَأَنَّ التَّاءَ فِيهِ خَامِسَةٌ ، أَمَّا فِي مِثْلِ عَزْفُوتٍ وَتَرْفُوتٍ ؛ فَيَنْبَغِي عَلَى مَا قَالُوهُ أَنْ يَكُونَ الْإِثْبَاتُ فِيهِ جَائِزًا ، وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا ، لِأَنَّا نَقُولُ فِي قَاضٍ : قَاضِيٌّ ، لِأَنَّ الْيَاءَ رَابِعَةٌ فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : عَزْفُوتِي³ ، لَكِنْ الْحَذْفُ وَاجِبٌ كَمَا فَهَمْنَا مِنْ كَلَامِ الْمَصْنَفِ .

2- ومن التعابير أيضاً قوله وشكره للألفية في اختيار الرأي الراجح " وإلا كانت عبارة الألفية أسد وأولى " فقد ذكر ناظر الجيش في المسألة (الرابعة)(**) باب الاسم والعلم ما قاله المصنف في قوله: (باقياً على حاله) حين يقدر زوال اختصاص المضاف إليه (ابن) فيتغير حال المضاف فأشار بقوله وشرح بأن هذه العوارض وما أشبهها غيرت العلم ذا الغلبة عن حاله في المعنى، فجاز أن يتغير حاله لفظاً⁴ .

فناظر الجيش حين تناول هذه العبارة لم يُعْجِبْهُ شَرْحُ ابْنِ مَالِكٍ لِلْأَلْفِيَّةِ ، فَجَبَّرَ وَأَدْلَى بِرَأْيِهِ قَائِلًا : " وَلَمْ يُظْهَرْ لِي مَا قَالَهُ الْمَصْنَفُ مِنْ تَغْيِيرِ حَالِهِ بِقَصْدِ النِّدَاءِ ، فَإِنَّ تَمَّ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمَصْنَفُ مِنْ أَنَّ حَالَهُ يَتَغَيَّرُ كَمَا قَوْلُهُ : " بَاقِيًّا عَلَى حَالِهِ وَافِيًّا بِالْمَقْصُودِ وَإِلَّا كَانَتْ عِبَارَةُ الْأَلْفِيَّةِ أَسَدَ وَأُولَى " ⁵ .

3- قد استعمل ناظر الجيش العديد من التعابير الخاصة به دون سواء من النحاة فيذكر الآراء حول المسألة ثم يعقب على النحاة أو أحدهم بقوله : " واعلم أنني لم ينتظم لي قوله... " وهذه العبارة أكثر ما تتداول عنده عند تعارض آراء نقد النحوي في كتابين مختلفين فيذكر الرأي في الموضوعين ففي هذه المسألة (الثالثة عشر) (**) اعترض على المصنف في باب جمع التفسير بأنه لم يُوازَنَ وَيَسَاوَى قَوْلُهُ فِي (شرح الكافية) عن قوله الذي ذكره في شرح التسهيل حين قال: " واعلم أنني لم ينتظم لي قوله هنا يقصد به شرح الكافية فيقال : أَلَا دَّ بِالْإِدْغَامِ " ⁶ مع قوله : في التسهيل ولا يُفَكُّ الْمُضْعَفُ اللَّامُ فِي هَذَا

1 - انظر :: التذييل والتكميل ، أبو حيان ، 5 / 251 ، والمساعد على تسهيل الفوائد ، ابن عقيل ، 3 / 357 .

2 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 9 / 4687 - 4688 .

3 - انظر : : شرح الرضي ، 2 / 46 .

(**) في هذا البحث ص 98 .

4 - انظر : شرح التسهيل ، ابن مالك ، 1 / 176 .

5 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 3 / 607 .

(**) في هذا البحث ص 163 .

6 - شرح الكافية الشافية ، ابن مالك ، 4 / 1879 .

الجمع إن لم يفك في الأفراد مثل : قَرَدَد يُقَال فيه : قَرَادِد ؛ لكونه مفكوكاً في الأفراد مثلما يَلْنَدَد وَاَلْنَدَد مفكوكان في الأفراد؛ فكيف جاء الإدغام في الجمع، وهذا يحتاج إلى تأمل، هذا التساؤل يؤكد اعتراضه لابن مالك، وأنه لا يطيب له قوله ثم أردف قول ابن مالك في (شرح الكافية) ليزيل الغموض والإشكال الذي وقع به الذي تأثر بالبقاء قولهم: في ذُرْحَرَح : ذُرَارِح بإبقاء الراء دون الحاء وحذف الراء؛ إذ لو قيل : ذُرَاجِح لالتقى المثالان بلا فصل بخلاف ذُرَارِح فهذا من المزاييا المرجح، لأنَّ فصل بين المثليين مثل ما فعل في راء مرمريس إلى مرائيس بحذف الميم وإبقاء الراء، لأنَّ بقاءها لا يؤهم الأصلية بخلاف الميم¹.

التزمه واختياره في وضع حدٍ دقيقاً للباب المعقود له :

- كتحصيله باب المفعول المطلق بدل المصدر :

1- اعترض ناظر الجيش في المسألة (الرابعة عشر) (**) على ابن مالك في باب المفعول المطلق بقوله : لم يذكر المصنف حد المفعول المطلق على الرغم من أن هذا الباب معقود له، بل عدل إلى ذكر حد المصدر الذي إذا نصب كان مفعولاً مطلقاً، ثم عرَّج بأنَّ المفعول المطلق أخصُّ من المصدر؛ ليعزر رأيه حين قال: أنه كان يلزم أن يُعرف حد المفعول المطلق لا المصدر، فتعليله كان واضحاً ودقيقاً " ولا شكَّ أنَّ المفعولَ المطلقَ أخصُّ من المصدرِ ، ولا يلزم من تعريف الأعم تعريف الأخص " ².

إذاً ناظر الجيش عارض ابن مالك بأنَّه من الواجب تقدم الخاص عن العام لا العكس .

- ومثل وضع حد للتمييز بأن لا يكون فيه معنى (من) ومثل ذلك :

2- تناول ناظر الجيش في المسألة (الرابعة عشر) (**) في باب التمييز رأياً منفرداً في حده معارضاً المصنف في تعريفه فقال : ولا يخفى ما في هذا الحد من القلق، وذلك لأنَّ ابن مالك جعل حده ما فيه معنى (من) وناظر الجيش خالفه لذلك لما فيه معنى (من) من الحال لا يحتاج إليه مع أنَّ الجنس لا يؤتي به للاحتراز والمصنف لا يعتبر ذلك، وكأنَّه لما لم يتعين عنده المذكور أو لا للجنسية جاز أن يحترز به

¹ - انظر : شرح ابن النظم ، ص 310 .

(**) في هذا البحث ص 110 - 111 .

² - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 4 / 1811.

(**) في هذا البحث ص 112 .

كما بالفصول، ثُمَّ صرَّح ناظر الجيش بخلاف ذلك بقوله: "ولكن ترك هذا أولى" ¹؛ ليبين أنَّ حد التمييز مُغاييراً له وليؤكد بأنَّ حدَّ ابن مالك لا يخفى قلقه .

- قلب الواو ياء عند اجتماعهما وإدغامهما وجاء في باب التصريف :

1- اعترض ناظر الجيش في مواضع قلب الواو ياء في المسألة (السابعة عشر) ^(**) على ترتيب أبوابه في هذا الكتاب حيث نقل عن كتابه : إيجاز التعريف في إعلال (سيد وطي) فهُمَا استحقا هذا الحكم، حيث كان المُدغم فيه لام الكلمة، وقبل المدغم ضمة وجب إبدالها كسرة، عرَّج ناظر الجيش على هذه المسألة بأنَّه لم يذكر ذلك في التسهيل في هذا الفصل، بل ذكره في الفصل الذي قبل هذا بفصلين، فصرَّح بعدم مطابقتها للمسألة للفصل التي دُكرت فيه، لأنَّه علَّلها بقوله : " وَقَدْ قَدِمْنَا أَنَّهُ لَوْ أُخِّرَ ذَلِكَ وَذَكَرَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِع لَكَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ حُكْم تَابِع لغيره ، وليس مقصوداً لذاته، وَقَدْ شَدَّ عَنْ هَذَا الْأَصْل، وهو قلب الواو ياء عِنْدَ اجتماعهما وإدغام إحداهما في الأخرى " ² .

- تسمية الباب (تعدي الفعل ولزومه) والأصل (المفعول به) :

1- ذكر ناظر الجيش في المسألة (الثانية عشر) ^(**) في باب تعدي الفعل ولزومه رأياً منفرداً، فقد صرَّح بأنَّ ترجمة هذا الباب ويُقصد تعدي الفعل ولزومه، لا تطابق ما بنى عليه ترتيب أبواب الكتاب مُعللاً ذلك بأنَّه من هنا شرع في ذكر المنصوبات ألا وهي المفاعيل الخمسة فكيف يكون تسمية هذا الباب مخالفاً لما ذكر، فقد ترجم كُلاً مِنْ أبوابِ المفاعيل الأربعة (المفعول المطلق، والمفعول فيه، والمفعول له، والمفعول معه)، وهذا باب المفعول به فقد استبدله وعدل عن ترجمته بباب تعدي الفعل ولزومه، وجاء تصريحه مخالفاً لتسمية هذا الباب عن ترتيب أبواب الكتاب قائلاً : " وَقَدْ عَدَلَ عَنْ تَرْجَمَتِهِ بِذَلِكَ إِلَى التَّرْجَمَةِ بِتَعْدِي الْفِعْلِ وَلِزُومِهِ، وَلِذَلِكَ صُدِرَ الْبَابُ بِبَيَانِ كُلِّ مِنَ الْفِعْلَيْنِ، وَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُتَرَجَّمَهُ بِالْمَفْعُولِ بِهِ، لِنَوَاقِفِ الْأَبْوَابِ الْخَمْسَةِ فِي تَرْجَمَةِ كُلِّ مِنْهَا بِمَا هُوَ لَهُ " ³ .

¹ - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 5 / 2354 .

^(**) في هذا البحث ص 168 .

² - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 10 / 5117 .

^(**) في هذا البحث ص 109 - 110 .

³ - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 4 / 1719 .

• القضايا الصرفية :

- اهتمامه بوزن الكلمة وما يحمله من معاني مختلفة للصيغ :

1- أفرد ناظر الجيش في هذه المسألة (الخامسة عشر)(**) باب اسم الفاعل رأياً منفرداً قائلاً: والذي اختاره المصنف هو الذي يقتضيه النظر، وذلك أنَّ العلة المانعة مِنْ عمل الموصوف إنَّما هي كون الوصف مِنْ خصائص الأسماء، كما التصغير كذلك، إذا أُزيلت العلة المانعة يجوز العمل فاقتصر منهما (بالوصف والتصغير)، حيث نقض ناظر الجيش ذلك الشرط بقوله: " وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا اقْتَرَنَ بِالاسْمِ الْمُشَبَّهِ بِالْفِعْلِ مَا هُوَ مِنْ خَصَائِصٍ، أَزَالَ اقْتِرَانُهُ بِهِ ذَلِكَ الشَّبَهَ " 1.

2- اعترض ناظر الجيش في المسألة (الأولى) (**) باب أبنية الأفعال ومعانيها على ابن مالك في ذكر معاني الأفعال التي لا حاجة إلى ذكرها في هذا الموضع، حيث ذكر أنَّ ما ذكره ابن مالك معروف عند النحاة وفهمنا أنَّ الوزن (فَعْل) من الأفعال التي تستعمل للمعاني ذات الغريزة والطباع نحو كُرِّمَ، وَحَسُنَ، وَقَبَّحَ فَلَمْ يَغْيُرُوا اللفظ عن حاله لما كان مستحق التغيير بالحذف (فاء الكلمة) وهي بعيد من موضع التغيير، وحق التغيير يكون في طرف آخر الكلمة أو ما يجاورها 2، بالإضافة إلى وزن (فَعْل) الذي وضع للألوان والعلل والعيوب نحو : نَكَدَ، مَرَضَ، شَهَبَ، عَوَرَ، والجدير بالذكر أنَّ غير هذين الوزنين (فَعْل) و (فَعِل) من بقية المعاني المدلول عليها بالأفعال الثلاثية تجي على وزن (فَعْل)، وهذا كله موقوف على السماع، ويقصد بذلك لا يمكن الإتيان به عند اختيار صيغة من الصيغ الثلاث إلى غيرها بل نلتزم ونقف على ما سمعناه من العرب، ثم عرَّج وصرَّح ناظر الجيش بنقد ينافي ما ذكره حين قال : " وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَيُّ فَائِدَةٍ فِي تَعْدَادِ الْمَعَانِي ؟ " 3 .

واعتراضه كان واضحاً جلياً لا حاجة إلى ذكر هذه المعاني فهي لا خلاف فيها، وكأنَّه يُنبِّهنا حين أتى بهذا الكلام إلى تساؤله عندما جئنا بهذه الأفعال، ومعانيها ما الفائدة التي أفادتنا في تعداد المعاني .

3- نبَّه ناظر الجيش في المسألة (الخامسة) (**) باب منع الصرف إلى أنَّ هناك بعض الصيغ التي حصل فيها تغيير ووقع الخلاف في صرفه، كما نبَّه المصنف على ذلك وذكر منها ثلاث صورٍ منها محل الخلاف هنا وهي (فَعْل) نحو: ضُرِبَ فَإِذَا سُمِّيَ بِهِ رَجُلٌ يَتَمَّ تَخْفِيفُهَا بِتَسْكِينِ الرَّاءِ، ثُمَّ صرَّح ناظر

(**) في هذا البحث ص 113 .

1 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 6 / 2735 .

(**) في هذا البحث ص 146 .

2 - شرح الشافية ابن الحاجب ، الاسترأبادي ، 1 / 130 .

3 - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 8 / 3732 .

(**) في هذا البحث ص 151 .

الجيش(وفي الاستدلالِ نظر) فجعل التنوين في (ضُرْبٍ) تنوين صرف، ومنع التنوين في (جَنْدَلٍ) تنوين صرف، إنّما هو تنوين عوض جيء بع عوضاً من الألف، كما جيء يتنوين(جَوَارٍ، وَغَوَاشٍ)¹ عوضاً من الياء، فَقَدْ اتَّفَقَ مع ابن مالك على ذلك في شرح الكافية ذاكراً أنّ هذا مذهب الخليل وهو الصحيح، لأنّ نظائر (جَوَارٍ) الصحيح لا يُنُون في تعريف ولا تنكير، وقد نُونَ، بينما تنوين قاضٍ أولى من تنوين جَوَارٍ حين سُمِّيَ به امرأة؛ فَاتَّضَحَ أنّه لا يُنُون في تعريف ويُنُون في تنكيره ².

أمّا سيبويه صرّفها وجعل التسكين العارض هنا كاللّازم، لأنّ الأصل الصرف كما في (جَارٍ)، فجعلها بعد العلمية على ما كان عليه قبلها، فيقول : في رَجُلٍ أو امرأةٍ اسمها جَوَارٍ بالصرف في حالتي الرفع والجرّ على حاله قبل النقل ³.

¹ - شرح التسهيل المسمى بتمهيد القواعد ، ناظر الجيش ، 8 / 3845 .

² - شرح الكافية الشافية ، ابن مالك ، 3 / 1507 .

³ - الكتاب ، سيبويه ، 3 / 228 .

الخاتمة

بفضل الله وعونه وحمده، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، الذي يسرّ لي الجهد والوقت ووقفتي لإظهار هذا البحث إلى النور بصحبة عالم جليل من أشهر علماء النحو في عصره، وهو ناظر الجيش في بحث بعنوان (الآراء النحوية والصرفية لناظر الجيش)، وقد تضمنت تلك الآراء ثلاثة وتسعين رأياً طرحتها وناقشتها بالنقد من قبل مجموعة من علماء النحو والصرف، وقد توصلت في هذا البحث إلى عدة نتائج وتوصيات ألخصّها فيما يلي :

1- برزت شخصية (ناظر الجيش) في مناقشة المسائل النحوية والصرفية بترشيح الرأي الذي يراه مناسباً مُعللاً ذلك بالحجة والبرهان، فلم يكن مجرد ناقل لآراء العلماء فحسب، بل يُدلي برأيه بالاستحسان من عدمه، فلم يكن مجرد ناقل من هنا وهناك، وإنما كان يقارن ويوازن، ويختار الأقرب إلى الصواب في المسألة مُعللاً ومُدلاً، والأمثلة على ما ذكر هنا كثيرة منتشرة في الشرح كله .

2- أظهر ناظر الجيش براعة فائقة في مناقشته القضايا والآراء والمذاهب المختلفة، ممّا دلّ على اطلاعه الواسع ووقفه على كثير من كتب التراث، وهو يناقش القضية أو يذكر المسألة .

3- يتضح من خلال البحث بأن (ناظر الجيش) كان دقيقاً أميناً مخلصاً في نقولاته من العلماء والقرّاء والشعراء وشتى فنون الكلام ينسبها إلى أصحابها دون أن ينسبها لنفسه، وهذا نتيجة لاحترامه لآراء العلماء، فأروهم لم يأت بها ليعزز رأيه بل يصل بها إلى الطريق السليم والقاعدة الصحيحة، ونجد هذا واضحاً في مسائله .

4- أعجب (ناظر الجيش) بعقلية ابن مالك مادحاً إياه في عدة مواضع منها: (وهو كلام شافٍ وافٍ بالمقصود) وكذلك (كلامه في غاية الحسن)، و(ولا يخفى حسنه)، و(ولكن هل يستطيع أحد أن يطفئ نور الشمس؟)... مدافعاً عنه عندما شنّ عليه الشيخ أبو حيّان باعتراضاته ونقده لابن مالك، ولم يتوقف عند مجرد المسائل التي عارضه فيها؛ بل تعدى ذلك بأن تحامل عليه كثيراً حيث كان يؤيد ابنه بدر الدين عن أبيه نكايّة فيه من خلال ردوده التي فيها رائحة التحامل حيث قال: (كفانا ولده الرد عليه) .

5- تميز ناظر الجيش في موافقته للبصريين بعدة تعابير منها: (الجيد الكثير)، كما في المسألة الثانية والعشرين، وقد يتعجب من اختلاف النحاة في مسألة مثل المسألة السابعة عشر ففي خلاصة المسألة نجد إن ناظر الجيش اتجه اتجاهاً بصرياً حين عبّ قائلًا : بأن حذف الحرف لا بُد أن يكون ذا معنى وفائدة

حتى أنه وصفه (بالتعجب) حين قال : " لَا يَحْتَاجُ الْمُصَنَّفُ إِلَى اسْتِثْنَاءٍ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ إِنَّمَا لَمْ يَجْزُ حَذْفُهُ فِي مَا ذَكَرَهُ لِإِفَادَتِهِ مَعْنَى يَفُوتُ لَوْ حُذِفَ الْحَرْفُ وَهُوَ التَّعَجُّبُ " .

6- اتَّسَمَتْ آراءُ ناظر الجيش بعبارات تُضفي الذهن والعقل وبها نوع من الحكمة والعقل مثل: أخذ رأي البصرة وردّه على الرأي الكوفي كما جاء في المسألة الثالثة حين قال : " وَأَمَّا الْقَوْلَانِ فَمَرْدُودَانِ ... وَلَا يَقْبَلُ مَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ النَّظِيرِ مَعَ وَجْدَانِ مَا لَهُ نَظِيرٌ "، وفي المسألة الرابعة حين وافق الرأي البصري : " فَالْحَاصِلُ : أَنَّ الصَّحِيحَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَصَرِيُّونَ ... فَمَنْ لَمْ يَمْنَعْ الْأَوَّلَ دُونَ الْآخِرِ فَقَدْ رَجَحَ فَرْعاً عَلَى أَصْلٍ، وَمَنْ مَنَعَهُمَا فَقَدْ ضَيَّقَ رَحِيباً وَبَعَدَ قَرِيباً " .

7- في بعض الأحيان يوافق رأي ناظر الجيش مع سيبويه، ويعدّ على المذهب البصري، مثل المسألة الثامنة حين قال: " وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذَاهِبِ "، والمسألة الخامسة عشر، ونجد أيضاً إعجاب ناظر الجيش بشخصية سيبويه النحويّة حتى أنه يذكر محاسنه، ويلغي بعض الآراء الخاطئة المنسوبة إليه، كما جاء في المسألة العشرين في إجازة زيادة واو العطف حين قال : " وَإِذَا كَانَ سِيبَوِيهِ لَا يَرَى ذَلِكَ فَكَيْفَ يَنْسِبُ إِلَيْهِ مَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْقَوْلُ بِشَيْءٍ هُوَ لَا يُجِيزُهُ " .

8- لدى ناظر الجيش شخصية نحويّة مستقلة حتى أنه اعترض على ابن مالك رغم إعجابه الشديد به في عدة مواضع من كتابه وموافقته في أغلب الآراء إلا أنه في المسألة الحادية والعشرين قال: " فَقَدْ كَانَ الْوَاجِبُ أَلَّا يَذْكُرَهَا الْمُصَنَّفُ، لِأَنَّهَا مُخْتَارَةٌ أَنَّهُ لَا يَسْتَعِظُ عَاطِفَةً فَكَيْفَ يَذْكُرُهَا مَعَ الْعَوَاطِفِ "، كما اعترض عليه في المسألة التاسعة والعشرين عندما قال ابن مالك : " وَهُوَ إِمَّا وَقَوْعُهُ مَوْقَعُ الْأِسْمِ وَهُوَ قَوْلُ الْبَصَرِيِّينَ، وَإِمَّا تَجَرُّدُهُ مِنَ الْجَازِمِ وَالنَّاصِبِ وَهُوَ قَوْلُ حُذَاقِ الْكُوفِيِّينَ، وَبِهِ أَقُولُ لِسَلَامَتِهِ النَّقْصِ " في اختلاف عامل الرفع في الفعل .

9- في بعض الأحيان يذكر ناظر الجيش موافقته بالجمع بين سيبويه والبصريين على المذهب البصري فيقول : " وَهُوَ مَذْهَبُ سِيبَوِيهِ وَجَمْهُورِ الْبَصَرِيِّينَ " في المسألة السابعة والعشرين، وأحياناً يذكر موافقته لأحد نحاة البصريين، وهذا قليل مثل موافقته لابن عصفور في المسألة الخامسة عشر .

10- لاحظ (ناظر الجيش) بأنّ أبا حيّان واقفاً لابن مالك بمجرد ملاحظته أمرٌ غريب، أو رأي مخالفٌ لغيره من النحويين، ففي (باب المستثنى)، بالإضافة إلى استعماله ألفاظاً غير مهذبة في نقده وتنقصه الأمانة العلمية في النقل، فلا ينسب الآراء إلى أصحابها بل يكتفي بقول : (قال: بعض أصحابنا) وفعل هذا كثيراً مع (ابن عصفور) .

11- إنَّ (ناظر الجيش) غير منحاز لمذهب من المذاهب النحويَّة، فقد كان يأخذ من هذا المذهب وذاك ويختار الصحيح حسب ما يراه مناسباً ضمن مقاييس أصول النحو المعروفة، ويرد ما يخالف ذلك إلاَّ أنَّه اتَّجه وسلك طريق (المذهب البصري)، فأغلب المسائل النحويَّة والصرفيَّة وافق ورَجَّح فيها الرأي البصري بلفظ صريح واتَّبَعَ ابن مالك سالكاً مسلكه في اتخاذ المذهب البصري منهجاً له، والوقوف على ترجيحات ناظر الجيش النحويَّة واعتراضاته على النحاة ومناقشته لها يتضح ذلك .

12- لَمْ يغفل (ناظر الجيش) الاستشهاد بالقرآن الكريم وقراءاته المتواترة والشاذة، فلقد كان للشواهد القرآنية النصيب الأكبر، بالإضافة - أيضاً - الاستشهاد بالأحاديث النبوية الشريفة، حيث اشتمل الكتاب على شواهد نحويَّة لا حصر لها، ومثَّل ذلك أو يزيد - شواهد الشعر - وأبيات الاستشهاد؛ فالكتاب موسوعة علمية كبيرة.

13- لاحظنا عند الاطِّلاع على كتاب (تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد) بأنَّه في المجلد الثامن والتاسع أكثر من كلام وشرح ابن المصنف بدر الدين مادحاً له، فعندما ينتهي من سرد كلامه يشير بأنَّه آخر ما ذكره بدر الدين، مدلياً برأيه قائلاً: " هذا كلام نظيف منقح محرر لا يخفى حسنه خالياً من التعقيد"، كما أكثر في الجزأين المذكورين من كتاب شرح الكافية لابن مالك، وهذا رُبَّما يوضح بأنَّ ابن مالك لم يكمل (شرح التسهيل) وبأنَّ ابنه هو من أكمل الجزأين الأخيرين .

14- و نجد (ناظر الجيش) أخذ بالسِّماع عند تأييده وترجيحه مسألة ما مستدلاً به، وذلك في المسائل النحويَّة والصرفيَّة .

15- ناظر الجيش ذو شخصية مستقلة على الرغم إعجابه الشديد بابن مالك إلاَّ أنه أحياناً له رأي مغاير يخالفه وأحياناً يخلط بين الرأيين البصري والكوفي، ووجدناه أحياناً يختار رأياً خاصاً بأحد النحاة مثل : موافقته لسيبويه إمام البصريين، وموافقته للكسائي إمام الكوفيين دون ورود المسألة في مسائل الخلاف بين المدرستين .

16- يظهر رأي ناظر الجيش بصورة جليَّة في آرائه عند اختيار آراء معينة دون غيرها وأحياناً لا يتجه إلى رأي خاص بمذهب بصري أو كوفي، وإنَّما يخلط بين الرأيين أو يختار رأياً خاصاً لأحد النحاة من مذهب معين مثل : اختياره لمذهب الكوفيين مع موافقته لبعض البصريين فيكون رأيه مركباً من المذهبين (البصري والكوفي) وذلك في المسألة الثانية عشر، والثالثة عشر، والرابعة عشر .

17- وقد تأثر بالبلاغة كثيراً، وذلك واضحاً حيث افتتح في حكم أسماء القبائل والأماكن قوله: من المعلوم أن هذا الكلام فيه لف ونشر، وهو أحد ألوان البلاغة، ومن المحسنات البديعية، وهي طريقة ذكية لكي يلفت انتباه القارئ .

18- قد يوافق ناظر الجيش الرأي الكوفي، وهذا يحمله إلى الرد على نحاة البصريين بعدة تعابير منها وصفه (بالتعصب) كقوله: " وَتَكَلَّفَ بَعْضُ الْمُتَعَصِّبِينَ، فَقَالَ: تَقْدِيرُ الْبَيْتِ: قَوْمِي بَنُو ذُرِّ الْمَجْدِ بَأُتُوهَا وَالصَّحِيحُ حَمْلُ الْأَبْيَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا دُونَ تَكَلُّفٍ كَمَا يَتِمُّ الْمَعْنَى بِعَدَمِهِ "، في المسألة الثانية، كما وصفهم (بالضعف) في قوله: " وَلَا يَخْفَى ضِعْفُ هَذِهِ التَّخْرِيجَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحَقَّ مَعَ الْكُوفِيِّينَ وَالْأَخْفَشِ "، في المسألة السادسة، ووصفهم (بالتكلف) كقوله: " وَلَا يَخْفَى وَجْهَ التَّكَلُّفِ فِي هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّوَابَ هُوَ مَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ "، في المسألة الثانية .

19- طريقة ناظر الجيش في ترتيب الأبواب والفصول والمواضع التي تظهر القاعدة الواحدة، ففي المسألة الرابعة نجد بأن ناظر الجيش يوافق فيها المذهب الكوفي غير أنه يعقب في الآخر بأن هذه اللفظة ليس موضعها ما ذكر، وإنما يكون موضعها في باب الحذف حين قال: " وَعَلَى قَوْلِ الْكِسَائِيِّ لَا إِيرَادَ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي هَذَا الْفَصْلِ ، بَلْ وَلَا فِي فَصْلٍ مِنْ فُصُولِ الْإِبْدَالِ وَإِنَّمَا تَوْرَدُ فِي فُصُولِ الْحَذْفِ ... " بالإضافة إلى تعقيبه على ابن مالك في ترتيب الفصول والأبواب في الصرف ففي المسألة السابعة عشر قال: " لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي التَّسْهِيلِ فِي هَذَا الْفَصْلِ ، بَلْ ذَكَرَهُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْفَصْلِ بِفَصْلَيْنِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ ذَلِكَ وَذَكَرَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَكَانَ أَوْلَى ... " .

20- قال ناظر الجيش في المقدمة: وأن أضع على هذا التصنيف ما هو جامع لمقاصد الشرحين وأتوخى الجواب عما يمكن من مؤاخذات الشيخ ومناقشته بالبحوث الصحيحة والنقود الصريحة مع ذكر زيادات انفرد بها هذا الكتاب، وتنقيحات يرغب فيها المتيقظون من الطلاب .

: فاليادات : منها : شواهد في القرآن الكريم أضاف ناظر الجيش على ابن مالك أربعمائة وثمانين عشر (418) آية ، فقد كان مجموع آيات ابن مالك ألف وخمسمائة وخمس وتسعين (1595) آية ، بينما ذكر ناظر الجيش ألفين وثلاث (2003) آية ، أما الحديث الشريف فقد أضاف ناظر الجيش ستة (6) أحاديث على ابن مالك ، فقد كان مجموعها مئتي وست عشر (216) حديث مقابل مئتي وعشر (210) حديث لابن مالك ، أما الأبيات الشعرية فقد أضاف ناظر الجيش ألفاً وأربعمائة (1400) بيت ، فقد كان مجموع أبيات ابن مالك ألفين وأربعمائة وتسعة وستين (2469) بيت ، وعند ناظر الجيش ثلاثة آلاف وثمانمائة وتسعة وستين (3869) بيت .

والمؤاخذات : لناظر الجيش العديد من المؤاخذات اتخذها ضد ابن مالك منها :

- " لَا يَحْتَاجُ الْمُصَنِّفُ إِلَى اسْتِثْنَاءِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ إِنَّمَا لَمْ يَجْزُ حَذْفُهُ فِي مَا ذَكَرَهُ لِإِقَادَتِهِ مَعْنَى يَفُوتُ لَوْ حُذِفَ الْحَرْفُ وَهُوَ التَّعَجُّبُ " .
- وقال أيضاً فَقَدْ كَانَ الْوَاجِبُ أَلَّا يَذْكُرَهَا الْمُصَنِّفُ ، "لأنَّهَا مُخْتَارَةٌ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَاطِفَةً فَكَيْفَ يَذْكُرُهَا مَعَ الْعَوَاطِفِ " .
- واعترض ناظر الجيش عليه في المسألة التاسعة والعشرين عندما قال ابن مالك : " وَهُوَ إِمَّا وَفُوعُهُ مَوْعَعِ الْأِسْمِ وَهُوَ قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ ، وَإِمَّا تَجَرُّدُهُ مِنَ الْجَازِمِ وَالنَّاصِبِ وَهُوَ قَوْلُ خُذَاقِ الْكُوفِيِّينَ ، وَبِهِ أَقُولُ لِسَلَامَتِهِ النَّقْصِ " .
- " وَأَقُولُ هَذَا الَّذِي ذُكِرَ عَنِ الْكُوفِيِّينَ ، وَالْفَارِسِيِّ أَقْرَبُ وَأَوْلَى مِمَّا ادَّعَاهُ الْمُصَنِّفُ " .

والتنقيحات : كانت هناك العديد من التنقيحات في آراء ناظر الجيش منها :

- " وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذَاهِبِ : مَذْهَبُ سِيبَوِيهِ " كما في المسألة الثامنة وفي المسألة الثامنة عشر " وَهُوَ مَذْهَبُ سِيبَوِيهِ وَجَمْهُورِ الْبَصْرِيِّينَ " في المسألة السابعة والعشرين .
- " وَإِذَا كَانَ سِيبَوِيهِ لَا يَرَى ذَلِكَ فَكَيْفَ يَنْسِبُ إِلَيْهِ مَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْقَوْلُ بِشَيْءٍ هُوَ لَا يُحِيزُهُ " .
- " وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحَقَّ مَعَ الْكُوفِيِّينَ وَالْأَخْفَشِ " ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّوَابَ هُوَ مَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ .
- مثل المسألة السابعة كقوله: " وَأَقُولُ هَذَا الَّذِي ذُكِرَ عَنِ الْكُوفِيِّينَ ، وَالْفَارِسِيِّ أَقْرَبُ وَأَوْلَى مِمَّا ادَّعَاهُ الْمُصَنِّفُ " ، " وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ حَسَنٌ ... " طريق سيبويه: " وَهُوَ أَسْلَمُ الطَّرِيقِ؛ لِاعْتِمَادِهِ عَلَى الْوَزْنِ الْوَارِدِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ " ... إلخ .
- " وَعَلَى قَوْلِ الْكِسَائِيِّ لَا إِيرَادَ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي هَذَا الْفَصْلِ، بَلْ وَلَا فِي فَصْلٍ مِنْ فُصُولِ الْإِبْدَالِ وَإِنَّمَا تَوَرَّدَ فِي فُصُولِ الْحَذْفِ ... " .
- أَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ إِجَازَةِ الْبَصْرِيِّينَ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ هُوَ النُّقْلُ الصَّحِيحُ " ... إلخ

التوصيات :

- 1- يعدُّ الكتاب الذي بين يدي إرثاً نحوياً به العديد من المواضيع التي تستحق الدراسة والتمحيص في مجال اللغة، بالإضافة يمكن للباحث أن يدرسوا طريقة وأسلوب (ناظر الجيش) الذي اتَّسم بالدقة والموضوعية ومناقشته للمسائل بنظرة ثاقبة، وعقلية فذة، وفكر متسع؛ لهذا أوصي زملائي طلبة العلم بأنَّ يَطَّلَعُوا على هذا الزخر اللُّغوي والإرث الثمين .

2- ولا يفوتني هنا إلا أن أوصي الباحثين والدارسين إلى دراسة (الاعتراضات التي اعترضها ناظر الجيش على ابن عصفور) وهي كثيرة تتسم بالجدال والمناقشة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين أجمعين .

الباحثة ...

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	6	71
﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾	50	19
﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ﴾	102	80
﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾	143	68
﴿اشْتَرَوْا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾	175	160
﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾	177	66
﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾	233	67
﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾	237	159
سورة آل عمران		
﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ﴾	26	49
﴿لَتُبْلَوُنَّ﴾	186	70
سورة النساء		
﴿لَكِنَّ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ ..﴾	162	44
﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ ...﴾	166	44
سورة المائدة		
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	34	95
﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾	50	19
﴿هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾	119	77
﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ﴾	177	66
سورة الأنعام		
﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾	23	38
﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾	52	78
﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ﴾	59	141
﴿مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ﴾	91	47

79	137	﴿قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائُهُمْ﴾
سورة الأعراف		
46	19	﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾
103	26	﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾
68	102	﴿وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾
105	194	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَلُكُمْ﴾
سورة التوبة		
159	42	﴿لَوْ اسْتَطَعْنَا﴾
44	88	﴿لَكِنَّ الرُّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ ...﴾
31	108	﴿أَسِسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾
سورة الهود		
67	8	﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾
68	111	﴿وَإِنْ كُلًّا لَمَّا لَيُوقِفْنَهُمْ رَبُّكَ أَغْمَاهُمْ﴾
سورة يوسف		
101	20	﴿وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الرَّاهِدِينَ﴾
70	35	﴿ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيْسَجْنُهُ﴾
170	43	﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾
38	91	﴿وَتَاللَّهِ لَقَدْ أَتَرَكْنَا اللَّهَ عَلَيْنَا﴾
سورة الرعد		
25	5	﴿وَإِنْ تَعْجَبَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَئِذَا كُنَّا تُرَابًا أَتَنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾
47	23	﴿يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ﴾
سورة إبراهيم		
70	45	﴿كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ﴾
سورة الإسراء		
31	1	﴿مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾
سورة الكهف		
159	18	﴿لَوْ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ﴾
85	33	﴿كَلِمَاتٍ الْجَنَّتَيْنِ أَنْتَ أَكَلَهَا﴾

سورة مريم		
78	62	﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾
سورة الانبياء		
47	54	﴿لَقَدْ كُنْتُمْ اَنْتُمْ وَاٰبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾
سورة المؤمنون		
138	20	﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ﴾
سورة النور		
71	40	﴿اِذَا اَخْرَجَ يَدُهُ لَمْ يَكْدِ يَرَاهَا﴾
140	43	﴿يَكَاذُ سَنَا بَرْقِهِ﴾
سورة الفرقان		
72	32	﴿لَوْلَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ﴾
سورة الشعراء		
101	168	﴿اِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ﴾
191	195	﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾
سورة القصص		
101	20	﴿اِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾
63	27	﴿اِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾
63	32	﴿فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ﴾
141	76	﴿مَا اِنَّ مَفَاتِحَهُ﴾
سورة السجدة		
70	26	﴿اَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ اَهْلَكْنَا﴾
سورة سبأ		
35	31	﴿لَوْلَا اَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ﴾
سورة يس		
154	2 - 1	﴿يس (1) وَالْقُرْآنُ﴾
68	32	﴿وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾

سورة الصافات		
81	38	﴿إِنكُمْ لَذَائِقُو الْعَذَابِ الْأَلِيمِ﴾
68	56	﴿قَالَ تَاللَّهِ إِنْ كِدْتُ لَأُتْرِدِينَ﴾
43	104 - 103	﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ (103) وَنَادَيْنَاهُ﴾
سورة ص		
154	1	﴿ص وَالْفُرَّانِ﴾
77	3	﴿وَلَاتِ حِينَ مَنَاصٍ﴾
سورة الزمر		
43	71	﴿حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فَتَبَحَثْ أَبْوَابُهَا﴾
43	73	﴿وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا﴾
سورة فصلت		
63	29	﴿رَبَّنَا أَرِنَا الَّذِينَ﴾
سورة الشورى		
103	13	﴿اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ﴾
سورة الجاثية		
72	14	﴿لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾
سورة الحديد		
53	23	﴿لَكِنِّي لَا تَأْسُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ﴾
سورة التحريم		
95	4	﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾
سورة القلم		
68	51	﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ﴾
سورة الحاقة		
25	27	﴿يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ﴾
سورة الجن		

159	16	﴿وَأَنْ لَّوِ اسْتَقَامُوا﴾
سورة القيامة		
141	15	﴿وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرُهُ﴾
سورة الفجر		
42	21	﴿إِذَا دُمِّتِ الْأَرْضُ دُمًّا دُمًّا﴾
سورة الانفطار		
76	19	﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ﴾
سورة الطارق		
68	4	﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾
سورة البلد		
70	14	﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾
سورة الشرح		
أ	8.1	﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ (1) وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ (2) الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ (3) وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ (4) فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (5) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (6) فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ (7) وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ (8)﴾
سورة القارعة		
184	10	﴿وَمَا أَذْرَاكَ مَا هَيْبَةُ﴾

فهرس الأحاديث الشريفة

رقم الصفحة	الحديث
31	(من مَحَمَّد رسول الله إلى هِرَقل عظيم الروم)
42	(فنكاحها باطل باطلباطل)
70	(لا يَشْرَبُ الخَمَرُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ)
79	(هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي ؟)
98	(إِلَّا طَارِقاً يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَانِ)
195	(إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَعْنِيَّةً)
195	(مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنَعِمَتْ)

فهرس الأبيات الشعرية والأرجاز

رقم الصفحة	البيت
34	رُبَّمَا ضَرْبَةٌ بِسَيْفٍ صَقِيلٍ *** بَيْنَ بُصْرَى وَطَغْنَةِ نَجْلَاءِ
140	سَيُغْنِينِي الَّذِي أَغْنَاكَ عَنِّي *** فَلَا فَقْرَ يَدُومُ وَلَا غِنَاءَ
139	يَا لَكَ مِنْ تَمَرٍ وَمِنْ شِيْشَاءِ *** يَنْشَبُ فِي الْمَسْعَلِ وَاللَّهَاءِ
74	قُلْتُ لِشَيْبَانَ ادْنُ مِنْ لِقَائِهِ *** كَمَا تُغْدِي الْقَوْمَ مِنْ شِوَائِهِ
72	وَلَوْ وَلَدْتُ قُفَيْرَةَ جَرَوْ كَلْبٍ *** لَسَبَّ بِذَلِكَ الْجَرَوِ الْكِلَابَا
14	أَرَادَتْ كَلَامًا فَاتَّقَتْ مِنْ رَقِيبِهَا *** فَلَمْ يَكْ إِلَّا وَمَاهَا بِالْحَوَاجِبِ
73	أَمَرْتُكَ الْخَيْرَ فَأَفْعَلْ مَا أَمَرْتُ بِهِ *** فَقَدْ تَرَكْتُكَ ذَا مَالٍ وَذَا نَشَبٍ
73	وَإِنَّمَا يُرْضِي الْمُنِيبُ رَبَّهُ *** مَا دَامَ مَعْنِيَا بِذِكْرِ قَلْبِهِ
153	لَمْ تَتَلَفَعْ بِفَضْلِ مَنَزَرِهَا *** دَعْدٌ وَلَمْ تُفَدِّ دَعْدُ فِي الْعَلْبِ
52	أَبَا عَزْوٍ لَا تُبْعِدْ فَكُلَّ ابْنِ حُرَّةٍ *** سَيَدُّعُوهُ دَاعِي مَيْتَةٍ فَيَجِيبُ
55	إِنَّ لَيْتًا وَإِنَّ لَوَا عَنَاءَ *** لَيْتَ شِعْرِي وَأَيْنَ مِنِّي لَيْتَ
67	أَنْ تَهْبِطِينَ بِلَادَ قُـو *** مَ يَرْتَعُونَ مِنَ الطَّلَاحِ
18	خَيْرًا الْمُبْتَغِيهِ حَازَ وَإِنْ لَمْ *** يُقْضَ فَالَسَّعِي فِي الرَّشَادِ رَشَادُ
68	يَا صَاحِبِي فَدْتَ نُسُوسَكَمَا *** وَحَيْنَمَا كُئِمْنَا لَقِينَمَا رَشْدَا
54	أَنْ تَحْمِلًا حَاجَةً لِي خَفَّ مَحْلُهَا *** يَسْتَوْجِبَا مَنَّةً عِنْدِي بِهَا وَيَدَا
54	أَنْ تَقْرَأَ عَلَى أَسْمَاءَ وَيَحْكُمَا *** مِنِّي السَّلَامَ وَأَنْ لَا تُشْعِرَا أَحَدَا
68	كَادُوا بِنُصْرٍ تَمِيمٍ ، كَيَ لِيْلِحَقَهُمْ *** فِيهِ فَقَدْ بَلَّغُوا الْأَمْرَ الَّذِي كَادُوا
68	شَلَّتْ يَمِينُكَ إِنْ قَتَلْتَ لِمُسْلِمًا *** حَلَّتْ عَلَيْكَ عَقُوبَةُ الْمُتَعَمِّدِ
80	فَرَجَحْتُهَا بِمَرْجَةٍ *** زَجَّ الْقُلُوصَ أَبِي مَزَادَه
99	إِذَا دَبْرَانِ مِنْكَ يَوْمًا لَقِينَهُ *** أَوْمَلُ أَنْ أَلْقَاكَ عَدُوًّا بِأَسْعِدِ
116	أَلَا حَبْدًا هَنْدٌ وَأَرْضُهَا هَنْدٌ *** وَهَنْدٌ أَتَى مِنْ دُونِهَا النَّأْيُ وَالْبُعْدُ
156	وَالْعَادِمُ النَّظِيرِ ذَا قَصْرِ وَذَا *** مَدٍّ يَنْقَلِ كَالْحِجَا وَكَالْحِدَا

21	وَرَجَّ الْفَتَى لِلْخَيْرِ مَا إِنْ رَأَيْتَهُ *** عَلَى السِّنِّ خَيْرًا لَا يَزَالُ يَزِيدُ
20	تَقُولُ مَنْ لِلْعَمَى بِالْحُسْنِ قُلْتُ لَهَا *** كَفَى عَنِ اللَّهِ فِي تَصْدِيقِهِ الْخَبْرُ الْقَلْبُ يُدْرِكُ مَا لَا عَيْنَ تُدْرِكُهُ *** وَالْحُسْنُ مَا اسْتَحْسَنَتْهُ النَّفْسُ لَا الْبَصَرُ
34	رُبَّمَا الْجَامِلُ الْمُؤَبَّلُ فِيهِمْ *** وَعَنَاجِيحُ بَيْنَهُنَّ الْمِهَارُ
34	إِنْ يَقْتُلُوكَ فَإِنَّ قَتْلَكَ لَمْ يَكُنْ *** عَارًا عَلَيْكَ وَرَبُّ قَتْلِ عَارُ
43	(و) إِنْ رَشِيدًا وَابْنَ مَرْوَانَ لَمْ يَكُنْ *** لِيَفْعَلَ حَتَّى يُصْدِرَ الْأَمْرَ مُصَدَّرَا
43	فَمَا بَالُ مَنْ أَسْعَى لِأَجْبَرِ عَظَمَهُ *** حِفَاطًا وَيُنَوِي مِنْ سَفَاهَتِهِ كَسْرِي
51	خُذُوا حِذْرَكُمْ يَا آلَ عِكرِمَ وَادْكُرُوا *** أَوَاصِرَنَا وَ الرَّحْمُ بِالْغَيْبِ تُذَكِّرُ
56	وَلَنِعَمَ حَشْدُ الدَّرْعِ أَنْتَ إِذَا *** دُعِيتَ نَزَالٍ وَلُجَّ فِي الدُّعْرِ
104	نَرُضَى عَنِ اللَّهِ أَنَّ النَّاسَ قَدْ عَلِمُوا *** أَنْ لَا يُدَانِيَنَا مِنْ خُلُقِهِ بَشَرُ
74	وَطَرَفَكَ إِمَّا جِئْتَنَا فَاصْرِفْتَهُ *** كَمَا يَحْسَبُونَ أَنَّ الْهَوَى تَنْظُرُ
76	إِذَا قُلْتُ هَذَا حِينَ أَسْأَلُو يَهِيْجَنِي *** نَسِيمُ الصَّبَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ الْفَجْرُ
76	دَعَانِي فَأَنْسَانِي وَلَوْ ظَنَّ لَمْ أَلَمْ *** عَلَى حِينٍ لَا يَدُوُّ يَرْجَى وَلَا حَضَرَ
104	فَأَصْبَحُوا قَدْ أَعَادَ اللَّهُ نِعَمَتَهُمْ *** إِذْ هُمْ قُرَيْشٌ وَإِذْ مَا مِثْلُهُمْ بَشَرُ
109	تَعْلَمُ شِفَاءَ النَّفْسِ قَهْرَ عَدُوِّهَا *** فَبَالِغِ بُلْطَفٍ فِي التَّحِيلِ وَالْمَكْرِ
114	قَفِي فَاَنْظُرِي يَا أَسْمَ هَلْ تَعْرِفِينَهُ *** أَهَذَا الْمَغِيرِيُّ الَّذِي كَانَ يُذَكِّرُ
140	فَقُلْتُ لَوْ بَاكَرْتَ مَشْمُولَةً *** صَفْرًا كَلَوْنَ الْفَرَسِ الْأَشْقَرِ
30	لُذُّ بَقِيْسٍ حِينَ يَأْبَى غَيْرَهُ *** تُلْفُهُ بَحْرًا مُفِيضًا خَيْرُهُ
197	إِنْ طَالَ لَمْ يُمَلِّلْ وَإِنْ هِيَ أَوْجَزَتْ *** وَدَّ الْمُحَدَّثُ أَنَّهَا لَمْ تُوجَزْ وَحَدِيثُهَا السَّحَرُ الْحَلَالُ لَوْ أَنَّهُ *** لَمْ يَحِنْ قَتْلُ الْمُسْلِمِ الْمُتَحَرِّزِ شَرُّكَ الْعُقُولِ وَنَزْهَةٌ مَا مِثْلُهَا *** لِلْمُطْمَئِنِّ وَعَقْلُهُ الْمُسْتَوْفِزِ
197	وَكُلُّ خَلِيلٍ غَيْرُ هَاضِمٍ نَفْسِهِ *** لَوْصِلَ خَلِيلٌ صَارِمٌ أَوْ مُعَارِزُ
199	إِمَّا تَرَيْنِي الْيَوْمَ أَمْ حَمَزٍ *** قَارَبْتُ بَيْنَ عَنَقِي وَحَمَزِي

198	نُسِيَا حَاتِمَ وَأَوْسَ لَدُنْ فَآ *** صَتَّ عَطَايَاكَ يَا ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
38	لِلَّهِ يَبْقَى عَلَى الْآيَّامِ ذُو حَيْدٍ *** بِمُشْمَخَرِّ بِهِ الظَّيَّانُ وَالْأَسْ
101	تَقُولُ وَدَقَّتْ صَدْرَهَا بِبَيْمِينِهَا *** أَبْعَلِي هَذَا بِالرَّحَى الْمُتَقَاعَسُ
80	فَدَاسَهُمْ دَوْسَ الْحَصِيدِ الدَّائِسِ *** وَحَلَقِ الْمَادِيَّ وَالْقَوَائِسِ
198	بَنُو يَدْرُ إِذَا مَشَى *** وَبَنُو يَهْرُ عَلَى الْعَشَا
197	فَإِنْ أَهْلَكَ فَسَوْ يَجِدُونَ فَقْدِي *** وَإِنْ أَسْلَمَ يَطْبُ لَكُمْ الْمَعَاشُ
198	إِذَا جُرِدَتْ يَوْمًا حَسِبَتْ حَمِيصَةً *** عَلَيْهَا وَجَرَبَالِ النَّضَارِ الدَّلَامِصَا
198	أَتَانِي وَعَيْدُ الْخُوصِ مِنْ آلِ جَعْفَرٍ *** فَيَا عَبْدَ رَبِّ لَوْ نَهَيْتِ الْأَحَاوِصَا
199	أَنْ أَبُو الْمِرْقَالِ عَقَا بَطْنًا *** لِمَمْ أَعَادِي مِدْسَرًا دَلْنِظَا
41	يَا لَيْتَنِي كُنْتُ صَبِيًّا مُرْضَعَاتٍ *** حَمَلْنِي الدَّلْفَاءُ حَوْلًا اكْتَعَا
77	عَلَى حِينٍ عَاتَبْتُ الْمَشِيبَ عَلَى الصَّبَا *** فَقُلْتُ أَلَمَّا أَصَحُّ وَالشَّيْبُ وَازِعُ
54	فَقَالَتْ أَكَلَّ النَّاسِ أَصْبَحْتَ مَانِحًا *** لِسَانَكَ كَيْمَا أَنْ تَغُرَّ وَتَخْذَعَا
158	لَا تُهَيِّنَ الْفَقِيرَ عَلَيْكَ أَنْ *** تَرْكِعَ يَوْمًا وَالذَّهْرُ قَدْ رَفَعَهُ
140	وَقَصُرُ ذِي الْمَدِّ اظْطَرَّارًا مُجْمَعُ *** عَلَيْهِ وَالْعَكْسُ بِخُلْفٍ يَقْعُ
151	بِذَاتِ لَوْثٍ عَفْرَنَاءٍ إِذَا عَثَرَتْ *** فَالْنَّعْسُ أَوْلَى لَهَا مِنْ أَنْ أَقُولَ لَعَا
150	فَإِنْ عَثَرْتُ بَعْدَهَا إِنْ وَالَّتْ *** نَفْسِي مِنْ هَاتَا فَقُولَا : لَا لَعَا
103	وَإِنْسَانُ عَيْنِي يَحْسُرُ الْمَاءَ تَارَةً *** فَيَبْدُو وَتَارَاتٍ يَجْمُ فَيَغْرِقُ
104	أَمَّا وَاللَّهِ أَنْ أَوْ كُنْتُ حُرًّا *** وَمَا بِالْحَرِّ أَنْتَ وَلَا الْعَتِيقُ
127	إِذَا الْأُمَّهَاتُ قُبْحَنَ الْوُجُوهَ *** فَرَجَتْ الظَّلَامُ بِأَمَاتِكَا
30	لَمْ يَمْنَعْ الشَّرْبُ مِنْهَا غَيْرَ أَنْ نَطَقَتْ *** حَمَامَةٌ فِي غُصُونِ ذَاتِ أَوْقَالِ
140	وَالْمَرْءُ يُبْلِيهِ بِلَاءُ السَّرِبَالِ *** تَعَاقُبُ الْغِهْلَالِ بَعْدَ الْإِهْلَالِ
113	إِذَا فَاقَدَ خُطْبَاءُ فَرَخَيْنِ رَجَعَتْ *** ذَكَرْتُ سُلَيْمَى فِي الْخَلِيطِ الْمُرَابِلِ

142	أَسْوَدَ ضَارِبَاتِ لُبْسِهِمْ *** سَوَابِغَ بَيْضٍ لَا يُخْرِقُهَا النَّبْلُ
71	لَقَدْ عَلِمَ الضَّيْفُ وَالْمُرْمُلُونَ *** إِذَا اغْبَرَ أَفْقٌ وَهَبَتْ شَمَالًا
109	فَقُلْتُ تَعْلَمُ أَنَّ لِلصَّيْدِ غَرَّةً *** وَإِلَّا تُضَيِّعَهَا فَإِنَّكَ قَاتِلُهُ
69	رَأَيْتُكَ أَحْيَيْتَ النَّدَى بَعْدَ مَوْتِهِ *** فَعَاشَ النَّدَى مِنْ بَعْدِ أَنْ هُوَ خَامِلٌ
112	أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُحْصِيَهُ *** رَبُّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ
138	غَدَتِ مِنْ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَمَّ ظَمُؤُهَا *** تَصِلُ وَعَنْ قَيْضِ بَزِيزَاءَ مَجْهَلٍ
24	إِنَّ مُحَلًّا وَإِنْ مُرْتَحَلًّا *** وَإِنَّ فِي السَّفَرِ إِذْ مَضَوْا مَهَلًّا
150	أَلَمْ تَرَ فِي عَاهَدَتِي رَبِّي وَإِنِّي *** لَبَيْنَ رِتَاجٍ قَائِمٍ وَمَقَامٍ عَلَى حِلْفَةٍ لَا أَشْتِمُ الدَّهْرَ مُسْلِمًا *** وَلَا خَارِجًا مِنْ فِي زُورٍ كَلَامٍ
28	وَلَكِنْ نِصْفًا لَوْ سَبَبْتُ وَسَبَبِي *** بَنُو عَبْدِ شَمْسٍ مِنْ مَنْأَفٍ وَهَاشِمٍ
37	وَعَامِلٍ بِالْحَرَامِ ، يَأْمُرُ بِالِ *** سِرِّ كِهَادٍ يَخُوضُ فِي الظُّلَمِ
50	إِنِّي إِذَا مَا حَدَّثْتُ أَلْمَا أَقُولُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّا
77	لَأَجْتَذِبَنَ مِنْهُنَّ قَلْبِي تَحَلُّمَا *** عَلَى حِينٍ يَسْتَنْصِبِينَ كُلَّ حَلِيمٍ
78	تَذَكَّرَ مَا تَذَكَّرَ مِنْ سُلَيْمَى *** عَلَى حِينِ النَّوَاصِلِ غَيْرِ دَانٍ
64	قَوْمِي ذُرَا الْمَجْدِ بَأْوُهَا وَقَدْ عَلِمْتُ *** بِكُنْهِ ذَلِكَ عَدْنَانٍ وَقَحْطَانُ
35	أَنْطَمِعُ فِينَا مِنْ أَرَاقٍ دِمَاعَنَا *** وَلَوْلَاكَ لَمْ يَعْرِضْ لَأَحْسَابِنَا حَسَنُ
95	رَأَيْتُ ابْنِي الْبَكْرِيَّ فِي حَوْمَةِ الْوَعَى *** كَفَاعِرِي الْأَفْوَاهِ عِنْدَ عَرِينِ
47	دُعِرْتُمْ أَجْمَعُونَ وَمَنْ يَلِيكُمْ *** بِرُؤُوسِنَا وَكُنَّا لِبِظَافِرِنَا
96	وَمَهْمِهِنَّ قَذْفَيْنِ مَرَّتَيْنِ *** ظَهَرَاهُمَا مِثْلُ ظُهُورِ التُّرْسَيْنِ جِنْتُهُمَا بِالْنَعْتِ لَا بِالنَّعْتَيْنِ
106	إِنْ هُوَ مُسْتَوْلِيًّا عَلَى أَحَدٍ *** إِلَّا عَلَى أَوْعَفِ الْمَجَانِينِ
85	كِلَاهُمَا حِينَ جَدَّ الْجَرِيَّ بَيْنَهُمَا *** قَدْ أَقْلَعَا وَكَلَّا أَنْفَيْهِمَا رَابِي
13	أَلَا هَلْ إِلَى رِيًّا سَبِيلٌ وَسَاعَةٌ *** تَكَلِّمُنِي فِيهَا مِنَ الدَّهْرِ خَالِيَا

	فَأَشْفِي نَفْسِي مِنْ تَبَارِيحِمَا بِهَا *** فَإِنَّ كَلَامِهَا شِفَاءٌ لِمَا بِيَا
40	فَقَالَ فَرِيقُ الْقَوْمِ لَمَّا قَصَدْتُهُمْ *** نَعَمْ وَفَرِيقٌ لِيَمُنُّ اللَّهُ مَا نَدْرِي
43	فَمَا بَالُ مَنْ أَسْعَى لِأَجْبَرِ عَظْمَهُ *** حِفَاطًا وَيُنَوِي مِنْ سَفَاهَتِهِ كَسْرِي
152	كَأَنَّ الْعُقَيْلِيِّينَ يَوْمَ لَقِيَتْهُمْ *** فِرَاحُ الْقَطَا لَأَقِينَ أَجْدَلَ بَارِيَا
37	وَلَيْلٍ كَمَوْجِ الْبَحْرِ أَرْخَى سُدُولَهُ *** عَلَيَّ بِأَنْوَاعِ الْهُمُومِ لِيَبْتَلِي
6	مِنْ جَنَكَلِي صِرْتُ إِلَى مَنَكَلِي *** فَكُلَّ خَيْرٍ أَرْتَجِي مِنْكَ لِي
98	أَلَا أَبْلُغُ بَنِي خَلْفِ رَسُولًا *** أَحَقًّا أَنْ أَخْطَلُكُمْ هَجَانِي
35	وَكَمْ مَوْطِنٍ لَوْلَايَ طُحَّتْ كَمَا هَوَى بِأَجْرَامِهِ مِنْ قَنَّةِ النِّيقِ مِنْهُوِي
80	فَسَقَنَاهُمْ سَوْقَ الْبُعَاثِ الْأَجَادِلِ عَتَوْا إِذْ أَجَبْنَاهُمْ إِلَى السِّلْمِ رَافَةً
22	إِنَّ حُرَاسَنَا أَسَدًا
25	يَا لَيْتَ أَيَّامَ الصَّبَا رَوَّاجِعَا
99	يَا أَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ يَا أَقْرَعُ
126	أَمَاتِهِنَّ وَطَرَقِهِنَّ فَحِيلَا
74	لَا تَشْتُمِ النَّاسَ كَمَا لَا تَشْتُمُ
104	نَجْرَانُ إِذْ مَا مِثْلُهَا نَجْرَانُ
71	مَا ضَرَّ تَغْلِبَ وَإِنِّي أَهْجَوْتُهَا
128	وَكَحَلَّ الْعَيْنِينَ بِالْعَوَاوِ
128	أَمَّهَتِي خَنْدِفَ وَالْيَاسُ أَبِي
149	إِنَّ الْمَوْقَى مِثْلُ مَا وَقِيتُ
36	وَكَمْ مَوْطِنٍ لَوْلَايَ طُحَّتْ كَمَا هَوَى
52	يَا عَبْدُ هَلْ تَذْكُرُنِي سَاعَةً

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : / القرآن الكريم ، مشكولاً كاملاً بالرسم الإملائي على رواية حفص لقراءة عاصم الكوفي بنفس ترتيب صفحات مصحف المدينة النبوية .

ثانياً : / المصادر :

1- أخبار النحويين البصريين، القاضي أبو سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي ت368هـ، تحقيق : طه محمد الزيني، محمد عبدالمنعم خفاجي، مكان النشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، 1374 هـ - 1955 م .

2- الاشباه والنظائر في النحو ، الإمام جلال الدين السيوطي ت911هـ ، تحقيق: عبد العال سالم مكرم ، مكان النشر مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1985 م .

3- الأصول في النحو ، أبو بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي ت 316هـ ، تحقيق: عبدالحسين الفتلي ، مكان النشر مؤسسة الرسالة ، بدون طبعة، بدون سنة طبع .

4- الاقتراح في علم أصول النحو، جلال الدين السيوطي ت 911هـ، قرأ وعلق عليه: محمود سليمان ياقوت مكان النشر دار المعرفة الجامعية كلية الآداب ، جامعة طنطا، بدون طبعة، 1426 هـ - 2006 م .

5- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، الشيخ الإمام كمال الدين أبو البركات عبدا لرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري النحوي ت 577هـ ، تحقيق : محمد محي الدين عبدا لحמיד مطبعة السعادة ، ط4/ 1380هـ - 1961 م .

6- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، الإمام أبي محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف ابن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري ت 791هـ ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، منشورات المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، بدون طبعة ، وبدون سنة طبع .

7- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911هـ ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط2 / 1399هـ - 1979 م .

- 8- تاج العروس من جواهر القاموس ، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقق : مصطفى حجازي التراث العربي – مطبعة حكومة الكويت ، 1393هـ - 1973 م ، في مادة (ش . م . خ . ر) .
- 9- التذيل والتكميل ، أبو حيان الأندلسي ، تحقيق : حسن هنداوي ، مكان النشر دار القلم – دمشق بدون طبعة ، وبدون سنة طبع .
- 10- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النحو ، جمال الدين أبي عبد الله محمد بن مالك المطبعة الأميرية الكائنة بمكة المحمية ، ط 1 / 1319 هـ .
- 11- التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو ، الشيخ خالد بن عبد الله الأزهرى ت905هـ ، تحقيق : محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية - منشورات محمد علي بيضون بيروت - لبنان.
- 12- التعليقة على كتاب سيبويه ، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي ت 377هـ ، تحقيق : عوض بن حمد القوزي ، جامعة الملك سعود – الرياض ، ط 1 / 1416هـ - 1996 م.
- 13- تفسير البحر المحيط ، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان ت 745هـ ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 1 / 1413 هـ - 1993 م .
- 14- تفسير الدرر المنثور في التفسير المأثور (سورة الأنعام/117) ، الإمام عبدالرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ت 911هـ ، ضبط النص ووضع الحواشي والفهارس بإشراف دار الفكر، بيروت ، بدون طبعة ، 1433هـ - 2011م .
- 15- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك للمُرادي، المعروف بابن أبي قاسم ت 749 هـ تحقيق: عبدالرحمن علي سليمان ، دار الفكر العربي ، مدينة نصر-القاهرة ، ط 1 / 1422 هـ - 2001م.
- 16- جامع الترمذي ، الترمذي، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، عمّان، الرياض ، بدون طبعة، 2004م كتاب الجمعة- باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، رقم الحديث (497) .

- 17- الجنى الداني في حروف المعاني ، الحسن بن قاسم المرادي ، تحقيق : فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 / 1413 هـ - 1992 م .
- 18- حاشية الخصري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، الشيخ محمد الخصري ، مكان النشر دار الفكر، بدون طبعة ، وبدون سنة طبع .
- 19- حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، تحقيق: طع عبدالرؤوف سعد ، المكتبة التوفيقية ، بدون طبعة ، وبدون سنة طبع .
- 20- حاشية يس على ألفية ابن مالك وبهامشه ابن مالك على الكافية ، الشيخ يس الحمصي ، المطبعة المولوية بقاس العليا المحمية ، بدون طبعة ، وبدون سنة طبع .
- 21- الحجة للقراء السبعة أئمة الأمصار بالحجاز والعراق والشام الذين ذكرهم أبو بكر بن مجاهد ، أبو علي الحسن بن عبدالغفار الفارسي تـ377 هـ ، تحقيق : بدر الدين قهوجي – بشير حويجاتي ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط1/ 1411 هـ - 1991 م .
- 22- الحجة في القراءات السبع ، الإمام ابن خالويه، تحقيق : عبدالعال سالم مكرم ، دار الشروق جامعة الكويت ، ط 3 / 1399 هـ - 1979 م .
- 23- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، الحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط 1 / 1967 م 1387- هـ .
- 24- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، عبد القادر بن عمر البغدادي ت 1030 – 1093 ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، الطبعة الرابعة ، 1418 هـ – 1997 م .
- 25-الخصائص ، أبو الفتح عثمان بن جني ، تحقيق : محمد علي النجار ، مكان النشر دار الكتب المصرية المكتبة العلمية ، بدون طبعة ، وبدون سنة طبع .

26- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ت 852هـ/1449م ، تحقيق : محمد عبد المعيد ضان ، مكان النشر مجلس دائرة المعارف العثمانية ، صيدر- آباد الهند ، بدون طبعة ، 1392هـ - 1972 م .

27- الدرر اللوامع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع ، أحمد بن الأمين الشنقيطي ت 1331هـ تحقيق: محمد باسل عيون السود، مكان النشر دار الكتب العلمية - منشورات محمد علي بيضون بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ / 1999 م .

28- رصف المباني في شرح حروف المعاني، الإمام أحمد بن عبدالنور المالقي ت 703 هـ، تحقيق : أحمد محمد الخراط ، مكان النشر مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، بدون طبعة/ حلب 10-12-1394 هـ.

29- روح المعاني تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، إدارة الطاعة المنيرية ، بيروت ، بدون طبعة، وبدون سنة طبع .

30- سنن النسائي ، النسائي ، حققه ورقمه ووضع فهارسه: الشيخ خليل بن مأمون شيخاء، مكان النشر دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م، كتاب الجمعة - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم الحديث(1379) .

31- شذا العرف في فن الصرف، الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الحملوي ت 1315 هـ، تحقيق : محمد بن عبدالمعطي، خرّج شواهد أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري، مكان النشر دار الكيان - الرياض، بدون طبعة ، وبدون سنة طبع .

32- شرح أبيات المغني اللبيب ، عبدالقادر بن عمر البغدادي ، ت 1093هـ، تحقيق: عبدالعزيز رباح وأحمد يوسف دثاق ، مكان النشر دار المأمون للتراث ، دمشق شارع الجمهورية ، الطبعة الأولى، 1398هـ - 1980 م .

33- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، للأشموني ، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد ، مكان النشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1375هـ - 1955 م .

34- شرح ألفية ابن مالك لابن الناظم ، أبو عبدالله بدر الدين محمد ابن الامام العلامة حجة العرب جمال الدين محمد بن مالك صاحب الألفية رحمهما الله تعالى ، تحقيق: محمد بن سليم اللبابيدي ، مكان النشر المكتبة العثمانية بجوار الجامع الكبير العمري في مدينة ولاية بيروت التي هي بإدارة مصباح ابن سليم اللبابيدي ، بمطبعة القديس جاورجيوس في بيروت ، بدون طبعة، 1312 هـ .

35- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ومعه كتاب منحة الجليل ابن عقيل ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مكان النشر دار الطلائع ، القاهرة ، بدون طبعة ، وبدون سنة طبع .

36- شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد ، مُحِب الدين محمد بن يوسف بن أحمد المعروف بناظر الجيش ، ت (778 هـ) تحقيق : علي محمد فاخر وآخرون ، مكان النشر دار السلام القاهرة ، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

37- شرح التسهيل لابن مالك ، جمال الدين محمد بن عبد الله الطائي الجباني الأندلسي ، ت 672 هـ تحقيق : عبد الرحمن السيد ، محمد بدوي المختون ، مكان النشر دار هجر ، الطبعة الأولى، 1410 هـ - 1990 .

38- شرح التصريح على التوضيح في النحو ، الشيخ خالد بن عبد الله الأزهرى ت 905 هـ ، على " أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك " الإمام العلامة جمال الدين أبو محمد بن عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري تحقيق : محمد باسل عيون السود ، مكان النشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م .

39- شرح جمل الزجاج (الشرح الكبير) ، ابن عصفور الإشبيلي ت 669 هـ ، تحقيق : صاحب أبو جناح القاهرة ، بدون طبعة ، تموز 1971 م .

40- شرح الرضي على الكافية ، الرّضي ، تحقيق: يوسف حسن عمر ، منشورات جامعة قاريونس - بنغازي ، الطبعة الثانية، 1996 م .

41- شرح الشافية ابن الحاجب ، الشيخ رضي الدين بن محمد بن الحسن الاستراباذي النحوي ت 606 هـ تحقيق : محمد نور الحسن ، محمد الزقراف ، محمد محي الدين عبد الحميد ، مكان النشر دار الكتب ، بيروت ، بدون طبعة، 1402 - 1982 م .

- 42- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، الإمام جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف المعروف بابن هشام الأنصاري، ت761هـ، صححه واعتنى به: محمد أبو فضل عاشور، مكان النشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م .
- 43- شرح قطر الندى وبل الصدى ، أبو محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري ت 761هـ ، بدون طبعة ، وبدون سنة طبع .
- 44- شرح عُمدة الحافظ وُعْدَة اللافظ ، جمال الدين بن محمد بن مالك ت 672هـ ، تحقيق: عدنان عبدالرحمن الدُوري ، مكان النشر مطبعة العاني - بغداد ، بدون طبعة، 1397هـ - 1977م .
- 45- شرح الكافية الشافية ، العلامة جمال الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الجبائي ، تحقيق: عبدالمنعم أحمد هريري ، مكان النشر دار المأمون للتراث ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، 1402هـ / 1982م .
- 46- شرح المفصل ، الشيخ العالم العلامة جامع الفوائد موفق الدين يعيش ابن علي النحوي ت643هـ صحح وعلق عليه حواشي نفيسة بعد مراجعته على أصول خطية بمعرفة مشيخة الأزهر المعمور مكان النشر إدارة الطباعة المنيرية ، مصر ، بدون طبعة ، وبدون سنة طبع .
- 47- شرح المفصل في صنعة الاعراب الموسوم بالتخمية ، صدر الأفاضل القاسم بن الحسين الخوارزمي ت 617هـ ، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، مكان النشر دار الغرب الاسلامي مكة المكرمة - جامعة أم القرى ، بدون طبعة، 1402 .
- 48- شرح المكودي على ألفية ابن مالك ، أبو زيد عبدالرحمن بن علي بن صالح المكودي ت 807هـ تحقيق: فاطمة راشد الراجحي ، جامعة الكويت 1993 ، بدون طبعة، 1412هـ - 1991م .
- 49- شرح مُلحة الإعراب ، الناظم والشارح الإمام أبو محمد القاسم بن علي الحريري البصري ت 561هـ تحقيق : فائز فارس ، دار الأمل ، جامعة اليرموك - إربد / الأردن ، الطبعة الأولى، 1412هـ / 1991م .
- 50- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطّار مكان النشر دار العلم الملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية، 1399 هـ – 1979 م .

51- صحيح البخاري بحاشية السندي، اعتنى به وراجعته: الشيخ عبدالعال، وهيثم خليفة الطعيمي، مكان النشر المكتبة العصرية، بيروت، بدون طبعة، 1432هـ - 2011م، كتاب الجنائز- باب حدّ المرأة على غير زوجها، رقم الحديث (1280) .

52- الصفوة الصفية في شرح الدرة الألفية ، تقي الدين إبراهيم بن الحسين المعروف بالنيلي من علماء القرن السابع الهجري ، تحقيق : محسن سالم العميري ، مكان النشر مركز إحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية ، بدون طبعة، 1415 هـ .

53- الاقتراح في علم أصول النحو ، جلال الدين السيوطي ت 911هـ ، قرأ وعلق عليه : محمود سليمان ياقوت ، مكان النشر دار المعرفة الجامعية ، بدون طبعة، 1426 هـ - 2006 م ، كلية الآداب ، جامعة طنطا.

54- الكتاب، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه ت 180 هـ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون مكان النشر مكتبة الخانجي- القاهرة ، الطبعة الثالثة، 1408 هـ - 1988 م.

55- كتاب أسرار العربية ، الإمام أبو البركات عبدالرحمن بن محمد بن أبو سعيد الأنباري ت 577 هـ تحقيق : محمد مهجه البيطار ، مكان النشر مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق، بدون طبعة وبدون سنة طبع .

56- كتاب التكملة ، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار النحوي ت 377هـ، تحقيق : كاظم بحر المرجان ، مكان النشر عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية، 1419 – 1999 م .

57- لسان العرب ، ابن منظور ، تحقيق : نخبة من العالمين بدار المعارف هم الأساتذة عبدالله علي الكبير محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي ، مكان النشر دار المعارف ، القاهرة، بدون طبعة
1119

58- المحتسب في تبیین وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ، أبو الفتح عثمان بن جني ، تحقيق : علي التّجدي ناصف ، عبدالفتاح إسماعيل شبلي ، طبعه محمد بشير بن أحمد الإدلبي ، مكان النشر جامعة أم القرى – السعودية ، الطبعة الثانية، 1386 هـ - 1966 م .

- 59- المسائل الحلبيات، أبو علي الفارسي، تحقيق:حسن هنداوي، مكان النشر دار القلم، دمشق، مكان النشر المنارة، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1987م .
- 60- المسائل العضديات ، أبو علي الحسن بن أحمد الفارسي ، تحقيق : علي جابر المنصوري ، مكان النشر مكتبة النهضة العربية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1406 هـ - 1986 م .
- 61- المساعد على تسهيل الفوائد، الإمام الجليل بهاء الدين بن عقيل على كتاب التسهيل لابن مالك، تحقيق : محمد كامل بركات ، مكان النشر مكتبة الملك فهد – مكة المكرمة ، الطبعة الثانية، 1422هـ - 2001م.
- 62- معاني الفراء ، أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء تـ 207 هـ ، مكان النشر عالم الكتب ، بيروت، الطبعة الثالثة، 1403 – 1983 م .
- 63- معاني القرآن ، أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء تـ 207 هـ ، مكان النشر عالم الكتب – بيروت الطبعة الثالثة، 1403هـ - 1983 م .
- 64- معاني القرآن وإعرابه ، الزجاج أبو إسحاق إبراهيم بن السري تـ 1311 هـ ، تحقيق : عبدالجليل عبده شبلي ، مكان النشر عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1408 – 1988 م.
- 65- معجم البلدان ، الشيخ الإمام شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي مكان النشر دار صادر ، بيروت ، بدون طبعة، 1397 هـ - 1977 م.
- 66- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مكان النشر الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث ، مكتبة الشروق الدولية – جمهورية مصر العربية ، الطبعة الرابعة، 1425هـ - 2004 م .
- 67- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، ابن هشام الأنصاري ، تحقيق : عبد اللطيف محمد الخطيب مكان النشر السلسلة التراثية ، الكويت ، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000م .
- 68- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية ، الغمام أبو اسحاق إبراهيم موسى الشاطبي تـ 790هـ تحقيق: محمد إبراهيم البنا ، مكان النشر مركز إحياء التراث الاسلامي ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة الطبعة الأولى، 1438هـ - 2007م .

- 69- المقتضب ، أبو العباس محمد بن يزيد المبرّد ت285هـ ، تحقيق: محمد عبد الخالق غُضيمة ، مكان النشر لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ، بدون طبعة، 1415هـ - 1994 م .
- 70- الممتع الكبير في التصريف ، ابن عصفور الإشبيلي ت669هـ ، تحقيق : فخر الدين قباوة ، مكان النشر مكتبة لبنان ، الطبعة الأولى، 1996 م .
- 71- المنصف شرح كتاب التصريف ، الإمام أبو الفتح عثمان بن جني النحوي، تحقيق: إبراهيم مصطفى عبدالله أمين ، مكان النشر إدارة إحياء التراث القديم ،بيروت، الطبعة الأولى، 1373هـ / 1954 م .
- 72- نتائج الفكر في النّحو، أبو القاسم عبدالرحمن بن عبد الله السهيلي، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود الشيخ علي محمد معوض، مكان النشر دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م.
- 73- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ت813- 874 هـ ، تحقيق : محمد حسين شمس الدين ، مكان النشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1992 م.
- 74- نزهة الألباء في طبقات الأدباء ، أبو بركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد ابن الأنباري تحقيق : إبراهيم السامرائي ، مكان النشر مكتبة المنار ، الزرقاء ، الطبعة الثالثة، 1405 هـ - 1985 م .
- 75- النشر في القراءات العشر، الحافظ أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري ت833هـ تحقيق : علي محمد الضّباع ، مكان النشر دار الكتب العلمية ، بيروت، بدون طبعة ، وبدون سنة طبع .
- 76- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، الإمام جلال الدين السيوطي ت 911 هـ ، تحقيق :عبدالعال سالم مكرم ، مكان النشر مؤسسة الرسالة ، كلية الآداب - جامعة الكويت، بدون طبعة، 1413 هـ - 1992م.
- 77- الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن ايبك الصّفدي ت 764 هـ ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط - تركي مصطفى ، مكان النشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000 م .

ثالثاً: / المراجع :

- 1- الإحكام في الأحكام للآمدي المكتبة الشاملة الحديثة ، أبو الحسن الأمدي ، المسألة الثالثة.
- 2 - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، (باب ركني النكاح وشروطه) مكان النشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1399 هـ - 1979 م .
- 3- تاريخ المدارس النحوية (أشهر أعلامها ، وأهم كتبهم) ، علي القصيباتي ، مكان النشر مكتبة ابن الدِّمَكي ، جامعة دمشق ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، بدون طبعة ، وبدون سنة طبع ..
- 4- ديوان الأعشى الكبير (ميمون بن قيس) ، الطبعة الأوروبية لرودلف جاير ، بدون طبعة ، وبدون سنة طبع .
- 5- ديوان زهير بن أبي سلمى ، حمد طمّاس ، مكان النشر دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية 1426هـ - 2005 م .
- 6- ديوان عمر بن أبو ربعة ، وقف على طبعه وتصحيحه : بشير يموت ، مكان النشر مكتبة الأهلية المطبعة الوطنية ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1353 – 1934 م .
- 7- ديوان النابغة الذبياني ، الشاعر الجاهلي الشهير، مكان النشر مطبعة الهلال بالفجالة ، مصر، 1911، اعتنى به وشرحه : حمدو طمّاس، مكان النشر دار المعرفة ، بيروت، الطبعة الثانية، 1426 هـ - 2005م.
- 8- سُلَم اللسان في الصرف والنحو والبيان ، جرجي شاهين عطية ، مكان النشر دار الريحاني ، بيروت الطبعة الرابعة، بدون سنة طبع .
- 9- شرح ديوان جرير ، محمد إسماعيل عبد الله الصاوي – مضافاً إليه تفسيرات العالم اللغوي أبو جعفر محمد بن حبيب ، المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها : مصطفى محمد ، مكان النشر مطبعة الصاوي – مصر، الطبعة الأولى، بدون سنة طبع .
- 10- شرح ديوان الفرزدق ، ضبطه معانيه وشرّحه : إيليا الحاوي ، مكان النشر دار الكتاب اللبناني مكتبة المدرسة ، الطبعة الأولى، 1983 م .

- 11- الشعر والشعراء ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري تـ 276 هـ ، تحقيق : مصطفى أفندي السقا ، مكان النشر المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ، بدون طبعة، 1350هـ - 1932 م .
- 12- عصر السلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي ، محمود رزق سليم ، مكان النشر المطبعة النموذجية مكتبة الآداب ومطبعتها بالجماهير مصر ، الطبعة الثانية، 1381 هـ - 1962 م .
- 13- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبو عبد الله بن إسماعيل البخاري، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تـ 852هـ، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، رقم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، مكان النشر المكتبة السلفية، بدون طبعة، 1379هـ، كتاب الأشربة، رقم الحديث: (5578) .
- 14- فضائل الصحابة ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، تحقيق : وصي الله محمد عباس ، بدون طبعة ، وبدون سنة طبع، سئل عن فضائل أبي بكر الصديق رحمه الله ، برقم 297.
- 15- كتاب الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين ، أحمد محرم الشيخ ناجي ، المكتبة الشاملة المبحث الثالث .
- 16- كتاب المقتصد في شرح الإيضاح ، عبد القاهر الجرجاني ، تحقيق : كاظم بحر المرجان الجمهورية العراقية - مكان النشر دار الرشيد ، بدون طبعة، 1982 م.
- 17- المدارس النحوية أسطورة وواقع ، إبراهيم السامرائي ، مكان النشر دار الفكر ، الإسكندرية الطبعة الأولى، 1987 م .
- 18- المدارس النحوية ، شوقي ضيف ، مكان النشر دار المعارف، القاهرة، الطبعة التاسعة، 1119 .
- 19- المدارس النحوية بين التصور والتصديق والسؤال الكبير ، عبد الأمير محمد أمين الورد ، مكان النشر المكتبة العصرية - بغداد ، الطبعة الأولى، 1997 م .
- 20- مدرسة البصرة النحوية نشأتها وتطورها ، عبد الرحمن السيد ، مكان النشر دار المعارف ، مصر جامعة القاهرة ، كلية دار العلوم ، الطبعة الأولى، بدون سنة طبع .

21- مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو ، مهدي المخزومي ، مكان النشر شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الثانية، 1377هـ - 1958 م .

22- معاني النحو ، فاضل صالح السامرائي ، مكان النشر مكتبة أنوار دجلة ، جامعة بغداد ، بدون طبعة 1990م .

23- مسائل خلافية بين الخليل وسيبويه ، فخر صالح سليمان قدارة ، مكان النشر دار الأمل ، الأردن الطبعة الأولى، 1410 هـ / 1990 م .

24- معجم القراءات، عبداللطيف الخطيب ، مكان النشر دار سعد الدين - دمشق ، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م.

25- المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية ، إسيل بديع يعقوب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996 م .

26- معجم المؤلفين تراجم الكتب العربية ، عمر رضا كحالة ، مكان النشر مطبعة الترقى بدمشق بدون طبعة، 1380هـ - 1960 م .

27- النحو الوافي مع ربطه بالأساليب الرفيعة والحياة اللغوية المتجددة ، عباس حسن ، مكان النشر دار المعارف ، الطبعة الثالثة، بدون سنة طبع .

28- هدية العارفين أسماء المؤلفين والمصنفين ، إسماعيل باشا البغدادي ، مكان النشر دار إحياء التراث بيروت ، اعادت طبعه بالافستاستنابول ، بدون طبعة، 1951 .

رابعاً: / الرسائل العلمية :

1- اعتراضات ناظر الجيش على أبي حيّان في المجرورات من خلال كتاب تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد ، رسالة ماجستير في النحو والصرف ، طلال عويض مصري الهجلة المطيري ، المملكة العربية السعودية — جامعة طيبة ، سنة 1436 هـ - - 2015 م .

2- بهاء الدين النحاس النحوي في ضوء تعليقاته على المقرب مع تحقيق النصف الأول منها الذي ينتهي بباب (لا) ، محمد بن عبد الله العرفي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية 1411هـ - 1991م .

خامساً: / المجلات العلمية والدوريات :

- 1- منهج ناظر الجيش في الاستدلال بالأحاديث النبوية الشريفة في كتابه (تمهيد القواعد)، منى عبدالغفور دحام "طالبة ماجستير" ، مجلة كلية التربية ، العدد الثامن - السنة الثالثة 2012م .
- 2- موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف ، خديجة الحديثي ، مكان النشر دار الرشيد ، بغداد بدون طبعة ، 1981 م .
- 3- نقد الوجه النحوي في إعراب القرآن الكريم – دراسة تأصيلية ، حسن عبيد المعموري ، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية ، جامعة بابل ، العدد / 23 ، لسنة 2015 م .

فهرس الموضوعات

ت	الموضوع	رقم الصفحة
1	الآية القرآنية	أ
2	الإهداء	ب
3	كلمة الشكر والتقدير	ج
4	المقدمة	د - ح
5	التمهيد	10 - 1
6	الفصل الأول: آراء ناظر الجيش النحوية	11
7	المبحث الأول: آراؤه النحوية التي وافق فيها البصريين	60 - 11
8	المبحث الثاني: آراؤه النحوية التي وافق فيها الكوفيين	92 - 61
9	المبحث الثالث: آراؤه النحوية التي انفرد بها	117 - 93
10	الفصل الثاني: آراء ناظر الجيش الصرفية	118
11	المبحث الأول: آراؤه الصرفية التي وافق فيها البصريين	137 - 118
12	المبحث الثاني: آراؤه الصرفية التي وافق فيها الكوفيين	145 - 138
13	المبحث الثالث: آراؤه الصرفية التي انفرد بها	171 - 146
14	الفصل الثالث: منهج ناظر الجيش في الموافقة	172
15	المبحث الأول: منهجه في الموافقة لبقية النحاة	203 - 172
16	المبحث الثاني: منهجه في آرائه التي انفرد بها	219 - 204
17	الخاتمة	225 - 220
18	فهرس الآيات القرآنية	230 - 226
19	فهرس الأحاديث الشريفة	231
20	فهرس الأبيات الشعرية والأرجاز	236 - 232
21	فهرس المصادر والمراجع	249 - 237

